



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
شعبة شؤون المعاهدات

الأدلة التشريعية  
لتنفيذ اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
والبروتوكولات الملحقه بها



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠٠٤

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

والمعلومات الواردة في هذا المنشور بشأن المسارات إلى مواقع الانترنت ووصلات الربط بتلك المواقع مقدمة تسهيلا للقارئ، وهي صحيحة في وقت نشرها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع خارجي في الشبكة.

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.05.V.2

ISBN 92-1-633015-5

## شكر وتقدير

هذه الأدلة التشريعية هي نتاج لعملية تشاركية واسعة النطاق اشتملت على تقديم مدخلات بالغة القيمة من العديد من الخبراء والمؤسسات ومثلي الحكومات من جميع مناطق العالم، الذين أسهموا في الأدلة بثروة من المعرفة والدراية، مع قدر كبير من الحماس ومن الالتزام الشخصي والمهني. وتشكر لهم الأمانة جهودهم مع وافر التقدير.

وتود الأمانة أن تتقدم بالشكر إلى صائغي الأدلة، وهم نيكوس باساس وفريدي غازان وكريستوفر رام وكارين كاستنر، الذين قضوا ساعات عديدة في تحقيق المادة وتحديثها، وإلى أفرقة الخبراء على مشاركتها ومساهمتها النشطة طوال مدة المشروع (ترد قائمة الخبراء أدناه).

كما تتقدم الأمانة بالشكر الخاص إلى حكومات إيطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا وموناكو وإلى المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني على أريحيتهما في توفير الأموال والخدمات التي يسرت انعقاد اجتماعات أفرقة الخبراء التالية:

(أ) اجتماعي فريق الخبراء المعني بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذين عقدا في فانكوفر بكندا من ٨ إلى ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ ويومي ٢٢ و٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٣. وقد نظّم هذين الاجتماعين المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودعمتهما حكومة كندا؛

(ب) اجتماع فريق الخبراء المعني بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي عقد في باريس من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢. وقد نظّم هذا الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع حكومة فرنسا.

(ج) اجتماع فريق الخبراء المعني بالدليلين التشريعيين لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي عقد في كورمايير بإيطاليا من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد نظّم هذا الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، ودعمته حكومة إيطاليا؛

(د) اجتماع فريق الخبراء المعني بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي عقد في مونتني كارلو بموناكو يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد نظّم هذا الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع حكومة موناكو.

## قائمة الخبراء

شارك في إعداد الأدلة التشريعية الخبراء التالية أسماؤهم :

### ألف - خبراء الصياغة

- ١ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Nikos Passas  
Professor, College of Criminal Justice  
Northeastern University  
United States of America

- ٢ - الدليلان التشريعيان لتنفيذ بروتوكول  
منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص،  
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،  
وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين  
عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Freddy Gazan  
Deputy Advisor General for Criminal Policy, Service  
for Criminal Policy  
Ministry of Justice  
Belgium

Christopher Ram  
Former Crime Prevention and Criminal Justice Officer  
United Nations Office on Drugs and Crime

٣- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول  
مكافحة صنع الأسلحة النارية  
وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،  
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Karen Kastner  
Policy Analyst, Canadian Firearms Centre  
Department of Justice  
Canada

باء- أعضاء أفرقة الخبراء

Tom Burrows  
United States Department of Justice  
Office of International Affairs  
United States of America

Chen, Peijie  
First Secretary, Department of Treaty and Law  
Ministry of Foreign Affairs  
China

Suphanvasa Chotikajan  
Department of Treaties and Legal Affairs  
Ministry of Foreign Affairs  
Thailand

Eugenio María Curia  
Chief Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs,  
International Trade and Worship  
Argentina

Yvon Dandurand  
Dean, Research and Industry Liaison,  
University College of the Fraser Valley and  
Senior Associate, International Centre for  
Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy  
Canada

Pedro David  
Judge, Ministry of Justice  
Argentina

Julien Deruffe  
Ministère des affaires étrangères  
Sous-Direction de la sécurité  
France

Bernard Frery  
Magistrat, Bureau des négociations pénales  
Service des affaires européennes et internationales  
Ministère de la justice  
France

Peter Gastrow  
Director (Cape Town)  
Institute for Security Studies  
South Africa

Kenneth Harris  
Associate Director, Office of International Affairs  
United States Department of Justice  
United States of America

Erica Hemtke  
Judge of Appeal, Svea Court of Appeal  
Sweden

Joel Hernandez  
Consultor Jurídico Adjunto, External Affairs Secretariat  
Mexico

Egbe Hillmann  
Magistrat, Chargé de mission à la présidence de la République  
Secrétariat Général  
Cameroon

Tufan Höbek  
Legal Adviser, Permanent Mission of Turkey to  
the United Nations (Vienna)  
Turkey

Mathew Joseph  
Deputy Senior State Counsel, International Affairs Division  
Attorney-General's Chambers  
Singapore

Stan Joubert  
Senior Superintendent, Illegal Firearms and Selected Operations  
South African Police Force  
South Africa

Delphine Lida  
Ministère des affaires étrangères  
Sous-Direction de la sécurité  
France

Sergei Maximov  
Professor, Department of Law, and member of the Council of  
Experts of the State Duma  
Russian Federation

Sabine-Anne Minazzoli  
Magistrat, Direction des services judiciaires  
Monaco

Enrique Perez  
Executive Assistant, Office of Firearms, Explosives and Arson  
Bureau of Alcohol, Tobacco, Firearms and Explosives  
United States of America

Gioacchino Polimeni  
Counsellor, Legal Adviser, Permanent Mission of Italy to the  
United Nations (Vienna)  
Italy

Daniel C. Préfontaine, QC  
Professor of Law, Faculty of Law, University of British Columbia,  
and Senior Associate, International Centre for Criminal Law  
Reform and Criminal Justice Policy  
Canada

الطاهر فلوس الرفاعي  
المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي  
وزارة الداخلية  
تونس

Dr. Janusz Rydzkowski  
Director, Ministry of Foreign Affairs  
Poland

عبد اللطيف سعدي  
القنصل ، القنصلية المغربية (Villemomble, France)  
المغرب

Luis Ivaldo Villafane Gomes Santos  
International Adviser, National Anti-Drug Secretariat  
Brazil

Takashi Garcia Sato  
Firearms Division  
Community Safety Bureau  
National Police Agency  
Japan

Carole Sheppard  
Counsel, International Assistance Group  
Criminal Law Section  
Department of Justice Canada  
Canada

Mariusz Skowronski  
Prosecutor, National Prosecutor's Office  
Bureau for Organized Crime  
Ministry of Justice  
Poland

Hirokazu Urata  
International Affairs Division  
Criminal Affairs Bureau  
Ministry of Justice  
Japan

جيم - ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية

Anne-Marie Ancian  
Direction des services judiciaires  
Monaco

Simon Claisse  
Service public fédéral justice  
Direction générale de la législation pénale et des droits de l'homme  
Belgium

Linda Conings  
Deputy Advisor, Service for Criminal Policy  
Ministry of Justice  
Belgium

Louis Forget  
Consulting Counsel, Legal Department  
International Monetary Fund

Claude Girard  
Rédacteur à la Sous-Direction des droits de l'homme et  
des affaires humanitaires et sociales  
Ministère des affaires étrangères  
France

Frances Gordon  
Executive Director, International Centre for Criminal Law Reform  
and Criminal Justice Policy  
Canada

Stephanie Grant  
Director, Research and Right to Development Branch  
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  
United Nations Office at Geneva

Alain Guillou  
Directeur, Direction des services judiciaires  
Monaco

Bill Kullman  
Senior Counsel for Firearms, Office of Firearms, Explosives  
and Arson  
Bureau of Alcohol, Tobacco, Firearms and Explosives  
United States of America

Eric Liotard  
Direction des services judiciaires  
Monaco

Bruno Nedelec  
Direction des services judiciaires  
Monaco

Yoshie Noguchi  
Senior Legal Officer, International Programme on the  
Elimination of Child Labour  
International Labour Organization

Ariane Picco-Margossian  
Direction des services judiciaires  
Monaco

Darryl Plecas  
International Centre for Criminal Law Reform and  
Criminal Justice Policy  
Canada

Michael O'Flaherty  
Senior Project Officer  
UNICEF Innocenti Research Centre

Daniel Serdet  
Direction des services judiciaires  
Monaco

Danièle Spengler  
Chargée de mission à la Sous-Direction de la  
coopération institutionnelle  
Bureau de l'État de droit et des libertés publiques  
Ministère des affaires étrangères  
France

Shalin M. Sugunasiri  
Counsel, Criminal Law Policy Section  
Department of Justice Canada  
Canada

دال - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Catherine Volz  
Dimitri Vlassis  
Jean-Paul Laborde  
Burkhard Dammann  
Keebong Paek  
Junko Hirakawa



## المحتويات

### الصفحة

XV ..... تصدير

### الجزء الأول

الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ..... ١

### الجزء الثاني

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،  
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل  
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ..... ٢٤٣

### الجزء الثالث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين  
عن طريق البر والبحر والجو، المكمل  
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ..... ٣١٩

### الجزء الرابع

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية  
وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها  
بصورة غير مشروعة، المكمل  
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ..... ٣٩٧



## تصدير

### الهدف من الأدلة التشريعية

الغرض الرئيسي من الأدلة التشريعية الواردة في هذا المنشور هو مساعدة الدول الساعية إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة"، المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، والبروتوكولات المكمل لها، وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص"، المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ("بروتوكول المهاجرين"، المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ("بروتوكول الأسلحة النارية"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥)، أو الساعية إلى تنفيذ تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وفي حين أعدت الأدلة أساسا لأجل مقرري السياسات والمشرعين في البلدان التي تستعد للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها فإنها تهدف أيضا إلى توفير أساس مفيد لمشاريع المساعدة التقنية الثنائية وغيرها من المبادرات التي سيضطلع بها كجزء من الجهود الدولية الرامية إلى ترويج التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نطاق واسع.

وقد صيغت الأدلة بحيث تتسع لتقاليد قانونية متباينة ومستويات شتى من التطور المؤسسي، وتقدم الأدلة خيارات التنفيذ حيثما وجدت. وبما أن الأدلة معدة أساسا لكي يستخدمها صانعو التشريعات في البلدان التي تستعد للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تنفيذها فإنها لا تتناول كل حكم في كل صك. وسيكون التركيز الرئيسي على الأحكام التي سوف تتطلب إحداث تغيير تشريعي و/أو التي سوف تتطلب اتخاذ إجراءات قبل الوقت الذي تصبح فيه الاتفاقية وبروتوكولاتها منطبقة على الدولة الطرف المعنية أو عند ذلك الوقت.

وتبين الأدلة المقتضيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك المسائل التي يجب أن تتناولها كل دولة طرف، وهي تقدم في الوقت ذاته مجموعة من الخيارات والأمثلة التي قد يرغب

صاغوا التشريعات الوطنية في النظر فيها لدى محاولتهم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولا تتناول الأدلة المواد التي لا تحتوي على التزامات تنفيذ تشريعية.

وقد كان الذين شاركوا في التفاوض على الاتفاقية وبروتوكولاتها مدركين تماما للحاجة إلى المرونة، فضلا عن الاتساق ودرجة من المواءمة، على الصعيد الدولي. وبهذه الروح، تسرد الأدلة البنود الالزامية أو الاختيارية للدول الأطراف، وتبين صلة كل مادة وحكم بالصكوك الإقليمية أو الدولية الأخرى وبأمثلة للكيفية التي نفذت بها دول ذات تقاليد قانونية مختلفة الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وينبغي أن يلاحظ أن الأدلة ليس مقصودا بها أن تقدم تفسيراً قانونياً قطعياً لمواد الاتفاقية وبروتوكولاتها. فمحتوى الأدلة ليس ذا حجية، وينبغي الرجوع إلى النص الفعلي للأحكام لدى تقييم كل من المقتضيات المعينة على حدة. وينبغي توخي الحذر أيضاً في إدراج أحكام من الاتفاقية وبروتوكولاتها حرفياً في القانون الوطني، الذي يتطلب على وجه العموم مستويات أعلى من الوضوح والتحديد لكي يتسنى إنفاذه في المحاكم. ومن الموصى به أيضاً أن يتحقق الصائغون من الاتساق مع الجرائم والتعاريف الأخرى المنصوص عليها في التشريع الداخلي الموجود قبل الاعتماد على الصيغ أو المصطلحات المستعملة في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استعداد لتقديم المساعدة على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. ويوجد مقر المكتب في فيينا ويمكن الاتصال به هاتفياً على الرقم ٤٥٣٤-٢٦٠٦٠ (١) (٤٣)+ أو ٤٢٨١-٢٦٠٦٠ (١) (٤٣)+ أو بالبريد الإلكتروني على العنوان: [crimeconventions@unodc.org](mailto:crimeconventions@unodc.org). ويمكن الحصول على نص الاتفاقية وبروتوكولاتها وسائر المعلومات ذات الصلة من الموقع الشبكي للمكتب، على العنوان: [http://unodc.org/unodc/en/crime\\_cicp\\_convention.html](http://unodc.org/unodc/en/crime_cicp_convention.html).

## أهداف الاتفاقية وبروتوكولاتها

في سياق تزايد القلق من الجماعات الإجرامية المنظمة والعمليات الإجرامية التي تعبر الحدود الوطنية، يقوم عدد متزايد من البلدان ببحث واعتماد قوانين وتدابير واستراتيجيات جديدة للتصدي للمشكلة. فعندما يوجد الجناة والضحايا وأدوات الجريمة ومنتجاتها في عدّة ولايات قضائية أو يمتدون عبرها، يفشل حتما النهج التقليدي لإنفاذ القانون، الذي يركز على الصعيد المحلي. وعندما يبدو أن أنواع الجريمة عبر الوطنية وعدد الجماعات الإجرامية في ازدياد، لا تكون

لأي بلد حصانة منها، ولذلك يجب على الدول أن تتساعد على مكافحة الجرائم المتطورة والضارة. وحين يعمد المجرمون الأذكياء الذين يتصرفون بمفردهم، أو مع شركاء إضافيين وهذا هو الأخطر، إلى استغلال التقدم السريع في التكنولوجيا والحراك الملحوظ للناس ورؤوس الأموال والسلع عبر الحدود، لا يجب أن يتخلف إنفاذ القانون عن المواكبة. وحين يكون بوسع المجرمين الحصول على أرباح طائلة من أعمالهم غير المشروعة ونقل تلك الأرباح وإخفاؤها عن أعين السلطات، يكون المجتمع الدولي هو الضحية من أوجه عديدة.

فثروة الجماعات الاجرامية المنظمة والنفوذ الذي تستطيع أن تمارسه يقوضان العمليات السياسية والمؤسسات الديمقراطية والبرامج الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحقوق الانسان. وتتعرض للتقويض أيضا سلامة النظام المالي، ولا سيما في أنحاء العالم التي تغمرها عائدات الجريمة. وعند عدم إقامة العدالة، يشعر الضحايا والشهود بالرهبة وبالتأذي المزدوج. فالرسالة التي تبث هي أن هناك جرائم معينة مجزية بالفعل للجناة، حتى عند إلقاء القبض عليهم، إذا فرضت عليهم بعد ذلك جزاءات غير كافية.

ويتجلى في الاتفاقات والترتيبات الثنائية والاقليمية والعالمية إدراك أن الجرائم عبر الوطنية لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا من خلال تعاون هيئات إنفاذ القوانين في الدول المشاركة أو المتأثرة. وفي حين أن الترتيبات المخصصة الغرض ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة ومعاهدات تسليم المجرمين قد تحقق نتائج ايجابية في بعض الحالات فإن تعقيدات الاطار التشريعي والاجرائى داخل الولايات القضائية وفيما بينها تحول أحيانا دون أن تكون تلك الترتيبات والمعاهدات كافية لمواجهة التحديات الراهنة. وقد مهدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم محددة، مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب والفساد وغسل الأموال، الطريق للمزيد من تنسيق الجهود وتعزيز التعاون بين الدول.\* غير أن أشد ما تدعو إليه الحاجة إلحاحا هو اتباع نهج أكثر تكاملا وتزامنا، مع وجود آليات إنفاذ فعالة. ويجب تبني ذلك النهج على أوسع نطاق ممكن.

وهذه الاتفاقية هي استجابة المجتمع الدولي للحاجة إلى نهج عالمي حقا. والغرض منها هو تعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها مكافحة فعالة (المادة ١ من الاتفاقية). وتسعى الاتفاقية إلى زيادة عدد الدول التي تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى اقامة وتعزيز الصلات عبر الحدود بين الدول. وتحترم الاتفاقية الفوارق بين التقاليد والثقافات القانونية المتباينة وخصوصياتها، وتعزز في الوقت ذاته التخاطب بلغة مشتركة وتساعد على ازالة بعض العقبات التي تعترض سبيل التعاون عبر الوطني الفعال.

\* مثلا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ويرد على امتداد الأدلة ذكر صكوك ثنائية وإقليمية ودولية عديدة أخرى، وهي مذكورة في الأبواب الخاصة بمصادر المعلومات.

وبينما تركز اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا على الجرائم التي تيسر الأنشطة المدرة للربح التي تقوم بها الجماعات الاجرامية المنظمة، فإن البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية تستهدف أنواعا معينة من النشاط الاجرامي المنظم تتطلب أحكاما متخصصة.

فلبروتوكول الاتجار بالأشخاص ثلاثة أغراض أساسية هي: منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛ وحماية ضحايا الاتجار ودعمهم؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف (المادة ٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

أما بروتوكول المهاجرين فيهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين (المادة ٢ من بروتوكول المهاجرين).

وأما بروتوكول الأسلحة النارية فالغرض منه هو ترويح وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (المادة ٢ من بروتوكول الأسلحة النارية).

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية على أن أي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي، لكي تصبح طرفا في بروتوكول مكمل للاتفاقية، يجب أن تكون طرفا في الاتفاقية أيضا. ويتعين تفسير أحكام جميع بروتوكولات الاتفاقية اقترانا بالاتفاقية، مع مراعاة الغرض من البروتوكول المعين (الفقرة ٤ من المادة ٣٧). بيد أن أحكام البروتوكولات الثلاثة هذه ليست ملزمة للدول الأطراف إلا إذا كانت أطرافا في البروتوكولات أيضا.

## إبراء ذمة

أعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة الأدلة التشريعية تلبية لطلب مقدم إلى الأمين العام من الجمعية العامة من أجل تعزيز ودعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. ولا يقصد منها تقديم تحليل أو تعليقات تفسيرية تتجاوز ما هو لازم لتقديم المساعدة المباشرة إلى المشرعين الوطنيين وصائغي التشريعات وغيرهم من الموظفين المختصين في جهودهم الهادفة إلى صوغ ما يلزم من تشريعات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى يحتاج إليها كل بلد على حدة لكي يصبح طرفا في هذه الصكوك.

وتفسير الصكوك، وكذلك ممارسة أي صلاحية تقديرية مبيّنة في أي حكم من أحكامها، هو مسألة تخص الدول الأطراف نفسها، كلاً منها على حدة وفي سياق مؤتمر الدول الأطراف في كل صك. وللحصول على معلومات ذات حجّية عن محتوى كل حكم، ينبغي الرجوع إلى النص الرسمي المعني. وقد قدمت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معلومات تفسيرية عن بعض الأحكام إلى الجمعية العامة، ويمكن الاطلاع عليها في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دوراتها الأولى إلى الثانية عشرة (A/55/383 و Add.1 إلى Add.3)\*.

---

\* الأعمال التحضيرية التي أعدتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستصدر في موعد لاحق ضمن منشورات الأمم المتحدة.



الجزء الأول

الدليل التشريعي

لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	١٣-١	أولاً- مقدمة .....
		ألف- هيكل الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
٥	٤-١	بء- هيكل اتفاقية الجريمة المنظمة .....
٦	١٣-٥	ثانياً- الأحكام والالتزامات التي تنطبق في جميع أجزاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٩	٣٥-١٤	ألف- تنفيذ الاتفاقية .....
٩	٢٢-١٦	باء- المصطلحات المستخدمة .....
١١	٢٨-٢٣	جيم- نطاق الانطباق .....
١٤	٣١-٢٩	دال- صون السيادة .....
١٦	٣٥-٣٢	ثالثاً- القانون الجنائي الموضوعي .....
١٧	٢٠٩-٣٦	ألف- المقترضات العامة .....
١٧	٤٧-٣٦	باء- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية .....
٢٠	٧٦-٤٨	جيم- تجريم غسل عائدات الجرائم .....
٣٦	١٦٢-٧٧	دال- تجريم الفساد وتدابير مكافحته .....
٧٨	١٩٤-١٦٣	هاء- تجريم عرقلة سير العدالة .....
٩٠	٢٠٩-١٩٥	رابعاً- التعديلات الاجرائية والتشريعية الأخرى
١٠٣	٣٩٣-٢١٠	ألف- الولاية القضائية على الجرائم .....
١٠٣	٢٣٩-٢١٠	باء- مسؤولية الهيئات الاعتبارية .....
١١٥	٢٦٠-٢٤٠	جيم- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات .....
١٢٩	٢٨٦-٢٦١	

		دال- التعرف على الموجودات واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجريمة .....
١٣٧	٣٤٠-٢٨٧	
		هـ- حماية الشهود والضحايا .....
١٦٢	٣٨٣-٣٤١	
		واو- أساليب التحري الخاصة .....
١٨٢	٣٩٣-٣٨٤	
		خامسا- التدابير التشريعية والادارية اللازمة لتعزيز المساعدة القانونية واناذا القانون وأشكال التعاون الدولي الأخرى .....
١٩٣	٥١١-٣٩٤	
		ألف- تسليم المجرمين .....
١٩٣	٤٤٩-٣٩٤	
		باء- المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .....
٢١٠	٤٩٩-٤٥٠	
		جيم- أشكال التعاون الدولي الأخرى .....
٢٣٢	٥١١-٥٠٠	
		المرفق- قائمة بما يتعين على الدول الأطراف أن تخطر به الأمين العام للأمم المتحدة .....
٢٣٩		

## الفصل الأول - مقدمة

### ألف- هيكل الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- يتألف هذا الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة"؛ المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) من ثلاثة أجزاء رئيسية تمثل المسائل التالية: القانون الجنائي الموضوعي بشأن تجريم أفعال إجرامية مختلفة (الفصل الثالث)؛ والمسائل الإجرائية والتعديلات التشريعية الرامية إلى كفالة فعالية التجريم (الفصل الرابع)؛ والتدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى تعزيز المساعدة القانونية وإنفاذ القوانين وسائر أشكال التعاون الدولي (الفصل الخامس).

٢- ويُعرض تسلسل الفصول والشكل الداخلي للدليل بحسب المواضيع وليس باتباع تسلسل الاتفاقية فقرة فقرة، وذلك لتسهيل استعمال الدليل على صائغي التشريعات الوطنيين، الذين قد يحتاجون إلى التركيز على قضايا أو مسائل معينة. وتبدأ أبواب الدليل التي تتناول مواد محددة من الاتفاقية باقتباس نص مادة الاتفاقية أو موادها، وجميع تلك الأبواب مرتبة بحسب نفس الهيكل، كما يلي:

- ١- مقدمة
- ٢- ملخص المقتضيات الرئيسية
- ٣- المقتضيات الإلزامية
- ٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية
- ٥- مصادر المعلومات

٣- ويرد في نهاية الدليل مرفق يسرد المقتضيات وفقاً للاتفاقية، لكي يتسنى للدول الأطراف تقديم تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- وينبغي إيلاء عناية خاصة للأبواب التي تعرض ملخصاً للمقتضيات الرئيسية ذات الصلة بكل مادة على حدة وتقديم معلومات عن المقتضيات الأساسية للمادة المعنية.

## باء- هيكل اتفاقية الجريمة المنظمة

٥- اتفاقية الجريمة المنظمة:

- (أ) تعرّف وتوحد مصطلحات معينة تستخدم بمعان متباينة في البلدان أو الأوساط المختلفة؛  
 (ب) تقضي بأن تجرم الدول أفعالاً إجرامية معينة؛  
 (ج) تقضي باستحداث تدابير رقابية معينة، مثل حماية الضحايا والشهود؛  
 (د) تنص على التجريد من عائدات الجريمة؛  
 (هـ) تعزز التعاون الدولي، وذلك مثلاً من خلال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والتحقيقات المشتركة؛

(و) تنص على تدابير للتدريب وإجراء البحوث وتبادل المعلومات؛

(ز) تشجع على اعتماد سياسات وتدابير منعية؛

(ح) تحتوي على أحكام تقنية، مثل الأحكام الخاصة بالتوقيع والتصديق.

٦- وستكون العملية التي يمكن أن تنفذ بها مقتضيات الاتفاقية متباينة من دولة إلى أخرى. فالنظم الأحادية تستطيع التصديق على الاتفاقية وإدراج أحكامها في القانون الداخلي بنشرها رسمياً، بينما تحتاج النظم الازدواجية إلى تشريعات تنفيذية.

٧- وينبغي للأشخاص المسؤولين عن إعداد مشاريع التشريعات أن يضعوا في اعتبارهم، لدى دراستهم الأولويات والالتزامات بموجب الاتفاقية، الارشادات المعروضة في الفقرات التالية.

٨- فصاغوا التشريعات الوطنيون ينبغي لهم أن يضعوا في اعتبارهم، لدى تقرير أولوياتهم، أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها ليست كلها على المستوى ذاته من الإلزام. وعموماً يمكن تقسيم الأحكام إلى الفئات الثلاث التالية:

(أ) التدابير الإلزامية (إما بصفة مطلقة أو لدى استيفاء شروط محددة)؛

(ب) التدابير التي يجب على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها؛

(ج) التدابير الاختيارية.

٩- وكلما استخدمت عبارة "يشترط على الدول"، تكون الإشارة إلى حكم الزامي. والعبارة المستخدمة في الدليل في الحالات الأخرى هي: "يشترط على الدول أن تنظر في"، وهي تعني أن الدول مطلوب منها بقوة أن تنظر بجدية في اعتماد تدبير معين وأن تبذل جهداً حقيقياً لمعرفة ما إن كان ذلك التدبير سيتوافق مع نظامها القانوني. وفيما يتعلق بالأحكام الاختيارية تماماً، يستخدم الدليل عبارة "قد ترغب الدول في أن تنظر في". وفي بعض الأحيان "يشترط" على

الدول أن تختار أحد خيارين أو الآخر (مثلا في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥). وفي تلك الحالة، تكون للدول حرية اختيار أحد الخيارين أو الآخر أو الخيارين كليهما.

١٠- وترد في ملخص المقتضيات الرئيسية، المعروض في كل باب، التدابير الالزامية والتدابير التي يجب على الدول أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها. وفي التحليل الوارد أدناه، تناقش أولا التدابير الالزامية، ثم تناقش معا التدابير التي يجب على الدول أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها والتدابير الاختيارية.

١١- وعموما، تبين مواد الاتفاقية وبروتوكولاتها التصرفات التي يجب أن يجرمها القانون الداخلي ويعاقب عليها بجزاءات ملائمة ويجعلها خاضعة لمختلف المقتضيات التي تحكم تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من أشكال المساعدة والتعاون.

١٢- وتشير الاتفاقية والبروتوكولات في عدة مواضع إلى التجريم مستخدمة عبارة "ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى". وليس مقصودا من الإشارة إلى تدابير "أخرى" اشتراط التجريم أو السماح به دون تشريع. فهذه التدابير اضافية إلى التشريع وتفترض وجوده (الفقرة ٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

١٣- ويوصى بأن يتحقق صاغو التشريعات من الاتساق مع الجرائم والتعاريف والاستخدامات التشريعية قبل أن يعتمدوا على الصيغ أو المصطلحات الواردة في الاتفاقية. فقد صيغت الاتفاقية لأغراض عامة، وهي موجهة إلى الحكومات الوطنية. وعليه فإن مستوى التجريد فيها أعلى من مستوى التجريد الذي يلزم في التشريع الداخلي. ولذلك ينبغي أن يحذر الصائغون من إدراج أجزاء من النص حرفيا، ولكنهم مشجعون على اعتماد روح مختلف المواد ومعناها. ومن أجل المساعدة في تلك العملية، سيذكر في هذا الدليل عدد من الملحوظات التفسيرية (A/55/383/Add.1) التي بحثتها اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية طوال عملية التفاوض على مشروع الاتفاقية، مما يوفر المزيد من التوضيح للسياق ومن الفهم لقصد وشواغل الذين تفاوضوا على الاتفاقية.



## الفصل الثاني - الأحكام والالتزامات التي تنطبق في جميع أجزاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٤- يلزم أن تكون الحكومات مدركة لعدد من الأحكام والمقتضيات العامة التي قد لا تكون واضحة لدى قراءة أي مادة معينة من مواد اتفاقية الجريمة المنظمة. ويجب أن يفهم صائغو التشريعات ومقررو السياسات هذه الأحكام والمقتضيات العامة فهما واضحا، ويجب الحرص على إدراجها لدى إعداد تشريع لتنفيذ المواد المحددة المعنية. وبغير ذلك يمكن أن يكون التدبير التنفيذي غير ممثل لمقتضيات الاتفاقية.

١٥- وينبغي أن يلاحظ أيضا أن هذه الأحكام العامة، المبنية أدناه، تنطبق أيضا على الأفعال المجرمة وفقا لبروتوكولات اتفاقية الجريمة المنظمة (الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول).

### ألف- تنفيذ الاتفاقية

"المادة ٣٤"

"تنفيذ الاتفاقية"

"١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

"٢- تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

٣٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها."

١٦- الغرض من الفقرة ١ من المادة ٣٤ هو الحيلولة دون أن تصبح القوانين الجديدة التي توضع لتنفيذ الاتفاقية مجرد حبر على ورق، أو أن يطعن فيها لعدم دستوريتها، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل التنفيذ الداخلي والتعاون الدولي.

١٧- ويمكن أن يتم التنفيذ من خلال قوانين جديدة أو تعديلات لقوانين قائمة. وفي كثير من الأحيان، ستكون الأفعال المجرمة داخليا لتنفيذ أحكام الاتفاقية، سواء أكان ذلك في قوانين موجودة سلفا أم في قوانين مستحدثة، متوافقة من حيث الاسم والمصطلحات المستخدمة مع الأفعال المجرمة في الاتفاقية، ولكن هذا ليس ضروريا. والتوافق الدقيق مستصوب، وذلك لتيسير إجراءات تسليم المجرمين مثلا، ولكنه غير مشروط، ما دام السلوك الذي تتناوله الاتفاقية مجرما بكامل نطاقه. فالفقرة ٦ من المادة ١١ تنص على أن المبدأ هو أن توصيف الجرائم محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي (انظر أيضا الباب ألف - ٣ من الفصل الثالث، الجزاءات والردع، أدناه). ويمكن جدا أن تكون لدى البلدان جرائم مختلفة في نطاقها (مثلا جريمتان محللتان أو أكثر تتناولان جريمة واحدة تتناولها الاتفاقية)، وخصوصا عندما يجسد ذلك ما هو موجود سلفا من تشريعات ومن سوابق قضائية.

١٨- ويجب التشديد بقوة على أنه في حين يلزم لانطباق الاتفاقية وأحكامها الخاصة بالتعاون الدولي أن تنطوي الجرائم على عنصري الطابع عبر الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة فإنه لا يلزم جعل أي من هذين العنصرين عنصرا في توصيف الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤). وتشير ملحوظة تفسيرية (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1) إلى أن الغرض من هذه الفقرة هو، دون تغيير نطاق انطباق الاتفاقية كما هو مبين في المادة ٣، أن يبين بوضوح لا لبس فيه أن العنصر عبر الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة لا ينبغي اعتبارهما عنصريين من عناصر تلك الجرائم لأغراض التجريم. ويقصد بالفقرة أن تبين للدول الأطراف أنه لا يجب عليها، عند تنفيذ الاتفاقية، أن تدرج في تجريمها لغسل عائدات الجرائم (المادة ٦) أو الفساد (المادة ٨) أو عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) عنصري الطابع غير الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة، ولا أن تدرج، في تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)، عنصر الطابع عبر الوطني. وعلاوة على ذلك، فإن المقصود بهذا الحكم هو ضمان الوضوح للدول الأطراف فيما يتعلق بامثالها للمواد الخاصة بالتجريم من الاتفاقية، ولا يقصد به أن يكون له أي تأثير في تفسير المواد الخاصة بالتعاون من الاتفاقية (المواد ١٦ و ١٨ و ٢٧). وبعبارة أخرى فإن الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية والمتمثلة في المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والفساد وغسل الأموال

وعرقلة سير العدالة، والجرائم المقررة وفقا للبروتوكولات والمتمثلة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية، يجب أن تنطبق على قدم المساواة، في القانون الداخلي، دون اعتبار لما إن كانت القضية منطوية على عناصر عبر وطنية أم كانت قضية داخلية بحتة. وينبغي أن يلاحظ أنه في حالة وجود التجريم المزدوج يمكن تسليم المجرمين لارتكابهم إحدى الجرائم الأربع، أو لارتكابهم جريمة خطيرة، حتى إذا لم يكن الجرم ذا طابع عبر وطني (الفقرة ١ من المادة ١٦).

١٩- وينطبق المبدأ نفسه على ضلوع جماعات إجرامية منظمة. ولكي تحتكم السلطات إلى التزامي المساعدة وتسليم المجرمين على الصعيد الدولي، سيلزم أن تثبت ذلك الضلوع بما يقنع دولة طرفا أخرى، ولكن لا ينبغي أن يتعين عليها أن تبرهن، كعنصر في ملاحقة قضائية داخلية، على ضلوع جماعة إجرامية منظمة. وعليه ينبغي، مثلا، أن تكون الجرائم المتعلقة بغسل الأموال أو عرقلة سير العدالة منطبقة على قدم المساواة، دون اعتبار لما إن كان قد ارتكب الجرم فرد أم ارتكبه أفراد مرتبطون بجماعة إجرامية منظمة، ودون اعتبار لما إن كان بالوسع البرهان على ذلك أم لا.

٢٠- ويرد أيضا مزيد من البيان لهذا المفهوم في الباب جيم، نطاق الانطباق، أدناه.

٢١- ويجدر التشديد على أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها لا تضع سوى معايير دنيا (انظر أيضا الباب ألف-١ من الفصل الثالث، المعايير الدنيا للتنفيذ)، يجب أن تفي بها الدول من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية. وبشرط الوفاء بالمعايير الدنيا، تكون للدول الأطراف حرية المضي إلى أبعد من تلك المعايير، وتُشجَع صراحة في عدة أحكام على أن تفعل ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٣٤، وعلى سبيل المثال الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦).

٢٢- وتسلم الاتفاقية بأن التنفيذ الكامل سيتطلب التعاون التقني والمساعدة التقنية - وأنها، بغير التنفيذ الكامل من جانب جميع البلدان تقريبا، لن تكون صكا فعالا. وتُشجَع الدول على طلب تلك المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

## باء- المصطلحات المستخدمة

٢٣- تعرّف المادة ٢، لأغراض الاتفاقية، عددا من المصطلحات الرئيسية التي تتكرر على امتداد النص. ولا يشترط على الدول الأطراف أن تدرج تعريفا قانونيا في التشريع الداخلي. ويقصد بأحكام المادة ٢ أن تشرح المصطلحات المستخدمة شرحا إلزاميا، من أجل تحديد نطاق انطباق الاتفاقية والآثار القانونية لأحكامها.

## "المادة ٢"

## "المصطلحات المستخدمة"

"لأغراض هذه الاتفاقية:

- "(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛
- "(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛
- "(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛
- "(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛
- "(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛
- "(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- "(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- "(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛
- "(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛
- "(ي) يقصد بتعبير "منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة

التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الاشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

٢٤- يجب أن تفهم التعاريف الواردة في المادة ٢ فهما واضحا لكي يتسنى التنفيذ السليم لأحكام الاتفاقية التي ترد فيها المصطلحات المعروفة. أما التعاريف التي لا تتصل إلا بمسائل معينة، مثل غسل الأموال ومصادرة الموجودات، فهي عموما مناقشة في شرح المادة التي تتصل بها تلك التعاريف. غير أنه ينبغي إيلاء عناية خاصة للتعاريف التالية للمصطلحات التي تستخدم بصورة أعم في كامل نص الاتفاقية.

٢٥- فالاتفاقية تعرف عبارة "جماعة إجرامية منظمة" بأنها تعني جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جرائم خطيرة من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢).

٢٦- ولا يشمل تعريف عبارة "جماعة إجرامية منظمة" الجماعات التي لا تسعى إلى الحصول على أي "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". ولا يشمل ذلك التعريف، من حيث المبدأ، جماعات مثل بعض الجماعات الإرهابية أو المتمردة، شريطة أن تكون أهدافها أهدافا غير مادية البتة. بيد أن الاتفاقية يمكن أن تنطبق، مع ذلك، على الجرائم التي ترتكبها تلك الجماعات إذا ارتكبت جرائم تشملها الاتفاقية (مثلا بارتكاب السلب من أجل الحصول على منافع مالية ومادية). وفي حين كان المقصود من الإشارة إلى "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" هو استبعاد الجماعات ذات الدوافع السياسية أو الاجتماعية الخالصة فإن عبارة "منفعة مادية" لا تقتصر على المنافع المالية أو النقدية أو ما يعادلها من المنافع. وتنص الملاحظات التفسيرية المتفق عليها، التي سوف تستند إليها الأعمال التحضيرية، على أن هذه العبارة ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل منافع شخصية مثل المتعة الجنسية. والهدف من ذلك هو ضمان عدم استبعاد منظمات الاتجار بالبشر أو التصوير الخلاعي للأطفال لأسباب جنسية لا مالية (الفقرة ٣ من الوثيقة (A/55/383/Add.1).

٢٧- ويمكن الاستظهار بالعديد من أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعية إجرامية منظمة. وتعرف الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ الجريمة الخطيرة بأنها تعني الجرائم التي يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو لمدة أطول. وهذا التعريف لا يقتضي من الدولة الطرف أن تستحدث في قانونها للعقوبات تعريفا للجريمة الخطيرة. ولكن، ينبغي أن يلاحظ أنه إذا رغبت الدول الأطراف في أن تشمل الاتفاقية جرائم أخرى ذات صلة بجماعات إجرامية منظمة، أي علاوة على الجرائم المعروفة في المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣، فقد ترغب في أن تتأكد من أن العقوبات المنصوص عليها تفي بالشروط المذكورة في التعريف الوارد أعلاه (أنظر الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣).

٢٨- وينبغي أن يستخدم تعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" بمعنى واسع، بحيث تشمل الجماعات التي لها هيكل هرمي أو هيكل معقد آخر، والجماعات التي ليس لها هيكل هرمي، حيث لا تكون أدوار أعضاء الجماعة محددة تحديدا رسميا (الفقرة ٤ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وعليه، فإن تعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" لا يشير بالضرورة إلى نوع رسمي من التنظيمات، له هيكل وعضوية مستمرة وتحديد لأدوار أعضائه ووظائفهم. غير أن الجماعة يجب أن تكون أكثر من مجرد جماعة مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري للجرم ما (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢). وقد اعتمد هذا المعيار لتفادي شمول الاتفاقية للجرائم التي ترتكبها مجموعات لغاية وقتية معزولة. ومع ذلك، فهو يشمل جميع حالات الجرائم التي تنطوي على أي عنصر من عناصر الإعداد المنظم.

### جيم- نطاق الانطباق

٢٩- الحكمان الرئيسيان من الاتفاقية اللذان ينظران نطاق انطباق أحكامها هما المادتان ٣ و٣٤.

"المادة ٣

"نطاق الانطباق

"١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافًا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقق فيها وملاحقة مرتكبيها:

"(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية؛

"(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

"٢- في الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

"(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

"(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه في دولة أخرى؛

"(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

"(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى."

٣٠- بموجب المادة ٣، يمكن الاستظهار بالاتفاقية بشأن الأنواع التالية من الجرائم:

(أ) الأفعال المجرّمة على الصعيد الداخلي بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية (أي الجرائم المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة وغسل الأموال والفساد وعرقله سير العدالة، إذا كانت جرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة (الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من المادة ٢، والفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣)؛

(ب) الجرائم الخطيرة كما هي معرفة أعلاه، إذا كانت ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة (الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من المادة ٢، والفقرة ١ (ب) من المادة ٣). وتختلف ماهية الجريمة الخطيرة بحسب الزمان والمكان، ولكنها معرفة لأغراض الاتفاقية في المادة ٢ بأنها أي جرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يكون الجرم ذا طابع عبر وطني (الفقرة ٢ من المادة ٣) إذا:

- ١' ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو
- ٢' ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه في دولة أخرى؛ أو
- ٣' ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو
- ٤' ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى؛

(د) الأفعال المجرّمة بموجب أي من البروتوكولات المكملة لاتفاقية الجريمة المنظمة تكون الدول قد أصبحت أطرافاً فيها (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول).

٣١- غير أن من المهم أهمية حاسمة أن يدرك المشرعون ومقررو السياسات أنه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، تنطبق هذه القيود على النطاق باستثناء ما تنص عليه الاتفاقية خلافاً لذلك. وكما هو موضح في الفقرة ٢ من المادة ٣٤ (التي نوقشت في موضع سابق من هذا الفصل)، فإن عاملي التقييد المتمثلين في الطابع عبر الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة لا ينطبقان على جميع مواد الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن البابين الواردين أدناه بشأن المادتين ١٦ (تسليم المجرمين) و ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) يحتويان على أحكام معينة تنظم نطاق انطباقهما (انظر البابين ألف وباء من الفصل الخامس)، وينبغي استعراضهما بدقة.

## دال- صون السيادة

٣٢- أخيراً، فإن الاتفاقية تحترم وتصون سيادة الدول الأطراف.

### "المادة ٤

#### "صون السيادة

"١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

"٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي."

٣٣- إن المادة ٤ هي الأداة الرئيسية لصون السيادة الوطنية لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأحكامها تفسر نفسها بنفسها.

٣٤- وهناك أيضاً أحكام أخرى تحمي الامتيازات الوطنية والسيادة الوطنية، وهي مدرجة في مواد أخرى من الاتفاقية. فوفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١، مثلاً (انظر أيضاً الباب ألف-٣، الجزاءات والردع، من الفصل الثالث)، ليس في الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن القانون الداخلي للدولة الطرف يحكم ما يلي:

(أ) توصيف الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية؛

(ب) الدفع القانونية المنطبقة؛

(ج) المبادئ القانونية التي تحكم مشروعية السلوك؛

(د) الملاحقة والمعاقبة.

٣٥- فضلاً عن ذلك، فإن للدولة الطرف المعنية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١، أن تقرر الجزاءات الملائمة، مع مراعاة خطورة الجرم.

## الفصل الثالث- القانون الجنائي الموضوعي

### أف- المتعضيات العامة

٣٦- تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتخذ خطوات تشريعية وإدارية معينة بغرض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وينبغي أن تتخذ تلك التدابير بطريقة تتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، كما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٣٤ التي تنص على ما يلي:

"تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية."

٣٧- ويتناول الفصل الثالث من هذا الدليل مقتضيات القانون الجنائي الموضوعي في الاتفاقية. وجوهر المسألة هو أنه يجب على الدول الأطراف أن تجرم عددا من الأفعال في قانونها الداخلي، إذا لم تكن تلك الأفعال مجرمة فيه من قبل. ويجب على الدول التي يوجد لديها من قبل تشريع بهذا الشأن أن تكفل توافق الأحكام القائمة مع مقتضيات الاتفاقية، وأن تعدل قوانينها إذا لزم ذلك.

٣٨- وتجرم الأحكام الخاصة بالقانون الجنائي الموضوعي أفعال المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وغسل عائدات الجرائم، والفساد، وعرقلة سير العدالة. وتتناول الأبواب باء إلى هاء من هذا الفصل كلا من تلك الجرائم على التوالي.

٣٩- والأنشطة التي تشملها هذه الجرائم هي أنشطة حاسمة الأهمية لنجاح العمليات الإجرامية المتطورة ولقدرة الجناة على العمل بفعالية، والحصول على أرباح كبيرة، وحماية أنفسهم وكذلك مكاسبهم غير المشروعة من سلطات انفاذ القانون. لذلك، تشكل مكافحتها حجر الزاوية لجهود عالمي منسق لمكافحة الأسواق والمنشآت والأنشطة الإجرامية الخطيرة والجيدة التنظيم.

٤٠- وترد في المادة ٢ من الاتفاقية تعاريف لعدة مصطلحات أساسية للمسائل التي يتناولها هذا الفصل من الدليل، مثل تعابير "جماعة إجرامية منظمة"، و"جماعة ذات هيكل تنظيمي"، و"جريمة خطيرة"، و"الجرم الأصلي". وينبغي للقارئ أن يطلع بعناية على الباب باء من الفصل الثاني من هذا الدليل، بشأن المصطلحات المستخدمة، فيما يتعلق بتعاريف المصطلحات المستخدمة في هذه المواد.

## ١ - المعايير الدنيا للتنفيذ

٤١- تضع الاتفاقية معايير دنيا يتعين أن تفي بها الدول الأطراف، ولكن تظل لكل دولة طرف حرية المضي إلى أبعد من تلك المعايير. وتسلم الفقرة ٣ من المادة ٣٤ بأن القوانين الداخلية التي تعتمد عليها الدول لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن جدا أن تكون أكثر صرامة من الأحكام التي تلزم للامثال التام لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، وأن تحتوي على جزاءات أشد من الجزاءات الواردة في تلك الأحكام. فالفقرة المشار إليها تنص على ما يلي:

"يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها."

٤٢- ويجب أن يكون تجريم السلوك المحظور عن طريق القانون الجنائي. وسيتعين أن تكون أي تدابير يلزم اتخاذها تدابير إضافية إلى النص على الجرائم الجنائية في التشريع. والاستثناء الوحيد من ذلك هو عندما يتعلق الأمر بالهيئات الاعتبارية، التي يمكن أن تكون مسؤوليتها جنائية أو مدنية أو إدارية، رهنا بالمبادئ القانونية الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ١٠).

٤٣- وينبغي أن يركز صائغو التشريعات الوطنيون على معنى الاتفاقية وروحها، لا أن يكتفوا بمحاولة ترجمة نص الاتفاقية أو إدراجه حرفيا في قوانين جديدة أو تعديلات. وصوغ وإنفاذ الأحكام التي تقرر جرائم جديدة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالدفوع القانونية والمبادئ القانونية الأخرى، متروك للدول الأطراف (الفقرة ٦ من المادة ١١). لذلك، يجب أن تكفل الدول توافق القواعد الجديدة مع تقاليدنا القانونية ومبادئها وقوانينها الأساسية الداخلية. وبذلك تتفادى خطر حدوث أوجه تضارب وعدم يقين بشأن طريقة تفسير المحاكم أو القضاة للأحكام الجديدة.

٤٤- والجرائم الجنائية التي توجب الاتفاقية النص عليها يمكن أن تنطبق مقترنة بأحكام أخرى من القوانين الداخلية للدول أو من الأحكام التي استحدثتها البروتوكولات. ولذلك يجب بذل جهد لضمان أن تكون الجرائم الجنائية الجديدة متوافقة مع القانون الداخلي القائم.

## ٢ - نطاق الانطباق

٤٥- عموما، تنطبق الاتفاقية عندما تكون الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤). ولكن، وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في الباب ألف من الفصل الثاني من هذا الدليل، ينبغي التشديد على أن هذا لا يعني أنه ينبغي جعل هذين

العنصرين نفسيهما عنصرين من عناصر الجريمة الداخلية. فعلى النقيض من ذلك، لا يجب أن يدرجهما صائغو التشريعات في تعريف الجرائم الداخلية، ما لم تشترط ذلك صراحة الاتفاقية أو بروتوكولاتها. ومن شأن أي اشتراطات للطابع عبر الوطني أو لصلوح جماعة إجرامية منظمة أن تؤدي إلى تعقيد واعاقة لإنفاذ القانون لا ضرورة لهما. والاستثناء الوحيد من هذا المبدأ في الاتفاقية هو جرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، ففي تلك الحالة سيكون صلوح جماعة إجرامية منظمة عنصرا في الجرم الداخلي بالطبع. غير أنه حتى في هذه الحالة لا يجب أن يكون الطابع عبر الوطني عنصرا في الجرم على الصعيد الداخلي.

### ٣- الجزاءات والردع

#### "المادة ١١

#### "الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

"١- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

"٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

..."

"٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو الشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

..."

"٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب

ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون . "

٤٦- إن مدى شدة العقوبة على الأفعال التي توجب الاتفاقية تجريمها متروك للدول الأطراف ، ولكن يجب عليها أن تراعي فيه خطورة الجرم (الفقرة ١ من المادة ١١). وتؤكد الفقرة ٦ من المادة ١١ علو القانون الوطني في هذا الصدد . ويجب على الدول أن تسعى أيضا إلى ضمان أن تراعى خطورة الجرم والحاجة إلى الردع عن ارتكابه في الممارسات والقرارات ذات الصلة بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات .

٤٧- وفي الوقت نفسه، وبما أنه يجب العمل على الردع الفعال من خلال الملاحقة والعقوبة، فإنه يجب على الدول أن تشجع من شاركوا في الجماعات الإجرامية المنظمة على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون ومساعدة تلك السلطات (الفقرة ١ من المادة ٢٦). ولكي تزيد الدول من قدرتها على القيام بذلك، تقتضي منها الاتفاقية أن تسنظر في إتاحة امكانية تخفيف العقوبة على أولئك الأشخاص (الفقرة ٢ من المادة ٢٦) أو منحهم الحصانة من الملاحقة (الفقرة ٣ من المادة ٢٦). وهذا خيار قد تتمكن أو لا تتمكن الدول من اعتماده، رهنا بمبادئها الأساسية (الفقرة ٣ من المادة ٢٦). ولكن، من الهام التنويه بأنه في الولايات القضائية التي تكون الملاحقة إلزامية فيها على جميع الجرائم، يمكن أن يستوجب اعتماد هذه التدابير سنّ تشريع إضافي (للاطلاع على مناقشة تفصيلية، انظر أيضا الباب هاء، حماية الشهود والضحايا، من الفصل الرابع).

## باء- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية

### "المادة ٥

#### "تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

"(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

"١' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

"٢' قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي

- العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في :
- "أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
- "ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛
- "(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.
- "٢- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية.
- "٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها."

## ١ - مقدمة

٤٨- شهد المجتمع الدولي ازديادا في أنشطة الجماعات الاجرامية أدى إلى عواقب مالية وبشرية سلبية كبيرة في جميع البلدان تقريبا. وفي كثير من الأحيان، يقدم أناس المساعدة إلى الجماعات الاجرامية المنظمة في التخطيط لجرائم خطيرة وتنفيذها دون مشاركة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي. وردا على هذه المشكلة، اعتمدت بلدان عديدة قوانين جنائية تحظر المشاركة الأقل درجة في الجماعات الاجرامية.

٤٩- وتتفاوت النهوج التي اتبعتها البلدان حتى الآن، تبعا للخلفيات التاريخية والسياسية والقانونية. وبصفة عامة، تحقق تجريم المشاركة في الجماعات الاجرامية المنظمة بطريقتين مختلفتين. فبلدان القانون العام تجرم التآمر، بينما تجرم الولايات القضائية ذات القانون المدني المشاركة في منظمات إجرامية. وتجمع بلدان أخرى بين هذين النهجين. ولا تتناول الاتفاقية حظر العضوية في أي منظمات محددة.

٥٠- وبما أن الجماعات الاجرامية تعبر الحدود الوطنية، وكثيرا ما تؤثر في عدة بلدان في آن واحد، فإن الحاجة إلى تنسيق القوانين والمواءمة بينها واضحة. وقد سبق أن اتخذت بعض المبادرات في هذا الاتجاه على الصعيد الإقليمي، منها مثلا اعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الإجراءات المشتركة بشأن التجريم الجنائي للمشاركة في تنظيم

إجرامي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. غير أن هذه المسألة ليست مجرد مسألة إقليمية بل هي مسألة تتطلب ردا عالميا فعلا.

٥١- وتهدف الاتفاقية إلى تلبية الحاجة إلى رد عالمي وإلى ضمان فعالية تجريم أفعال المشاركة في الجماعات الإجرامية. وتسلم المادة ٥ من الاتفاقية بالنهجين الرئيسيين إزاء هذا التجريم المذكورين أعلاه، باعتبارهما متكافئين. وعليه فقد استحدث الخياران البديلان السورادان في الفقرة ١ (أ) '١' والفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٥ لمراعاة أن بعض البلدان لديها قوانين تجرم التآمر بينما توجد لدى بلدان أخرى قوانين تجرم المشاركة في جماعة إجرامية (*association de malfaiteur*). ويتيح الخياران اتخاذ إجراءات فعالة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة، دون اشتراط إدراج أي من المفهومين - التآمر أو المشاركة في جماعة إجرامية - في الدول التي لا يوجد لديها المفهوم القانوني المعني. وتتناول المادة ٥ أيضا الأشخاص الذين يقدمون المساعدة في الجرائم الخطيرة التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة ويسرونها بطرائق أخرى.

## ٢- ملخص المتعضيات الرئيسية

٥٢- وفقا للفقرة ١ من المادة ٥، يشترط على الدول الأطراف أن تجرم الأفعال الإجرامية التالية:

(أ) أيا من الفعلين التاليين أو كليهما:

'١' الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

'٢' سلوك الشخص الذي يقوم، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجريمة، بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعية الإجرامية المنظمة؛ أو

ب- أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمة، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

٥٣- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، يجب على الدول الأعضاء، أن تكفل إمكانية الاستدلال على العلم أو القصد أو الغرض من الملابسات الوقائية الموضوعية.

٥٤- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥ على أنه يجب على الدول التي تشترط لتجريم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة أن تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ما يلي :

(أ) أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة؛

(ب) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك .

### ٣- المقتضيات الإلزامية

(أ) الفقرة ١ (أ) من المادة ٥

٥٥- بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٥، يجب على الدول الأعضاء أن تجرم أيًا من الفعلين الإجراميين المبينين في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' منها أو كليهما .

٥٦- أما الفعل الإجرامي الأول فهو مماثل لنموذج التآمر في القانون العام، وهو مبين في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، كما يلي :

"الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة ."

٥٧- وتشمل مقتضيات توصيف هذا الجرم الاتفاق المتعمد مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى . وهذا الاشتراط يجرم مجرد الاتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة لغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

٥٨- بيد أن الدول الأطراف يمكنها أن تدرج، كعنصر من عناصر الجرم، إما: (أ) الفعل الذي يرتكبه أحد المشاركين والذي يساعد على تنفيذ ذلك الاتفاق؛ أو (ب) ضلوع جماعة إجرامية منظمة، إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف يشترط توفر هذين العنصرين .

٥٩- ويجدر بالملاحظة أن عبارة "لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفسر تفسيراً واسعاً، بحيث يمكن أن تشمل الجرائم التي لها أهداف ملموسة ولكن غير نقدية، وذلك مثلاً عندما يكون الدافع الرئيسي هو المتعة الجنسية، كما في حالة تلقي المواد الإباحية أو تبادلها من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال،

أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء حلقات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء تلك الحلقات (الفقرة ٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1). ولا يُشترط أن تشمل هذه الجريمة التآمر المدفوع بأهداف لامادية البتة، مثل الأهداف الأيديولوجية.

٦٠- وأما الخيار الثاني فهو أكثر اتساقاً مع التقاليد القانونية لبلدان القانون المدني والبلدان التي لا تعترف قوانينها بجريمة التآمر أو لا تسمح بتجريم مجرد الاتفاق على ارتكاب جرم. ويتمثل هذا الخيار في تجريم تصرف الشخص، وهو مبين في الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٥، كما يلي:

"قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

"أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

"ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه".

٦١- وهذه الأنشطة الأخرى قد لا تشكل جرائم، ولكنها تؤدي وظيفة داعمة لأنشطة الجماعة الإجرامية وأهدافها.

٦٢- والجرم المذكوران أعلاه متميزان كلاهما عن أي جرم يتعلق بالشروع في نشاط إجرامي أو إنجازه.

٦٣- فالعنصر الذهني المشترك للنوع الثاني من الجرائم، أي المشاركة في جماعة إجرامية، هو العلم العام بالطابع الإجرامي للجماعة، أو بواحد على الأقل من أنشطتها أو أهدافها الإجرامية. وفي حالة المشاركة في أنشطة إجرامية، ينطبق أيضاً العنصر الذهني الخاص بالنشاط المعني. فالمشاركة الفعالة في الاختطاف أو عرقلة سير العدالة، مثلاً، تقتضي توفر العنصر الذهني بشأن هذين الجرمين.

٦٤- وفي حالة المشاركة في أنشطة غير إجرامية ولكن داعمة، يتمثل اشتراط آخر في العلم بأن تلك المشاركة ستسهم في تحقيق هدف إجرامي من أهداف الجماعة.

٦٥- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعاً أعلاه من الملابس الوقائية الموضوعية. وقد يرغب صانعو التشريعات في النظر في وضع معايير وتوضيح ما يلزم البرهان عليه توضيحاً دقيقاً.

## (ب) الفقرة ١ (ب) من المادة ٥

٦٦- إن الدول الأطراف ملزمة أيضا بأن تجرم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه. والمقصود بهذا النوع من التجريم هو، في جملة أمور، ضمان مسؤولية زعماء المنظمات الإجرامية الذين يعطون الأوامر ولكن لا يشاركون في ارتكاب الجرائم الفعلية بأنفسهم.

## (ج) الفقرة ٢ من المادة ٥

٦٧- يجب على كل دولة طرف أن يكون لديها الإطار القانوني اللازم لتمكين من الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعا في الفقرة ١ من المادة ٥ من الملبسات الوقائية الموضوعية. وإذا كانت قوانين الإثبات في بلد ما لا تسمح باستخدام هذه الأدلة الظرفية لإثبات تلك الحالة الذهنية وجب على ذلك البلد أن ينقح قوانينه لكي تتوافق مع مقتضيات هذه الفقرة.

## (د) المقتضيات العامة الأخرى

٦٨- ينبغي أن يضع المشرعون في اعتبارهم، لدى صوغ تشريعات لتنفيذ هذه الالتزامات التجريبية، الالتزامات العامة التالية التي تنص عليها الاتفاقية والتي لها صلة خاصة بتقرير الجرائم الجنائية:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في توصيف الجرائم الداخلية. لا يجب جعل الطابع عبر الوطني عنصرا من عناصر الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ب) يجب أن يكون التجريم عن طريق تدابير تشريعية وتدابير أخرى. يجب أن تقرر الجرائم الجنائية بموجب القانون الجنائي وليس بواسطة مجرد تدابير أخرى يمكن أن تضاف إلى التشريع الحظري (الفقرة ٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(ج) يجب أن يكون ارتكاب الجرائم متعمدا. إن العنصر الذهني المشروط توفره بشأن كل جريمة هو أن ترتكب عمدا؛

(د) ينبغي أن يكون الجرم خاضعا لعقوبات تراعى فيها خطورته. ينبغي أن تكون العقوبات شديدة بما يكفي بالنظر إلى خطورة السلوك الذي يشترط تجريمه (الفقرة ١ من المادة ١١)؛

(هـ) توصيف الجرم محفوظ للقانون الداخلي للدولة الطرف. الجرم الداخلي الذي تقرره الدولة لتنفيذ مقتضيات التجريم بموجب الاتفاقية لا يلزم توصيفه بنفس طريقة توصيفه في الاتفاقية، على وجه الدقة، شريطة تجريم السلوك المشروط تجريمه (الفقرة ٦ من المادة ١١)؛

(و) مسؤولية الهيئات الاعتبارية. فيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية، يمكن أن تكون الجرائم والمسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

(ز) مدة التقادم. تقضي الاتفاقية بأن يضع المشرعون مدة تقادم قانونية طويلة بشأن الجرم، وخصوصا عندما يكون الجناة المزعومون فارين من وجه العدالة (الفقرة ٥ من المادة ١١)؛

(ح) تخفيف العقوبة ومنح الحصانة. تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على النظر في تخفيف العقوبات ومنح الحصانة من الملاحقة و/أو الرفق للأفراد الذين يقررون التعاون مع السلطات (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٦). وهذا اختياري ويتوقف على المبادئ والتقاليد القانونية الداخلية. غير أن منح الحصانة من الملاحقة في الولايات القضائية التي تكون الملاحقة على الجرائم فيها إلزامية يقتضي سن تشريع.

٦٩- ويجب على الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، عند التوقيع أو الإيداع، بأن قوانينها الداخلية تشمل جميع الجرائم الخطيرة التي تضرع فيها جماعات إجرامية منظمة، إذا كان القانون الداخلي لتلك الدول يشترط لتجريم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة ضلوع جماعات إجرامية منظمة (الفقرة ٣ من المادة ٥). وينبغي توفير هذه المعلومات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

#### ٤- التدابير الأخرى، بما في ذلك المسائل الاختيارية

٧٠- لا تحتوي المادة ٥ على أي أحكام اختيارية سوى العنصرين الاختياريين المتمثلين في اشتراط القيام بفعل يساعد على تنفيذ الاتفاق أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة، وذلك بموجب الفقرة ١ (أ) '١'.

٧١- أخيرا، تقضي الاتفاقية بأن تجرم الدول إما الفعل الإجرامي الأول أو الفعل الإجرامي الثاني الواردين في الفقرة ١ (أ) من المادة ٥. وقد ترغب الدول في النظر في إمكانية تجريم كلا الفعلين لكي يشمل الجرم أنواعا مختلفة من السلوك.

#### ٥- مصادر المعلومات

٧٢- قد يرغب صائغو التشريعات الوطنية في الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

## (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

## اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

المادة ١٥ (الولاية القضائية)

المادة ٢٦ (تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون)

المادة ٣١ (المنع)

المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## (ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

٧٣- تتعدد الطرائق التي تناولت بها الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة مسألة تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. فمثلا، تجرّم شيلي مجردّ عدم إبلاغ السلطات بأنشطة منظمة إجرامية (إلا إذا كان أحد أعضائها من الأقارب). ومن الناحية الأخرى، لا تجرّم نيوزيلندا العضوية في منظمة إجرامية، لكنها تجرّم الترويج المتعمد لأنشطتها أو المساعدة عليها.

٧٤- وقد جرّم عدد من البلدان أفعالا معينة تتعلق بمختلف طرائق تقديم المساعدة أو الدعم المالي إلى منظمة إجرامية، ومن تلك البلدان إكوادور وألمانيا وأوروغواي وفنزويلا وكولومبيا. وتستهدف بعض القوانين الأشخاص الذين يزودون المنظمة بالأسلحة أو الذخيرة (منها قوانين إكوادور وأوروغواي وباراغواي وفنزويلا وكولومبيا وهايتي وهنغاريا)، أو بأدوات الجريمة (قانون هايتي مثلا)، أو بمكان لالتقاء (قانون إكوادور مثلا)، أو بخدمات أخرى (قانونا إكوادور وباراغواي مثلا). وأحيانا تجرّم تجريما مباشرا أيضا مساعدة الأشخاص المشاركين في منظمة إجرامية على تفادي العقوبة، كما في أوروغواي مثلا. وفي حالة هذه الجرائم، كثيرا ما توضع استثناءات لصالح أفراد الأسرة المباشرة أو أحد الزوجين أو الأقارب الآخرين (مثلا في شيلي وفنزويلا). وفي عدة بلدان (مثل إيطاليا وأوروغواي) تعتبر المشاركة في تنظيم كبير نسبيا ظرفا مشددا.

٧٥- وفيما يتعلق بمسألة الإثبات، يوجد مثال نيوزيلندا، حيث ينص القانون على أن إثبات أن الشخص جرى تحذيره في مناسبتين على الأقل من أن جماعة معينة هي عصابة إجرامية يشكل دليلا كافيا على أنه كان يعلم أن العصابة إجرامية.

٧٦- وقد ترغب الدول الأطراف التي تعد تشريعات بشأن أحكام المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة في الحصول على المزيد من الإرشاد وذلك، في جملة أمور، بالرجوع إلى التشريعات المعروضة أدناه.

## كندا

<http://laws.justice.gc.ca/en/c-46/text.html>

يجمع قانون كندا الجنائي بين اعتماد تقاليد القانون العام على جريمة التآمر (المادة ٤٦٥) وجرائم مماثلة، مثل تكوين نية مشتركة لتنفيذ غرض غير مشروع (المادة ٢١)، والمساعدة والتسهيل لشخص (المادة ٢١)، وإسداء المشورة له (المادة ٢٢) لارتكاب جريمة، من ناحية، والجرائم المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية، من الناحية الأخرى. وينص القانون الجنائي لكندا على ما يلي:

١-٤٦٧

(١) تنطبق في هذا القانون التعاريف التالية.

"منظمة إجرامية" تعني جماعة، أيا كانت كيفية تنظيمها،

(أ) مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر في كندا أو خارجها؛ و

(ب) يكون أحد أغراضها الرئيسية أو أنشطتها الرئيسية تيسير أو ارتكاب جرم خطير واحد أو أكثر يحتمل، إذا ارتكب، أن يؤدي إلى حصول الجماعة أو أي أشخاص تتألف منهم، على منفعة مادية، بما في ذلك المنفعة المالية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا تشمل المنظمة الإجرامية مجموعة الأشخاص التي تشكل عشوائيا لارتكاب الفوري لجرم وحيد.

"جرم خطير" يعني جرما قابلا للاتهام الجنائي بموجب هذا القانون أو أي قانون برلماني آخر تكون العقوبة القصوى عليه السجن لخمس سنوات أو أكثر، أو جرما آخر تقرره اللوائح.

(٢) لأغراض هذه المادة والمادة ٤٦٧-١١، لا يتطلب تيسير ارتكاب الجرم العلم بجرم معين ييسر ارتكابه، أو أن يكون قد ارتكب جرم فعلا.

(٣) في هذه المادة والمواد ٤٦٧-١١ إلى ٤٦٧-١٣، يعني ارتكاب جرم المشاركة كطرف فيه أو إسداء المشورة إلى أي شخص بأن يشارك كطرف فيه.

(٤) يجوز للحاكم، بالتشاور مع مجلسه، أن يضع لوائح تقرر جرائم مشمولة بتعريف عبارة "جرم خطير" الوارد في الفقرة (١).

(قوانين كندا لعام ١٩٩٧، الفصل ٢٣، المادة ١١؛ عام ٢٠٠١، الفصل ٣٢، المادة ٢٧).

١١-٤٦٧

(١) كل شخص يشارك أو يسهم عن علم، بفعل أو تقصير، لغرض تعزيز قدرة منظمة إجرامية على تيسير أو ارتكاب جرم قابل للاتهام الجنائي مقرر بموجب هذا القانون أو أي قانون برلماني آخر، في أي نشاط لمنظمة إجرامية، يكون مذنباً بجرم قابل للاتهام الجنائي وعرضة للسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

(٢) في الملاحقة على جرم مقرر بموجب الفقرة (١)، لا يلزم أن يبرهن المدعي العام على ما يلي:

- (أ) أن المنظمة الإجرامية يسرت أو ارتكبت فعلاً جرمًا قابلاً للاتهام الجنائي؛ أو  
 (ب) أن مشاركة المتهم أو مساهمته عززت فعلاً قدرة المنظمة الإجرامية على تيسير ارتكاب جرم قابل للاتهام الجنائي أو على ارتكابه؛ أو  
 (ج) أن المتهم كان يعلم الطابع المحدد لأي جرم قابل للاتهام الجنائي ربما كانت المنظمة الإجرامية قد يسرته أو ارتكبه؛ أو  
 (د) أن المتهم كان يعلم هوية أي من الأشخاص الذين تتألف منهم المنظمة الإجرامية.
- (٣) لدى البت في ما إذا كان المتهم يشارك أو يسهم في أي نشاط لمنظمة إجرامية، يجوز للمحكمة أن تنظر، في جملة أمور، في ما إذا كان المتهم
- (أ) يستخدم إسماً أو كلمة أو رمزا أو أداة تعبير أخرى تحدد هوية المنظمة الإجرامية أو مرتبطة بها؛ أو  
 (ب) يخالط في كثير من الأحيان أي أشخاص تتألف منهم المنظمة الإجرامية؛ أو  
 (ج) يحصل على أي فائدة من المنظمة الإجرامية؛ أو  
 (د) يضاعف تكراراً في أنشطة بناء على توجيه من أي من الأشخاص الذين تتألف منهم المنظمة الإجرامية.

(قوانين كندا لعام ٢٠٠١، الفصل ٣٢، المادة ٢٧)

١٢-٤٦٧

(١) كل شخص يرتكب، لصالح منظمة إجرامية أو بناء على توجيهها أو بالتشارك معها، جرماً قابلاً للاتهام الجنائي مقررًا بموجب هذا القانون أو أي قانون برلماني آخر يكون مذنباً بجرم قابل للاتهام الجنائي وعرضة للسجن لمدة لا تتجاوز أربعة عشر عاماً.

(٢) في المحاكمة على جرم مقرر بموجب الفقرة (١)، لا يلزم أن يبرهن المدعي العام على أن المتهم كان يعلم هوية أي من الأشخاص الذين تتألف منهم المنظمة الإجرامية.

(قوانين كندا لعام ٢٠٠١، الفصل ٣٢، المادة ٢٧)

١٣-٤٦٧

(١) كل شخص من الأشخاص الذين تتألف منهم منظمة إجرامية يوعز، عن علم، لأي شخص إيعازا مباشرا أو غير مباشر بأن يرتكب جرما مقرا بموجب هذا القانون أو أي قانون برلماني آخر لصالح المنظمة الإجرامية أو بناء على توجيهها أو بالتشارك معها يكون مذنبا بجرم قابل للتهام الجنائي وعرضة للسجن مدى الحياة.

(٢) في المحاكمة على جرم مقرر بموجب الفقرة (١)، لا يلزم أن يبرهن المدعي العام على ما يلي:

(أ) أن جرما غير الجرم المقرر بموجب الفقرة (١) قد ارتكب فعلا؛ أو

(ب) أن المتهم أوعز لشخص معين بارتكاب جرم؛ أو

(ج) أن المتهم كان يعلم هوية جميع الأشخاص الذين تتألف منهم المنظمة الإجرامية.

(قوانين كندا لعام ٢٠٠١، الفصل ٣٢، المادة ٢٧)

فرنسا

[http://www.legifrance.gouv.fr/html/codes\\_traduits/code\\_penal\\_textan.htm](http://www.legifrance.gouv.fr/html/codes_traduits/code_penal_textan.htm)

### المدونة الجنائية

#### العنوان الخامس- المشاركة في رابطة إجرامية

#### المادة ٤٥٠-١

(القانون رقم ٢٠٠١-٤٢٠ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، المادة ٤٥، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١؛ التشريع رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

تتألف الرابطة الإجرامية من أي جماعة تشكل أو مؤامرة تدبر بهدف الإعداد، المتميز بعمل مادي واحد أو أكثر، لجناية واحدة أو أكثر، أو لجنة واحدة أو أكثر من اللجنة التي يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل.

حيثما تكون الجرائم المتوخاة جنائيات أو جناح يعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات، يعاقب على المشاركة في رابطة إجرامية بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها ١٥٠.٠٠٠ يورو.

حيثما تكون الجرائم المتوخاة جناح يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل، يعاقب على المشاركة في رابطة إجرامية بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥.٠٠٠ يورو.

## إيطاليا

## المادة ٤١٦ - المشاركة في جماعة لارتكاب جرائم

عندما يتشارك ثلاثة أشخاص أو أكثر في جماعة لغرض ارتكاب أكثر من جريمة واحدة، يعاقب من يروجون للجماعة أو يشكلونها أو ينظمنها، على ذلك وحده، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات .

وتكون العقوبة على فعل المشاركة في الجماعة، وحده، هي السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات .

ويكون الزعماء عرضة لنفس العقوبة التي يكون المروجون عرضة لها .

وإذا شن المشاركون في الجماعة غارات مسلحة في الريف أو في الطرق العمومية، تتراوح مدة السجن بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة .

وتزداد العقوبة إذا كان المشاركون في الجماعة عشرة أو أكثر .

## المادة ٤١٦ - المشاركة في الجماعات المافيوية

أي شخص يشارك في جماعة مافيوية، تشتمل على ثلاثة أشخاص أو أكثر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات .

ويعاقب من يروجون للجماعة أو يديرونها أو ينظمنها، على ذلك وحده، بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ و ٩ سنوات .

وتسمى الجماعة مافيوية عندما يستغل المشاركون فيها ما لصلات الجماعة من قوة تهييبية، وظروف الإذعان والصمت الناتجة عن تلك القوة، لارتكاب جرائم جنائية، أو للعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على تولي إدارة أنشطة اقتصادية، أو تراخيص، أو أذون، أو عقود وخدمات عمومية، أو السيطرة عليها بأي طريقة، أو للحصول على أرباح أو مزايا غير مشروعة لأنفسهم أو لأي شخص آخر، أو بهدف منع حرية التصويت أو الحد منها، أو للحصول على الأصوات لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، بمناسبة انتخابات .

وإذا كانت الجماعة من النوع المسلح، فإن العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين أربع وعشر سنوات في الظروف المذكورة في الفقرة ١، والسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة في الظروف المذكورة في الفقرة ٢ .

وتسمى الجماعة جماعة من النوع المسلح عندما تكون تحت تصرف المشاركين فيها أسلحة نارية أو متفجرات، حتى إذا أخفيت أو أودعت في مكان آخر، لتحقيق أهداف الجماعة .

وإذا كانت الأنشطة الاقتصادية التي يهدف المشاركون في الجماعة إلى تحقيق السيطرة عليها أو الحفاظ على تلك السيطرة ممولة كلياً أو جزئياً من ثمن الجرائم الجنائية أو منتجاتها أو عائداتها، ازدادت العقوبة المشار إليها في الفقرة أعلاه بمقدار الثلث إلى مقدار النصف .

ويكون الشخص المحكوم عليه عرضة دائماً لمصادرة الأشياء التي استخدمت أو كان معتمداً استخدامها لارتكاب الجرم وجميع الأشياء التي تمثل ثمن ذلك الجرم أو ناتجته أو عائداته، أو مصادرة الحق في استخدامها.

وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على جماعة الكاموراً وأي جماعة أخرى، أيا كانت أسماؤها المحلية، تسعى إلى تحقيق أهداف تناظر أهداف الجماعة المافيوية، باستغلال القوة التخويفية لصلات الجماعة.

## بولندا

تحتوي المدونة الجنائية لبولندا على أحكام بشأن "المساعدة والتسهيل"، كما يلي:

### المادة ١٨

١٨-١ - يكون مسؤولاً عن ارتكاب الفعل المحظور لا الشخص الذي ارتكبه بنفسه أو مع شخص آخر وبموجب ترتيب معه فحسب، بل أيضاً الشخص الذي وجه شخصاً آخر لارتكاب فعل محظور أو استغل تبعية شخص آخر له فأمره بارتكاب فعل محظور.

٢-٢ - كل من يبحث شخصاً على ارتكاب فعل محظور، رغبة في أن يرتكبه، يكون مسؤولاً عن التحريض.

٣-٣ - كل من ييسر بسلوكه، ولا سيما بتوفير الأداة أو وسيلة النقل أو تقديم المشورة أو المعلومات، ارتكاب فعل محظور، بقصد أن يرتكبه شخص آخر، يكون مسؤولاً عن المساعدة والتسهيل. وعلاوة على ذلك يكون مسؤولاً أيضاً عن المساعدة والتسهيل كل من ييسر من خلال تقصيره، متصرفاً بما يخالف واجبا قانونياً معيناً بأن يمنع الفعل المحظور، ارتكاب شخص آخر ذلك العمل.

### المادة ١٩

١٩-١ - تفرض المحكمة العقوبة جزاء على التحريض، وعلى المساعدة والتسهيل، في حدود العقوبة التي ينص عليها القانون جزاء على الارتكاب.

٢-٢ - لدى فرض العقوبة على المساعدة والتسهيل، يجوز للمحكمة أن تطبق تخفيف العقوبة الاستثنائي.

وتحتوي المدونة الجنائية لبولندا على أحكام بشأن "الجماعات الإجرامية"، كما يلي:

### المادة ٢٥٨

١٨-١ - كل من يشارك في جماعة أو رابطة منظمة تتخذ ارتكاب الجرائم غرضاً لها يكون عرضة لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ٣ سنوات.

٢٥- إذا كانت للجماعة أو الرابطة المنصوص عليها في الفقرة ١ خصائص منظمة مسلحة، يكون المرتكب عرضة لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٣ أشهر و ٥ سنوات .

٣٥- كل من ينشئ الجماعة أو الرابطة المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو يتزعم تلك الجماعة أو الرابطة يكون عرضة لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٨ سنوات .

## الاتحاد الروسي

تحدد المدونة الجنائية للاتحاد الروسي "الجمعية الإجرامية" كما يلي :

### الفقرة ٤ من المادة ٣٥

يعتبر أن الجريمة قد ارتكبتها جمعية إجرامية (منظمة إجرامية) إذا ارتكبتها جماعة منظمة متماسكة (أو تنظيم متماسك) أنشئت من أجل ارتكاب جرائم خطيرة أو ذات خطورة خاصة أو ارتكبتها تشكيلة من الجماعات المنظمة أنشئت للغرض نفسه .

## الولايات المتحدة الأمريكية

<http://uscode.house.gov/download.htm>

### المدونة القانونية للولايات المتحدة

### العنوان ١٨ - الجرائم والاجراءات الجنائية

### الجزء ١ - الجرائم

### الفصل ١٩ - التآمر

المادة ٣٧١- التآمر لارتكاب جريمة أو للاحتيال على الولايات المتحدة

إذا تآمر شخصان أو أكثر إما لارتكاب أي جرم ضد الولايات المتحدة أو للاحتيال على الولايات المتحدة أو على أي وكالة من وكالاتها بأي طريقة أو لأي غرض وقام واحد أو أكثر من أولئك الأشخاص بأي فعل لتحقيق الغرض من التآمر، غرّم كل منهم بموجب هذا العنوان أو سجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو عوقب بالعقوبتين معا . ولكن، إذا كانت الجريمة التي يمثل ارتكابها موضوع التآمر جنحة فقط فلا تزيد العقوبة على ذلك التآمر على العقوبة القصوى المنصوص عليها بشأن تلك الجنحة .

## العنوان ١٨ - الجرائم والاجراءات الجنائية

## الجزء ١ - الجرائم

## الفصل ٩٦ - المؤسسات الخاضعة للابتهاز والمؤسسات الفاسدة

## المادة ١٩٦٢ - الأنشطة المحظورة

(أ) لا يجوز قانونا لأي شخص استلم أي دخل مستمد، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من نمط نشاط من أنشطة الابتزاز، أو عن طريق تحصيل دين غير مشروع، شارك فيه ذلك الشخص بصفة فاعل أصلي في حدود المعنى المبين في المادة ٢ من العنوان ١٨ من المدونة القانونية للولايات المتحدة، أن يستخدم أو يستثمر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي جزء من ذلك الدخل، أو عائدات ذلك الدخل، للحصول على مصلحة في أي منشأة تمارس تجارة بين الولايات أو تجارة خارجية أو تمس أنشطتها تلك التجارة، أو لإنشاء تلك المنشأة أو تشغيلها. ولا يكون شراء أوراق مالية في السوق المفتوحة، لغرض الاستثمار، ودون نية السيطرة على الجهة المصدرة أو المشاركة في السيطرة عليها أو نية المساعدة على ذلك، غير مشروع بموجب هذه الفقرة إذا كان ما يحوزه المشتري وأفراد أسرته المباشرة وشركاؤه في أي نمط نشاط من أنشطة الابتزاز، أو تحصيل دين غير مشروع، من الأوراق المالية للجهة المصدرة لا يبلغ في مجمله بعد ذلك الشراء واحدا في المائة من الأوراق المالية المتداولة من أي فئة واحدة ولا يخوّل، قانونا أو واقعا، سلطة انتخاب واحد أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة الجهة المصدرة.

(ب) لا يجوز قانونا لأي شخص أن يحصل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال نمط نشاط من أنشطة الابتزاز أو من خلال تحصيل دين غير مشروع، على أي مصلحة في أي منشأة تمارس تجارة بين الولايات أو تجارة خارجية أو تمس أنشطتها تلك التجارة، أو على السيطرة على ذلك المشروع، أو أن يحتفظ بتلك المصلحة أو السيطرة.

(ج) لا يجوز قانونا لأي شخص مستخدم في أي منشأة تمارس تجارة بين الولايات أو تجارة خارجية، أو تمس أنشطتها تلك التجارة، أو أي شخص مرتبط بتلك المنشأة، أن يسير أعمال تلك المنشأة أو يشارك في تسييرها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال نمط نشاط من أنشطة الابتزاز أو تحصيل دين غير مشروع.

(د) لا يجوز قانونا لأي شخص أن يتآمر لانتهاك أي حكم من أحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من هذه المادة.

## المادة ١٩٦٣ - العقوبات الجنائية

(أ) كل من ينتهك أي حكم من أحكام المادة ١٩٦٢ من هذا الفصل يغرم بموجب هذا العنوان أو يسجن لمدة لا تزيد على ٢٠ سنة (أو مدى الحياة إذا كان الانتهاك مستندا إلى نشاط من أنشطة الابتزاز تشمل العقوبة القصوى عليه السجن مدى الحياة)، أو يعاقب بالعقوبتين معا، ويجرد، لصالح الولايات المتحدة، دون اعتبار لأي حكم من أحكام قوانين الولايات، مما يلي:

(١) أي مصلحة حصل أو حافظ عليها الشخص انتهاكا للمادة ١٩٦٢ ؛

(٢) (ألف) أي مصلحة في منشأة أقامها الشخص أو تولّى تشغيلها أو سيطر عليها أو أدار شؤونها أو شارك في إدارة شؤونها على نحو يمثل انتهاكا للمادة ١٩٦٢ ؛ أو (باء) أي ضمان لتلك المنشأة ؛ أو (جيم) أي مطالبة على تلك المنشأة ؛ أو (دال) أي حق ملكية أو حق تعاقد من أي نوع يهيئ مصدرا للنفوذ على تلك المنشأة ؛

(٣) أي ممتلكات تشتمل عليها أي عائدات حصل عليها الشخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة من نشاط من أنشطة الابتزاز أو من تحصيل دين غير مشروع انتهاكا للمادة ١٩٦٢ ، أو مستمدة من تلك العائدات . ولدى فرض عقوبة على ذلك الشخص تأمر المحكمة ، علاوة على أي عقوبة أخرى تفرض عملا بهذه المادة ، بأن يجرد الشخص لصالح الولايات المتحدة من جميع الممتلكات المبيّنة في هذه الفقرة . و عوضا عن الغرامة المأذون بفرضها في هذه المادة ، يجوز أن تفرض على المدعى عليه الذي يحصل على أرباح أو عائدات أخرى من جرم ما غرامة لا تزيد على ضعف الأرباح الاجمالية أو العائدات الأخرى .

(ب) تشمل الممتلكات القابلة للتجريد الجنائي بموجب هذه المادة ما يلي :

(١) الممتلكات العقارية ، بما فيها الأشياء التي تنمو على الأرض أو المثبتة فيها أو الموجودة فيها ؛

(٢) الممتلكات الشخصية الملموسة وغير الملموسة ، بما فيها الحقوق والامتيازات والمصالح والمطالبات والضمانات .

### (ج) المصادر الأخرى للمعلومات

الاجراء المشترك لمجلس أوروبا لعام ١٩٩٨ ، الذي اعتمده المجلس استنادا إلى المادة K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، بشأن التجريم الجنائي للمشاركة في منظمة إجرامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

[http://europa.eu.int/eur-ex/pri/en/oj/dat/1998/1\\_351/1\\_35119981229en00010002.pdf](http://europa.eu.int/eur-ex/pri/en/oj/dat/1998/1_351/1_35119981229en00010002.pdf)

### المادة ١

في حدود المعنى المراد في هذا الاجراء المشترك ، تعني المنظمة الاجرامية رابطة محددة البنية ، قائمة خلال مدة من الزمن ، ومؤلفة من أكثر من شخصين ، تعمل معا بهدف ارتكاب جرائم يعاقب عليها بالحرمان من الحرية أو بأمر حبس لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد ، سواء أكانت تلك الجرائم غاية في حد ذاتها أم وسيلة للحصول على منافع مادية والتأثير غير المشروع ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، على أعمال السلطات العمومية . وتشمل الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى الجرائم المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية اليوروبول وفي مرفقها والتي تستتبع عقوبة تعادل على الأقل تلك المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى .

## المادة ٢

للمساعدة على مكافحة المنظمات الاجرامية، تتعهد كل دولة عضو بأن تكفل، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ٦، أن يعاقب على أحد نوعي السلوك المبينين أدناه أو كليهما بعقوبات جنائية فعالة ومتناسبة وراعاة:

(أ) تصرف أي شخص يشارك مشاركة فعالة، عمدا ومع علمه إما بهدف المنظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بنية المنظمة ارتكاب الجرائم المعنية، في ما يلي:

- ما يدخل في نطاق المادة ١ من الأنشطة الاجرامية للمنظمة، حتى حيثما لا يشارك ذلك الشخص في التنفيذ الفعلي للجرائم المعنية وحتى، رهنا بالمبادئ العامة للقانون الجنائي للدولة العضو المعنية، حيثما لا ترتكب الجرائم المعنية فعلا؛
- الأنشطة الأخرى للمنظمة مع علمه، فوق ذلك، بأن مشاركته ستسهم في تحقيق ما يدخل في نطاق المادة ١ من الأنشطة الاجرامية للمنظمة؛

(ب) تصرف أي شخص يمثل اتفاقا مع شخص واحد أو أكثر على القيام بنشاط من شأنه، اذا نفذ، أن يشكل ارتكاب جرائم تدخل في نطاق المادة ١، حتى اذا لم يشارك ذلك الشخص في التنفيذ الفعلي للنشاط.

## جيم - تجريم غسل عائدات الجرائم

## "المادة ٦

## "تجريم غسل عائدات الجرائم"

"١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

"(أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛

" '٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

"(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

" '١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

" ٢١ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض عليذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

"٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

"(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

"(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

"(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكفون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

"(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنقذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

"(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

"(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملاحظات الوقائية الموضوعية." "

#### "المادة ٧

#### "تدابير مكافحة غسل الأموال

"١- تحرص كل دولة طرف على:

"(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

"(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و ٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقاً لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال .

"٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقاة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

"٣- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال .

"٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والشائبي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال ."

## ١ - مقدمة

### (أ) مشكلة غسل الأموال

٧٧- يوجه العديد من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الدولية إلى جمع الثروات بوسائل غير مشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات والتهرب والاحتيال. ومن أجل الاستمتاع بمناافع هذه الأنشطة، يجب أن تخفي هذه الجماعات المنشأ غير المشروع لأموالها. وهذا هو غسل الأموال، المعروف تقنيا بأنه إخفاء أو تمويه المنشأ غير المشروع لعائدات الجريمة. ومع تكثيف الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى حرمان المجرمين من مكاسبهم غير المشروعة، تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة سعياً متزايداً إلى تحويل تلك المكاسب إلى موجودات مشروعة ظاهرياً. ويتم ذلك بادخال العائدات في النظام المالي، والضلع في صفقات شتى يقصد منها التعتيم على منشأ الأموال والمسار الذي اتخذته، ودمج الأموال بذلك في الاقتصاد المشروع من خلال صفقات مشروعة ظاهرياً.

٧٨- والعواقب السلبية لغسل الأموال كثيرة. ومن المؤكد، على الرغم من عدم وجود تقديرات دقيقة، أن عائدات غير مشروعة ضخمة جدا تدخل في الاقتصادات الصغيرة والكبيرة. ونتيجة لذلك، يتزايد نفوذ وقوة الجماعات الاجرامية المنظمة، في حين تقوض بما يناظر ذلك سيطرة ونزاهة الحكومة والمؤسسات العمومية الرئيسية. واذا أفسح المجال لغسل الأموال لينتشر دون ضابط فيمكن أن يقوض نزاهة النظامين السياسي والقضائي واستقرار القطاعات المالية الوطنية أو الدولية. ويمكن أن يفسد أيضا عمليات الشركات والأسواق المشروعة، وأن يخل بالسياسات الاقتصادية وغيرها من السياسات، وأن يشوه أحوال السوق، وأن يحدث في نهاية المطاف مخاطر نظامية شديدة. فعلى سبيل المثال، حتى اذا كانت مؤسسات مالية منفردة هي وحدها الضالعة في غسل الأموال، فان ذلك النشاط يمكن أن يقوض إلى درجة الانهيار سلامة الوظائف التي تؤديها تلك المؤسسات، الشيء الذي يمكن أن يؤدي إلى أزمة مالية كبرى، ولا سيما في البلدان الصغيرة نسبيا.

٧٩- وفي سياق العولمة، يستغل المجرمون سهولة حركة رأس المال، وأوجه التقدم في التكنولوجيا، وازدياد حراك الناس والسلع، وكذلك التنوع الكبير في الأحكام القانونية في الولايات القضائية المختلفة. ونتيجة لذلك، يمكن نقل الموجودات بسرعة كبيرة من مكان إلى آخر، لتظهر في النهاية، من خلال استغلال أوجه عدم التناظر الموجودة بين الولايات القضائية، في شكل موجودات مشروعة متاح عندئذ للمجرمين الخطرين والمنظمات الاجرامية الخطيرة في أي جزء من أجزاء العالم. ويمكن أن تستخدم هذه الموجودات لتمويل العمليات الاجرامية وللمكافأة على الجرائم السابقة ولتشكيل حافز للجرائم المقبلة.

### (ب) مبرر المادتين ٦ و ٧

٨٠- من الواضح أن مشكلة غسل الأموال تتطلب حلا دوليا. ومن الضروري أن تحاول البلدان والمناطق المواءمة بين نهوجها ومعاييرها ونظمها القانونية ازاء هذه الجريمة، لكي تتمكن من التعاون فيما بينها على مكافحة غسل عائدات الجرائم الذي يمارس على نطاق دولي. فالولايات القضائية ذات الآليات الرقابية الضعيفة أو التي لا توجد بها آليات رقابية تسهّل عمل من يقومون بغسل الأموال. لذلك، تسعى الاتفاقية إلى توفير معيار أدنى تمثل له جميع البلدان كجزء من جهودها الرامية إلى السيطرة على عائدات الجرائم. وأحكام الاتفاقية التي تتناول ضبط العائدات وتجميدها ومصادرتها هي تدبير هام في هذا المجال (انظر المواد ١٢-١٤).

٨١- ومكافحة غسل الأموال هي جزء هام من الكفاح ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فالكسب المادي هو من الدوافع الرئيسية للجماعات الاجرامية المنظمة الدولية. والتجريد من ذلك الكسب

ضروري ضرورة حاسمة. ويؤدي استهداف أرباح الجماعات الاجرامية وأموالها الى التقليل من الحوافز التي تدفعها إلى المشاركة في تلك الأنشطة، كما أنه يقوض عملياتها الاجرامية ونموها وتوسعها. وفوق ذلك، تساعد مكافحة غسل الأموال أيضا على الحفاظ على سلامة المؤسسات المالية، الرسمية منها وغير الرسمية، وعلى حماية سلاسة سير عمل النظام المالي الدولي في مجمله.

٨٢- وتسلم الاتفاقية بالصلة الوثيقة بين الأنشطة الاجرامية المنظمة وغسل الأموال، وتستند إلى المبادرات الدولية السابقة في ذلك الصدد. وقد تناولت تلك المبادرات هذه المسألة عن طريق الجمع بين التدابير القمعية والتدابير المنعوية، وتتبع الاتفاقية نفس النمط. وفيما يتعلق بقمع غسل الأموال، فان نحو ١٦٧ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تقضي بتجريم غسل الأموال في سياق الاتجار بالمخدرات. وقد سعى العديد من المبادرات الاقليمية ومبادرات الأمم المتحدة إلى التصدي لهذه المشاكل بالتركيز على جرائم جنائية أو مناطق جغرافية محددة. وكما هو مبين في الباب ٣، المتتضيات الالزامية، أدناه، فان عددا من المحافل اتخذ مبادرات لتوسيع نطاق الالتزام بتجريم غسل الأموال ليتجاوز الجرائم الأصلية، ومن هذه المحافل المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في عام ١٩٩٤، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، المعقودة في عام ١٩٩٨، وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الاشراف. وقد بذل جهد مماثل فيما يتعلق بتمويل الارهاب، وذلك باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤) وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٨٣- ويتيح التجريم للسلطات الوطنية تنظيم كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها وقمعها، وليس ذلك فحسب بل إنه يوفر أيضا الأساس القانوني للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة والأجهزة القضائية والادارية، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. ونتيجة للمبادرات المحلية أو الدولية، أصبحت توجد في العديد من البلدان قوانين بشأن غسل الأموال. غير أن دولا عديدة تحصر الجريمة الأصلية في الاتجار بالمخدرات وبضعة جرائم أخرى.

٨٤- وتقضي الاتفاقية بتوسيع قائمة هذه الجرائم لتشمل أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، بما في ذلك الجرائم التي تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها، ومجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة، وجميع الجرائم الخطيرة. (الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٦).

٨٥- ويتمثل جزء بالغ الأهمية من غسل الأموال في إيداع الأموال غير المشروعة في النظام المالي. وبعد أن يتم ذلك، يصبح تتبع الموجودات أصعب كثيراً أو حتى مستحيلاً. ولذلك، فمن المهم أهمية حاسمة منع الجماعات الإجرامية المنظمة من اتخاذ تلك الخطوة الأولى، وتطوير القدرة على تتبع حركة الموجودات. وهنا أيضاً، لا غنى عن التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي.

٨٦- ولهذه الأسباب، تستحدث المادة ٧ من الاتفاقية تدابير إضافية تهدف إلى منع تلك الأنشطة والحصول على المساعدة من المؤسسات المالية وغيرها في منع ادخال الأموال المتأتية من جرائم في النظام المالي، وفي كشف الصفقات التي تجري في النظام ويمكن أن تكون ذات منشأ إجرامي، وفي تيسير تتبع الأموال التي تشتمل عليها تلك الصفقات. وقد أوصت بهذه التدابير فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وهيئات اقليمية ماثلة. المواد ١٢-١٤ المتعلقة بضبط الموجودات الاجرامية ومصادرتها ذات صلة أيضا في هذا الصدد.

٨٧- ويجب على الدول أن تعتمد وتدمج في بناها التحتية المالية تدابير محددة، مثل الاجراءات الخاصة بتعرف المؤسسات المالية على هوية زبائنها، وحفظ السجلات، وإبلاغ السلطات الوطنية بالمعاملات المشبوهة. ويلزم أن تكون هذه الاجراءات جزءا من نظام رقابي شامل ييسر علاقات التعاون الداخلية والدولية المطلوبة. وقد أنشأت بلدان عديدة وحدات استخبارات مالية لجمع وتحليل وتبادل المعلومات ذات الصلة بفعالية وحسب الاقتضاء ووفقا لقوانينها. ويطلب من الدول الأطراف أن تنظر في انشاء وحدات من هذا القبيل، الأمر الذي يستوجب تخصيص قدر أكبر من الموارد لهذا الغرض.

٨٨- وتهيب الاتفاقية بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والاقليمية والمتعددة الأطراف المعنية بمكافحة غسل الأموال. ومنذ أن بدأ في عام ١٩٩٠ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، هدفت اتفاقيات ومبادرات أخرى إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال على الصعيدين العالمي والاقليمي. وهذا يشمل إنشاء فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في عام ١٩٩٠، واتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، التي اعتمدت في عام ١٩٩٠. وفي الآونة الأخيرة، أصبح تمويل الارهاب شاغلا أكبر، وبذلت جهود دولية لتجريم تلك الأنشطة ولمنع استخدام النظم المالية لتلك الأغراض. وتستند التدابير المعنية إلى تشريعات مكافحة غسل الأموال، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، التي تحتوي على أحكام تفصيلية بشأن غسل الأموال، والتوصيات الخاصة بشأن تمويل الارهاب، التي اعتمدها فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٨٩- وينبغي أن تستعرض الدول ما لديها بالفعل من أحكام ترمي إلى مكافحة غسل الأموال، لكي تضمن الامتثال لهاتين المادتين وللمواد التي تتناول استبانة عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها (المواد ١٢-١٤)، والتعاون الدولي (المواد ١٦-١٩ و ٢٦ و ٢٧). وقد ترغب الدول التي تضطلع بهذا الاستعراض في انتهاز الفرصة لتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الصكوك والمبادرات الاقليمية أو الدولية القائمة حاليا.

## ٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

٩٠- تقضي المادة ٦ بأن تجرم الدول الأطراف الأفعال الاجرامية التالية:

(أ) تحويل عائدات الجرائم أو نقلها (الفقرة ١ (أ) '١)؛

(ب) اخفاء أو تمويه طبيعة عائدات الجرائم أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها (الفقرة ١ (أ) '٢).

٩١- ويجب على الدول أن تجرم أيضا، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية، ما يلي:

(أ) اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامها (الفقرة ١ (ب) '١)؛

(ب) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم التي تقدم ذكرها، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه (الفقرة ١ (ب) '٢).

٩٢- وبموجب المادة ٦، يجب أيضا على كل دولة طرف:

(أ) أن تطبق هذه التوصيفات للجرائم على العائدات المتأتية من مجموعة واسعة من التصرفات الاجرامية (الفقرة ٢ (أ) - (ج))؛

(ب) أن تزود الأمم المتحدة بنسخة من قوانينها المنفذة لهذه المادة (والتغييرات التي تجرى لاحقا على تلك القوانين) (الفقرة ٢ (د))؛

(ج) أن تكفل جواز الاستدلال على العلم والقصد والغرض من الملابس الوقائية الموضوعية (الفقرة ٢ (و)).

٩٣- وتقضي المادة ٧ بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير اضافية. أي أنه يجب عليها:

(أ) أن تنشئ نظاما للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، يشدد على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة (الفقرة ١ (أ))؛

- (ب) أن تكفل قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القانون وسائر الأجهزة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي (الفقرة ١ (ب))؛
- (ج) أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والشئائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية (الفقرة ٤)؛
- (د) أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذتها المنظمات الاقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال (الفقرة ٣).

٩٤- ويتعين على الدول الأطراف أيضا بموجب الفقرة ٧ ما يلي :

- (أ) أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها، مثل اشتراط الابلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة عبر الحدود (الفقرة ٢)؛
- (ب) أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والشئائي بين الأجهزة من أجل مكافحة غسل الأموال (الفقرة ٤).

### ٣- المتطلبات الالزامية

٩٥- هناك مصطلحات هامة تتصل بهذه المادة . فالاتفاقية تعرف عائدات الجرائم بأنها "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما" (الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢). وتعني الممتلكات جميع الموجودات، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها (الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢).

٩٦- وينبغي أن يعامل مصطلح "غسل عائدات الجرائم" ومصطلح "غسل الأموال" باعتبارهما مترادفين (الفقرة ١٠ من الوثيقة (A/55/383/Add.1).

٩٧- وسوف يُنظر في أحكام كل من المادتين على التوالي، تحت عنواني التجريم وتدابير المنع.

## (أ) التجريم (المادة ٦)

## '١' الجرائم

٩٨- تقضي المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تجرم كل دولة الأفعال الأربعة المبينة أدناه والمتعلقة بغسل الأموال، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في حال ارتكابها عمدا.<sup>(١)</sup>

## أ- تحويل عائدات الجرائم أو نقلها

٩٩- الجرم الأول من جرائم غسل الأموال هو تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلة (الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٦). ويجب على الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم هذا الفعل الاجرامي جنائيا.

١٠٠- ويشمل التعبير "تحويل [...]" أو نقل "الحالات التي تحوّل فيها الموجودات المالية من شكل أو نوع إلى آخر، وذلك مثلا بشراء العقارات باستخدام الأموال النقدية المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، أو بيع العقارات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وكذلك الحالات التي تنقل فيها الموجودات ذاتها من مكان إلى آخر أو من ولاية قضائية إلى أخرى أو من حساب مصرفي إلى آخر.

١٠١- وفيما يخص العناصر الذهنية اللازمة، يجب أن يكون التحويل أو النقل متعمدا، ويجب أن يكون المتهم على علم، في وقت التحويل أو النقل، بأن الموجودات هي عائدات جرائم، ويجب أن يكون قد أتي بالفعل أو الأفعال بغرض إخفاء أو تمويه منشئها الاجرامي، وذلك مثلا بالمساعدة على منع اكتشافها، أو مساعدة شخص على تفادي المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي تأتت منها العائدات.

١٠٢- وهذه المقتضيات هي المقتضيات الدنيا، كما في حالة جميع التدابير التي تتطلبها الاتفاقية، ولكن للدول حرية اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة (الفقرة ٣ من المادة ٣٤).

<sup>(١)</sup> الصيغة المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٦ صيغة ماثلة، باستثناء تعريف الجرائم الأصلية، للصيغة المستخدمة في الأحكام المناظرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمخدرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

١٠٣- وتنص الملاحظات التفسيرية على أن عبارة "اخفاء أو تمويه" (المستخدمة في الفقرة ١ (أ) '٢') ينبغي أن تفهم على أنها تشمل منع اكتشاف المنشأ غير المشروع للممتلكات (الفقرة ١١ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وتنطبق هذه الملاحظة التفسيرية على الأفعال الأربعة التي يتعين تجريمها بموجب الفقرتين ١ (أ) و (ب) من المادة ٦.

#### ب- اخفاء عائدات الجرائم أو تمويهها

١٠٤- الجرم الثاني من جرائم غسل الأموال هو اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم (الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٦).

١٠٥- وعناصر هذا الجرم واسعة للغاية، وتشمل اخفاء أو تمويه أي جانب تقريبا من جوانب الممتلكات أو أي معلومات عنها تقريبا.

١٠٦- وفي سياق هذا الجرم يجب، فيما يتعلق بالعناصر الذهنية المشترطة، أن يكون الاخفاء أو التمويه متعمدا، ويجب أن يكون المتهم على علم وقت وقوع الفعل بأن الممتلكات تشكل عائدات جرمية. وهذه الحالة الذهنية أقل تشددا من الحالة الذهنية المشترطة بشأن الجرم المبين في الفقرة الفرعية ١ (أ) '١' من المادة ٦. وتبعاً لذلك، لا ينبغي لصانعي التشريعات أن يشترطوا اثبات أن الغرض من الاخفاء أو التمويه هو منع تعقب الموجودات أو اخفاء منشئها الحقيقي. وتنص الملاحظات التفسيرية على أن اخفاء المنشأ غير المشروع ينبغي أن يفهم على أنه مشمول بالفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من المادة ٦. غير أن صانعي التشريعات ينبغي أن يعتبروا أن الاخفاء لأغراض أخرى، أو في الحالات التي لم يثبت فيها أي غرض، مشمول أيضا (الفقرة ١١ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

١٠٧- وينبغي تقرير جرمي غسل الأموال المبينين في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظام الدولة القانوني.

#### ج- اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامها

١٠٨- الجرم الثالث هو "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم" (الفقرة ١ (ب) '١' من المادة ٦). وهذا الجرم هو الصورة المقابل للجرمين المبينين في الفقرة ١ (أ) '١' و '٢' من المادة ٦، من حيث أنه بينما يفرض ذاك الحكمان مسؤولية

على من يوفرون عائدات غير مشروعة، فإن هذه الفقرة تفرض مسؤولية على المتلقين الذين يكتسبون الممتلكات أو يحوزونها أو يستخدمونها.

١٠٩- والعنصران الذهنيان هما نفس العنصرين الذهنيين المذكورين بشأن الجرم المبين في الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٦: إذ يجب أن تكون هناك نية الاكتساب أو الحيازة أو الاستعمال، ويجب أن يكون المتهم على علم، وقت حدوث ذلك، بأن الممتلكات هي عائدات جرائم. ولا يشترط غرض معين للأفعال.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم التي تقدم ذكرها أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحرير على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

١١٠- تتعلق المجموعة الرابعة من الجرائم بـ "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحرير على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" (الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٦).

١١١- وهذه المصطلحات ليست معرّفة في الاتفاقية، مما يتيح مرونة معينة في التشريع الداخلي. وينبغي أن تشير الدول الأطراف إلى الطريقة التي عولجت بها هذه الجرائم التبعية في نظمها الداخلية، وأن تضمن أن تطبق هذه الجرائم التبعية على الجرائم الأخرى المقررة وفقا لهذه المادة.

١١٢- ويجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في هذه الجرائم، من الملابس الوقائية الموضوعية (الفقرة ٢ (و) من المادة ٦). ويمكن لصائغي التشريعات أن يتأكدوا من أن الأحكام الإثباتية التي يصوغونها تتيح هذا الاستدلال بشأن الحالة الذهنية، بدلا من أن تشترط دليلا مباشرا، مثل الاعتراف، قبل اعتبار أن الحالة الذهنية قد تم اثباتها (انظر أيضا الباب ٤، التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية، أدناه).

هـ- مقتضيات العامة الأخرى

١١٣- يجب على الدول الأطراف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة للمادة ٦ وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها (الفقرة ٢ (د) من المادة ٦). وينبغي أن تقدم تلك المواد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١١٤- ولدى صوغ التشريعات لتنفيذ التزامات التجريم هذه، ينبغي أن يضع المشرعون في اعتبارهم أيضاً الالتزامات العامة التالية التي تقضي بها الاتفاقية والتي لها أهمية خاصة لتقرير الجرائم الجنائية:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في توصيف الجرائم الداخلية. فلا يجب جعل الطابع عبر الوطني عنصراً من عناصر الجرم الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ب) عدم إدراج ضلوع "جماعة إجرامية منظمة" كعنصر في توصيف الجرائم الداخلية. فكما هو الحال فيما يخص الطابع عبر الوطني أعلاه، لا يجب جعل ضلوع جماعة إجرامية منظمة عنصراً من عناصر الجرم الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ج) يجب أن يكون التجريم عن طريق تدابير تشريعية وتدابير أخرى. فالجرائم الجنائية يجب أن تقرّر بموجب القانون الجنائي وليس بواسطة مجرد تدابير أخرى يمكن أن تضاف إلى التشريع الحظري (الفقرة ٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(د) يجب أن تكون الجرائم قد ارتكبت عمداً. فالعنصر الذهني اللازم لكل جرم هو أن يكون قد ارتكب عمداً؛

(هـ) يجب أن يكون الجرم خاضعاً لعقوبات تراعى فيها خطورة الجرم. فالعقوبات يجب أن تتسم بالصرامة الكافية، بالنظر إلى خطورة التصرف الذي يلزم تجريمه (الفقرة ١ من المادة ١١)؛

(و) توصيف الجرم محفوظ للقانون الداخلي للدولة الطرف. فالجرم الداخلي الذي تقرره الدولة لتنفيذ مقتضيات التجريم الواردة في الاتفاقية لا يلزم أن يوصف بنفس الطريقة، على وجه الدقة، التي هو موصوف بها في الاتفاقية، ما دام التصرف الذي يلزم تجريمه مجرماً (الفقرة ٦ من المادة ١١)؛

(ز) مسؤولية الهيئات الاعتبارية. ففيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية، يمكن أن تكون الجرائم والمسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

(ح) مدد التقادم. فالاتفاقية تقضي بأن يحدد المشرعون مدة تقادم طويلة للجرم، وخصوصاً عندما يكون الجناة المزعومون فارّين من وجه العدالة (الفقرة ٥ من المادة ١١)؛

(ط) تخفيف الأحكام ومنح الحصانة. فالاتفاقية تشجع الدول الأطراف على النظر في تخفيف الأحكام ومنح الحصانة و/أو الرأفة للأفراد الذين يقررون التعاون مع السلطات (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٦). وهذا اختياري ويتوقف على المبادئ والتقاليد القانونية الداخلية. غير أن منح الحصانة من الملاحقة سيتطلب، في الولايات القضائية التي تكون فيها الملاحقة على الجرائم الزامية، إصدار تشريع.

## ٢١ الجرائم الأصلية

١١٥- تعرّف الاتفاقية "الجرم الأصلي" بأنه "أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع" أي جرم من جرائم غسل الأموال المقررة بموجب المادة ٦ (الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٢).<sup>(٢)</sup>

١١٦- ولكثير من البلدان قوانين قائمة بالفعل بشأن غسل الأموال، ولكن توجد أوجه تباين عديدة في تعريف الجرائم الأصلية. فبعض الدول يحصر الجرائم الأصلية في الاتجار بالمخدرات، أو في الاتجار بالمخدرات وبضعة جرائم أخرى. ولدول أخرى قائمة شاملة بالجرائم الأصلية مدرجة في تشريعاتها. وتعرّف دول غير هذه وتلك الجرائم الأصلية تعريفا عاما بأنها تشمل جميع الجرائم، أو جميع الجرائم الخطيرة، أو جميع الجرائم الخاضعة لعقوبة دنيا محددة.

١١٧- وتقضي الفقرة (٢) (أ) من المادة ٦ بأن تكون جرائم غسل الأموال منطبقة على "أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية".<sup>(٣)</sup> وتقضي الفقرة الفرعية ٢ (ب) بأن تشمل الجرائم الأصلية الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١ من كل من البروتوكولات التي تكون الدول أطرافا فيها أو تنظر في أن تصبح أطرافا فيها، وكذلك كل "جريمة خطيرة" (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦؛ انظر أيضا الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ للاطلاع على تعريف "الجريمة الخطيرة").

١١٨- ويجب على الدول التي تقصر تطبيق التدابير الخاصة بغسل الأموال على قائمة شاملة بالجرائم الأصلية أن تعدّل تلك القائمة وفقا لذلك وأن تجعلها تشمل "كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة" (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦). وتضيف إحدى الملحوظات التفسيرية أن عبارة "المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة" يقصد بها الدلالة على "نشاط إجرامي من النوع الذي تمارسه الجماعات الاجرامية المنظمة" (الفقرة ١٢ من الوثيقة (A/55/383/Add.1).

١١٩- ولا يجوز أن تقتصر الجرائم الأصلية على الجرائم التي ترتكب في أراضي الدولة التي تطبق الاتفاقية. بل يجب على الدول أن تجعل الجرائم التي ترتكب في الولايات القضائية الأخرى مشمولة، شريطة أن يكون السلوك المعني جريمة في الدولة التي ارتكب فيها وكذلك في الدولة

<sup>(٢)</sup> الموجودات المعنية، لأغراض تعريف جرائم غسل الأموال، هي الموجودات التي هي "عائدات الجرائم". وعلى خلاف ذلك، فإن الأحكام الخاصة بالضبط والمصادرة تنطبق على "الأدوات" فضلا عن عائدات الجرائم، أي على الممتلكات التي استخدمت أو كان يراد استخدامها في ارتكاب الجريمة (الفقرة ١ (ب) من المادة ١٢).

<sup>(٣)</sup> قارن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بالمادة ٦ من اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٩٠ بشأن غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، وبالتوصية ١ من التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

التي تطبق الاتفاقية (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦). وبعبارة أخرى فإن هذا يقتضي التجريم المزدوج.<sup>(٤١)</sup>

### ١٣ الحلات التي لا يمكن فيها أن تنطبق الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال على نفس الجاني

١٢٠- لا تسمح دساتير بعض الدول (مثل السويد) أو مبادئها القانونية الأساسية بملاحقة الجاني ومعاقبته على الجرم الأصلي وعلى غسل العائدات المتأتية من ذلك الجرم. والاتفاقية تسلّم بهذه المسألة وتفسح المجال لعدم تطبيق جرائم غسل الأموال على الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، لكنها لا تجيز ذلك إلا للبلدان التي تقضي مبادئها الأساسية بذلك (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٦).<sup>(٤٢)</sup>

١٢١- وتنص إحدى الملحوظات التفسيرية على أن الدول التي لا يسمح فيها بملاحقة أو معاقبة الشخص ذاته بسبب الجرم الأصلي وجرم غسل الأموال معا أكدت، أثناء التفاوض على الاتفاقية، أنها لا ترفض التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لأغراض المصادرة لمجرد أن الطلب مبني على جرم غسل أموال كان الشخص ذاته قد ارتكب الجرم الأصلي المتعلق به (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1؛ انظر أيضا المواد ١٢ و١٣ و١٦ و١٨ من الاتفاقية).

### (ب) تدابير المنع (المادة ٧)

١٢٢- تنص المادة ٧ على عدد من التدابير - بعضها إلزامي، وبعضها مستند إلى بذل قصارى الجهد، وبعضها اختياري - يقصد بها ضمان أن يكون لدى الدول الأطراف نظام قانوني وإداري شامل لردع وكشف غسل الأموال. والهدف العام هو إيجاد نظام شامل ييسر التعرف على نشاط غسل الأموال ويشجع تبادل المعلومات مع مجموعة من الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال. ويشترط على المؤسسات المالية والهيئات المعيّنة الأخرى أن تتخذ تدابير لمنع إدخال الأموال الاجرامية في النظام المالي ولتوفير الوسائل للتعرف على تلك الأموال واقتفاء أثرها عندما تكون

<sup>(٤١)</sup> التجريم المزدوج ليس مشروطا بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٩٠ بشأن غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، التي تنص الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٦ منها على أنه "لا اعتبار لما إن كان الجرم الأصلي خاضعا للولاية القضائية الجنائية للطرف".

<sup>(٤٢)</sup> تسمى هذه الممارسة أحيانا "غسل الأموال الذاتي". ولا تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ لهذه المسألة. وتسمح اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٩٠ بشأن غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها للدول الأطراف بأن تنص على عدم انطباق جرائم غسل الأموال على الذين ارتكبوا الجرم الأصلي (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦).

موجودة بالفعل في النظام المالي، وكذلك لربطها بأصحابها بغية تيسير إلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم.<sup>(٦)</sup>

١٢٣- وبالنسبة للدول التي لا تشارك حالياً في أعمال فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال أو أعمال المنظمات ذات الصلة الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال، يمكن أن يستغرق تنفيذ هذه الالتزامات التشريعية والتنظيمية والادارية وقتاً أطول من الوقت الذي يستغرقه بالنسبة للدول التي لديها من قبلُ بنى خاصة بمكافحة غسل الأموال. فمثلاً، يلزم إدماج التدابير التي تقضي بها هذه المادة في البنية التحتية المالية العامة لكل ولاية قضائية. لذلك، فإن الوقت اللازم لتنفيذ هذه التدابير سيتوقف إلى حد بعيد على طبيعة المؤسسات المالية المحلية ومدى تعقدتها، وكذلك على درجة ضلوعها في معاملات عبر الحدود. وفي هذه العملية، ينبغي تركيز العناية على السياق الخاص بكل ولاية قضائية على حدة وما تختص به تلك الولاية من أوجه القابلية للتضرر. وفي الدول التي لا توجد لديها حالياً تدابير من هذا القبيل، يمكن أن تسير عملية التنفيذ بالتزامن مع عملية التصديق، شريطة أن تكون التدابير التي تنص عليها هذه المادة قائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

١٢٤- وتشتمل المادة ٧ على حكمين الزاميين رئيسيين، هما:

(أ) إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والاشراف، من أجل ردع غسل الأموال (الفقرة ١ (أ) من المادة ٧)؛

(ب) كفاءة قدرة الأجهزة المعنية بمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧).

١٢٥- وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول أن تنتظر في تنفيذ تدابير لرصد حركة النقد عبر حدودها (الفقرة ٢ من المادة ٧) وأن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي والثنائي بين الأجهزة ذات الصلة من أجل مكافحة غسل الأموال (الفقرة ٤ من المادة ٧).

١٢٦- وكما ذُكر سابقاً، فإن الاتفاقية تستند إلى المبادرات الدولية الجارية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال. ويهاب بالدول أن تسترشد، لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الاقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال (الفقرة ٣ من المادة ٧). وتنص احدى الملحوظات التفسيرية على أن عبارة "المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الاقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف" قد فهمت أثناء المفاوضات على

<sup>(٦)</sup> المقتضيات الواردة في إطار المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية بشأن التعرف على عائدات الجرائم وغيرها من الممتلكات المتصلة بالجريمة واقتفاء أثرها ومصادرتها هي أيضاً جزء من تدابير المنع العامة اللازمة لمكافحة غسل الأموال مكافحة فعالة.

أنها تشير، على وجه الخصوص، إلى التوصيات الأربعين الجديدة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠٠٣، كما تشير، إضافة إلى ذلك، إلى مبادرات قائمة أخرى اتخذتها منظمات اقليمية وأقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، مثل فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية، والكومنولث، ومجلس أوروبا، ومجموعة أفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسل الأموال، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وللدول، في نهاية المطاف، حرية البت في أفضل سبيل لتنفيذ هذه المادة. بيد أن إقامة علاقة باحدى المنظمات التي تعمل على مكافحة غسل الأموال سيكون هاما لفعالية التنفيذ.

١٢٧- وسيرد أدناه ذكر التدابير الالزامية تحت عنوانين هما: إنشاء نظام رقابي، وتعزيز التعاون الداخلي والدولي. أما الاشتراط الوارد في هذه المادة الذي يقتضي النظر في تدابير أخرى، مثل إنشاء وحدة استخبارات مالية، فسيبحث في الباب ٤، التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية، أدناه.

### '١' إنشاء نظام رقابي

١٢٨- يشترط على الدول أن تنشئ، ضمن نطاق اختصاصها، نظاما داخليا للرقابة والاشراف، من أجل ردع وكشف أنشطة غسل الأموال (الفقرة ١ (أ) من المادة ٧). ويجب أن يكون هذا النظام شاملا، ولكن تحديد طبيعة النظام وعناصره على وجه الدقة متروك للدول، على أن تشترط على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تضمن كحد أدنى، ما يلي:

(أ) فعالية تحديد هوية الزبون؛

(ب) دقة حفظ السجلات؛

(ج) وجود آلية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

١٢٩- وتحتوي الملحوظات التفسيرية على عدد من النصوص المتعلقة بتدابير مكافحة غسل الأموال.

### أ- المؤسسات الخاضعة للمقتضيات

١٣٠- تنطبق المقتضيات على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية (أي شركات التأمين وشركات الأوراق المالية) وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرّضة بشكل خاص لغسل الأموال (الفقرة ١ (أ) من المادة ٧). وتضيف الملحوظات التفسيرية أن عبارة سائر الهيئات يمكن أن تفهم على أنها تشمل الوسطاء، الذين يمكن في بعض الولايات القضائية أن يشملوا

شركات السمسرة في الأوراق المالية وسائر الجهات التي تتاجر بالأوراق المالية ومكاتب صرف العملات وسماسرة العملة.

١٣١- وعليه، ينبغي أن ينطبق هذا النظام لا على المؤسسات المصرفية فحسب بل كذلك على المجالات التجارية التي يؤدي فيها رقم الأعمال العالي وحجم الأعمال الكبير إلى احتمال حدوث غسل الأموال. وتدل التجربة السابقة على أن أنشطة غسل الأموال حدثت في قطاع العقارات وفي تجارة سلع أساسية كالذهب والحجارة الكريمة والتبغ.

١٣٢- وفي العديد من المحافل، يجري توسيع قائمة المؤسسات لتشمل، إلى جانب المؤسسات المالية، الأعمال والمهن المذكورة أعلاه. فمثلاً، تقضي التوصية ١٢ من التوصيات الأربعين بانطباق مقتضيات اليقظة اللازمة في التعرف على هوية الزبون وحفظ السجلات، عند استيفاء شروط معينة، على أنسدية القمار والوكالات العقارية وسماسرة المعادن والأحجار الكريمة والمحامين وموثقي العقود وأصحاب المهن القانونية المستقلين الآخرين والمحاسبين ومقدمي الخدمات إلى الشركات وإلى اتحادات الشركات. وترد اشتراطات مماثلة في التوجيه رقم ٢٠٠١/٩٧/EC الذي اعتمده البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي وقت أقرب، تركز المزيد من الاهتمام على أعمال الخدمات النقدية والنظم غير الرسمية لتحويل الأموال، مثل الحوالة و"الهوندي" (الكمبيالة). وفي عدد متزايد من الولايات القضائية، تخضع هذه النظم أيضاً لنظام رقابي لأغراض كشف غسل الأموال أو الجرائم الأخرى.<sup>(٧)</sup>

### ب- المعاملات المشبوهة

١٣٣- تبين الملاحظات التفسيرية أن المعاملات المشبوهة يمكن أن تشمل المعاملات غير المعتادة، التي لا تتسق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط التجاري للزبون، أو تتجاوز بارامترات السوق المقبولة عادة، أو لا يكون لها أساس قانوني واضح، ويمكن أن تعد أنشطة غير مشروعة أو ترتبط بأنشطة غير مشروعة على وجه العموم (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وتعرّف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعاملات المشبوهة، استناداً إلى التعريف الذي اعتمدهت فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، بأنها كل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات، التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح (الفقرة ١ (ب) '٣' من المادة ١٨، مرفق قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٩).

(٧) انظر أمثلة الأنشطة الرقابية في أستراليا وألمانيا والامارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومنطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة التابعة للصين والولايات المتحدة.

١٣٤- وقد ترغب الدول، لدى تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٧، في النظر في بعض العناصر المحددة المتعلقة بالتدابير التي يجب أن يشملها النظام الرقابي الشامل. والتوصيات الأربعون مفيدة في هذا الصدد، وكذلك الأنظمة النموذجية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الدول الأمريكية (انظر الباب ٥، مصادر المعلومات، أدناه).

#### ج- تحديد هوية الزبون

١٣٥- تترتب على تحديد هوية الزبون مقتضيات بتحديد وتوثيق هوية أصحاب الحسابات في المؤسسات المالية وجميع الأطراف في المعاملات المالية. وينبغي أن تحتوي السجلات على معلومات تكفي لتحديد هوية جميع الأطراف وطبيعة المعاملة، وتحديد الموجودات المعينة والمبالغ أو القيم المعنية، وتتيح اقتفاء أثر مصدر جميع الأموال أو الموجودات الأخرى ومقصدها النهائي.

#### د- حفظ السجلات

١٣٦- يعني اشتراط حفظ السجلات أنه ينبغي الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالزبائن والمعاملات لفترة زمنية دنيا محددة. وبموجب التوصيات الأربعين، يوصى بأن لا تقل الفترة عن خمس سنوات، في حين أن الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات اجباري للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب.

#### هـ- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

١٣٧- يجب تحديد المعاملات المشبوهة التي يتعين إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية أو هيئة مسماة أخرى بها. وينبغي وضع معايير لتحديد المعاملات المشبوهة واستعراض تلك المعايير دوريا، بالتشاور مع الخبراء العليمين بالأساليب الجديدة أو الشبكات الجديدة التي يستخدمها غاسلو الأموال.

١٣٨- ويجب أيضا تحديد السلطات التي يُمنح إياها المسؤولون عن الرقابة وموظفو وحدة الاستخبارات المالية لفحص السجلات ولالزام من يحفظون السجلات بتقديم المساعدة في تحديد أماكن السجلات. وبما أن بعض هذه السجلات قد تكون مشمولة بمقتضيات السرية وقوانين سرية الأعمال المصرفية التي تحظر إفشاءها فيمكن النظر في اعتماد أحكام تعفي المؤسسات المالية من

الالتزام بتلك المقتضيات والقوانين. وينبغي أيضا أن يتأكد صانعو التشريعات من أن مقتضيات التفتيش والافشاء مصوغة بطريقة تحمي المؤسسات المالية من المطالبات المالية وغيرها من المطالبات المتعلقة بافشاء سجلات الزبائن لمسؤولي الرقابة ووحدات الاستخبارات المالية.

#### و- مسائل عامة

١٣٩- ينبغي أن يعاقب على عدم الامتثال للمقتضيات المتعلقة بغسل الأموال بعقوبات جنائية أو مدنية أو ادارية، وفقا للمبادئ الأساسية الداخلية والقوانين الداخلية.

١٤٠- ويحتمل أن يقتضي تنفيذ هذه التدابير وجود تشريع بهذا الصدد. وعلى وجه الخصوص، فان اشتراط وجوب أن تفشي المؤسسات المالية المعاملات المشبوهة واشتراط حماية الذين يكشفون تلك المعاملات بنية سليمة يستوجبان وجود تشريع يعلو على قوانين سرية الأعمال المصرفية.

#### ٢١' التعاون الداخلي والدولي

١٤١- تقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تكون الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القانون وسائر الأجهزة الداخلية المسؤولة عن جهود مكافحة غسل الأموال قادرة على التعاون على الصعيدين الوطني والدولي. ويشمل ذلك تبادل المعلومات ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين الداخلية للدول (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧). ويجب أن يتم ذلك دون الحد من الاشتراطات المترتبة على المادة ١٨ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والمادة ٢٧ بشأن التعاون في مجال انفاذ القانون ودون انتقاص من تلك الاشتراطات، أو - بالعبارة المستخدمة في الاتفاقية - "دون إخلال" بتلك الاشتراطات.

١٤٢- والدول ملزمة، فضلا عن ذلك، بأن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال (الفقرة ٤ من المادة ٧).

١٤٣- ولتحقيق هذه الغاية، لا توجب الاتفاقية على الدول أن تنشئ وحدات استخبارات مالية تقوم، على النحو الملائم، بجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، ولكن الاتفاقية، رغم ذلك، تشترط على الدول أن تنظر في إنشاء تلك الوحدات (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧).

١٤٤- وفضلا عن ذلك، يشترط على الدول، كجزء من الجهود الرامية إلى تطوير القدرة على تقديم تعاون دولي فعال، أن تنظر في تنفيذ تدابير تهدف إلى رصد حركة النقد والصكوك النقدية الأخرى عبر الحدود (انظر الفقرة ٢ من المادة ٧، أدناه).

١٤٥- ولكي يتسنى التعاون، يجب تطوير القدرات الداخلية على تحديد وجمع وتفسير جميع المعلومات ذات الصلة. وأساسا، تقترح الاتفاقية أدوارا لثلاثة أنواع من الهيئات التي يمكن أن تكون جزءا من استراتيجية لمكافحة غسل الأموال ويمكن، بالتالي، أن تنظر الدول في إنشائها، وهي:

(أ) الأجهزة الرقابية المسؤولة عن مراقبة مؤسسات مالية، كالمصارف وهيئات التأمين، والتي لها صلاحيات لتفتيش المؤسسات المالية وإنفاذ الاشتراطات الرقابية من خلال فرض تدابير علاجية أو جزاءات رقابية أو إدارية؛

(ب) أجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن إجراء التحقيقات الجنائية، والتي لها صلاحيات تحقيقية وصلاحيات إلقاء القبض على الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم وحبسهم، والتي تخضع لضمانات قضائية أو ضمانات أخرى؛

(ج) وحدات الاستخبارات المالية، وهي غير مشترطة بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة، وتقتصر صلاحياتها عادة على تلقي البلاغات عن المعاملات والأنشطة المشبوهة وتحليلها وتعميم المعلومات على أجهزة الملاحقة القضائية، وإن كانت لبعض هذه الوحدات صلاحيات أوسع.

١٤٦- وتحدد عادة في التشريع ذي الصلة الصلاحية المخولة لكل هيئة للتعاون مع الهيئات الوطنية ومع غيرها من الأجهزة المماثلة في البلدان الأخرى. وإذا كانت الدول تملك تلك الهيئات، فقد يلزم إصدار تشريع لتعديل الولايات الراهنة وتقسيم العمل بين هذه الهيئات، وفقا للمبادئ الدستورية أو المبادئ الأخرى لكل دولة وللخصائص المحددة لقطاع الخدمات المالية فيها.

١٤٧- ويمكن أن يشكل تنفيذ بعض هذه التدابير تحديا كبيرا للبلدان التي لا يخضع فيها القطاع المالي لكثير من التنظيم، وقد يتعين استحداث التشريعات والبنية التحتية الادارية اللازمة. ولكن، من الضروري ملاحظة أن أهمية هذه الترتيبات وفائدتها لا تقتصر على مكافحة غسل الأموال بل تشمل أيضا مكافحة الفساد (المادة ٧). كما أنها تعزز الثقة في البنية التحتية المالية، التي هي ضرورية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

١٤٨- وتنسيق الجهود والتعاون الدولي ضروريان لمكافحة مشكلة غسل الأموال، كما هما ضروريان لمكافحة الجرائم الأخرى التي تتناولها الاتفاقية. وإلى جانب تعزيز التدابير والعمليات العامة، ومنها تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة (التي ترد مناقشتها بمزيد من التفصيل في الأبواب الخاصة بالتعاون الدولي، في الفصل الخامس، أدناه)، تسعى الاتفاقية إلى تعزيز ذلك التنسيق والتعاون.

## ٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

١٤٩- يرد فيما يلي نوعان من التدابير هما: التدابير الرامية إلى رصد حركة الأموال عبر الحدود، والتدابير المتعلقة بوحدات الاستخبارات المالية.

### (أ) رصد المعاملات عبر الحدودية

١٥٠- كجزء من الجهود الرامية إلى تطوير القدرة على تقديم تعاون دولي فعال، يشترط على الدول أن تنظر جدياً في استحداث تدابير تهدف إلى رصد حركة النقد والصكوك النقدية الأخرى عبر الحدود. وتشترط المادة ٧ على الدول أن تنظر جدياً في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون اعاقه حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود (الفقرة ٢ من المادة ٧). وعموماً، ستحتاج النظم المستندة إلى الرصد أو المراقبة إلى صلاحيات قانونية تعطي المفتشين أو المحققين إمكانية الاطلاع على المعلومات عن المعاملات عبر الحدودية، وخصوصاً في حالات الاشتباه في وجود سلوك إجرامي.

### (ب) وحدات الاستخبارات المالية

١٥١- تقتضي الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال. وقد أنشأت دول عديدة منذ التسعينات تلك الوحدات كجزء من أجهزة الشرطة الرقابية أو أجهزة أخرى في تلك الدول. وهناك تنوع كبير في بنية تلك الوحدات ومسؤولياتها والوظائف التي تقوم بها وانتمائها أو استقلالها الإداري. وتنص الملحوظات التفسيرية على أن الدعوة الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ لإنشاء وحدة استخبارات مالية إنما تستهدف الحالات التي لا توجد فيها بعد آلية من هذا القبيل (الفقرة ١٦ من الوثيقة (A/55/383/Add.1).

١٥٢- وقد عرّفت مجموعة إيغمونت (وهي رابطة غير رسمية لوحدات الاستخبارات المالية) تلك الوحدات بأنها جهاز وطني مركزي مسؤول عن تلقي المعلومات المالية المشفاهة:

'١' المتعلقة بالعائدات التي يشتهب في أنها عائدات جرائم، أو '٢' التي يقضي تشريع وطني أو لائحة وطنية بتقديمها، (وطلب تلك المعلومات، إذا كان مسموحاً للجهاز بذلك)، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة، من أجل مكافحة غسل الأموال.<sup>(٨)</sup>

١٥٣- ولا تشترط الاتفاقية أن تنشأ وحدة الاستخبارات المالية بموجب قانون، ولكن مع ذلك فقد يلزم تشريع لانشاء الالتزام بابلاغ تلك الوحدة بالمعاملات المشبوهة، ولحماية المؤسسات المالية التي تقشي تلك المعلومات بنىة حسنة. وفي الممارسة العملية، تنشأ الغالبية العظمى من وحدات الاستخبارات المالية بموجب قانون. وإذا تقرر صوغ تشريع لذلك الغرض، فقد ترغب الدول في النظر في إدراج العناصر التالية فيه:

- (أ) تحديد المؤسسات الخاضعة للالتزام بالابلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتحديد المعلومات التي ينبغي إبلاغ الوحدة بها؛
- (ب) وضع تشريع يحدد الصلاحيات التي يمكن للوحدة بموجبها أن تفرض على المؤسسات المبلغة تقديم المساعدة من أجل متابعة البلاغات غير المكتملة أو غير الكافية؛
- (ج) الإذن للوحدة بتعميم المعلومات على أجهزة إنفاذ القانون عندما تكون لدى الوحدة أدلة تبرر الملاحقة القضائية، وتخويل الوحدة صلاحية نقل المعلومات الاستخبارية المالية إلى الأجهزة الأجنبية، في ظروف معينة؛
- (د) حماية سرية المعلومات التي تتلقاها الوحدة، ووضع حدود للمجالات التي يمكن أن تستخدم فيها، وحماية الوحدة من الإفشاء فيما عدا ذلك؛
- (هـ) تحديد الترتيبات الابلاغية للوحدة، وعلاقة الوحدة بالأجهزة الحكومية الأخرى، بما فيها أجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية.

١٥٤- وقد تكون لدى الدول من قبل توصيفات للجرائم وضوابط في مجال غسل الأموال يمكن، عند الاقتضاء، توسيعها أو تعديلها لتتوافق مع مقتضيات المادتين ٦ و ٧ فيما يتعلق بغسل الأموال ومقتضيات المواد ١٢-١٤ فيما يتعلق بمصادرة العائدات وضبطها والتصرف فيها.

١٥٥- و جدير بالذكر أن الإجراءات المتخذة للامتثال للمادتين ٦ و ٧ يمكن أيضا أن تجعل الدول ممثلة لاتفاقيات ومبادرات أخرى، مثل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، والتوصيات الخاصة الثماني بشأن تمويل الارهاب التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

<sup>(٨)</sup> انظر الموقع الشبكي لمجموعة إيغمونت (<http://egmontgroup.org>).

١٥٦- وقد ترغب الدول أيضا في النظر في مسائل أخرى، اختيارية تماما، فيما يتعلق بالعنصر الذهني لجرم غسل الأموال.

١٥٧- فالاتفاقية تستوجب لاثبات الجرائم بموجب المادة ٦، في بعض الولايات القضائية، وجود سوء نية، أي أن يكون مرتكب الجرم على علم بأن الممتلكات المعنية هي عائدات الجريمة. ويمكن أن توسع الدول تعريف هذا الجرم ليشمل الحالات التي كان فيها مرتكب الجرم يعتقد، ولو خطأ، أن الأموال هي عائدات الجريمة (سوء النية الاحتمالي). وقد أدرجت بعض الدول، ومنها كندا، توسيعا كهذا في قانونها.

١٥٨- والعنصر الذهني اللازم، في بعض الولايات القضائية أو المبادرات الإقليمية، هو أن الشخص كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم. و يمكن أن يستخدم أيضا مفهوم الجهل المتعمد أو التعامي المتعمد. وعلى الرغم من أن هذا ليس شرطا فانه فعال بوجه خاص في قضايا غسل الأموال، حيث يجد المشرعون أن بالامكان اعتماد مثل هذا التوصيف للجرائم.

١٥٩- ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن مختلف الخيارات التي يمكن ادراجها في القوانين واللوائح والاجراءات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال من وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن المصادر المذكورة في الباب ٥ (ج)، المصادر الأخرى للمعلومات، أدناه.

## ٥- مصادر المعلومات

### (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

#### '١' اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
- المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)
- المادة ١٢ (المصادرة والضبط)
- المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)
- المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)
- المادة ١٦ (تسليم المجرمين)
- المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
- المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)
- الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## ١٢١ بروتوكولات اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول

## ١٣١ صكوك أخرى

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧  
[http://www.unodc.org/pdf/convention\\_1988\\_er.pdf](http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_er.pdf)  
الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها  
لسنة ١٩٩٠

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٤١  
<http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/141.htm>

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩  
مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤  
<http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/251/28/PDF/N0025128.pdf?OpenElement>

## (ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

١٦٠- قد ترغب الدول الأطراف التي تعد تشريعات بشأن أحكام المادتين ٦ و ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة في الرجوع إلى التشريعات المعروضة أدناه، في جملة أمور، للاسترشاد بها.

## البرازيل

## الفصل الأول- جرائم غسل الأموال أو اخفاء الموجودات والحقوق والنفائس

## المادة ١

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المنشأ أو المكان أو طريقة التصرف أو الحركة أو الملكية فيما يتعلق بالموجودات والحقوق والنفائس التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجرائم التالية:

- أولاً- الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو العقاقير المماثلة لها؛
- ثانياً- الارهاب؛
- ثالثاً- تهريب الأسلحة أو الذخيرة أو المواد المستخدمة لانتاجها أو الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة أو الذخيرة أو المواد؛
- رابعاً- الابتزاز عن طريق الاختطاف؛

خامسا- الأفعال الموجهة ضد الإدارة العمومية، بما في ذلك المطالبات المباشرة أو غير المباشرة بفوائد للشخص نفسه أو للآخرين، كشرط أو ثمن لأداء أي فعل إداري أو عدم أدائه؛

سادسا- الأفعال الموجهة ضد النظام المالي البرازيلي؛

سابعا- الأفعال التي ترتكبها منظمة إجرامية.

العقوبة: السجن (١) لمدة ٣ (ثلاث) سنوات إلى ١٠ (عشر) سنوات وغرامة.

#### الفقرة ١

تنطبق العقوبة ذاتها على أي شخص يقوم، من أجل إخفاء أو تمويه استخدام الموجودات والحقوق والنفائس المتأتية من الجرائم المبينة في هذه المادة، بما يلي:

أولاً- تحويلها إلى أصول مشروعة؛

ثانياً- اكتساب أي من تلك الموجودات والحقوق والنفائس، أو تسلمها، أو تبادلها، أو الاتجار بها، أو إعطائها أو تسلمها كضمان، أو الاحتفاظ بها، أو تخزينها، أو نقلها، أو تحويلها؛

ثالثاً- استيراد البضائع أو تصديرها بأسعار لا تناظر قيمتها الحقيقية؛

#### الفقرة ٢

تنطبق العقوبة ذاتها على أي شخص:

أولاً- يستخدم، من خلال نشاط اقتصادي أو مالي، أي موجودات وحقوق ونفائس يعلم أنها متأتية من الجرائم المشار إليها في هذه المادة؛

ثانياً- يشترك عن علم في أي جماعة أو رابطة تنشأ أو مكتب ينشأ لغرض رئيسي أو ثانوي هو ارتكاب جرائم مشار إليها في هذا القانون.

#### الفقرة ٣

يعاقب على محاولة ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في هذا القانون وفقا للأحكام المبينة في الفقرة الوحيدة للمادة ١٤ من المدونة الجنائية.

#### الفقرة ٤

تزداد العقوبة بنسبة الثلث إلى الثلثين، في أي من الحالات المشار إليها في البنود أولاً إلى سادسا من هذه المادة، عندما تتبع الجريمة نمطا ثابتا أو ترتكبها منظمة إجرامية.

#### الفقرة ٥

في حالة الموافقة الحرة للمتهم أو شريكه على التعاون مع السلطات بتقديم معلومات تؤدي إلى كشف جريمة وتحديد المسؤولين عنها، أو إلى اكتشاف موجودات وحقوق ونفائس

كانت موضوع الجريمة، يجوز تخفيض العقوبة بنسبة الثلث أو الثلثين. ويجوز أن يسمح للمتهم أيضا بأن يبدأ قضاء فترة السجن في نظام سجن مفتوح (٢). ويجوز أن يقرر القاضي أيضا بشأن تنفيذ العقوبة أو الاستعاضة عنها بتقييد الحقوق.

كندا

<http://laws.justice.gc.ca/en/p-24.501/92769.html>

الصين

<http://www.imolin.org/lawchina.htm>

إيطاليا

<http://www.imolin.org/lawitaly.htm>

### المادة ٦٤٨ - تسلم السلع المسروقة

باستثناء حالات المشاركة في الجرم [الأصلي]، يكون أي شخص يكتسب أو يتسلم أو يخفي نقودا أو سلعا هي عائدات جرم جنائي، أو يسعى بأية حال إلى إتاحة اكتساب تلك النقود أو السلع أو تسلمها أو اخفائها، من أجل الحصول على أرباح له أو لأشخاص آخرين، عرضة للسجن لمدة سنتين إلى ثماني سنوات ولغرامة قدرها مليون ليرة إيطالية إلى ٢٠ مليون ليرة إيطالية.

وتكون العقوبة هي السجن لمدة تصل إلى ست سنوات وغرامة تصل إلى مليون ليرة إيطالية إذا لم يكن الجرم خطيرا.

وتنطبق أحكام هذه المادة أيضا عندما يكون الشخص الذي يرتكب الجرم الذي عائداته هي النقود والسلع المذكورة غير قابل للاتهام الجنائي أو غير قابل للعقوبة، أو عندما يكون الجرم المذكور غير قابل للملاحقة القضائية.

### المادة ٦٤٨ مكررا - غسل الأموال

باستثناء حالات المشاركة في الجرم [الأصلي]، يكون أي شخص يبذل أو يحول نقودا أو سلعا أو موجودات حصل عليها بواسطة جرائم جنائية متعمدة، أو أي شخص يسعى إلى إخفاء كون النقود أو السلع أو الموجودات المذكورة هي عائدات لتلك الجرائم، عرضة للسجن لمدة أربع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وغرامة قدرها مليون ليرة إيطالية إلى ٣٠ مليون ليرة إيطالية.

وتزداد العقوبة عندما يرتكب الجرم في مجرى نشاط مهني.

وتخفف العقوبة إذا كانت النقود أو السلع أو الموجودات هي عائدات جرم جنائي عقوبته السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

وتنطبق الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤٨.

### المادة ٦٤٨ مكررا ثانيا- استخدام النقود أو السلع أو الموجودات ذات المنشأ غير المشروع

باستثناء حالات المشاركة في الجرم [الأصلي] والحالات المنصوص عليها في المادة ٦٤٨ والمادة ٦٤٨ مكررا، يكون أي شخص يستخدم في أنشطة اقتصادية أو مالية نقودا أو سلعا أو موجودات حصل عليها بواسطة جرم جنائي عرضة للسجن لمدة أربع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وغرامة قدرها مليوناً ليرة إيطالية إلى ٣٠ مليون ليرة إيطالية. وتزداد العقوبة عندما يرتكب الجرم في مجرى نشاط مهني. وتخفف العقوبة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٤٨. وتنطبق الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤٨.

### اليابان

<http://www.imolin.org/lawjapan.htm>

### لاتفيا

قانون بشأن منع غسل العائدات الناتجة من نشاط إجرامي  
(بدأ نفاذ القانون في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨)

### الباب الأول- أحكام عامة

#### المادة ١

تستخدم في هذا القانون المصطلحات التالية:

- ١) معاملة مالية (ويشار إليها فيما يلي بعبارة معاملة):
  - أ) تسلم الودائع والأموال الأخرى الواجبة السداد؛
  - ب) الإقراض؛
  - ج) خدمات تحويل الأموال؛
  - د) إصدار وخدمة صكوك سداد أخرى غير النقد؛
  - هـ) الاتجار بصكوك السوق المالية (الشيكات، الكمبيالات، شهادات الإيداع)؛
  - و) الصرف الأجنبي والعقود المالية والأوراق المالية لحساب الشخص نفسه ولحسابات الزبائن؛
  - ز) عمليات الائتمان؛
  - ح) حفظ وإدارة الأوراق المالية، بما في ذلك إدارة أموال الاستثمار الجماعية وصناديق المعاشات التقاعدية؛
  - ط) إصدار الضمانات وغيرها من التعهدات الخطية، التي يتولى بموجبها أحد الأشخاص المسؤولية لدى الدائن عن دين طرف ثالث؛

- (ي) حفظ النفائس؛  
 (ك) اصدار الأسهم وتقديم الخدمات ذات الصلة؛  
 (ل) إسداء المشورة إلى الزبائن بشأن الخدمات المالية؛  
 (م) الوساطة في سوق الصكوك النقدية؛  
 (ن) تقديم المعلومات عن تسوية التزامات الزبائن؛  
 (س) التأمين؛  
 (ع) بدء عمليات الياصيب والقمار ومواصلتها؛  
 (ف) المعاملات الأخرى المماثلة بطبيعتها للمعاملات المذكورة أعلاه؛

(٢) مؤسسة مالية: منشأة مسجلة (مشروع أعمال مسجل) في سجل منشآت جمهورية لاتفيا، أو فرع أو مكتب تمثيل مقام لأداء إحدى المعاملات المالية المشار إليها في هذا القانون أو عدد منها، باستثناء تسلم الودائع والأموال الأخرى الواجبة السداد، أو لاحتياز ممتلكات في رأسمال منشآت أخرى (مشاريع أعمالية). ولأغراض هذا القانون، يعتبر أيضا مؤسسات مالية الأشخاص الاعتباريون أو الطبيعيين أو شركاؤهم الذين يتضمن نشاطهم المالي القيام بالمعاملات المالية أو تقديم المشورة بشأنها أو اصدار الشهادات بها؛

(٣) موارد مالية: الأموال النقدية وصكوك الدفع غير الأموال النقدية، والمعادن الثمينة، والأوراق المالية حسب تعريفها في قانون جمهورية لاتفيا للأوراق المالية؛

(٤) زبون: شخص اعتباري أو طبيعي أو شركاؤه ممن يزاوون معاملة مالية واحدة على الأقل مع مؤسسة ائتمانية أو مالية؛

(٥) مؤسسة ائتمانية: مصرف أو رابطة ادخار وإقراض أو فرع لمصرف أجنبي؛

(٦) قائمة مؤشرات المعاملات غير المعتادة: قائمة مؤشرات يعتمدها مجلس الوزراء ويمكن بموجبها أن تسمى المعاملة غسل عائدات متأتية من نشاط إجرامي (غسل أموال) أو محاولة غسل أموال.

## المادة ٢

(١) يقرر هذا القانون مسؤوليات وحقوق المؤسسات المالية والمؤسسات الائتمانية وأجهزة الاشراف والرقابة عليها لمنع غسل العائدات المتأتية من نشاط إجرامي. وينص القانون أيضا على اجراءات انشاء مكتب منع غسل العائدات المتأتية من النشاط الاجرامي (يشار اليه فيما يلي باسم الدائرة الرقابية) والمجلس الاستشاري، ومسؤولياتهما وحقوقهما.

(٢) ينطبق هذا القانون أيضا على الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الآخرين أو شركائهم ممن يتضمن نشاطهم المهني القيام بمعاملات مالية وتقديم المشورة بشأنها و اصدار الشهادات بها.

## المادة ٣

الغرض من هذا القانون هو منع امكانية استخدام النظام المالي للاتفيا لغسل العائدات المتأتية من النشاط الاجرامي .

## المادة ٤

العائدات المستمدة من النشاط الاجرامي هي الموارد المالية والممتلكات الأخرى المتأتية من الأنواع التالية من النشاط الاجرامي :

- ١) التوزيع غير المشروع للمواد السامة أو الشديدة الفعالية أو المخدرة أو المؤثرة على العقل؛
- ٢) أنشطة عصابات النهب المسلح (النشاط الاجرامي المتعلق بعصابات النهب المسلح)؛
- ٣) التهريب؛
- ٤) نقل الأشخاص غير المشروع عبر حدود الدولة؛
- ٥) صنع أو توزيع النقود أو الأوراق المالية المزورة، أو التعامل غير المشروع بالأوراق المالية أو المستندات النقدية؛
- ٦) احتجاز الرهائن والاختطاف؛
- ٧) انتهاك حقوق التأليف والنشر والحقوق المشابهة لها؛
- ٨) جرائم الممتلكات المرتكبة على نطاق واسع أو التي ترتكبها جماعة منظمة؛
- ٩) تنظيم المشاريع غير المأذون به أو غير المسجل، والافلاس الإهمالي، والاحتيال على مؤسسة ائتمانية؛
- ١٠) الرشوة والارتشاء، والوساطة في الرشوة؛
- ١١) انتهاك لوائح استيراد المواد الإباحية أو صنعها أو توزيعها؛
- ١٢) الاحتياز أو التخزين أو الاستعمال أو التحويل أو التدمير غير المشروع للمواد المشعة؛
- ١٣) الصنع أو البيع غير المشروع (غير المأذون به) للأجهزة الخاصة والأسلحة والذخيرة والمتفجرات؛
- ١٤) استئصال الأعضاء والأنسجة الداخلية من جسم بشري حي أو ميت والاتجار بها بصفة غير مشروعة.

## المادة ٥

تعتبر الأنشطة التالية أنشطة غسل أموال متأتية من نشاط اجرامي عندما ترتكب عمدا لاختفاء أو تمويه المصدر الاجرامي لموارد مالية أو ممتلكات أخرى :

- ١) تحويل موارد مالية أو ممتلكات أخرى إلى نفائس أخرى أو تغيير مكانها أو اسمها؛
- ٢) إخفاء موارد مالية أو ممتلكات أخرى أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو إيداعها أو نقلها أو حق ملكيتها الحقيقي؛
- ٣) احتياز موارد مالية أو ممتلكات أخرى أو حيازتها أو استخدامها مع العلم التام، في وقت احتياز حق ملكية الممتلكات أو الموارد المالية، بأنها تأتت من نشاط اجرامي؛
- ٤) المساعدة على ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرات ١-٣ من هذه المادة.

### الباب الثاني - تحديد هوية الزبائن

#### المادة ٦

لا يحق لأي مؤسسة ائتمانية أو مالية أن تفتح حساباً أو تقبل موارد مالية للحفاظ الآمن دون الحصول علي المعلومات التالية عن الزبون:

- ١) فيما يخص المقيم:
  - أ) اذا كان شخصا اعتباريا، الإسم والمقر ورقم التسجيل ومكان التسجيل؛
  - ب) اذا كان شخصا طبيعيا، الإسم واسم العائلة ورقم الهوية؛
- ٢) فيما يخص غير المقيم، بيانات من شهادة الهوية الصادرة من البلد الأجنبي المعني:
  - أ) اذا كان شخصا اعتباريا، الإسم والمقر ورقم التسجيل ومكان التسجيل؛
  - ب) اذا كان شخصا طبيعيا، الإسم واسم العائلة وتاريخ اصدار شهادة الهوية ورقمها والجهة التي أصدرتها.

#### المادة ٧

١) تحدد المؤسسة الائتمانية أو المالية أيضا هوية الزبون بالاجراء المنصوص عليه في المادة ٦ في حالة أي معاملة مالية أخرى حيثما تبلغ قيمة معاملة واحدة أو عدة معاملات متصلة اتصالا واضحا ١٠٠٠٠ لات أو تزيد عليها ولم تكن هوية الزبون قد حددت لدى فتح الحساب أو قبول موارد الزبون المالية للحفاظ الآمن.

٢) حيثما يكون حجم المعاملة غير معروف في وقت تنفيذها، تحدد هوية الزبون فور تقدير الحجم وبلوغه ١٠٠٠٠ لات أو أكثر. ودون اعتبار لحجم المعاملة، تحدد المؤسسة الائتمانية أو المالية

هوية الزبون كلما كانت المعاملة متميزة بواحد على الأقل من مؤشرات المعاملات غير المعتادة أو كانت هناك ظروف مريبة أخرى تشير إلى أن المعاملة قد تكون غسل أموال أو شروعا في غسل أموال .

#### المادة ٨

حيثما تعلم المؤسسة الائتمانية أو المالية أو تشتهب في أن المعاملات المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ تجرى نيابة عن طرف ثالث، تتخذ تدابير معقولة للتوصل إلى تحديد هوية ذلك الشخص .

#### المادة ٩

لا تنطبق اشتراطات تحديد الهوية المنصوص عليها في هذا القانون على ما يلي :

(١) المعاملات المالية التي يكون زبون المؤسسة الائتمانية أو المالية فيها واحدا مما يلي :

أ) مؤسسة ائتمانية أو مالية مُنحت ترخيصا في جمهورية لاتفيا؛

ب) مؤسسة ائتمانية أو مالية مُنحت ترخيصا في بلد وارد في قائمة بلدان تحددها الدائرة الرقابية . وتشمل القائمة البلدان التي تكون نافذة فيها قوانين بشأن غسل الأموال وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أو لتوجيه مجلس أوروبا رقم ٣٠٨/٩١/EEC بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال؛

(٢) الطرف المسجل في سوق أوراق مالية عضو في الاتحاد الدولي لأسواق الأوراق المالية والمؤسس في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو بلد آخر تحده الدائرة الرقابية؛

(٣) شركات التأمين (الجهات التأمينية) حيثما لا يتجاوز القسط الدوري الاجمالي للزبون خلال سنة واحدة ٥٠٠ لات أو لا يتجاوز القسط الوحيد ١٥٠٠ لات، دون اعتبار لمبلغ التأمين .

#### المادة ١٠

(١) لدى تحديد هوية الزبون وفقا للاجراء المبين في المادة ٦، تحتفظ المؤسسة الائتمانية أو المالية بنسخ من شهادات تحديد الهوية لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة بالزبون .

(٢) لدى تحديد هوية الزبون عملا بالاجراء المبين في المادتين ٧ و ٨، تحتفظ المؤسسة الائتمانية أو المالية بنسخ من شهادات تحديد الهوية وسجلات المعاملات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء المعاملة . وتطبق مدة حفظ المستندات أيضا على مستندات تحديد هوية الأطراف الثالثة المشار إليها في المادة ٨ اذا تم الحصول على تلك المستندات .

## الباب الثالث - الإبلاغ عن المعاملات المالية غير المعتادة والمريبة

### المادة ١١

المؤسسات الائتمانية والمالية ملزمة بما يلي :

(١) إبلاغ الدائرة الرقابية دون إبطاء عن أي معاملة مالية تتميز بواحد على الأقل من مؤشرات المعاملات غير المعتادة . وتضع الدائرة الرقابية قائمة مؤشرات المعاملات غير المعتادة، مع مراعاة اقتراحات المجلس الاستشاري، ويعتمد مجلس الوزراء تلك القائمة؛

(٢) تقديم المزيد من المعلومات فوراً، لدى تلقي طلب خطي من الدائرة الرقابية، عن أي معاملات مالية مبلغ عنها، على النحو الذي يحتاجه المكتب ليؤدي وظيفته بموجب هذا القانون بطريقة سليمة . ومسؤولو وموظفو المؤسسات الائتمانية والمالية ملزمون أيضاً بإبلاغ الدائرة الرقابية عن أي حقائق تُكشف قد لا تطابق قائمة مؤشرات المعاملات غير المعتادة ولكن يشبهه، بسبب ظروف أخرى، في أنها تنطوي على غسل أموال أو شروع في غسل أموال .

### المادة ١٢

يكون التقرير الذي تقدمه المؤسسة الائتمانية أو المالية إلى الدائرة الرقابية محتويًا، إن أمكن ذلك، على ما يلي :

- (١) تحديد هوية الزبون؛
- (٢) نسخة من شهادة تحديد هوية الزبون؛
- (٣) وصف للمعاملة المجراة أو المقترحة، بما في ذلك المقصد النهائي للأموال وحجم المعاملة، وبيان لوقت ومكان إجراء المعاملة أو اقتراحها؛
- (٤) الأدلة التي تؤيد أن المعاملة مريبة أو يمكن أن تسمى غير معتادة استناداً إلى قائمة مؤشرات المعاملات غير المعتادة .

### المادة ١٣

تستخدم الدائرة الرقابية المعلومات المشاة امتثالاً لمقتضيات هذا القانون لغرض وحيد هو أداء واجباتها وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون . ويكون أي موظف في الدائرة الرقابية يستخدم هذه المعلومات لأغراض غير الأغراض المبينة أعلاه أو يفشيها لأشخاص غير مأذون لهم عرضة للملاحقة الجنائية على النحو الذي ينص عليه القانون .

### المادة ١٤

لا يحق للمؤسسة الائتمانية أو المالية أو مسؤوليها أو موظفيها إبلاغ زبون أو طرف ثالث بأن الدائرة الرقابية أبلغت بمعلومات عن الزبون أو معاملته (معاملاته) .

**المادة ١٥**

لا يشترع في تحقيق سابق للمحاكمة بشأن واقعة غسل الأموال ازاء شخص أبلغ الهيئة الرقابية بتلك الواقعة.

**المادة ١٦**

حيثما يشكّل إبلاغ الدائرة الرقابية من قبل مؤسسة ائتمانية أو مالية (أو مسؤول/ موظف فيها) امثالاً لمقتضيات هذا القانون، لا يضع ذلك على عاتق المؤسسة المبلغة أو الشخص المبلغ أي مسؤولية قانونية أو مادية سواء أتم اثبات واقعة غسل الأموال خلال التحقيق السابق للمحاكمة أو في المحكمة أم لم يتم، ودون اعتبار لأحكام العقد المبرم بين المؤسسة الائتمانية أو المالية والزبون.

**الباب الرابع- الامتناع عن المعاملات المالية المريبة****المادة ١٧**

تتمتع المؤسسات الائتمانية والمالية عن أداء أي معاملة تشبه في أنها تنطوي على غسل أموال أو شروع في غسل أموال.

**المادة ١٨**

حيثما يتعذر على المؤسسة الائتمانية أو المالية أن تمتنع عن أداء معاملة مريبة أو حيثما يمكن أن يكون ذلك الامتناع مصدراً للمعلومات للأشخاص المتورطين في غسل الأموال وأن يساعدهم على تفادي العواقب القانونية لذلك النشاط، يحق للمؤسسة أن تؤدي المعاملة المذكورة وتبلغ عنها الدائرة الرقابية لاحقاً وفقاً للإجراء المبين في المادة ١٢ من هذا القانون.

**المادة ١٩**

حيثما تكون مؤسسة ائتمانية أو مالية قد امتنعت عن معاملة عملاً بالمادة ١٧ من هذا القانون، لا يضع ذلك، ولا تأخير المعاملة، على عاتق المؤسسة (أو مسؤول/ موظف فيها) أي مسؤولية قانونية أو مادية، دون اعتبار للنتائج الناشئة عن استخدام المعلومات التي أفضيت.

**الباب الخامس- اجراءات الرقابة الداخلية للمؤسسات الائتمانية والمالية****المادة ٢٠**

- (١) للائتمال لمقتضيات هذا القانون، تضع المؤسسات الائتمانية والمالية اجراءات رقابية داخلية وتضمن تنفيذها.
- (٢) تضمن المؤسسات الائتمانية والمالية أن يكون موظفوها على علم بمقتضيات هذا القانون. ويدرب الموظفون على كشف مؤشرات المعاملات المالية غير المعتادة والمريبة وأداء المهام التي تحددها اجراءات الرقابة الداخلية.

(٣) المؤسسات الائتمانية والمالية ملزمة بتسمية وحدة مسؤولة أو شخص مسؤول (أشخاص مسؤولين) مسؤولة مباشرة عن امتثال المؤسسة الائتمانية أو المالية لمقتضيات هذا القانون وعن الاتصال بالدائرة الرقابية. وتُبلِّغ الدائرة الرقابية والسلطات الاشرافية والرقابية بالمؤسسة باسم الوحدة المذكورة أو الشخص المذكور (الأشخاص المذكورين).

### المادة ٢١

(١) لا يحق للمؤسسات الائتمانية والمالية وسلطاتها الاشرافية والرقابية والدائرة الرقابية ومسؤوليها وموظفيها افشاء معلومات إلى أطراف ثالثة عن الأشخاص الذين تمت تسميتهم أو الوحدات التي تمت تسميتها لإقامة اتصالات بالدائرة الرقابية.

(٢) لا يحق للدائرة الرقابية أن تكشف معلومات عن الأشخاص الذين أبلغوا عن معاملات مالية غير معتادة أو مريبة. ولا ينطبق هذا القيد على الحالات المشار إليها في المادة ٣٣ من هذا القانون.

## الباب السادس - مسؤوليات السلطات الاشرافية والرقابية في المؤسسات الائتمانية والمالية

### المادة ٢٢

المؤسسات الاشرافية والرقابية في المؤسسات الائتمانية والمالية ملزمة بابلاغ الدائرة الرقابية بأي وقائع يكشف عنها خلال الفحص والتفتيش، اذا كانت تطابق مؤشرات المعاملات غير المعتادة ولم تبليغ المؤسسة الائتمانية أو المالية الدائرة الرقابية بها.

### المادة ٢٣

يحق للسلطات الرقابية والاشرفية في المؤسسات الائتمانية والمالية أن تبليغ الدائرة الرقابية بأي وقائع يكشف عنها خلال الفحص والتفتيش اذا كانت لا تطابق مؤشرات المعاملات غير المعتادة ولكن يمكن أن يشتبه في أنها تنطوي على غسل أموال أو شروع في غسل أموال.

### المادة ٢٤

لا يحق للسلطات الاشرافية والرقابية وموظفيها إبلاغ زبائن مؤسسة ائتمانية أو مالية أو أطرافا ثالثة بأنه قد تم ابلاغ الدائرة الرقابية وفقا للاجراء المنصوص عليه في المواد ١١ و ١٢ و ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون.

### المادة ٢٥

لا يشكّل ابلاغ الدائرة الرقابية وفقا للاجراء المنصوص عليه في هذا الباب افشاء لمعلومات سرية، ولذلك لا يضع على عاتق السلطات الاشرافية والرقابية (أو موظفيها) أي مسؤولية قانونية أو مادية سواء أتم اثبات واقعة غسل الأموال خلال التحقيق القضائي الأولي أو أمام المحكمة أم لم يتم اثباتها.

## المادة ٢٦

السلطات الاشرافية والرقابية للمؤسسات الائتمانية والمالية ملزمة بأن تقدم، بناء على طلب الدائرة الرقابية، مساعدتها المنهجية على النحو الذي يحتاجه المكتب لأداء وظيفته بموجب هذا القانون أداء سليماً.

## الباب السابع - مكتب منع غسل الأموال المتأتية من نشاط اجرامي (الدائرة الرقابية)

## المادة ٢٧

مكتب منع غسل الأموال المتأتية من نشاط اجرامي (الدائرة الرقابية) هو مؤسسة تابعة للدولة منشأة خصيصاً تمارس، وفقاً لهذا القانون، الرقابة على المعاملات المالية غير المعتادة والمريبة وتحتاز المعلومات وتتلقاها وتسجلها وتعالجها وتلخصها وتخزنها وتحللها وتقدمها إلى الأجهزة التي تجري التحقيق القضائي الأولي وإلى المحكمة، حسبما يكون ملائماً لمنع واقعة غسل الأموال أو الشروع في غسل الأموال، أو أي نشاط اجرامي آخر متعلق بغسل الأموال، وكشف ذلك والتحقيق فيه أو المحاكمة عليه أمام المحكمة.

## المادة ٢٨

(١) الدائرة الرقابية هي شخص اعتباري تحت اشراف مكتب المدعي العام لجمهورية لاتفيا؛ ويمارس هذا الاشراف ممارسة مباشرة المدعي العام وأعضاء النيابة العامة الحاصلون على إذن خاص. ويعتمد مجلس المدعي العام أنظمة الدائرة الرقابية.

(٢) تمول الدائرة الرقابية من ميزانية الدولة. ويحدد المدعي العام الهيكل التنظيمي للدائرة الرقابية وحجمها، مع مراعاة مقدار الأموال المخصصة.

(٣) مدة ولاية مدير الدائرة الرقابية أربع سنوات، ويعينه ويفصله المدعي العام. ولا يجوز فصل المدير من منصبه إلا بسبب ارتكاب جريمة أو انتهاك متعمد للقانون؛ وبسبب أداء واجباته المهنية بإهمال أو بطريقة أدت إلى عواقب وخيمة؛ وبسبب سلوك مشين غير متوافق مع وضعيته.

(٤) يعين مدير الدائرة الرقابية موظفي الدائرة الرقابية ويفصلهم. ويحدد مجلس الوزراء مرتبات الموظفين.

(٥) يجب أن يمثل مدير الدائرة الرقابية وموظفوها للمقتضيات التي ينص عليها قانون أسرار الدولة لكي يكونوا مؤهلين للحصول على الإذن الخاص للاطلاع على المعلومات البالغة السرية. ويفحص امثالهم لهذه المقتضيات ويتحقق منها مكتب الدفاع عن الدستور.

## المادة ٢٩

الدائرة الرقابية مكلفة بالمسؤوليات التالية :

- (١) تسلّم وجمع وتخزين وتحليل التقارير المقدمة من المؤسسات الائتمانية والمالية وغيرها من المعلومات لكي تقرر ما إن كانت قد تشكل دليلاً على غسل أموال أو الشروع في غسل أموال؛
- (٢) تزويد الأجهزة التي تجري التحقيق القضائي الأولي والمحكمة بأي معلومات قد تكون ذات صلة من أجل منع حدوث واقعة غسل الأموال أو الشروع في غسل الأموال، أو أي فعل إجرامي متعلق بغسل الأموال، أو كشف ذلك أو التحقيق فيه أو المحاكمة عليه أمام المحكمة؛
- (٣) تحليل نوعية المعلومات الواردة ومدى كفاءة استخدامها، وإبلاغ المؤسسات الائتمانية والمالية بالنتائج؛
- (٤) إجراء التحليلات والتحقيقات بشأن الوسائل التي حدث بها غسل الأموال أو الشروع في غسل الأموال، وتحسين سبل منع وكشف تلك الأنشطة؛
- (٥) التعاون، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في هذا القانون، مع المؤسسات الدولية الضالعة في مكافحة غسل الأموال أو الشروع في غسل الأموال.

## المادة ٣٠

تتخذ الدائرة الرقابية التدابير الإدارية والتقنية والتنظيمية اللازمة لضمان سرية المعلومات ولمنع الاطلاع على المعلومات أو التلاعب بها أو تعميمها أو اتلافها دون إذن. ويقرر مجلس المدعي العام إجراءات تسجيل المعلومات المبلغة إلى الدائرة الرقابية ومعالجتها وتخزينها واطرافها، مع مراعاة توصيات المجلس الاستشاري. وتحفظ الدائرة الرقابية المعلومات عن المعاملات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

## المادة ٣١

جميع مؤسسات الدولة ملزمة بتزويد الدائرة الرقابية بالمعلومات وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الوزراء وعلى النحو الذي يحتاجه المكتب لأداء وظائفه.

## الباب الثامن - التعاون بين الدائرة الرقابية ومؤسسات الدولة

## المادة ٣٢

يجوز للدائرة الرقابية أن تقدم معلومات، بمبادرتها الخاصة، إلى الأجهزة التي تجري التحقيقات القضائية الأولية أو إلى المحكمة، إذا كانت تلك المعلومات قد تؤدي إلى افتراض معقول بأن الشخص المعني ارتكب غسل أموال لكي يموه أو يخفي الاحتياز غير المشروع لموارد مالية أو ممتلكات أخرى.

**المادة ٣٣**

إذا طلب الأشخاص المأذون لهم بأداء الأعمال الميدانية التحقيقية أو طلبت الأجهزة التي تجري التحقيقات السابقة للمحاكمة أو طلبت المحكمة معلومات، بموافقة من المدعي العام أو أعضاء النيابة العامة ذوي الصلاحيات الخاصة، فعلى الدائرة الرقابية تقديم تلك المعلومات وفقا لأحكام هذا القانون في الحالات التي يكون فيها النشاط الجنائي قد أدى إلى واحدة على الأقل من الحالتين التاليتين:

(١) أقيمت دعوى جنائية في الوقت الملائم على النحو الذي تقرره مدونة الاجراءات الجنائية لجمهورية لانفيا، أو

(٢) شرع في أعمال ميدانية تحقيقية في الوقت الملائم على النحو المبين في المادة ٢٢ من قانون الأعمال الميدانية التحقيقية تتعلق بالأنشطة الاجرامية المبينة في المادة ٤ من هذا القانون.

**المادة ٣٤**

لدى تلقي طلب من مكتب إيرادات الدولة وافق عليه المدعي العام أو أعضاء النيابة العامة ذوو الصلاحيات الخاصة، تقدم الدائرة الرقابية المعلومات التي تحت تصرفها حيثما تكون تلك المعلومات ضرورية لفحص إقرارات الدخل المقدمة من موظفي الدولة عملا بأحكام قانون منع الفساد وحيثما يكون هناك اشتباه معقول في أن الشخص قد قدم معلومات خاطئة عن ممتلكاته أو دخله.

**المادة ٣٥**

(١) صحة طلب الحصول على معلومات هي من مسؤولية الشخص الذي يقدم الطلب وعضو النيابة العامة الذي يأذن بتقديمه.

(٢) سرية المعلومات المقدمة من الدائرة الرقابية تزول عند الشروع في ملاحقة جنائية ضد الشخص المعني.

(٣) في الحالات المنصوص عليها في المواد ٣٢-٣٤ من هذا القانون، تقدم الدائرة الرقابية جميع المواد إلى المدعي العام أو إلى أعضاء النيابة العامة ذوي السلطات الخاصة لاحتالتها إلى المؤسسات المأذون لها.

**المادة ٣٦**

(١) لا يحق للدائرة الرقابية أن تستخدم المعلومات التي تحت تصرفها إلا لأغراض هذا القانون ووفقا للاجراءات التي يقررها هذا القانون.

(٢) لا يحال ما يحصل عليه المدعي العام وأعضاء النيابة العامة ذوو الصلاحيات الخاصة من الدائرة الرقابية من معلومات ذات أهمية لوظيفة الاشراف إلى المؤسسات التحقيقية أو إلى المحكمة، ولا تستخدم لأغراض تلك المؤسسات أو المحكمة.

(٣) لا يؤذن لمؤسسات الدولة المذكورة تحديدا في هذا القانون التي حصلت على معلومات من الدائرة الرقابية بأن تستخدم تلك المعلومات إلا للأغراض التي طلبت المعلومات من أجلها. ويحظر نسخ تلك المعلومات أو ادخالها في قواعد بيانات.

## الباب التاسع - المجلس الاستشاري للدائرة الرقابية

### المادة ٣٧

تسهيلا لأعمال الدائرة الرقابية ومن أجل تنسيق تعاونها مع أجهزة إنفاذ القانون وكذلك المؤسسات الائتمانية والمالية، ينشأ مجلس استشاري ويعهد اليه بما يلي:

- ١) تنسيق التعاون بين مؤسسات الدولة والمؤسسات الائتمانية والمالية من أجل انفاذ أحكام هذا القانون؛
- ٢) وضع توصيات تقدم إلى الدائرة الرقابية بشأن أداء وظائفها على النحو الذي يقرره هذا القانون؛
- ٣) اعداد المقترحات وتقديمها إلى الدائرة الرقابية بشأن تعديل أو تكميل قائمة مؤشرات المعاملات غير المعتادة؛
- ٤) تقديم المشورة إلى المدعي العام بشأن أداء الدائرة الرقابية وتقديم المقترحات اليه بشأن تحسين أداء الدائرة الرقابية، بناء على طلبه أو بمبادرة المجلس الخاصة.

### المادة ٣٨

(١) تعين كل من الجهات التالية ممثلا واحدا لها في المجلس الاستشاري:

- ١) وزير المالية،
- ٢) وزير الداخلية،
- ٣) وزير العدل،
- ٤) مصرف لاتفيا،
- ٥) لجنة سوق الأوراق المالية،
- ٦) رابطة المصارف التجارية،
- ٧) رابطة مؤسسات التأمين،
- ٨) المحكمة العليا.

(٢) يرأس المدعي العام اجتماعات المجلس الاستشاري.

(٣) يدعى مدير الدائرة الرقابية وخبراء إلى المشاركة في اجتماعات المجلس الاستشاري.

(٤) توفر الدائرة الرقابية الأعمال الكتابية للمجلس الاستشاري.

## الباب العاشر - تبادل المعلومات الدولي

### المادة ٣٩

(١) يحق للدائرة الرقابية أن تتبادل المعلومات بحرية، بمبادرتها الخاصة أو عند الطلب، مع المؤسسات المأذونة الأجنبية ذات المسؤولية المماثلة للمسؤوليات المحددة في المادة ٢٧ من هذا القانون، ولكن رهنا بالشرطين التاليين:

- (١) كفالة سرية البيانات وعدم استخدام البيانات إلا للأغراض المتفق عليها بين الطرفين؛
- (٢) كفالة عدم استخدام المعلومات إلا لمنع وكشف أنواع النشاط الاجرامي المبينة في المادة ٤ من هذا القانون.

(٢) تُقدّم المعلومات التي هي تحت تصرف الدائرة الرقابية إلى المؤسسات التحقيقية الأجنبية والمحاكم الأجنبية في الوقت الملائم على النحو الذي تقرره الاتفاقات الدولية بشأن التعاون في القضايا الجنائية، وذلك من خلال وساطة مؤسسات الدولة في جمهورية لاتفيا التي هي مذكورة تحديدا في تلك الاتفاقات، ولا تُقدّم إلا فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٤ من هذا القانون والخاضعة للملاحقة الجنائية وفقا لقانون لاتفيا.

#### بولندا

<http://www.gbld.org/topicresults.aspx?country=29&topic=16>

#### رومانيا

<http://www.imolin.org/lawroman.htm>

#### الاتحاد الروسي

<http://www.imolin.org/lawruss.htm>

#### السويد

<http://www.imolin.org/lawswe.de.htm>

#### الامارات العربية المتحدة

<http://www.emirates-banking.com/regulate.htm>

#### الولايات المتحدة

<http://www.fincen.gov/>

## (ج) المصادر الأخرى للمعلومات

١٦١- يحتوي الموقع الشبكي للشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال (إيمولين) (<http://www.imolin.org/map.htm>)، الذي أعدته وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وصلات ربط بتشريعات وطنية شتى وبمواقع شبكية لوحداث استخبارات مالية وطنية.

١٦٢- وفيما يلي قائمة بالتوصيات والبيانات الهامة التي أصدرتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية الضالعة في مكافحة غسل الأموال.

## '١' الأمم المتحدة

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

<http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/43/PDF/N0155743.pdf?OpenElement>

الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

مرفق قرار الجمعية العامة د١-٢٠/٢

<http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/775/09/PDF/N9877509.pdf?OpenElement>

تدابير مكافحة غسل الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

قرار الجمعية العامة د١-٢٠/٤ دال

<http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/775/15/PDF/N9877515.pdf?OpenElement>

تهدف التشريعات النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة إلى تيسير صوغ أحكام تشريعية، مكيّفة خصيصاً، من قبل الدول الراغبة في اعتماد قانون لمكافحة غسل الأموال أو عصنة تشريعاتها في ذلك الميدان. وتجسد التشريعات النموذجية أكثر الأحكام صلة بالموضوع من بين الأحكام التي وضعت عن طريق التشريعات الوطنية، وتعديلها أو تعززها أو تكملها بطريقة عملية. وتقترح التشريعات النموذجية أيضاً أحكاماً ابتكارية تهدف إلى تحسين فعالية التدابير المنعوية والعقابية المتعلقة بغسل الأموال، وتعرض على الدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي.

تشريع الأمم المتحدة النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق

بعائدات الجريمة لعام ١٩٩٩ (يخص نظم القانون المدني)

<http://www.imolin.org/m199eng.htm>

مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن غسل الأموال وعائدات الجريمة، لعام ٢٠٠٠  
(يخص نظم القانون العام)

[http://www.unodc.org/pdf/lap\\_money-laundering-proceeds\\_2000.pdf](http://www.unodc.org/pdf/lap_money-laundering-proceeds_2000.pdf)

مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، لعام ٢٠٠٣ (يخص نظم القانون العام)

<http://www.imolin.org/poctf03.htm>

## ١٢' المنظمات الدولية الأخرى

بيان بشأن منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لغرض غسل الأموال  
لجنة بازل المعنية بالاشراف على المصارف والتابعة لمصرف التسويات الدولية  
<http://www.imolin.org/basle98.pdf>

اليقظة الواجبة على المصارف بشأن الزبائن  
لجنة بازل المعنية بالاشراف على المصارف والتابعة لمصرف التسويات الدولية  
<http://www.bis.org/publ/bcbs85.pdf>

توصيات أوروبا التسع عشرة  
فرقة العمل الكاربيبية المعنية بالاجراءات المالية  
<http://www.imolin.org/cfatf19.htm>

القانون النموذجي للكومنولث بشأن حظر غسل الأموال  
<http://www.imolin.org/Comsecml.pdf>

الموقع الشبكي بشأن غسل الأموال، التابع لمجلس أوروبا  
[http://www.coe.int/T/E/Legal\\_affairs/Legal\\_cooperation/Combating\\_economic\\_crime/Money\\_laundering/](http://www.coe.int/T/E/Legal_affairs/Legal_cooperation/Combating_economic_crime/Money_laundering/)

الموقع الشبكي لفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال  
<http://www.esaamlg.org/>

توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس الجماعات الأوروبية ٢٠٠١/٩٧/EC المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ والمعدل لتوجيه المجلس ٢٠٠١/٣٠٨/EEC بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال

[http://europa.eu.int/eurex/pri/en/oj/dat/2001/1\\_344/1\\_34420011228en00760081.pdf](http://europa.eu.int/eurex/pri/en/oj/dat/2001/1_344/1_34420011228en00760081.pdf)

توجيه مجلس أوروبا ٩١/٣٠٨/EEC بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال  
<http://www.imolin.org/eudireng.htm>

التوصيات الأربعون (المنقحة في عام ٢٠٠٣)  
 فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال  
[http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Reccs-2003\\_en.pdf](http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Reccs-2003_en.pdf)

التوصيات الخاصة بشأن تمويل الارهاب  
 فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال  
[http://www.fatf-gafi.org/pdf/SRecTF\\_en.pdf](http://www.fatf-gafi.org/pdf/SRecTF_en.pdf)

ملحوظات ارشادية للمشرفين على شؤون التأمين ولهيئات التأمين بشأن مكافحة غسل الأموال  
 الرابطة الدولية للمشرفين على شؤون التأمين  
<http://www.iaisweb.org/02money.pdf>

دليل تجريم غسل الأموال (بالاسبانية فقط)  
 منظمة الدول الأمريكية  
[http://www.cicad.oas.org/Lavado\\_Activos/eng/Main.htm](http://www.cicad.oas.org/Lavado_Activos/eng/Main.htm)

الأنظمة النموذجية بشأن جرائم غسل الأموال المرتبطة بالاتجار غير المشروع والجرائم ذات  
 الصلة (المعدلة في عام ١٩٩٨)  
 لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية  
[http://www.cicad.oas.org/Desarrollo\\_Juridico/eng/legal-regulations-money.htm](http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/eng/legal-regulations-money.htm)

قاعدة البيانات العالمية عن القوانين المصرفية، الموضوع "غسل الأموال ومنع استخدام  
 المصارف من قبل عناصر إجرامية"  
 مشروع مشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي  
<http://www.gbld.org/topicsearch.aspx>

### ١٣١ الحكومات

اعلان كنجستون بشأن غسل الأموال  
 اعتمده وزراء حكومات الكاريبي وأمريكا اللاتينية ومثلوها الآخرون في كنجستون في ٦  
 تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢  
<http://www.imolin.org/cfatfdec.htm>

اعلان ريغا  
 اعتمده حكومات استونيا ولاتفيا وليتوانيا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦  
<http://www.imolin.org/riga.htm>

## دال - تجريم الفساد وتدابير مكافحته

### "المادة ٨

#### "تجريم الفساد

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

"(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

"(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

"٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً.

"٣- تعتمد كل دولة طرف أيضاً ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

"٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها."

### "المادة ٩

#### "تدابير مكافحة الفساد

"١- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

"٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها."

## ١ - مقدمة

١٦٣- كثيرا ما تستخدم الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب الإفساد في سياق عملياتها. إذ تستخدم الرشوة وغيرها من أفعال الفساد لخلق الفرص أو استغلالها والحماية عملياتها من التدخل من جانب نظم العدالة الجنائية والهيئات الرقابية الأخرى. فالإفساد يقلل من المخاطر ويزيد من المكاسب الإجرامية، وهو أقل أرجحية من وسائل تأثير أخرى على الدولة، مثل التهريب أو العنف الفعلي، من حيث احتمال استثارته ردود فعل.

١٦٤- وتمتد آثار الفساد إلى ما يتجاوز كثيرا تيسير جرائم خطيرة. فتورط الموظفين العموميين وتصرفهم بما يضر بالمصلحة العامة يقوضان بشكل عام استقرار النظم الحكومية وثقة الشعب فيها. وعندما يصل الفساد إلى المستويات العالية في الحكومة، يؤثر على العلاقات بين الدول وينسف نوعية حياة الناس، حيث انه يعوق تقدم المجتمعات الاقتصادية والاجتماعي.

١٦٥- وإذا كان للفساد عواقب سياسية واقتصادية عديدة، فإن له آثارا إضافية أخرى تتعلق بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر الوطنية. فالفساد، من ناحية، يغذي الطلب على الأسواق غير المشروعة، مثل الهجرة غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأسلحة النارية. وهذه المسائل تتناولها البروتوكولات الثلاثة الملحققة باتفاقية الجريمة المنظمة. فضلا عن ذلك، فإن فساد المسؤولين يسهل جهود الجماعات الإجرامية المنظمة لعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)، ولتهريب الشهود والضحايا، أو يعوق بشكل آخر عمليات التعاون الدولي التي تسعى الاتفاقية إلى تعزيزها (المواد ٢٤-٢٦)، بما في ذلك إمكان رفض تسليم مجرمين خطيرين عبر الأوطان (المادة ١٥).

١٦٦- وليس هناك بلد محصن من التعرض لقدرة ما من ممارسات الفساد. فالمجتمع الدولي والجمهور بشكل أعم يطالبون دوما بمزيد من الانفتاح من جانب شاغلي المناصب العمومية وبإمكان مساءلتهم. ومن ثم أخذت مبادرات وطنية واقليمية ودولية كثيرة تركز في السنوات الأخيرة على جوانب مختلفة من مشكلة الفساد، مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن القانون الجنائي للفساد واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. وهذان الصكبان يستخدمان لغة مماثلة للغة المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، ولكنها غير مطابقة لها. وتعنى جميع الهيئات الكبرى تقريبا

بهذه المشكلة بدءاً بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي وانتهاءً بالاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية، (انظر أيضاً الباب ٥، مصادر المعلومات، أدناه).

١٦٧- ولا تزال الأمم المتحدة بارزة بين المنظمات الدولية التي تعنى بتدابير مكافحة الفساد. ففي عام ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الإعلان الخاص بمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. واعتمدت الجمعية، بموجب قرارها ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المدونة الدولية لتقواعد سلوك الموظفين العموميين. وفي وقت أحدث عهداً، دعت الجمعية العامة الحكومات، بموجب قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى أن تنظر في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وأن تستخدمها، حسب الاقتضاء، كما أنها نشرت مشروع دليل بشأن سياسة مكافحة الفساد. والأهم من ذلك أن الجمعية العامة اعتمدت، في قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي أول صك قانوني عالمي لمكافحة الفساد.

١٦٨- ولا بد من التسليم بأن جانبا كبيرا من مشكلة الفساد المعقدة لا تتورط فيه بالضرورة جماعات إجرامية منظمة. ومع ذلك، لم تترك الاتفاقية جانبا هذا المكون البالغ الأهمية للجريمة المنظمة الخطيرة عبر الوطنية. فبينما توجد دول كثيرة تشارك كأطراف في المبادرات المذكورة في الفقرة السابقة، قد تحتاج بعض الدول إلى دعم لتنفيذ التدابير التي تم الاتفاق عليها. وتعترف اتفاقية الجريمة المنظمة بأن مكافحة مثل هذه الجرائم الخطيرة لا يمكن أن تكون فعالة ما لم يتخذ جميع الذين يسهمون في الجهود العالمية خطوات فعالة لتحقيق تساووق قوانينهم وتجريم ممارسات الفساد.

١٦٩- وعلى غرار مبادرات أخرى، تشمل اتفاقية الجريمة المنظمة ثلاثة أنواع من جريمة الفساد: ما يمكن أن يسمى الرشوة، وهو إعطاء رُشى، والارتشاء، وهو قبول رُشى، والتورط كشريك في الرشوة. وإضافة إلى هذه الأفعال التي يعتبر تجريمها الزاميا، يُطلب من الدول النظر في تجريم أشكال أخرى من الفساد، من بينها رشوة الموظفين الأجانب، ولعل واضعي التشريعات الوطنية يودون الرجوع في هذا الشأن إلى اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة ١٩٩٧ بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة أيضا بإدخال تدابير تشريعية وغير تشريعية بقصد منع ممارسات الفساد وتعزيز جهود كشفها والمساءلة عنها.

١٧٠- وقد تكون الدول التي تعنى من قبل بتنفيذ بعض المبادرات السالف ذكرها متوافقة في تدابيرها مع أحكام المادتين ٨ و ٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أو قد لا يتبقى لها سوى اجراء تغييرات صغيرة نسبيا من أجل تنفيذها.

## ٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

١٧١- الأفعال التي يُعدّ تجريمها الزاميا بمقتضى المادة ٨ هي التالية:

- (أ) الرشوة، وهو يُعرّف بأنه وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما في أمور تتصل بواجباته الرسمية. ويتعين اعتماد تشريع لتنفيذ هذا الحكم؛
- (ب) الارتشاء، وهو يُعرّف بأنه التماس موظف عمومي أو قبوله مزية غير مستحقة لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما في أمور تتصل بواجباته الرسمية. ويتعين أيضا اعتماد تشريع بهذا الشأن؛
- (ج) المشاركة كطرف متواطئ في أي من الجرمين الواردين أعلاه.

١٧٢- أما التدابير الالزامية بمقتضى المادة ٩، فهي التالية:

- (أ) اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع النظام القانوني للدولة، من أجل:
- ١' تعزيز النزاهة؛
  - ٢' منع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه؛
  - ٣' ضمان اتخاذ المسؤولين إجراءات فعالة؛
- (ب) منح سلطات مكافحة الفساد استقلالية كافية لردع التأثير غير السليم على تصرفاتها.

١٧٣- ويتعين على الدول الأطراف أيضا أن تنظر في إدراج فساد الموظفين العموميين الأجانب أو الدوليين وغيره من أشكال الفساد في عداد الجرائم الجنائية الداخلية.

## ٣- المقتضيات الإلزامية

١٧٤- إن الأفعال التي يتعين تجريمها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٨، لا تتعلق إلا بوعد موظف عمومي محلي، وفي بعض البلدان، أي شخص يقدم خدمة عمومية، برشوة أو بعرضها عليه أو منحه إياها أو بالتماسه رشوة أو قبولها.

١٧٥- ولا تضع اتفاقية الجريمة المنظمة تعريفاً مستقلاً للمصطلح "الموظف العمومي". فلاغراض الفقرة ١ من المادة ٨ والمادة ٩، تعرف الاتفاقية الموظف العمومي بأنه يقصد به أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها (الفقرة ٤ من المادة ٨). أما مفهوم الشخص الذي يقدم خدمة عمومية فينطبق على نظم قانونية معينة. ويرجع السبب في ذكره صراحة في هذه المادة إلى أن المتفاوضين كانوا يقصدون بذلك تيسير التعاون بين الدول التي يوجد ذلك المفهوم في نظمها القانونية (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1). والجدير بالاهتمام أيضاً تعريف الموظف العمومي الأجنبي وتعريف الموظف المدني الدولي، الواردان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٧٦- وتعالج مسألة الرشوة التي يضلح فيها موظفون من بلدان أخرى ("الموظفون العموميون الأجنب") وموظفون مدنيون دوليون في الفقرة ٢ من المادة ٨ التي تقضي فقط بأن تنظر الدول بشكل جاد في تجريم هذا الفعل.

١٧٧- ولا تغطي الاتفاقية المسائل المتعلقة بالفساد في القطاع الخاص.

#### (أ) تجريم الرشوة والارتشاء والمشاركة فيهما (المادة ٨)

١٧٨- تقضي الفقرة ١ من المادة ٨ بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المرتبطة بالفساد: الرشوة والارتشاء. وهناك نوع ثالث تقضي الفقرة ٣ من المادة ٨ بتجريمه، وهو المشاركة في هذه الأفعال الإجرامية.

#### '١' الرشوة

١٧٩- يتمثل أول فعل إجرامي يتعين على الدول الأطراف تجريمه فيما يلي:

"وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها (بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى) لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يتمتع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛" (الفقرة ١ (أ) من المادة ٨)

١٨٠- فالعناصر التي يشترط توفرها في هذا الجرم هي وعد موظف عمومي بشيء ما أو عرضه عليه أو منحه إياه فعلاً. ويتعين أن يشمل الجرم الحالات التي لا يكون فيها ما يعرض هدية أو شيئاً ملموساً. وهكذا يمكن أن تكون المزية غير المستحقة شيئاً ملموساً أو غير ملموس.

١٨١- ولا يلزم أن يُعطى أحد الموظفين العموميين بالدولة المزية غير المستحقة بشكل فوري أو مباشر. إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمكن أن يُعطى شخص آخر، كقريب أو منظمة سياسية، الهدية أو الامتياز أو مزية أخرى. ويجب أن تكون المزية غير المستحقة أو الرشوة مرتبطة بمهام الموظف.

١٨٢- أما الركن الذهني الذي يُشترط توفره في هذا الجرم فهو أن يكون السلوك متعمدا. ويجب، إضافة إلى ذلك، أن يكون هناك ارتباط بين العرض أو المزية وتحريض الموظف على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما في نطاق ممارسته مهامه الرسمية. ونظرا لأن السلوك المعني يشمل مجرد عرض الرشوة، أي أنه يشمل حتى الحالات التي لم تقبل فيها والتي يمكن من ثم ألا تكون قد أثرت على السلوك، فيجب أن يكون الارتباط هو أن المتهم لم يقصد عرض الرشوة فقط بل قصد أيضا التأثير على سلوك المتلقي، بغض النظر عما إذا كان ذلك قد حصل فعلا أم لم يحصل.

## ٢١ الارتشاء

١٨٣- الفعل الثاني الذي يتعين على الدول الأعضاء تجريمه قانونا هو الارتشاء وهو:

"التماس موظف عمومي أو قبوله (بشكل مباشر أو غير مباشر) مزية غير مستحقة (سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى) لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛" (الفقرة ١ (ب) من المادة ٨)

١٨٤- وهذا الجرم هو الصيغة "السلبية" للجرم الأول والأركان المشتركة توفرها هي التماس الرشوة أو قبولها. ويجب أيضا ربط ذلك بالتأثير على سلوك الموظف.

١٨٥- وكما هو الحال فيما يتعلق بالجرم السابق، يمكن أن تلتبس المزية غير المستحقة أو تُقبل لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى. ويجب أن يكون الالتماس أو القبول صادرا من الموظف العمومي أو عن طريق وسيط، أي بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٨٦- أما الركن الذهني فيتمثل فقط في قصد الموظف العمومي التماس أو قبول المزية غير المستحقة لغرض تغيير سلوكه في ممارسة مهامه الرسمية.

## ١٣١ المشاركة كطرف متواطئ في جرائم الرشوة

١٨٧- يتعين على الدول الأعضاء، إضافة إلى ذلك، أن تضمن تجريم المشاركة كطرف متواطئ أيضا في أي من الأفعال المطلوب تجريمها. ولن تكون الدول التي لديها من قبل قوانين عامة التطبيق تقرر المسؤولية عن المساعدة على المشاركة كطرف متواطئ أو التحريض على ذلك، وما يماثل ذلك من المسؤوليات، بحاجة سوى إلى أن تضمن انطباقها على جرائم الفساد الجديدة.

## (ب) مقتضيات عامة أخرى

١٨٨- ينبغي للمشرعين، عند صياغة تشريع لتنفيذ التزامات التجريم هذه، أن يضعوا نصب أعينهم الالتزامات العامة التالية التي تنص عليها الاتفاقية والتي هي وثيقة الصلة بتقرير الأفعال الإجرامية:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في الجرائم الداخلية. إذ يتعين عدم جعل الطابع عبر الوطني ركنا من أركان الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ب) عدم إدراج ضلوع "جماعة إجرامية منظمة" في الجرائم الداخلية. إذ يجب عدم جعل ضلوع جماعة إجرامية منظمة، شأنه شأن الطابع عبر الوطني أعلاه، ركنا من أركان الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ج) يجب أن يكون التجريم عن طريق تدابير تشريعية وتدابير أخرى. إذ يجب تقرير الأفعال الإجرامية عن طريق القانون الجنائي وليس ببساطة عن طريق تدابير أخرى قد تضاف إلى التشريع الحظري (الفقرة ٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(د) ينبغي إخضاع الجرم لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم. إذ ينبغي أن تكون الجزاءات شديدة بما يكفي بالنظر إلى خطورة السلوك المطلوب تجريمه (الفقرة ١ من المادة ١١)؛

(هـ) توصيف الجرم يختص به حصرا القانون الداخلي للدولة الطرف. فلا يلزم أن يكون توصيف الجرم الداخلي الذي تقرره الدولة لتنفيذ التزامات التجريم التي تقتضيها الاتفاقية مطابقة تماما لما هو وارد في الاتفاقية، طالما جُرم السلوك المطلوب تجريمه (الفقرة ٦ من المادة ١١)؛

(و) مسؤولية الهيئات الاعتبارية. فيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية، يمكن أن تكون الجرائم والمسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

(ز) مدة التقادم. تقضي الاتفاقية بأن يحدد المشرعون مدة تقادم طويلة للجرائم، وخصوصا عندما يكون الجناة المزعومون فارين من وجه العدالة (الفقرة ٥ من المادة ١١)؛

(ح) تخفيف العقوبة ومنح الحصانة. تُشجّع الاتفاقيات الدول الأطراف على النظر في تخفيف العقوبة ومنح الحصانة و/أو استخدام الرأفة بشأن الأفراد الذين يقررون التعاون مع السلطات (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٦). وهذه مسألة اختيارية تتوقف على الأعراف والمبادئ القانونية الداخلية. غير أن منح الحصانة من الملاحقة القضائية سيتطلب تشريعا في الولايات القضائية التي تكون فيها الملاحقة القضائية على الجرائم إلزامية.

### (ج) التدابير الالزامية الأخرى لمكافحة الفساد (المادة ٩)

١٨٩- تتضمن المادة ٩ بعض المقتضيات العامة بشأن آليات مكافحة الفساد التي يتعين على الدول الأطراف إرساؤها من أجل تنفيذ الاتفاقية. وقد انتهت، في عام ٢٠٠٣، المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن المهم أن تؤخذ في الحسبان، لدى الاضطلاع بالعمل الرامي إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث إن من المرجح أن تتضمن الاتفاقية الأخيرة متطلبات أكثر شمولاً سيكون على الدول الأطراف تنفيذها. ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي المخصص للمسائل ذات الصلة بالفساد والتابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على العنوان التالي: <http://www.unodc.org/unodc/corruption.html>

١٩٠- وإضافة إلى التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الواردة في المادة ٨، يتعين على الدول أن تعتمد تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه. ولهذا الغرض، تلزم الفقرة ١ من المادة ٩ الدول باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه.

١٩١- وإلى جانب ذلك، تقتضي الاتفاقية من الدول أن تتخذ تدابير لضمان قيام السلطات المحلية باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها (الفقرة ٢ من المادة ٩).

١٩٢- وهذه المقتضيات ليست بالضرورة تشريعية في طبيعتها وهي تتوقف على أعراف الدول المختلفة وقوانينها وإجراءاتها (انظر أيضا الباب ٤، التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية، أدناه).

## ٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

## (أ) الأفعال التي يعد تجريمها اختيارياً

١٩٣- فيما يتجاوز الأفعال التي يتعين تجريمها، المبينة في الباب ٣، المتطلبات الالزامية، أعلاه، تقضي اتفاقية الجريمة المنظمة أيضاً بأن تنظر الدول في تحديد جرائم إضافية تتعلق بفساد الموظفين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية، وكذلك تجريم أشكال أخرى من الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٨). فوفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، يتعين على الدول أن تنظر في تجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من تلك المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. كما يتعين عليها أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى، وفقاً لمبادئها القانونية الأساسية مع وضع سياقها التاريخي في الاعتبار. وفيما يتعلق بالخيارات المختلفة، قد تود الدول الرجوع إلى مجموعة وثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الفساد، <http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/toolkit/toolkitv5.pdf> وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## ٥- مصادر المعلومات

١٩٤- قد يود صانعو التشريعات الوطنية الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

## (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

## ١١' اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم)
- المادة ٧ (تدابير مكافحة غسل الأموال)
- المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)
- المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)
- المادة ١٦ (تسليم المجرمين)
- المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
- المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)
- المادة ٢٤ (حماية الشهود)
- المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## ١٢' الصكوك الأخرى

الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها،  
لسنة ١٩٩٠

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٤١  
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/141.htm>

اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية، لسنة ١٩٩٥،  
والبروتوكول الملحقان بها (١٩٩٦ و١٩٩٧)  
<http://europa.eu.int/scadplus/leg/en/lvb/133019.htm>

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، لسنة ١٩٩٦  
منظمة الدول الأمريكية  
<http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-58.html>

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، لسنة ١٩٩٧  
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، DAFE/IME/BR(97)20  
[http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en\\_2649\\_34859\\_2017813\\_1\\_1\\_1\\_1,00.html](http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en_2649_34859_2017813_1_1_1_1,00.html)

اتفاقية مكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية أو موظفو الدول  
الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لسنة ١٩٩٨  
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، ١٩٥، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧  
<http://europa.eu.int/scadplus/printversion/en/lvb/133027.htm>

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، لسنة ١٩٩٩  
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣  
<http://conventions.coe.int/Treaty/EN/CadreListeTraites.htm>

اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، لسنة ١٩٩٩  
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٤  
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/174.htm>

بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن آلية منع النزاعات والتصرف إزاءها  
وحلها وحفظ السلام والأمن، لسنة ١٩٩٩  
[http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity\\_to\\_union/pdfs/ecowas/ConflictMecha.pdf](http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas/ConflictMecha.pdf)

بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مكافحة الفساد، لسنة ٢٠٠١  
[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_corruption](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_corruption)

البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، لسنة ٢٠٠٣  
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٩١  
<http://conventions.coe.int/Treaty/EN/CadreListeTraites.htm>

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه، لسنة ٢٠٠٣  
[http://www.Africa-union.org/Official\\_documents/Treaties\\_%20Conventions\\_%20Protocols/ Convention%20on%20Combating%20Corruption.pdf](http://www.Africa-union.org/Official_documents/Treaties_%20Conventions_%20Protocols/Convention%20on%20Combating%20Corruption.pdf)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة ٢٠٠٣  
قرار الجمعية العامة ٥٨ / ٤  
<http://ods-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/453/15/PDF/N0345315.pdf?OpenElement>

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

منطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة التابعة للصين  
<http://www.icac.org.hk/eng/main/>

للاطلاع على الأحكام ذات الصلة، انظر "anti-bribery legislation".  
اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد

كينيا

[http://www.lawafrica.com/Bills/acecb2003/acecb\\_toc.asp](http://www.lawafrica.com/Bills/acecb2003/acecb_toc.asp)  
[http://www.lawafrica.com/Bills/poeb2003/poeb\\_toc.asp](http://www.lawafrica.com/Bills/poeb2003/poeb_toc.asp)

قانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية لسنة ٢٠٠٣  
قانون أخلاقيات الموظفين العموميين لسنة ٢٠٠٣

سنغافورة

قانون منع الفساد

الفصل ٢٢٤-٢٥/٨١- عقوبة الفساد

٥- يُدان لارتكاب جرم ويعاقب بغرامة لاتتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ دولار سنغافوري أو بالسجن لمدة لاتزيد على خمس سنوات أو بكلتا العقوبتين أي شخص يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر أو بالمشاركة معه:

(أ) بالتماس رشوة أو تسلمها أو الاتفاق على تسلمها، لصالحه هو أو لصالح أي شخص آخر؛ أو

(ب) بمنح أي شخص إكرامية على سبيل الرشوة أو وعده بها أو عرضها عليه، سواء لصالح ذلك الشخص أو لصالح شخص آخر، لكي يحرضه أو يكافئه أو يجازيه بأي شكل آخر على:

'١' القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما يتعلق بأي مسألة أو معاملة، حالية كانت أم مزمنة؛ أو

'٢' أو الامتناع عن القيام بأي فعل يتعلق بأي مسألة أو معاملة، حالية كانت أم مزمنة، تختص بها الهيئة العمومية المعنية.

### الولايات المتحدة الأمريكية

<http://uscode.house.gov/download.htm>

المدونة القانونية للولايات المتحدة، الباب ١٨، المواد ٢٠١-٢٢٥ الرشوة والابتزاز؛ قانون ممارسات الفساد الأجنبية لسنة ١٩٧٧، المدونة القانونية للولايات المتحدة، الباب ١٥، المادة ٧٨ والمواد التالية.

### (ج) مصادر أخرى للمعلومات

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين  
مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١

<http://www.un.org/documents/ga/res/51/a51r059.htm>

اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية  
مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١

<http://www.un.org/documents/ga/res/51/a51r191.htm>

خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين  
مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦

<http://daccess-ods.un.org/TMP/3119396.html>

عُدّة الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، الصيغة ٥

[http://www.unodc.org/unodc/corruption\\_toolkit.html](http://www.unodc.org/unodc/corruption_toolkit.html)

مشروع دليل الأمم المتحدة بشأن سياسة مكافحة الفساد

<http://www.unodc.org/pdf/crime/gpacpublications/manual.pdf>

مواد أخرى تتعلق بوضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد ويمكن الحصول عليها من وحدة مكافحة الفساد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

<http://www.undcp.org/corruption.html>

صفحة البنك الدولي بشأن مكافحة الفساد

<http://www1.worldbank.org/publicsector/anticorrupt/>

الإجراءات المشتركة التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام ١٩٩٨ (JHA /٧٤٢ /٩٨) على أساس المادة كاف-٣ (K-3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد في القطاع الخاص الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم L 358، ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨  
<http://europa.eu.int/scadplus/printversion/en/lvb/133074.htm>

عشرون مبدأً توجيهياً لمكافحة الفساد  
 قرار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (٩٧) ٢٤  
<http://cm.coe.int/ta/res/1997/97x24.htm>

التوصيات المنقحة الصادرة في عام ١٩٩٧ عن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية  
[http://www.oecd.org/document/32/0,2340,en\\_2649\\_34855\\_2048160\\_1\\_1\\_1\\_1,00.html](http://www.oecd.org/document/32/0,2340,en_2649_34855_2048160_1_1_1_1,00.html)

الحلقة الحاسوبية لمكافحة الفساد (AnCorR Web)  
<http://www1.oecd.org/daf/nocorruptionweb/index.htm>

مركز اوتشتاين لموارد مكافحة الفساد  
<http://www.u4.no/>

## هاء- تجريم عرقلة سير العدالة

"المادة ٢٣"

"تجريم عرقلة سير العدالة"

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما ترتكب عمداً:

"(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

"(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين."

## ١ - مقدمة

١٩٥- تحافظ الجماعات الإجرامية المنظمة على ثروتها وقوتها ونفوذها بالعمل على تقويض نظم العدالة. ولا يمكن إقامة العدالة إذا تعرض القضاة أو المحلفون أو الشهود أو الضحايا لتهريب أو تهديد أو إفساد. ولا يمكن أن يكون هناك أمل في إقامة تعاون وطني ودولي فعال إذا لم توفر لأولئك المشاركين الحاسمي الأهمية، في عمليات التحقيق وإنفاذ القانون، حماية كافية لأداء مهامهم ولتقديم تقارير وقرارات بمنأى عن أي تعويق لها. ولا يمكن كشف أي جرائم خطيرة ومعاينة مرتكبيها إذا حيل دون وصول الأدلة إلى المحققين والمدعين العامين والمحكمة.

١٩٦- فشرعية جهاز إنفاذ القانون برمته، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، هي المهددة هنا وتحتاج إلى الحماية من التأثير الإفسادي القوي الذي تمارسه الجماعات الإجرامية المنظمة. بل إن الاتفاقيات ذاتها ستكون شديدة القصور إذا لم تول اهتماما خاصا للتدابير التي تضمن سلامة عملية إقامة العدالة. فسوف يعاقب خطأ أناس أبرياء بينما يفلت المذنبون من العقاب إذا تمكن متلاعبون مهرة على اتصال بالجماعات الإجرامية من تعويق سير العدالة.

١٩٧- ومثلما ذكر آنفا، تتناول الاتفاقية في المقام الأول، الجرائم التي لها دور تيسيري في ارتكاب جرائم خطيرة عبر وطنية أخرى. فالجرائم المولدة للمكاسب التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة تشملها أساسا الجرائم التي تقرر طبقا للبروتوكولات والجرائم الخطيرة التي حددتها الدول. ولذلك، فإن من المناسب والضروري أن تعالج المادة ٢٣ مشكلة عرقلة سير العدالة، فتكمّل الأحكام التي تتناول مشاكل الفساد وحماية الشهود والضحايا والتعاون الدولي، وهي مشاكل وثيقة الترابط.

١٩٨- وهكذا، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تجرم تحديدا استخدام أساليب التحريض أو التهديد أو استخدام القوة سعيا إلى التأثير على الشهود والموظفين، الذين يتمثل دورهم في تقديم أدلة وشهادات دقيقة.

## ٢ - ملخص المقتضيات الرئيسية

١٩٩- تقضي المادة ٢٣ بتجريم الفعلين الإجراميين التاليين:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣)؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بانفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بجرائم مشمولة بالاتفاقية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣).

### ٣- المقتضيات الالزامية

٢٠٠- تُلزم الاتفاقية الدول بتجريم فعليين إجراميين مبيّنين في المادة ٢٣.

#### (أ) الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣

٢٠١- يتعلق الفعل الاجرامي الأول بالجهود التي تبذل للتأثير على الشهود المحتملين وغيرهم من هم في وضع يمكنهم من تزويد السلطات بأدلة مناسبة. ويتمثل الإلزام في تجريم استخدام وسائل إفساد كالرشوة وكذلك وسائل إكراه كاستعمال العنف أو التهديد باستعماله: إذ يتعين على الدول الأطراف تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣).

٢٠٢- ويمكن أن يحدث استخدام القوة أو التهديد والتحريض على الإدلاء بشهادة زور في أي وقت قبل بدء المحاكمة، سواء أكانت أم لم تكن هناك إجراءات رسمية جارية. ولذلك يجب أن يُفسر مصطلح "الإجراءات" تفسيراً واسعاً بحيث يغطي جميع الإجراءات الحكومية الرسمية، بما فيها العمليات السابقة للمحاكمة. بيد أنه لا يلزم تطبيق المادة ٢٣ على إجراءات خاصة تتعلق بسلوك تشمله الاتفاقية، من قبيل إجراءات التحكيم (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٢٠٣- ويتعين على الدول أن تطبق هذا الجرم على جميع الإجراءات المتعلقة بجرائم مشمولة بالاتفاقية. وهذا يتضمن ثلاث مجموعات من الجرائم: الجرائم المقررة وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية؛ والجرائم الخطيرة الأخرى التي تقررها الدول الأطراف المعنية؛ والجرائم التي تقررها وفقاً للبروتوكولات الثلاثة التي تكون الدول الأطراف المعنية أطرافاً فيها هي أيضاً.

## (ب) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣

٢٠٤- الفعل الاجرامي الثاني الذي تلزم الدول بأن تقرر تجريمه هو التدخل في أعمال الموظفين القضائيين أو موظفي إنفاذ القانون: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣). وهذه الفقرة لا تتضمن عنصر الرشوة لأن موظفي القضاء وموظفي إنفاذ القانون يعتبرون من الموظفين العموميين الذين تندرج رشوتهم بالفعل في المادة ٨ أعلاه.

٢٠٥- وللتعبير "جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية" نفس المعنى المقصود فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ).

## (ج) مقتضيات عامة أخرى

٢٠٦- ينبغي للمشرعين، عند صياغة تشريع لتنفيذ التزامات التجريم هذه، أن يضعوا نصب أعينهم الالتزامات العامة التالية التي تنص عليها الاتفاقية، والتي هي وثيقة الصلة بتقرير الأفعال الاجرامية:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في الجرائم الداخلية. إذ يتعين عدم جعل الطابع عبر الوطني ركنا من أركان الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ب) عدم إدراج ضلوع "جماعة إجرامية منظمة" في الجرائم الداخلية. إذ يجب عدم جعل ضلوع جماعة إجرامية منظمة، شأنه شأن الطابع عبر الوطني أعلاه، ركنا من أركان الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ج) يجب أن يكون التجريم عن طريق تدابير تشريعية وتدابير أخرى. إذ يجب تقرير الأفعال الإجرامية عن طريق القانون الجنائي وليس ببساطة عن طريق تدابير أخرى قد تضاف إلى التشريع الحضري (الفقرة ٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(د) يجب أن يكون ارتكاب الجريمة متعمدا. فالركن الذهني الذي يشترط لكل جريمة هو أن ترتكب عمدا. وليس هناك إلزام بشمل سلوك يرتكب في حالة ذهنية أدنى؛

(هـ) ينبغي إخضاع الجرم لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم. إذ ينبغي أن تكون الجزاءات شديدة بما يكفي بالنظر إلى خطورة السلوك المطلوب تجريمه (الفقرة ١ من المادة ١١)؛

(و) توصيف الجرم يختص به حصراً القانون الداخلي للدولة الطرف . فلا يلزم أن يكون توصيف الجرم الداخلي الذي تقرره الدولة لتنفيذ التزامات التجريم التي تقتضيها الاتفاقية مطابقة تماماً لما هو وارد في الاتفاقية، طالما جُرم السلوك المطلوب تجريمه (الفقرة ٦ من المادة ١١)؛

(ز) مسؤولية الهيئات الاعتبارية . فيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية، يمكن أن تكون الجرائم والمسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

(ح) مدة التقادم . تقضي الاتفاقية بأن يحدد المشرعون مدة تقادم طويلة للجرم، وخصوصاً عندما يكون الجناة المزعومون فارين من وجه العدالة (الفقرة ٥ من المادة ١١)؛

(ط) تخفيف العقوبة ومنح الحصانة . تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على النظر في تخفيف العقوبة ومنح الحصانة و/ أو استخدام الرأفة بشأن الأفراد الذين يقررون التعاون مع السلطات (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٦). وهذه مسألة اختيارية تتوقف على الأعراف والمبادئ القانونية الداخلية . بيد أن منح الحصانة من الملاحقة القضائية سيتطلب تشريعاً في الولايات القضائية التي تكون فيها الملاحقة القضائية على الجرائم إلزامية؛

٢٠٧- ولا يجوز أن تشمل قوانين بعض الدول الحالات التي يكون فيها من حق الشخص ألا يقدم أدلة وتعطى له ميزة غير مستحقة لكي يمارس ذلك الحق (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

#### ٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

٢٠٨- لا توجد أحكام اختيارية في المادة ٢٣ .

#### ٥- مصادر المعلومات

٢٠٩- لعل صانعي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه .

#### (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٨ (تجريم الفساد)

المادة ٩ (تدابير مكافحة الفساد)

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

- المادة ١٦ (تسليم المجرمين)  
 المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)  
 المادة ٢٤ (حماية الشهود)  
 المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم)  
 المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

كندا

<http://www.imolin.org/lawcanad.htm>

قانون كندا الجنائي

المادة ١٣٩ - عرقلة سير العدالة

المادة ٤٢٣ - التهيب

حدد مؤخرا جرم جديد خاص بتهيب شخص مشارك في نظام العدالة أو صحفي، حسب ما يلي:

١-٤٢٣

(١) لا يجوز لأي شخص أن ينتهج، دون سلطة مشروعة، أي سلوك مشار إليه في الفقرة (٢) بقصد إثارة حالة من الخوف لدى:

- (أ) مجموعة من الأشخاص، أو الجمهور عامة، من أجل عرقلة سير العدالة الجنائية؛ أو  
 (ب) شخص مشارك في نظام العدالة من أجل اعاقته عن أداء واجباته؛  
 (ج) صحفي من أجل اعاقته عن إبلاغ الجمهور بمعلومات تتعلق بمنظمة إجرامية.

(٢) يتمثل السلوك المشار إليه في الفقرة (١) في:

- (أ) استخدام العنف ضد مشارك في نظام العدالة أو صحفي أو أي شخص معروف لأي منهما أو اتلاف ملكية أي من هؤلاء الأشخاص أو التسبب في اتلافها؛  
 (ب) التهديد بانتهاج السلوك المبين في الفقرة (أ) في كندا أو في مكان آخر؛  
 (ج) تتبّع شخص مشارك في نظام العدالة أو صحفي أو أي شخص معروف لأي منهما بإصرار أو بشكل متكرر، بما في ذلك تتبّع ذلك الشخص بشكل غير منتظم على طريق من الطرق السريعة؛

- (د) الاتصال بشكل متكرر، بطريق مباشر أو غير مباشر، بمشاركة في نظام العدالة أو بصحفي أو بأي شخص معروف لأي منهما؛
- (هـ) رصد أو مراقبة المكان الذي يقطنه مشارك في نظام العدالة أو صحفي أو أي شخص معروف لأي منهما، أو يعمل فيه أو يلتحق فيه بمدرسة أو يضطلع بعمل تجاري أو يتصادف وجوده فيه .
- (٣) يعتبر كل شخص يخالف أحكام هذه المادة مذنباً بجرم قابل للاتهام الجنائي ويتعرض للسجن لمدة لا تزيد على أربع عشرة سنة .
- (S.C. 2001, c. 32, s. 11).

## فرنسا

## مدونة قانون العقوبات

المادة ٤٣٤-٨ (القانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

يعاقب بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو على أي تهديد أو ترهيب لقاض أو مدع عام أو محلف أو أي عضو آخر في محكمة أو محكم أو مترجم فوري أو خبير أو محام لطرف، بغرض التأثير على سلوكه في أداء مهام منصبه .

المادة ٤٣٤-٩ (القانون رقم ٢٠٠٠-٥٩٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المادة ١، الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

يعاقب بالسجن عشر سنوات وبغرامة قدرها ١٥٠ ٠٠٠ يورو على أي طلب أو قبول، مباشر أو غير مباشر، دون وجه حق، لعروض أو وعود أو هبات أو هدايا أو مزايا من جانب قاض أو مدع عام أو محلف أو أي عضو آخر في محكمة أو محكم أو خبير معين من قبل المحكمة أو الأطراف، أو من جانب شخص معين بموجب سلطة قضائية للاضطلاع بعملية توفيق أو وساطة، مقابل القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما في أداء مهام منصبه .

ويخضع لنفس العقوبات الرضوخ لإغراءات شخص من الوارد بيانهم في الفقرة السابقة أو لعرض أو وعد أو هبة أو عطية أو مكافأة منه بغرض جعل الشخص المعني يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما في أداء مهام منصبه .

وحيثما يرتكب الجرم المشار إليه في الفقرة الأولى من قبل قاض أو مدع عام لصالح أو ضد شخص يلاحق جنائياً، تزيد العقوبة بالسجن الجنائي إلى خمس عشرة سنة والغرامة إلى ٢٢٥ ٠٠٠ يورو .

المادة ٤٣٤-١١ (القانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

يعاقب بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو كل شخص يمتنع قصداً، وهو على علم بدليل يثبت براءة شخص محتجز مؤقتاً أو محكوم عليه في جنابة أو جنحة، عن تقديم الدليل أمام السلطات الادارية أو القضائية .

ومع ذلك، يعفى من العقوبة الشخص الذي يتأخر في تقديم شهادته ولكن يقدمها من تلقاء نفسه .

كذلك يعفى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى :

١- مرتكب الجرم الذي أدى إلى الملاحقة القضائية أو الشريك فيه وأقاربه من الدرجة الأولى وزوجه و إخوته وإخواته وأزواجهم ؛

٢- زوج مرتكب الجرم الذي أدى إلى الملاحقة أو زوج الشريك فيه أو الشخص الذي يعيش معه علنا .

كذلك يعفى من أحكام الفقرة الأولى الأشخاص المقيدون بالتزام السرية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١٣ .

المادة ٤٣٤-١٥ (المرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

يعاقب بالسجن ٣ سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو على استخدام العروض أو الوعود أو الهدايا أو الضغوط أو التهديدات أو أعمال العنف أو المناورات أو الخدع في سياق الإجراءات أو فيما يتعلق بدعوى أو دفاع في محكمة لإقناع آخرين بتقديم أو إلقاء بيان أو اعلان أو إقرار كتابي زائف مشفوع بيمين، أو بالامتناع عن تقديم بيان أو اعلان أو إقرار كتابي مشفوع بيمين، حتى لو لم يكن الاغراء بشهادة الزور فعالا .

### الولايات المتحدة الأمريكية

<http://uscode.house.gov/download.htm>

المدونة القانونية للولايات المتحدة، الباب ١٨، المواد ١٥٠١ إلى ١٥١٨

المادة ١٥٠٣ - التأثير على أي موظف أو محلف أو إيدأؤه بشكل عام

(أ) يعاقب بالجزاءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) كل من يسعى، باستخدام أساليب مفسدة أو بالتهديد أو القوة، أو بأي رسالة أو بلاغ تهديدي، إلى التأثير على أي محلف في هيئة محلفين كبرى أو صغرى، أو موظف في أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة، أو موظف يعمل في أي مهمة بحث أو إجراءات أخرى أمام أي قاض جزئي أو قاضي إحالة في الولايات المتحدة، أو تربيته أو إعاقته، في أداء واجباته، أو يقوم بإيدأء أي محلف في هيئة محلفين كبرى أو صغرى في شخصه أو ممتلكاته بسبب حكم أو اتهام وافق عليه، أو بسبب كونه حاليا أو من قبل محلفا، أو بإيدأء أي موظف أو قاض جزئي أو قاضي إحالة من هذا القبيل في شخصه أو ممتلكاته بسبب أداء واجباته الرسمية، أو يقوم، باستخدام أساليب مفسدة أو بالتهديد أو القوة، أو بأي رسالة أو بلاغ تهديدي، بالتأثير على إقامة العدل أو عرقلة ذلك أو إعاقته أو يسعى إلى التأثير في المجرى اللازم لإدارة العدالة أو إلى عرقلته أو إعاقته . وإذا وقع الجرم المنصوص عليه في هذه المادة اقترانا بمحاكمة في قضية جنائية وكان الفعل الذي يقع انتهاكا لهذه المادة ينطوي على التهديد باستخدام القوة البدنية أو على استخدامها

فعلا، كان الحد الأقصى لمدة السجن الذي يجوز فرضه على هذه الجريمة هو الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون في غير هذه الحالة أو الحد الأقصى لمدة السجن التي كان يمكن فرضها على أي جريمة يتضمنها الاتهام في قضية من هذا القبيل، أيهما أعلى.

(ب) تكون العقوبة المقررة على ارتكاب جريمة مندرجة في هذه المادة هي:

(١) في حالة ارتكاب جريمة قتل، العقوبة المنصوص عليها في المادتين ١١١١ و ١١١٢؛

(٢) في حالة الشروع في القتل، أو في حالة ارتكاب الجريمة ضد محلف في هيئة محلفين صغرى وتوجيه تهمة جنائية من الفئة ألف أو باء، السجن لمدة لا تزيد عن ٢٠ سنة، أو الغرامة حسب ما هو منصوص عليه في هذا الباب أو كلتا العقوبتين؛

(٣) في أي قضية أخرى، السجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات، أو الغرامة حسب ما هو منصوص عليه في هذا الباب، أو كلتا العقوبتين.

#### المادة ١٥١٠ - عرقلة سير التحقيقات الجنائية

(أ) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات، أو بكلتا العقوبتين، كل من يسعى قصدا، باستخدام الرشوة، إلى عرقلة إبلاغ محقق جنائي بمعلومات تتعلق بانتهاك أي شخص لأي تشريع جنائي من تشريعات الولايات المتحدة أو إلى تأخير هذا الإبلاغ أو منعه.

(ب) (١) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات، أو بكلتا العقوبتين، كل من يقوم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بصفته موظفا بمؤسسة مالية، ويقصد عرقلة سير إجراءات قضائية، بإبلاغ أي شخص آخر بوجود أو بمحتويات تكليف رسمي بتقديم معلومات من سجلات تلك المؤسسة المالية، أو بمعلومات قدمت إلى هيئة المحلفين الكبرى استجابة لذلك التكليف.

(٢) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة، أو بكلتا العقوبتين، كل من يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بصفته موظفا بمؤسسة مالية، بإبلاغ:

(أ) زبون لتلك المؤسسة المالية طلبت هيئة محلفين كبرى، بتكليف رسمي، معلومات عنه من سجلاتها؛ أو

(ب) أي شخص آخر ورد اسمه في ذلك التكليف؛ بوجود أو بمحتويات ذلك التكليف، أو بمعلومات قدمت إلى هيئة المحلفين استجابة لذلك التكليف.

(٣) حسب ما هو مستخدم في هذه المادة:

(أ) يقصد بمصطلح "موظف بمؤسسة مالية" أي موظف أو مدير أو شريك أو مستخدم أو وكيل أو محام لمؤسسة مالية أو يعمل لحسابها؛

(ب) يقصد بمصطلح "تكليف بتقديم معلومات من السجلات" أي تكليف من هيئة محلفين اتحادية كبرى أو من وزارة العدل (يصدر طبقا للمادة ٣٤٨٦ من الباب ١٨)، بتقديم معلومات من السجلات المتعلقة بالزبون صدر فيما يتعلق بانتهاك أو بتواطؤ لانتهاك:

'١' المواد ٢١٥ أو ٦٥٦ أو ٦٥٧ أو ١٠٠٥ أو ١٠٠٦ أو ١٠٠٧ أو ١٠١٤

أو ١٣٤٤ أو ١٩٥٦ أو ١٩٥٧ أو الفصل ٥٣ من الباب ٣١؛ أو

'٢' المادة ١٣٤١ أو ١٣٤٣ بما يؤثر على مؤسسة مالية.

(ج) يقصد بمصطلح "محقق جنائي" حسب ما هو مستخدم في هذه المادة أي فرد مأذون له حسب الأصول من وزارة أو وكالة أو قوة مسلحة تابعة للولايات المتحدة بإجراء تحقيقات أو بالمشاركة في تحقيقات في انتهاكات للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو بملاحقة مرتكبيها .

(د) (١) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات، أو بكلتا العقوبتين، كل من :

(أ) يعمل بصفة رسمية أو بالإقامة موظفاً أو مديراً أو وكيلاً أو مستخدماً لدى شخص يشتغل بأعمال التأمين التي تؤثر أنشطتها على التجارة بين الولايات، أو

(ب) يشتغل بأعمال التأمين التي تؤثر أنشطتها على التجارة بين الولايات أو يشارك (دون أن يكون مؤمناً عليه أو مستفيداً بمقتضى وثيقة تأمين) في معاملة تتعلق بإدارة شؤون هذه الأعمال ويقوم، بقصد عرقلة سير إجراءات قضائية بشكل مباشر أو غير مباشر، بإبلاغ أي شخص آخر بوجود أو بمحتويات تكييف رسمي بتقديم معلومات من سجلات ذلك الشخص المشتغل بأعمال من هذا القبيل أو بمعلومات قدمت إلى هيئة محلّفين اتحادية كبرى استجابة لذلك التكليف .

(٢) يقصد بمصطلح "تكليف بتقديم معلومات من السجلات"، حسب ما هو مستخدم في الفقرة (١)، تكليف رسمي من هيئة محلّفين اتحادية كبرى بتقديم معلومات من السجلات يصدر فيما يتعلق بانتهاك أو بتواطؤ لانتهاك المادة ١٠٣٣ من هذا الباب .

المادة ١٥١٢ - محاولة التأثير على شاهد أو ضحية أو مخبر

(أ) (١) تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) على كل من يقتل شخصاً آخر أو يشرع في قتله، بقصد :

(أ) منع حضور أو شهادة أي شخص في إجراءات رسمية؛ أو

(ب) منع تقديم سجل أو مستند أو شيء آخر في إجراءات رسمية؛ أو

(ج) منع أي شخص من إبلاغ موظف معني بإنفاذ القانون أو قاض بالولايات المتحدة بمعلومات تتعلق بارتكاب أو بإمكان ارتكاب جرم اتحادي أو بانتهاك لشروط وقف التنفيذ والمراقبة أو شروط إخلاء السبيل المشروط أو إطلاق السراح انتظاراً للإجراءات القضائية؛

(٢) تكون عقوبة الجرم المقرر بمقتضى هذه المادة الفرعية هي :

(أ) عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة في حالة القتل المتعمد (حسبما هو معرّف في المادة ١١١١)، والعقوبة المنصوص عليها في المادة ١١١٢ في حالة أي جريمة قتل أخرى؛

(ب) السجن لمدة لا تزيد على عشرين سنة في حالة الشروع في القتل .

(ب) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بكلتا العقوبتين كل من يستخدم عن علم الترهيب أو القوة البدنية أو التهديد ضد شخص آخر أو يقنعه بأساليب مفسدة، أو يشرع في ذلك، أو يتتهج سلوكاً مضللاً تجاه شخص آخر، بقصد :

(١) التأثير على شهادة أي شخص في إجراءات رسمية أو تأخيرها أو منعها؛ أو

(٢) تهئية سبب لأي شخص أو تحريضه :

- (أ) للامتناع عن الإدلاء بشهادة أو تقديم سجل أو مستند أو شيء آخر في إجراءات رسمية؛ أو
- (ب) لتغيير أو إعدام أو تشويه أو إخفاء شيء بقصد النيل من سلامة ذلك الشيء أو من توفره للاستخدام في إجراءات رسمية؛ أو
- (ج) لتجنب تكليف ذلك الشخص بالحضور في إجراءات قانونية كشاهد أو بتقديم سجل أو مستند أو شيء آخر في إجراءات رسمية؛ أو
- (د) للتغيب عن إجراءات رسمية كلف رسمياً بالحضور إليها؛ أو
- (٣) عرقلة أو تأخير أو منع إبلاغ موظف معني بإنفاذ القانون أو قاض بالولايات المتحدة بمعلومات تتعلق بارتكاب أو بإمكان ارتكاب جرم اتحادي أو بانتهاك لشروط وقف التنفيذ رهن المراقبة أو إطلاق السراح المشروط أو إخلاء السبيل انتظارا لإجراءات قضائية.
- (ج) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة، أو بكلتا العقوبتين، كل من يزعم أو يحاول أن يزعم عن قصد شخصا آخر بحيث يعوق أي شخص أو يؤخره أو يمنعه أو يشبهه عن:
- (١) حضور إجراءات رسمية أو الإدلاء بشهادة فيها؛ أو
- (٢) إبلاغ موظف معني بإنفاذ القانون أو قاض بالولايات المتحدة بارتكاب أو إمكان ارتكاب جرم اتحادي أو بانتهاك لشروط وقف التنفيذ رهن المراقبة أو إطلاق السراح المشروط أو إخلاء السبيل انتظارا لإجراءات قضائية؛ أو
- (٣) توقيف شخص آخر في ارتباط بجرم اتحادي أو السعي إلى توقيفه؛ أو
- (٤) السعي إلى اجراء ملاحقة جنائية أو اتخاذ إجراءات للإلغاء اطلاق سراح مشروط أو وقف تنفيذ مع المراقبة، أو المساعدة في هذه الملاحقة أو تلك الإجراءات.
- (د) في أي ملاحقة قضائية على جرم يندرج في هذه المادة، يكون الدفاع إيجابيا، ويقع فيه عبء اثبات على المدعى عليه بتقديم دليل راجح على أن السلوك المعني يتمثل فقط في سلوك مشروع وأن القصد الوحيد للمدعى عليه كان تشجيع الشخص الآخر أو دفعه أو حثه على الشهادة بالحقيقة.
- (هـ) لأغراض هذه المادة:
- (١) لا يلزم أن يكون الاجراء الرسمي معلقا أو على وشك أن يقرر وقت الجرم؛
- (٢) لا يلزم أن تكون الشهادة أو السجل أو المستند أو الشيء الآخر جديرا بالقبول كدليل أو خاليا من مطالبة بحق امتياز.
- (و) في أي ملاحقة قضائية على جرم يندرج في نطاق هذه المادة، لا يلزم اثبات الاستعداد الذهني في الحالات التالية:
- (١) عندما يكون الاجراء الرسمي المنظور أمام قاض أو محكمة أو قاض جزئي أو هيئة محلفين كبرى أو وكالة حكومية هو أمام قاض أو محكمة أو قاض جزئي أو قاضي إفلاس تابع للولايات المتحدة أو هيئة محلفين اتحادية كبرى أو وكالة حكومية اتحادية؛ أو
- (٢) عندما يكون موظف إنفاذ القانون موظفا أو مستخدما للحكومة الاتحادية أو شخصا مآذونا له بالعمل لحساب الحكومة الاتحادية أو نيابة عنها أو شخصا يعمل لحساب الحكومة الاتحادية كمستشار أو خبير استشاري.

(ز) للولايات المتحدة ولاية قضائية خارجية فيما يتعلق بجرم يندرج في نطاق هذه المادة .  
 (ح) أي ملاحقة قضائية في إطار هذه المادة أو المادة ١٥٠٣ يجوز إحالتها إلى المنطقة التي كان يعتمزم اتخاذ الاجراء الرسمي فيها (سواء أكان أم لم يكن الاجراء معلقاً أو كان على وشك أن يقرر) أو المنطقة التي حدث فيها السلوك الذي يشكل الجرم المزعوم .  
 (ط) إذا حدث الجرم الذي يندرج في نطاق هذه المادة اقترانا بمحاكمة في قضية جنائية، كان الحد الأقصى لمدة السجن التي يجوز فرضها على الجرم هو الحد الأقصى الذي يقرره القانون في غير هذه الحالة، أو الحد الأقصى للمدة التي كان يمكن فرضها على أي جرم يتضمنه الاتهام في مثل هذه القضية، أيهما أعلى .

المادة ١٥١٥ - تعاريف لبعض الأحكام؛ الحكم العام

(أ) حسبما هو مستخدم في المادتين ١٥١٢ و ١٥١٣ من هذا الباب وفي هذه المادة :

(١) يقصد بمصطلح "اجراء رسمي" :

(أ) أي اجراء أمام قاض أو محكمة بالولايات المتحدة أو قاض جزئي أو قاضي إفلاس أو قاض بمحكمة ضرائب بالولايات المتحدة أو قاض خاص في محكمة الضرائب أو قاض بمحكمة تختص بالدعاوى الاتحادية أو هيئة محلفين كبرى اتحادية؛ أو

(ب) أي اجراء أمام الكونغرس؛ أو

(ج) أي اجراء أمام وكالة حكومية اتحادية مأذون لها بمقتضى القانون؛ أو

(د) أي اجراء يتناول أعمال تأمين تؤثر أنشطتها على التجارة بين الولايات يعرض أمام موظف رقابي للتأمين أو وكالة رقابية للتأمين أو أي وكيل أو باحث تعينه تلك الوكالة أو ذلك الموظف لفحص شؤون أي شخص يشتغل بأعمال التأمين وتؤثر أنشطته على التجارة بين الولايات؛

(٢) يقصد بمصطلح "القوة البدنية" أي فعل بدني ضد شخص آخر، ويشمل حبس ذلك الشخص؛

(٣) يقصد بمصطلح "سلوك مضلل" :

(أ) الإدلاء عن علم ببيان كاذب؛ أو

(ب) اسقاط معلومات، قصداً، من بيان بما يؤدي إلى جعل الباقي من البيان مضللاً، أو إخفاء حقيقة مادية قصداً بما يعطي انطباعاً زائفاً من ذلك البيان؛ أو

(ج) القيام عن علم، وبقصد التضليل، بعرض مكتوب أو بيان زائف أو مزور أو مشوه أو يفتقر بشكل آخر إلى الصحة أو الدعوة إلى الاعتماد عليه؛ أو

(د) القيام عن علم، وبقصد التضليل، بعرض عينة أو نموذج أو خريطة أو صورة فوتوغرافية أو علامة حدودية أو شيء آخر يكون مضللاً من ناحية مادية أو الدعوة إلى الاعتماد عليه؛ أو

- (هـ) القيام عن علم باستخدام خدعة أو مخطط أو أداة بقصد التضليل؛
- (٤) يقصد بمصطلح "موظف إنفاذ القانون" موظف أو مستخدم بالحكومة الاتحادية أو شخص مأذون له بالعمل لحساب الحكومة الاتحادية أو نيابة عنها أو شخص يخدم الحكومة الاتحادية كمستشار أو خبير استشاري؛
- (أ) مأذون له بمقتضى القانون بالعمل على منع أي جرم أو كشفه أو التحقيق فيه أو الملاحقة عليه قضائياً، أو الإشراف على ذلك؛ أو
- (ب) يعمل كموظف معني بخدمات وقف التنفيذ مع المراقبة أو خدمات ما قبل المحاكمة بموجب هذا الباب؛ أو
- (٥) يقصد بمصطلح "الإيذاء الجسدي":
- (أ) جرح أو سحجة أو كدمة أو حرق أو تشويه؛ أو
- (ب) ألم جسدي؛ أو
- (ج) مرض؛ أو
- (د) إضعاف وظيفية عضو أو جهاز في الجسم أو قدرة عقلية؛ أو
- (هـ) أي أذى آخر للجسم بغض النظر عن مدى وقيته؛
- (٦) لا يشمل مصطلح "يقنع بأساليب مفسدة" أي سلوك من شأنه أن يكون مضللاً لولا عدم توافر استعداد ذهني.
- (ب) يقصد بمصطلح "أساليب مفسدة"، حسبما هو مستعمل في المادة ١٥٠٥، التصرف بغرض غير سليم، شخصياً أو بالتأثير على شخص آخر، بما في ذلك تقديم بيان زائف أو مضلل، أو حجب أو إخفاء أو تغيير أو إتلاف مستند أو معلومات أخرى؛
- (ج) ليس في هذا الفصل ما يحظر أو يعاقب على تقديم بيانات قانونية مشروعة وحسنة النية فيما يقترن بإجراء رسمي وتوقعاً له.

## الفصل الرابع - التعديلات الاجرائية والتشريعية الأخرى لضمان فعالية التجريم

### ألف - الولاية القضائية على الجرائم

"المادة ١٥

"الولاية القضائية

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية: (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

"(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

"٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية: (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

"(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ (ج) أو عندما يكون الجرم:

" ١' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

" ٢' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) ٢'، من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة ١ (أ) ١' أو ٢' أو (ب) ١' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

٤- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، على السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

" . . . "

## ١ - مقدمة

٢١٠- في سياق العولمة، كثيرا ما يحاول المجرمون التهرب من النظم الوطنية بالتنقل بين الدول أو ممارسة أفعال في أقاليم أكثر من دولة. والشاغل الرئيسي لدى المجتمع الدولي هو ألا تمر جرائم خطيرة دون عقاب وأن يُعاقب على الجريمة بجميع عناصرها حيثما تحدث. ويقتضي الأمر الحد من الثغرات المتعلقة بالولايات القضائية التي تتيح للفارين أن يجدوا ملاذات آمنة، أو سد تلك الثغرات تماما. وثمة شاغل آخر يتمثل في ضمان أن تكون هناك، حيثما تنشط جماعة إجرامية في عدة دول قد تكون لها ولاية قضائية على سلوك تلك الجماعة آلية متاحة لتلك الدول، لتيسير تنسيق الجهود التي تبذلها كل منها.

٢١١- وتتناول المادة ١٥ من الاتفاقية الولاية القضائية اللازمة للملاحقة قضائيا والمعاقبة على تلك الجرائم. وتقدم المواد التالية لها إطارا للتعاون بين الدول التي سبق لها أن مارست تلك الولاية القضائية. ومن المتوقع أن تكون هناك حالات تتطلب تعاون دول أطراف عديدة في التحريات، بينما لا تكون إلا قلة منها في وضع يمكنها من ملاحقة الجناة قضائيا.

٢١٢- وتُلزم الاتفاقية الدول بأن تؤكد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم على أراضيها أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة طبقا

لقوانينها.<sup>(٩)</sup> كما إن الدول ملزمة أيضا بتأكيد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي لا يمكنها فيها تسليم شخص على أساس أنه من مواطنيها. وفي هذه الحالات سوف ينطبق المبدأ العام القاضي بالتسليم أو الملاحقة (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٥ والفقرة ١٠ من المادة ١٦).

٢١٣- وإضافة إلى ذلك، فإن الدول مدعوة إلى النظر في تأكيد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي يكون فيها الضحايا من مواطنيها، أو يكون مرتكب الجرم واحدا من مواطنيها أو شخصا عديم الجنسية يقطن في إقليمها، أو يكون فيها الجرم مرتبطا بجرائم خطيرة وأنشطة غسل للأموال يخطط لارتكابها في إقليمها (الفقرة ٢ من المادة ١٥). وأخيرا فإن الدول مطالبة بالتشاور مع الدول المعنية الأخرى في الظروف التي تقتضي ذلك لكي تتجنب قدر الإمكان خطر تداخل غير ملائم بين الولايات القضائية الممارسة.

٢١٤- ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة في صكوك قانونية دولية أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، (المادة ٤) واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة ١٩٩٧ بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (المادة ٤) واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة ١٩٩٦ (المادة الخامسة) (انظر الباب ٥ من هذا الفصل، الذي يرد فيه استنساخ لنص المواد ذات الصلة). وقد لا تكون الدول التي قامت، بصفتها أطرافا في تلك الاتفاقيات، بسن تشريعات منفذة لها، بحاجة إلى إجراء تعديلات كبيرة للوفاء بمقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة.

## ٢ - ملخص المقتضيات الرئيسية

### الولاية القضائية الإلزامية

٢١٥- وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥، يجب أن يكون بوسع كل دولة طرف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة في حالة ارتكابها:

(أ) في إقليمها؛

(ب) على متن سفينة ترفع علمها؛

(ج) على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها.

<sup>(٩)</sup> انظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لسنة ١٩٨٢ (وخصوصا المادة ٢٧ والفقرة ١ من المادة ٩٢ والمادتين ٩٤ و ٩٧)، التي دخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢١٦- وإضافة إلى ذلك، فإنه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥ يجب أن يكون بوسع الدولة تأكيد سريان ولايتها القضائية، في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها (انظر الفقرة ١٠ من المادة ١٦)، على الأفعال التالية حتى في حالة ارتكابها خارج إقليمها:

(أ) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ عندما تتورط فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، شريطة أن يكون الجرم الذي يطلب التسليم بسببه خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي للدولتين الطرفين، الطالبة ومتلقية الطلب كليهما؛

(ج) الجرائم الواردة في البروتوكولات التي تكون الدول أطرافا فيها أو تعترزم ذلك.

٢١٧- وقد يكون للدول من قبل ولاية قضائية على هذه الأشكال المعينة من السلوك، ولكن عليها أن تضمن أن لها بالفعل ولاية قضائية على السلوك الذي يرتكبه أحد مواطنيها سواء داخل إقليمها أو خارجه. ولذلك، قد يلزم اعتماد تشريع في هذا الخصوص.

٢١٨- ويجب أيضا على كل دولة طرف أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى التي تعلم الدولة أنها تمارس أيضا الولاية القضائية على نفس السلوك، من أجل تنسيق ما تتخذه من تدابير (الفقرة ٥ من المادة ١٥).

### ٣- المتعضيات الانزامية

٢١٩- يتعين على الدول تقرير ولايتها القضائية حيثما يرتكب الجرم فعلا في إقليمها أو على متن سفينة تحمل علمها أو طائرة مسجلة لديها. ويجب أيضا أن تكون لها ولاية قضائية تتيح لها ملاحقة الأفعال المجرّمة التي ترتكب خارج إقليمها إذا كان مرتكبها واحدا من مواطنيها لا يمكن تسليمه لملاحقته في دولة أخرى لذلك السبب، أي أنه يجب أن يكون بوسعها تطبيق مبدأ إما التسليم وإما الملاحقة (الفقرة ٣ من المادة ١٥ والفقرة ١٠ من المادة ١٦).

#### (أ) الفقرة ١ من المادة ١٥

٢٢٠- تقضي الفقرة ١ من المادة ١٥ بأن تؤكد الدول سريان ولايتها القضائية على أساس مبدأ الإقليمية. ويقتضي هذا المبدأ أن تؤكد كل دولة سريان ولايتها القضائية

على الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة، في حالة ارتكابها:

(أ) في إقليمها؛

(ب) على متن سفينة تحمل علمها؛

(ج) على متن طائرة مسجلة طبقا لقوانينها.

٢٢١- أما الدول الأطراف التي لا تمتد ولايتها القضائية الجنائية حاليا لتشمل جميع أنواع السلوك التي تقضي المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ بالمعاقبة عليها في حال ارتكابها في إقليمها أو على متن الطائرات أو السفن المشار إليها أعلاه، فستكون بحاجة إلى تكملة نظام ولايتها القضائية الحالي. ويمكنها، لدى القيام بذلك، أن تسترشد بالقوانين المشار إليها في الباب ٥ أدناه.

٢٢٢- وينبغي التشديد على أن التزام تأكيد سريان هذه الولاية القضائية لا يحكمه العاملان المحددان في المادة ٣ (نطاق الانطباق)، أي أن يكون الجرم ذا طابع عبر وطني أو أن تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة. فبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٤، لا يلزم وضع هذين العاملين في الاعتبار لأغراض تقرير الجرائم الجنائية (إلا بقدر ما تشترطه المادة ٥، بمقتضى أحكامها، من ضلوع جماعة إجرامية منظمة).

### (ب) الفقرة ٣ من المادة ١٥

٢٢٣- تقضي الاتفاقية أيضا بأن يكون بوسع الدول أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها خارج إقليمها، عندما يرفض تسليمهم بحجة أنهم مواطنوها.

٢٢٤- وهذا الحكم يقتضي من الدول تأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكي يكون بوسعها الوفاء بالالتزام المقرر بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٦، وهو أن تتخذ إجراءات قضائية للملاحقة الداخلية، إذا ما رفض التسليم بحجة أن مرتكب الجرم من مواطنيها. ومن اللازم، لفهم طبيعة الالتزام الذي تفرضه هذه الفقرة، استعراض عدد من العوامل.

٢٢٥- أولا، أن الفقرة ١ تلزم الدول الأطراف بتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها وعلى متن سفنها وطائراتها.

٢٢٦- فهذه الفقرة تشترط على الدول الأطراف أن تذهب إلى مدى أبعد بتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج. ونظرا لأنه يمكن توقع أن تكون معظم طلبات التسليم التي تستتبع تطبيق هذه الفقرة مرتبطة بسلوك حدث في بلد آخر، فإن تطبيق هذه الفقرة يعد مكونا أساسيا من الالتزام الذي تفرضه الفقرة ١٠ من المادة ١٦.

٢٢٧- ثانيا، أن التزام تأكيد سريان الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب في الخارج مقصور على تأكيد سريانها على مواطن الدولة الطرف في حالة رفض التسليم بحجة وحيدة هي أن مرتكب الجرم هو أحد مواطنيها. فليس على الدول الأطراف، بمقتضى هذه الفقرة، أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها أشخاص من غير مواطنيها.

٢٢٨- ثالثا، أنه يجب توسيع نطاق الولاية القضائية لتشمل الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وهذا يعني أن تشمل لا الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ فقط، بل أيضا جميع الجرائم الأخرى المشمولة بالاتفاقية، أي الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عبر وطني أو التي يكون الشخص المطلوب تسليمه بشأنها موجودا في الدولة التي يطلب منها التسليم (وهذا هو الحال عندما ترفض الدولة التسليم بحجة أن الشخص المطلوب هو من مواطنيها).

٢٢٩- وهكذا، يتلخص الأمر في أنه يتعين على كل دولة طرف لا تسلّم مواطنيها أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على:

- (أ) السلوك المبين في المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣، الذي تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة حينما يرتكبه في الخارج مواطنوها؛
- (ب) الجريمة الخطيرة (حسب تعريفها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢) المجرمة بمقتضى قوانينها، التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ويرتكبها في الخارج مواطنوها؛
- (ج) الجرائم المقررة بمقتضى البروتوكولات التي تكون الدولة، أو تعترم أن تصبح، طرفا فيها.

### (ج) الفقرة ٥ من المادة ١٥

٢٣٠- تنبثق من المادة ١٥ التزامات محددة أخرى فيما يتعلق بتنسيق الجهود في حالة قيام أكثر من دولة بإجراء تحقيق في جرم معين.

٢٣١- فالاتفاقية تلزم الدول التي تصبح على علم بأن دولاً أطرافاً أخرى تجري تحقيقاً أو تقوم بملاحقة قضائية بشأن الجرم ذاته بأن تتشاور مع تلك الدول حسب الاقتضاء لتنسيق ما تتخذه من تدابير. وهذا التنسيق يسفر في بعض الحالات عن تخلي دولة طرف عن التحقيق أو الملاحقة

لدولة أخرى. وقد يكون بوسع الدول المعنية، في حالات أخرى، متابعة مصالحها الخاصة من خلال تقاسم المعلومات التي جمعتها. على أنه يمكن، في حالات أخرى، أن تتفق الدول على أن يلاحق كل منها بعض الفاعلين أو بعض الجرائم، تاركة الفاعلين الآخرين أو السلوك المتعلق بهم للدول المعنية الأخرى. وهذا الالتزام بالتشاور ذو طبيعة عملية ولا يحتاج، في معظم الأحوال، إلى أي تشريع تنفيذي داخلي.

٢٣٢- وينبغي أن يلاحظ أن عبارة "حسب الاقتضاء" توفر مرونة تتيح عدم التشاور إذا لم يكن مستصوبا. بيد أن نجاح التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة يعتمد في الكثير من الحالات على التنسيق السريع للجهود بين السلطات الوطنية المعنية، ويمكن أن يكفل التنسيق بين الدول الأطراف عدم فقدان الأدلة الحساسة زمنيا. (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

#### ٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

٢٣٣- علاوة على التأكيد الإلزامي لسريان الولاية القضائية، الذي جرى تناوله أعلاه، تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على النظر في تأكيد سريان الولاية القضائية في حالات إضافية، وخاصة عندما تكون مصالحها الوطنية قد أضررت.

٢٣٤- وتحدد الفقرة ٢ من المادة ١٥ عددا من الأسس الأخرى للولاية القضائية التي قد تستأثر بها الدول الأطراف عندما:

(أ) يُرتكب الجرم ضد أحد مواطنيها (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٥) أو ضد شخص عديم الجنسية مقيم بصورة اعتيادية أو دائمة في إقليمها؛ (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛ أو

(ب) يرتكب الجرم أحد مواطنيها أو شخص يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥)؛ أو

(ج) يتعلق الجرم بأنشطة تقوم بها، خارج إقليمها، جماعة إجرامية منظمة بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها (الفقرة الفرعية (ج) '١' من المادة ١٥)؛ أو

(د) يتمثل الجرم في المشاركة في غسل الأموال خارج إقليمها بهدف غسل عائدات الجريمة في إقليمها (الفقرة الفرعية (ج) '٢' من المادة ١٥).

٢٣٥- وتحدد الفقرة ٤ من المادة ١٥ أساسا إضافيا غير إلزامي للولاية القضائية التي قد تود الدول الأطراف النظر في تأكيد سريانها. فخلافا للتأكيد الإلزامي لسريان الولاية القضائية المنصوص

عليه في الفقرة ٣ للتمكين من إجراء ملاحقة داخلية بدلا من تسليم مواطنيها، تجيز الفقرة ٤ تأكيد سريان الولاية القضائية على الأشخاص الذين لا تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتسليمهم لأسباب أخرى.

٢٣٦- ويمكن للدول التي تسعى إلى إقامة أسس من هذا القبيل لتأكيد سريان ولايتها القضائية الاسترشاد بالقوانين الوارد ذكرها في الباب ٥ أدناه.

٢٣٧- وأخيرا، تبين الاتفاقية بوضوح أن سرد هذه الأسس لتأكيد سريان الولاية القضائية ليس حصريا. إذ يمكن للدول الأطراف إقامة أسس إضافية لولايتها القضائية دون المساس بقواعد القانون الدولي العام وطبقا لمبادئ قانونها الداخلي:

"دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي" (الفقرة ٦ من المادة ١٥).

٢٣٨- وليس المقصد هو المساس بالقواعد العامة بشأن الولاية القضائية، وإنما المقصود بالأحرى هو أن توسّع الدول الأطراف نطاق ولايتها القضائية لضمان عدم إفلات الجرائم الخطيرة عبر الوطنية التي ترتكبتها جماعات إجرامية منظمة من الملاحقة القضائية نتيجة لوجود ثغرات في الولايات القضائية.

#### ٥ - مصادر المعلومات

٢٣٩- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

#### (أ) الأحكام والصفوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٣ (نطاق الانطباق)

المادة ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)

المادة ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم)

المادة ٨ (تجريم الفساد)

الفقرة ١٠ من المادة ١٦ (تسليم المجرمين)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)

## ١٢' صكوك أخرى:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧  
[http://www.unodc.org/pdf/convention\\_1988\\_er.pdf](http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_er.pdf)

## المادة ٤- الاختصاص القضائي:

١- كل طرف:

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها  
وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

'١' ترتكب الجريمة في إقليمه؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي  
يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

'١' يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقم محل إقامته المعتاد في إقليمه؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها  
عملا بأحكام المادة ١٧، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على  
أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة؛

'٣' تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) '٤' من الفقرة  
١ من المادة ٣، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص  
عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل إقليمه.

٢- كل طرف:

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها  
وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه  
ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:

'١' أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة  
بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛

'٢' أو أن الجريمة ارتكبتها أحد مواطنيه؛

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم  
التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا  
في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا  
لقانونه الداخلي.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة ١٩٩٦  
منظمة الدول الأمريكية  
<http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-58.html>

### المادة الخامسة: الولاية القضائية

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال التي جرمتها طبقاً لهذه الاتفاقية عندما يرتكب الجرم المعني في إقليمها.
- ٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال التي جرمتها طبقاً لهذه الاتفاقية عندما يرتكب الجرم أحد مواطنيها أو شخص مقيم عادة في إقليمها.
- ٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد ولايتها القضائية على الأفعال التي جرمتها طبقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى بلد آخر بحجة مواطنته.
- ٤- لا تستبعد هذه الاتفاقية تطبيق أي قاعدة أخرى من قواعد الولاية القضائية الجنائية تقرها دولة طرف بمقتضى قانونها الداخلي.

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، لسنة ١٩٩٧  
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي DAF/IME/BR(97)20  
[http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en\\_2649\\_34859\\_2017813\\_1\\_1\\_1\\_1,00.html](http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en_2649_34859_2017813_1_1_1_1,00.html)

### المادة ٤

- ١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على رشوة موظف عمومي أجنبي عندما يرتكب الجرم كله أو جزء منه في إقليمه.
- ٢- على كل طرف يمارس ولايته القضائية لملاحقة مواطنيه على جرائم مرتكبة في الخارج أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية بما يتيح له ممارستها فيما يتعلق برشوة موظف عمومي أجنبي، طبقاً لنفس المبادئ.
- ٣- عندما يكون لأكثر من طرف واحد ولاية قضائية على جرم مزعوم مبين في هذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف المعنية أن تتشاور، بناء على طلب أي منها، بهدف تحديد أنسب ولاية قضائية لممارسة الملاحقة القضائية.

٤- يستعرض كل طرف ما إذا كان الأساس الحالي للولاية القضائية فعالا في مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وعليه، إذا لم يكن كذلك، اتخاذ الخطوات التصحيحية.

### (ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

#### ألبانيا

##### مدونة القانون الجنائي

##### المادة ٦: القانون المنطبق على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها مواطنون ألبان

فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي يرتكبها مواطنون ألبان داخل إقليم جمهورية ألبانيا، ينطبق القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا.

كذلك ينطبق القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا على أي مواطن ألباني يرتكب جرما داخل إقليم بلد آخر، عندما يكون ذلك الجرم معاقبا عليه في الدولتين، ما لم يكن قد صدر بشأنه حكم نهائي من محكمة أجنبية.

وفي نطاق المقصود بهذه المادة، يعتبر مواطنين ألبانيين أيضا أولئك الأشخاص الذين يحملون جنسية أخرى إلى جانب الجنسية الألبانية.

##### المادة ٧: القانون المنطبق على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها مواطنون أجنبان

يعامل المواطن الأجنبي الذي يرتكب فعلا إجراميا داخل إقليم جمهورية ألبانيا على أساس القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا.

ينطبق القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا أيضا على أي مواطن أجنبي يرتكب خارج جمهورية ألبانيا ضد مصالح الدولة الألبانية أو أي مواطن ألباني أيا من الجرائم التالية:

- (أ) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (ب) الجرائم ضد استقلال ألبانيا ونظامها الدستوري؛
- (ج) الإرهاب؛
- (د) تنظيم الدعارة وصنع المخدرات والمواد المخدرة الأخرى والأسلحة والمواد النووية والمواد الإباحية، والاتجار بتلك المواد بطريقة غير مشروعة؛
- (هـ) اختطاف الطائرات أو السفن؛
- (و) تزيف ختم الدولة الألبانية أو العملة الألبانية أو السندات أو الأسهم الألبانية؛

(ز) الجرائم التي تمس حياة أو صحة المواطنين الألبان والتي ينص القانون على المعاقبة عليها بالسجن لمدة خمس سنوات أو بأي عقوبة أخرى أشد .

### المادة ٨: القانون المنطبق على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها شخص عديم الجنسية

إذا ارتكب شخص عديم الجنسية فعلا إجراميا داخل إقليم جمهورية ألبانيا أو فعلا إجراميا خارجه، انطبقت أحكام المادة ٧ من هذه المدونة القانونية عليه .

#### ألمانيا

<http://wings.buffalo.edu/law/bclc/germind.htm>

#### مدونة القانون الجنائي

#### اليابان

<http://arapaho.nsuok.edu/~dreveskr/jap.html-ssi>

<http://www.law.tohoku.ac.jp/tohokulaw2.html>

#### مدونة القانون الجنائي

#### بولندا

### الفصل الثالث عشر- المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في الخارج

#### المادة ١٠٩

ينطبق القانون الجنائي البولندي على المواطنين البولنديين الذين يرتكبون جريمة في الخارج .

#### المادة ١١٠

١§- ينطبق القانون الجنائي البولندي على الأجانب الذين يرتكبون في الخارج جريمة ضد مصالح جمهورية بولندا أو مواطن بولندي أو شخصية اعتبارية بولندية أو وحدة تنظيمية بولندية لا تتمتع بوضعية الشخصية الاعتبارية .

٢§- ينطبق القانون الجنائي البولندي على الأجانب في حال ارتكابهم في الخارج جريمة غير ما ذكر في الفقرة ١ ، إذا كانت تلك الجريمة خاضعة، بمقتضى القانون الجنائي البولندي، لعقوبة تزيد على الحرمان من الحرية لمدة سنتين، وبقي مرتكب الجريمة داخل إقليم جمهورية بولندا ولم يتخذ أي قرار بشأن تسليمه .

## المادة ١١١

١§- من جهة أخرى، تكون المسؤولية عن فعل يرتكب في الخارج مرهونة بشرط أن يكون ذلك الفعل معترفاً بأنه يمثل جريمة أيضاً بمقتضى قانون سار في مكان ارتكابه.

٢§- إذا كانت هناك اختلافات بين القانون الجنائي البولندي والقانون المعمول به في مكان ارتكاب الفعل، جاز للمحكمة أن تأخذ هذه الاختلافات في الحسبان لصالح مرتكب الفعل.

٣§- لا ينطبق الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ على الموظف العمومي البولندي الذي يرتكب أثناء أداء واجباته في الخارج جريمة هناك ترتبط بأداء مهامه، ولا على شخص يرتكب جريمة في مكان لا يخضع للولاية القضائية لأي سلطة تابعة لدولة ما.

## المادة ١١٢

على الرغم من الأحكام المعمول بها في مكان ارتكاب الجريمة، ينطبق القانون الجنائي البولندي على أي مواطن بولندي أو أي شخص أجنبي في حال ارتكاب:

- (١) جريمة ضد الأمن الداخلي أو الخارجي لجمهورية بولندا؛
- (٢) جريمة ضد مكاتب بولندية أو موظفين عموميين بولنديين؛
- (٣) جريمة ضد مصالح اقتصادية أساسية لبولندا؛
- (٤) جريمة تتمثل في الإدلاء بشهادة زائفة أمام مكتب بولندي.

## المادة ١١٣

بغض النظر عن اللوائح السارية في مكان ارتكاب الجريمة، ينطبق القانون الجنائي البولندي على أي مواطن بولندي أو أي شخص أجنبي لم يتخذ بشأنه أي قرار يتعلق بتسليمه، في حال ارتكاب جريمة في الخارج يتعين على جمهورية بولندا، بمقتضى اتفاقات دولية، ملاحقته عليها قضائياً.

## باء - مسؤولية الهيئات الاعتبارية

## "المادة ١٠"

## "مسؤولية الهيئات الاعتبارية"

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

"٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

"٣- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

"٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، جزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية."

## ١ - مقدمة

٢٤٠- كثيرا ما ترتكب الجرائم الخطيرة والمعقدة من خلال هيئات اعتبارية، مثل الشركات أو المنظمات الخيرية، أو تحت غطاءها. إذ يمكن بالفعل أن تخفي البنى المؤسسية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين التهريب وغسل الأموال والممارسات الفاسدة. وقد يكون فرادى المديرين مقيمين خارج البلد الذي يرتكب فيه الجرم وتكون مسؤولية أفراد معينين صعبة الإثبات. ولذلك، ثمة رأي أخذ في الانتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة وذلك الدرغ اللذين تحتمي بهما الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية. ويمكن أن يكون لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائيا تأثير رادع أيضا، وذلك من جهة لأن "تلطخ السمعة" يمكن أن يكون بالغ التكلفة، ومن جهة أخرى لأنه يمكن أن يكون حافزا على إيجاد إدارة وبنى رقابية أكثر فعالية لضمان الامتثال.

٢٤١- لقد جرى العرف على قبول المبدأ القائل بأن الشركات لا يمكن أن ترتكب جرائم قبولاً عاماً. وقد تغير ذلك بداية في بعض نظم القانون العام. كما أن النقاش القديم العهد بشأن ما إذا كان يمكن أن تتحمل الهيئات الاعتبارية مسؤولية جنائية، تحوّل اليوم ليتناول على نطاق أوسع مسألة كيفية تحديد وتنظيم هذه المسؤولية.

٢٤٢- ولا تزال هناك شواغل بشأن إسناد القصد والجرم، وتحديد درجة المساءلة الجماعية، ونوع الإثبات اللازم لفرض عقوبات على هيئات اعتبارية والجزاءات المناسبة، من أجل تجنب تجريم أطراف أبرياء. ويتابع واضعو السياسات في كل مكان النقاشات الجارية بشأن قضايا مثل المعرفة الجماعية، وتنظيم الرقابة الداخلية المؤسسية، والمساءلة المؤسسية والمسؤولية الاجتماعية، وتطبيق معايير الإهمال وغيرها.

٢٤٣- ومع ذلك، فإن السلطات التشريعية الوطنية<sup>(١١)</sup> والصكوك الدولية<sup>(١٢)</sup> تعتمد بشكل متزايد إلى تكميل مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بأحكام محددة بشأن المسؤولية المؤسسية. وفي نفس الوقت، تظل النظم القانونية الوطنية مختلفة كثيرا عن بعضها البعض فيما يتعلق بالمسؤولية المؤسسية، حيث تلجأ بعض الدول إلى فرض عقوبات جنائية على المؤسسة نفسها، مثل الغرامات أو التجريد من الممتلكات أو الحرمان من حقوق قانونية، بينما تستخدم دول أخرى تدابير غير جنائية أو "شبه جنائية".<sup>(١٣)</sup> ونظرا لأن التساؤلات الرئيسية تدور حول طرائق المساءلة ونوع العقوبات التي يمكن فرضها على الهيئات الاعتبارية، كان هناك اعتراف، في سياق عدة محاولات لتحقيق التساوق كانت قد بذلت قبل ظهور اتفاقية الجريمة المنظمة، بذلك الاختلاف في النهج.<sup>(١٤)</sup>

٢٤٤- فعلى سبيل المثال، نوه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/١٩٩٤، بتوصيات فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، والتي تنص التوصية (ز) منها على أنه ينبغي ضمن الولايات القضائية التي لا تعترف نظمها القانونية حاليا بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية، تأييد التوسع في فكرة فرض غرامات جنائية أو غير جنائية أو تدابير أخرى على الشركات. ويوجد نفس التوجه في اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية البيئة عن طريق القانون الجنائي، التي تنص المادة ٩ منها على أنه يمكن فرض تدابير أو جزاءات جنائية أو إدارية لاعتبار الكيانات المؤسسية مسؤولة.

<sup>(١١)</sup> في الماضي، كانت الولايات القضائية للقانون العام هي أساسا التي قررت المسؤولية المؤسسية. بيد أن دولا خارج نطاق ذلك التقليد بدأت تتحرك أيضا في هذا الاتجاه. انظر، على سبيل المثال، القانون الجنائي لسنة ١٩٩٥ لأستراليا، الجزء ٢-٥، المسؤولية الجنائية المؤسسية؛ والقانون الجنائي لسنة ١٩٧٦ لهولندا، المادة ٥١؛ والقانون الجنائي الجديد لفرنسا، الفقرة ٢ من المادة ١٢١، الذي أصبح نافذ المفعول في سنة ١٩٩٤؛ وقانون الشركات لسنة ١٩٩٣ للصين، الذي يرسي المسؤولية الجنائية المؤسسية. انظر أيضا المسؤولية الجنائية لـ 'دانوي' (وحدة عاملة)، التي تسبق ظهور اتجاه خصوصية الشركات، ولكنها تنطبق فيما يبدو على الهيئات الاعتبارية المعاصرة. انظر أيضا الباب ٥، مصادر المعلومات، أدناه.

<sup>(١٢)</sup> بمقتضى المادة ٢ من اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سنة ١٩٩٧، يتعين على كل دولة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن رشوة موظف عمومي أجنبي.

<sup>(١٣)</sup> انظر على سبيل المثال الفقرة ٣٠ من القانون الألماني *Ordnungswidrigkeitengesetz* بشأن الأشخاص الذين تترتب على أفعالهم مسؤولية مؤسسية.

<sup>(١٤)</sup> أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو، إيطاليا، في عام ١٩٨٥، بأن تطبق بالنسبة للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية، المبادئ التوجيهية الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والتي تنص الفقرة ٩ منها على ما يلي: 'ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لموضوع المساءلة الجنائية ليس فقط للأشخاص الذين تصرفوا باسم مؤسسة أو شركة أو مشروع، أو الذين لهم سلطة تقرير السياسة أو سلطة تنفيذية، بل كذلك للمؤسسة أو الشركة ذاتها أو المشروع نفسه، وذلك باستخدام تدابير مناسبة من شأنها أن تمنع ممارسة الأنشطة الاجرامية أو تعاقب عليها'. وقد تكررت تلك التوصية بعد ذلك من قبل الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٤٠/٣٢.

انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب باء.

٢٤٥- وهناك مبادرات دولية فيما يتعلق بغسل الأموال من بينها التوصية رقم ٦ من التوصيات الأربعين التي اتفقت عليها في الأصل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، في عام ١٩٩٦، والتي تنص على أنه "ينبغي، حيثما أمكن، إخضاع الشركات ذاتها - وليس فقط موظفيها - للمساءلة الجنائية". وتتضمن اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية بشأن جرائم غسل الأموال المرتبطة بالاتجار غير المشروع والجرائم الخطيرة الأخرى أحكاماً مماثلة في المادة ١٥ منها، التي هي مستنسخة في الباب ٥ أدناه. ولعل التشريع النموذجي لمنظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالمسؤولية المؤسسية عن الرشوة عبر الوطنية يكون هو أيضاً موضع اهتمام.

٢٤٦- وتشكل جرائم الفساد موضوع جهود مماثلة، من جانب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على سبيل المثال، في اتفاقيتها الخاصة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي تلزم الأطراف بأن تدخل في اعتبارها على الأقل إمكانية فرض جزاءات نقدية غير جنائية على الهيئات الاعتبارية بسبب رشوة موظفين عموميين أجانب. وتتضمن دراسة أولية صادرة عن لجنة الجماعات الأوروبية بشأن حماية القانون الجنائي للمصالح المالية للجماعة إشارة إلى مبادرات أوروبية أبكر عهداً وتضيف أنه يمكن، على أساس تلك المبادرات، اعتبار رؤساء مؤسسات الأعمال، أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بسلطة اتخاذ القرارات أو بسلطات رقابية داخل المؤسسة، مسؤولين جنائياً، طبقاً للمبادئ التي يحددها القانون الداخلي، في حالة التدليس أو الفساد أو غسل عائدات جرائم من هذا القبيل يرتكبها شخص خاضع لسلطتهم باسم المؤسسة. وتذكر هذه الدراسة أيضاً أنه ينبغي تحميل الهيئات الاعتبارية المسؤولية عن ارتكاب تدليس أو إفساد أو غسل للأموال أو المشاركة فيه (كشريك أو كمحرّض) أو الشروع فيه، عندما يرتكبه باسمها أي شخص يمارس فيها سلطة إدارية وأنه ينبغي اتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتبار الهيئات الاعتبارية مسؤولة حيثما يتيح قصور في الإشراف أو الإدارة من جانب ذلك الشخص لشخص يعمل تحت سلطته إمكانية ارتكاب جرائم باسم الهيئة الاعتبارية. وفيما يتعلق بمسؤولية الهيئة الاعتبارية، لا تستبعد هذه المسؤولية اتخاذ إجراءات قضائية جنائية ضد الأشخاص الطبيعيين من مرتكبي التدليس أو الإفساد أو غسل الأموال أو المحرّضين على هذه الجرائم أو المساعدين فيها.

٢٤٧- وبناء على مثل هذه المبادرات، تقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تقرر المسؤولية عن الجرائم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية على السواء. إذ تلزم المادة ١٠ الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة، بما يتفق مع مبادئها القانونية الأساسية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية. ويمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، وبذلك تستوعب مختلف

النظم والنهوج القانونية. وتقضي الاتفاقية في الوقت ذاته بأن تكون العقوبات التي تقرر، أيا كانت (نقدية أو غير نقدية)، فعّالة ومتناسبة وراذعة لكي تحقق الهدف العام للردع.

## ٢ - ملخص المقتضيات الرئيسية

٢٤٨- تقضي المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة بإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، بما يتفق والمبادئ القانونية للدولة، عن الأفعال التالية:

- (أ) المشاركة في جرائم خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة؛  
 (ب) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية؛  
 (ج) الأفعال المجرّمة في البروتوكولات، طالما كانت الدول أطرافا أو تنظر في أن تصبح أطرافا فيها (الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول).

٢٤٩- ويمكن في هذا الصدد أن تكون المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، ويجب أن تكون الجزاءات فعّالة ومتناسبة وراذعة.

## ٣ - المقتضيات الإلزامية

٢٥٠- تقضي الفقرة ١ من المادة ١٠، بأن تعتمد جميع الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية.

٢٥١- ومن ثم، يكون النص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية إلزاميا، بقدر ما يكون ذلك متفقا مع المبادئ القانونية لكل دولة، وذلك في ثلاثة أنواع من الحالات: المشاركة في جرائم خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة؛ والأفعال التي تجرّمها الدول الأطراف في سياق تطبيقها للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣؛ والأفعال التي يجرّمها أي من البروتوكولات التي تكون الدولة أو تعترم أن تصبح طرفا فيها (انظر الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول).

٢٥٢- وتنص الفقرة التالية لها على أنه رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ١٠).

٢٥٣- وهذا يتفق، كما ذكر آنفاً، مع المبادرات الدولية الأخرى التي تعترف بتباين النهج التي تتبعها النظم القانونية المختلفة فيما يتعلق بمسؤولية الهيئات الاعتبارية وتراعي هذا التباين. وعلى ذلك، ليس هناك إلزام بإرساء المسؤولية الجنائية إذا كان ذلك لا يتفق والمبادئ القانونية للدولة. ويكفي في تلك الحالات تقرير شكل من المسؤولية المدنية أو الإدارية للوفاء بهذا المطلب. وترد أدناه أمثلة لتدابير غير جنائية يمكن اعتمادها.

٢٥٤- وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠، لا يجب أن يخلّ إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. ولذلك، فإن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال الاجرامية تنقرر إضافة إلى أي مسؤولية مؤسسية ولا يجب أن تمس بها هذه المسؤولية الأخيرة. فعندما يرتكب فرد جرائم باسم كيان اعتباري، يجب أن يكون بالإمكان ملاحقة ومعاقبة كليهما.

٢٥٥- أخيراً، تقضي الاتفاقية بأن تكفل الدول إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً للمادة ١٠ لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية (الفقرة ٤ من المادة ١٠).

٢٥٦- وذلك حكم محدد يكمل ما تشترطه الفقرة ١ من المادة ١١ من وجوب أن تراعى في العقوبات خطورة الجرم. ومن المعروف جيداً أن إجراءات التحقيق في الجرائم المنظمة عبر الوطنية والملاحقة عليها قضائياً هي إجراءات طويلة نسبياً. ويتعين، بالتالي، على الدول التي تعتمد نظاماً قانونية تنص على مدة للتقادم أن تكفل تحديد فترات تقادم طويلة نسبياً للجرائم التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات التي تكون الدول أطرافاً فيها، مع مراعاة قانونها الداخلي ومبادئها الأساسية وطبقاً لها. (الفقرة ٥ من المادة ١١) (انظر الباب جيم أدناه). وبينما تنطبق أحكام المادة ١١ على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على السواء، تنطبق أحكام المادة ١٠ على الأشخاص الاعتباريين فقط.

٢٥٧- وأكثر العقوبات استخداماً هي الغرامة، التي تعد أحياناً جنائية وأحياناً غير جنائية (كما هو الحال في ألمانيا وبلغاريا وبولندا) وأحياناً أخرى مختلطة (كما هو الحال في اسبانيا وسويسرا). ومن العقوبات الأخرى التجريد والمصادرة (انظر أدناه، الباب دال الذي يتناول المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية) والاسترداد وحتى إغلاق الهيئة الاعتبارية. وقد تود الدول، إضافة إلى ذلك، النظر في جزاءات غير نقدية متاحة في بعض الولايات القضائية، من قبيل سحب مزايا معينة، وتعليق حقوق معينة، وحظر بعض الأنشطة، ونشر الحكم وتعيين وصي والتنظيم المباشر لبنية المؤسسة (انظر، على سبيل المثال، الأحكام القانونية في اسبانيا وفرنسا وهولندا).

٢٥٨- ويقتضي الالتزام بضمان إخضاع الهيئات الاعتبارية لجزاءات مناسبة أن ينص على هذه الجزاءات في التشريع وألا تحد هذه الجزاءات من الاستقلال القضائي القائم أو من صلاحياته التقديرية في إصدار الأحكام أو تتعدى عليهما.

٢٥٩- ويجب أخيراً أن يوضع نصب العين أن الاتفاقية تقضي بتبادل المساعدة القانونية على أكمل وجه ممكن وفقاً لقوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، في الحالات التي تُحمّل فيها هيئة اعتبارية مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ١٨؛ انظر أيضاً الفصل الخامس، الباب باء، أدناه).

#### ٥- مصادر المعلومات

٢٦٠- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

#### (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

##### '١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

المادة ١٢ (المصادرة والضبط)

المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)

المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

##### '٢' الصكوك الأخرى

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، لسنة ١٩٩٧

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 20 (97) DAFI/IME/BR

[http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en\\_2649\\_34859\\_2017813\\_1\\_1\\_1\\_1,00.html](http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en_2649_34859_2017813_1_1_1_1,00.html)

اتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي، لسنة ١٩٩٨  
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٢  
<http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/172.htm>

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، لسنة ١٩٩٩  
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣ .  
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/173.htm>

### المادة ١٨ - المسؤولية المؤسسية

١- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان تحميل الهيئات الاعتبارية المسؤولية عن أفعال الرشو والمتاجرة بالنفوذ وغسل الأموال، المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، والتي يرتكبها لصالحها أي شخص طبيعي، يعمل منفردا أو كجزء من جهاز للهيئة الاعتبارية، ويشغل منصبا قياديا داخل الهيئة الاعتبارية، على أساس:

- صلاحية لتمثيل الهيئة الاعتبارية؛ أو
- سلطة لاتخاذ قرارات نيابة عن الهيئة الاعتبارية؛ أو
- سلطة لممارسة رقابة داخل الهيئة الاعتبارية؛

وكذلك عن تورط شخص طبيعي من هذا القبيل كمساعد أو محرّض على الجرائم السالف ذكرها.

٢- إلى جانب الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١، يتعين على كل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير لضمان إمكان مساءلة هيئة اعتبارية حيثما يكون القصور في الاشراف أو الرقابة من جانب شخص طبيعي ممن أشير اليهم في الفقرة ١ قد مكن من ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرة ١ لصالح تلك الهيئة الاعتبارية من قبل شخص طبيعي يعمل تحت سلطتها.

٣- لا تستبعد مسؤولية الهيئة الاعتبارية بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ اتخاذ إجراءات قضائية جنائية ضد الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الجنائية المذكورة في الفقرة ١ أو يحرضون عليها أو يشاركون فيها.

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

### أستراليا

<http://www.ausimm.com.au/ohs/crimcode.pdf>

يحتوي قانون أستراليا الجنائي لسنة ١٩٩٥ على معالجة شاملة جدا للمسؤولية الجنائية المؤسسية.

## القانون الجنائي

## الفصل ٢- المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية

## الجزء ٢-٥- المسؤولية الجنائية المؤسسية

## البند ١٢

## ١٢-١ مبادئ عامة

(١) ينطبق هذا القانون على الهيئات الاعتبارية مثلما ينطبق على الأفراد. وهو ينطبق على هذا النحو مع إجراء ما هو مبين في هذا الجزء من تعديلات ومع ما يلزم إجراؤه من تعديلات أخرى بالنظر إلى أن المسؤولية الجنائية تفرض على هيئات اعتبارية لا على أفراد.

(٢) يجوز أن تثبت إدانة الهيئة الاعتبارية بأي جرم، بما في ذلك جرم يعاقب عليه بالسجن.

ملاحظة: يبيّن الباب ٤ بء من قانون الجرائم ١٩١٤ فرض غرامة على الجرائم التي يُنص بشأنها على عقوبة السجن فقط.

## ١٢-٢ الأركان المادية

إذا ارتكب مستخدم أو وكيل أو موظف لدى هيئة اعتبارية، يعمل في حدود النطاق الفعلي أو الظاهري لوظيفته، أو في حدود سلطته الفعلية أو الظاهرية، ركنا ماديا من أركان الجرم، وجب إسناد الركن المادي إلى الهيئة الاعتبارية أيضا.

## ١٢-٣ أركان الخطأ الأخرى غير الإهمال

(١) إذا كان القصد أو العلم أو عدم الاكتراث عنصر تقصير فيما يتعلق بركن مادي للجرم، وجب إسناد عنصر التقصير هذا إلى الهيئة الاعتبارية التي أذنت أو سمحت، صراحة أو ضمنا أو بالسكوت، بارتكاب الجرم.

(٢) تشمل الوسائل التي يمكن بها إثبات الإذن أو السماح ما يلي:

(أ) إثبات أن مجلس مديري الهيئة الاعتبارية نفذ عن قصد أو علم أو عدم اكتراث السلوك المعني، أو أذن أو سمح، صراحة أو ضمنا أو بالسكوت، بارتكاب الجرم؛ أو

(ب) إثبات أن مفوضا إداريا رفيعا للهيئة الاعتبارية تورط عن قصد أو علم أو عدم اكتراث في السلوك المعني أو أذن أو سمح، صراحة أو ضمنا أو بالسكوت، بارتكاب الجرم؛ أو

(ج) إثبات وجود ثقافة مؤسسية داخل الهيئة الاعتبارية أو عزت بعدم الامتثال للحكم ذي الصلة أو شجعت على ذلك أو تساهلت بشأنه أو أدت إليه؛ أو

(د) إثبات أن الهيئة الاعتبارية قصرت في إيجاد ثقافة مؤسسية تقتضي الامتثال للحكم ذي الصلة أو في المحافظة عليها.

(٣) لا تنطبق الفقرة (٢)(ب) إذا أثبتت الهيئة الاعتبارية أنها بذلت الاهتمام الواجب لمنع السلوك أو لمنع الإذن أو السماح به.

(٤) تشمل العوامل الوثيقة الصلة بتطبيق الفقرة ٢ (ج) أو (د):

(أ) ما إذا كان مفوض إداري رفيع للهيئة الاعتبارية قد أعطى إذنا بارتكاب جرم من نفس النوع أو من نوع مماثل؛

(ب) ما إذا كان المستخدم أو المفوض أو الموظف لدى الهيئة الاعتبارية الذي ارتكب الجرم قد اعتقد لأسباب وجيهة، أو راوده توقع معقول، بأن مفوضا إداريا رفيعا كان سيأذن أو سيسمح بارتكاب الجرم.

(٥) إذا لم يكن عدم الاكتراث عنصر تقصير بالنسبة لركن مادي من الجرم، فإن المادة الفرعية (٢) لا تتيح إثبات عنصر التقصير بإثبات أن مجلس مديري الهيئة الاعتبارية أو مفوضا إداريا رفيعا بها تورط بدون اكتراث في السلوك أو أذن أو سمح عن عدم اكتراث بارتكاب الجرم.

(٦) في هذه المادة:

يقصد بمجلس المديرين الجهاز (أيا كانت تسميته) الذي يمارس السلطة التنفيذية للهيئة الاعتبارية.

ويقصد بالثقافة المؤسسية موقف أو سياسة أو قاعدة، أو أسلوب سلوك أو ممارسة داخل الهيئة الاعتبارية عامة أو في جزء من الهيئة الاعتبارية تحدث فيه الأنشطة المعنية.

ويقصد بالمفوض الاداري الرفيع موظف أو مفوض أو مسؤول بالهيئة الاعتبارية يضطلع بواجبات ذات مسؤولية تميز بحق افتراض أن سلوكه يمثل سياسة الهيئة الاعتبارية.

#### ١٢-٤ الإهمال

(١) يتمثل اختبار الإهمال من جانب هيئة اعتبارية فيما هو مبين في المادة ٥-٥.

(٢) إذا:

(أ) كان الإهمال عنصر تقصير بالنسبة إلى ركن مادي للجرم؛

(ب) لم يكن أي مستخدم أو مفوض أو موظف لدى الهيئة الاعتبارية مسؤولا عن عنصر التقصير هذا، جاز إسناد عنصر التقصير إلى الهيئة الاعتبارية إذا كان سلوك هذه الهيئة يتسم بالإهمال إذا ما نظر إليه في مجمله (أي بتجميع سلوك أي عدد من مستخدميها أو مفوضيها أو موظفيها).

(٣) يجوز التدليل على الإهمال بأن السلوك المحظور يمكن أن يعزى أساسا إلى:

(أ) عدم كفاية الإدارة أو الرقابة أو الاشراف من قبل الهيئة الاعتبارية بشأن سلوك واحد أو أكثر من مستخدميها أو مفوضيها أو موظفيها؛ أو

(ب) القصور عن توفير نظم ملائمة لإبلاغ المعلومات ذات الصلة إلى الأشخاص المعنيين في الهيئة الاعتبارية.

## ١٢-٥ الغلط فيما يتعلق بواقع الأمر (المسؤولية المحدودة)

(١) لا يمكن للهيئة الاعتبارية أن تعول على المادة ٩-٢ (الغلط فيما يتعلق بواقع الأمر) (المسؤولية المحدودة) إلا فيما يتعلق بسلوك من شأنه، بغض النظر عن هذه المادة، أن يشكل جرماً من جانبها إذا:  
 (أ) كان المستخدم أو المفوض أو الموظف لدى الهيئة الاعتبارية الذي اضطلع بالسلوك ضحية اعتقاد خاطئ ولكن معقول بشأن وقائع كانت ستفيد، إذا ما وجدت، أن السلوك لن يشكل جرماً؛  
 (ب) أثبتت الهيئة الاعتبارية أنها بذلت الاهتمام الواجب لمنع السلوك.

(٢) يمكن التدليل على قصور عن بذل الاهتمام الواجب بأن السلوك المحظور يمكن أن يعزى أساساً إلى:

(أ) عدم كفاية الإدارة أو الرقابة أو الاشراف من قبل الهيئة الاعتبارية بشأن سلوك واحد أو أكثر من مستخدميها أو مفوضيها أو موظفيها؛ أو  
 (ب) القصور عن توفير نظم ملائمة لإبلاغ المعلومات ذات الصلة إلى الأشخاص المعنيين في الهيئة الاعتبارية.

## ١٢-٦ السلوك أو الحادث المتدخل

لا يمكن لهيئة اعتبارية أن تعول على المادة ١٠-١ (السلوك أو الحادث المتدخل) فيما يتعلق بركن مادي لجرم أتاه شخص آخر إذا كان ذلك الشخص الآخر مستخدماً أو مفوضاً أو موظفاً لدى الهيئة الاعتبارية.

## الصين

## القانون الجنائي الصيني

## المادة ٣٠

تقع المسؤولية الجنائية على عاتق أي شركة أو منشأة أو مؤسسة أو جهاز في الدولة أو منظمة ترتكب فعلاً يعرض المجتمع للخطر ويقضي القانون بتجريمه.

## الدانمرك

## قانون تدابير منع غسل الأموال لسنة ١٩٩٣

## المادة الفرعية ٢

إذا ارتكبت جرم [غسل الأموال] شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة أو ما يماثلها، جاز فرض الغرامة على الشركة بصفتها هذه.

## فرنسا

## مدونة القانون الجنائي

## الباب الثاني - المسؤولية الجنائية

## الفصل الأول - أحكام عامة

## المادة ١٢١-١

لا يُسأل أحد جنائيا إلا عن سلوكه هو ذاته.

## المادة ١٢١-٢

القانون رقم ٢٠٠٠-٦٤٧ المؤرخ ١٠ تموز/ يولييه، المادة ٨، الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ تموز/ يولييه ٢٠٠٠

الهيئات الاعتبارية، باستثناء الدولة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي ترتكبها باسمها أجهزتها أو ممثلوها، وفقا للفوارق المحددة في المادتين ١٢١-٤ و ١٢١-٧ وفي الحالات المنصوص عليها في نظامها التأسيسي أو لوائحها.

بيد أن السلطات العمومية المحلية ورابطاتها لا تتحمل مسؤولية جنائية إلا عن الجرائم التي ترتكب في سياق أنشطتها التي قد تمارس عن طريق اتفاقيات تفويض بتقديم خدمة عمومية.

ولا تستبعد المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون نفس الفعل أو يشاركون فيه، رهنا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٢١-٣.

[أمثلة للمسؤولية عن "التمييز":]

## المادة ٢٢٥-٤

يجوز أن تتحمل الهيئات الاعتبارية مسؤولية جنائية عن الجرائم المحددة في إطار المادة ٢٢٥-٢، وفقا للشروط المبينة في المادة ١٢١-٢. ويرد فيما يلي بيان العقوبات التي تفرض على الهيئات الاعتبارية:

١ - غرامة، وفقا للشروط المحددة في المادة ١٣١-٣٨؛

٢ - العقوبات المذكورة في الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٥ و ٨ و ٩ من المادة ١٣١-٣٩.

ينطبق الحظر المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٣١-٣٩ على النشاط الذي يرتكب الجرم أثناء ممارسته أو بمناسبة ممارسته.

## (ج) مصادر أخرى للمعلومات

مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد  
مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦  
أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم  
المبيع A.86.IV.1) الفصل الأول، الباب باء .

<http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r032.htm>

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٤

<http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1994/eres1994-15.htm>

قواعد مسؤولية الهيئات الاعتبارية في الولايات القضائية للقانون المدني  
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

<http://www.greco.coe.int/evaluations/seminar/HeineOLIS.pdf>

النموذج ١ - التصرف الإداري باعتباره سوء سلوك من جانب المنشأة نفسها

تتمسك معظم البلدان، وكذلك مشاريع نصوص قوانين معظم بلدان أوروبا الشرقية، بفكرة عدم  
التمييز بين المنشأة والأشخاص القيادين فيها، فتنسب مسؤولية أولئك الأشخاص إلى الهيئة الاعتبارية .

النموذج ٢ - القصور في الهيئة الاعتبارية، وخاصة قصور تنظيم المؤسسة

تتمثل فكرة هذا النموذج الثاني فيما يلي: ربط حادث، مثل الرشوة في شؤون المقاولات،  
بجوانب القصور في الهيئة الاعتبارية. ويركز القانون أحيانا، كما في أستراليا، على قصور في الثقافة  
المؤسسية يشجع على ارتكاب جرائم معينة (المادة ١٢-٢ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩٥). وفي  
السياق الأوروبي، تستند المسؤولية الخاصة للمؤسسة بشكل متزايد إلى قصور في تنظيم الهيئة  
الاعتبارية. وبهذه الأشكال من المسؤولية المؤسسية، لم يعد السؤال مطروحا بشأن سوء سلوك  
العاملين تحت سلطتها، بل أصبح الأمر يتعلق بالأحرى بنوع من اللوم التنظيمي للكيان بصفته تلك  
لإهماله واجبه التنظيمي في العناية بالموازنة بشكل ملائم بين امكانيات التعريض للخطر التي تبرز مع  
فتح وتشغيل جهاز متشعب. ويؤكد هذا النهج على أن المسؤولية الجنائية للمنظمة تعني مسؤولية  
خاصة للهيئة الاعتبارية ذاتها لا تعارض ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين فيها .

النموذج ٣ - المسؤولية المحدودة (مبدأ السببية)

وفقا لهذا المفهوم للمسؤولية، يستغنى تماما عن إثبات وجود جوانب قصور في الهيئة الاعتبارية  
تسبب في ارتكاب الجرائم أو تيسره. فإنشاء منظمة ذات بنى تشغيلية متشعبة تضطلع، بطبيعة عملها،  
بعمليات تتسم بالخطورة يعد بالأحرى كافيا في حد ذاته لعزو الأثار الخطيرة إلى المنشأة التي تشكل  
أنشطتها مصدر تلك الآثار .

التشريع النموذجي بشأن الإثراء غير المشروع والرشوة عبر الوطنية (بالاسبانية فقط)  
منظمة الدول الأمريكية

<http://www.oas.org/juridico/spanish/legmodel.htm>

٢- أي هيئة اعتبارية تتخذ موطنًا لها في بلد ما وترتكب جريمة الرشوة عبر الوطنية تخضع لغرامة قدرها (٠٠٠)، دون مساس بالعقوبات الأخرى التي تحددها القوانين.

اللائحة النموذجية بشأن جرائم غسل الأموال المرتبطة بالاتجار غير المشروع والجرائم الخطيرة الأخرى (عدلت لتشمل تمويل الارهاب)  
منظمة الدول الأمريكية

[http://www.cicad.oas.org/en/?/Lavado\\_Activos/eng/MODEL\\_REGULATIONS.htm](http://www.cicad.oas.org/en/?/Lavado_Activos/eng/MODEL_REGULATIONS.htm)

#### المادة ١٥ - مسؤولية المؤسسة المالية

١- تُفرض أشد العقوبات على المؤسسات المالية أو مستخدميها أو موظفيها أو مديريها أو أصحابها أو غيرهم من ممثليها المفوضين، الذين يشاركون، بصفتهم تلك، في غسل الأموال أو تمويل الارهاب.

٢- تكون المؤسسات المالية مسؤولة، طبقًا للقانون، عن أفعال مستخدميها أو موظفيها أو مديريها أو أصحابها أو غيرهم من ممثليها المفوضين، الذين يشاركون، بصفتهم تلك، في ارتكاب أي جرم يتمثل في غسل الأموال أو تمويل الارهاب. ويجوز أن تتضمن هذه المسؤولية، بين تدابير أخرى، فرض غرامة أو التعليق المؤقت للنشاط أو للنظام الأساسي أو تعليق أو إلغاء ترخيص العمل كمؤسسة مالية.

٣- ترتكب المؤسسة المالية أو مستخدموها أو موظفوها أو مديروها أو أصحابها أو غيرهم من ممثليها المفوضين جرماً جنائياً إذ تخلفوا إرادياً عن الامتثال للالتزامات المبينة في المواد ١١ إلى ١٤ من هذه اللائحة أو عمدوا إلى إعداد سجل أو تقرير كاذب أو مزيف حسب ما هو مشار إليه في المواد الأتفة الذكر.

٤- دون الإخلال بالمسؤوليات الجنائية و/أو المدنية عن الجرائم التي ترتكب اقترانا بالاتجار غير المشروع أو بالجرائم الخطيرة الأخرى، تخضع المؤسسات المالية التي لا تتمثل للالتزامات المبينة في المواد ١١ إلى ١٤ و١٦ من هذه اللائحة، لعقوبات أخرى مثل فرض غرامة أو التعليق المؤقت للنشاط أو للنظام الأساسي أو تعليق أو إلغاء ترخيص العمل كمؤسسة مالية.

التوصيات الأربعون (نقّحت في سنة ٢٠٠٣)  
فرقة العمل المعنية بالتدابير المالية المتعلقة بغسل الأموال  
[http://www1.oecd.org/fatf/pdf/40Recs-2003\\_en.pdf](http://www1.oecd.org/fatf/pdf/40Recs-2003_en.pdf)

### التوصية ٢ ، الفقرة الفرعية (ب)

ينبغي للدول أن تكفل :

...

ب) انطباق المسؤولية الجنائية على الهيئات الاعتبارية، وحيثما لا يكون ذلك ممكناً، انطباق المسؤولية المدنية أو الادارية عليها. ولا ينبغي أن يستبعد ذلك اتخاذ إجراءات قضائية جنائية أو مدنية أو ادارية موازية فيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية في البلدان التي تتوفر فيها هذه الأشكال من المسؤولية. وينبغي أن تخضع الهيئات الاعتبارية لعقوبات فعالة و متناسبة و رادعة. ولا ينبغي أن يمس اتخاذ مثل هذه التدابير بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

### جيم - الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

"المادة ١١

"الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

"١- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرّم وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

"٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

"٣- في حالة الأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضماناً لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

"٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

"٥- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

"٦- ليس في هذه الاتفاقية ما ييسر بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون."

## ١ - مقدمة

٢٦١- إن تحقيق تساوق الأحكام القانونية بشأن الجرائم عبر الوطنية التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، واكتشاف الجرائم، وتحديد المتهمين وتوقيفهم، وإتاحة تأكيد سريان الولاية القضائية وتيسير التنسيق السلس للجهود الوطنية والدولية تشكل جميعها عناصر لا غنى عنها لاستراتيجية عالمية منسقة لمكافحة الجرائم الخطيرة. ومع ذلك فإنها ليست كافية. فبعد أن يتحقق كل ما سبق، يلزم أيضا ضمان أن تكون ملاحقة المجرمين ومعاملتهم ومعاقبتهم متماثلة ومتناسبة مع الضرر الذي أحدثوه والمكاسب التي استمدوها من أنشطتهم الإجرامية.

٢٦٢- فالعقوبات المنصوص عليها لجرائم متماثلة في الولايات القضائية المختلفة تتباين بدرجة كبيرة، وهي تعكس بذلك أعرافا وأولويات وسياسات وطنية مختلفة. بيد أن من الضروري ضمان أن يطبق المجتمع الدولي على الأقل حدا أدنى للردع لتجنب تولّد إحساس بأن بعض أنواع الجريمة "يُثمّر"، حتى وإن أُدين المجرمون. وبعبارة أخرى، يجب أن ترجح كفة العقوبات بوضوح على كفة المكاسب من الجريمة. ولذلك يقتضي الأمر، إضافة إلى تحقيق التساوق بين الأحكام الموضوعية، أن تبذل الدول جهدا موازيا فيما يتعلق بقضايا الملاحقة والمقاضاة والعقاب.

٢٦٣- وقد سُعي في إطار مبادرات دولية إلى تحقيق ذلك فيما يتعلق بجرائم معينة، ومن ذلك، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠).

٢٦٤- وتتناول المادة ١١ هذا الجانب الهام من الحرب على الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها الاتفاقية، وتكمل الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠) وبضبط ومصادرة عائدات الجرائم (انظر المواد ١٢-١٤). وتقضي هذه المادة بأن تولي الدول الأطراف اهتماما جديا لخطورة الجرائم التي تشملها الاتفاقية لدى البت في العقوبة المناسبة وفي إمكانية الافراج المبكر أو المشروط. كما تقضي بأن تبذل الدول جهدا لضمان أن تستخدم أي سلطات تقديرية، ينص عليها قانونها الداخلي، لردع الجرائم التي تشملها الاتفاقية والجرائم التي تقررها الدول وفقا لبروتوكولاتها إذا كانت أطرافا فيها أو كانت تنظر في أن تصبح أطرافا فيها، و"الجرائم الخطيرة" (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢).

٢٦٥- وكثيرا ما ينظر إلى مرتكبي الجرائم عبر الوطنية على أنهم ينزعون إلى الفرار من البلد الذي يواجهون فيه إجراءات قانونية. ولذلك تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان حضور من يتهمون بأي من الجرائم الرئيسية الأربع التي تشملها الاتفاقية (في المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣) في الإجراءات الجنائية اللاحقة. ويتعلق ذلك بما يتخذ من قرارات بالافراج عن المدعى عليه قبل المحاكمة أو قبل الاستئناف.

٢٦٦- وأخيرا، تتناول هذه المادة مسألة نظم التقادم. فعادة ما تضع هذه النظم حدودا زمنية لاقامة الإجراءات ضد المدعى عليه. وكثير من الدول ليست لديها نظم من هذا القبيل، بينما تطبقها دول أخرى بشكل عام أو مع استثناءات محدودة. ويتمثل الغرض أساسا، حيثما توجد هذه النظم، في ثني سلطات الملاحقة أو المدعين في القضايا المدنية عن التأخر في مباشرة الإجراءات، من أجل مراعاة حقوق المدعى عليهم والمحافظة على المصلحة العمومية في إفعال الموضوع وسرعة إقامة العدالة. فالتأخيرات الطويلة كثيرا ما يترتب عليها فقدان الأدلة وقصور الذاكرة وحدوث تغيرات في القانون والسياس الاجتماعي، مما يزيد بالتالي في إمكانيات حصول قدر من الظلم. بيد أنه يجب تحقيق توازن بين مختلف المصالح المتراخمة، ويختلف طول مدة التقادم كثيرا من دولة إلى أخرى. ويجب، مع ذلك، ألا تمر جرائم خطيرة دون عقاب، حتى وإن اقتضى الأمر فترات أطول لتقديم المجرمين إلى العدالة. ولهذا الأمر أهمية خاصة في حالات الفارين من وجه العدالة، حيث يكون التأخير في مباشرة الإجراءات القضائية خارجا عن سيطرة السلطات.

٢٦٧- ولهذا السبب، تلزم الاتفاقية الدول التي لديها نظم للتقادم بتقرير مدة تقادم طويلة لجميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما فيها الجرائم التي تقرر طبقا للبروتوكولات الملحق بها والجرائم الخطيرة ومددا أطول فيما يتعلق بالمجرمين المزعومين الفارين من وجه العدالة.

٢٦٨- وإضافة إلى القضايا المناقشة مباشرة أعلاه، تتناول الفقرة ٦ من المادة ١١ كيفية توصيف الجرائم في القوانين الوطنية للدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على مزيد من النقاش المتعلق بهذه المسألة وبغيرها من المسائل التي تتناولها هذه المادة في الفصل الثاني والباب ألف من الفصل الثالث من هذا الدليل.

## ٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

٢٦٩- تلزم اتفاقية الجريمة المنظمة الدول بما يلي:

(أ) ضمان إخضاع الجرائم المشمولة بالاتفاقية لعقوبات مناسبة تراعى فيها خطورة كل جرم (الفقرة ١ من المادة ١١)؛

(ب) ضمان ممارسة أي صلاحيات تقديرية قد تكون متاحة لها لتحقيق الفعالية القصوى لإنفاذ القانون وللردع (الفقرة ٢ من المادة ١١)؛

(ج) اتخاذ تدابير ملائمة لضمان حضور المدعى عليهم في الإجراءات الجنائية (الفقرة ٣ من المادة ١١)؛

(د) مراعاة خطورة الجرائم الرئيسية الأربع المشمولة بالاتفاقية لدى النظر في الافراج المبكر أو المشروط (الفقرة ٤ من المادة ١١)؛

(هـ) تحديد مدة تقادم طويلة، عند الاقتضاء، لبدء الإجراءات القضائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وخصوصا عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة (الفقرة ٥ من المادة ١١).

## ٣- المقتضيات الإلزامية

٢٧٠- يرد أدناه تلخيص لأحكام المادة ١١ تحت عناوين ملاءمة العقوبات والملاحقة والمقاضاة ونظم التقادم.

### (أ) ملاءمة العقوبات

٢٧١- بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١١، يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢٧٢- وهذا إلزام عام بأن تراعى في الجزاءات خطورة الجرم. وتنطبق هذه الفقرة على الأنواع الأربعة من التجريم التي تقتضيها الاتفاقية وعلى الجرائم المقررة وفقا للبروتوكولات التي تكون الدول، أو تنظر في أن تصبح، أطرافاً فيها (الفقرة ٣ من المادة ١، من كل بروتوكول). وقد تركت الجزاءات على الجرائم الخطيرة بمقتضى القانون الداخلي لتقدير صائغي التشريعات الوطنية. ويجري التأكيد مجدداً هنا على أن عليهم، إذا رغبوا في انطباق الاتفاقية على تلك الجرائم، النص على جزاءات عليها لمدة لا تقل عن أربع سنوات من الحرمان من الحرية.<sup>(١٤)</sup>

٢٧٣- وهذا الإلزام عام وينطبق على الأشخاص الطبيعيين وكذلك على الهيئات الاعتبارية. وهناك، حسب ما هو مشار إليه في الفصل التاسع من هذا الدليل، أحكام إضافية أكثر تحديداً بشأن الهيئات الاعتبارية في الفقرة ٤ من المادة ١٠، التي تقضي بأن تكفل الدول إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعدة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

### (ب) الملاحقة

٢٧٤- تقضي الاتفاقية بأن تسعى الدول إلى ضمان أن تمارس أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها (الفقرة ٢ من المادة ١١).

٢٧٥- وهذا الحكم يشير إلى الصلاحيات التقديرية المتاحة في بعض الدول فيما يتعلق بالملاحقة. فيجب على هذه الدول بذل الجهد للتشجيع على تطبيق القانون إلى أبعد حد ممكن من أجل ردع ارتكاب الجرائم الرئيسية الأربع المشمولة بالاتفاقية، والجرائم المقررة وفقاً للبروتوكولات الثلاثة الملحقه بالاتفاقية، (طالما كانت الدول أطرافاً فيها)، وكذلك الجرائم الخطيرة.

### (ج) المقاضاة

٢٧٦- تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول، في حالة الأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣، تدابير ملائمة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضماناً لأن

<sup>(١٤)</sup> انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤ (أ) من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تنص على ما يلي: "كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة"؛ انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

تراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة (الفقرة ٣ من المادة ١١).

٢٧٧- فالعمليات غير المشروعة التي ينخرط فيها الكثير من الجماعات الاجرامية عبر الوطنية تثمر مكاسب ضخمة. وبالتالي، يمكن أن تتوفر للمدعى عليهم مبالغ كبيرة من المال تمكنهم من إيداع كفالة وتجنب الاحتجاز قبل محاكمتهم أو قبل استئناهم. وبذلك يقل الأثر الرادع لاشتراط الكفالة. ومن ثم، يزداد احتمال تقويض عملية إنفاذ القانون. ولذلك، تشير الفقرة ٣ من المادة ١١ إلى هذا الاحتمال المتمثل في الاستخدام غير المتبصر لتدابير الإفراج قبل المحاكمة وقبل الاستئناف، وتقضي بأن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة بما يتفق وقانونها ويراعي حقوق المدعى عليهم لضمان عدم فرارهم من وجه العدالة.

٢٧٨- وتشجع الاتفاقية أيضا على اتباع نظام أكثر صرامة عقب الإدانة، وذلك بإلزام كل دولة بأن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بالاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم (الفقرة ٤ من المادة ١١).

٢٧٩- وتتميز نظم قانونية كثيرة الإفراج المبكر أو المشروط عن المجرمين المحتجزين، بينما تحظره تماما نظم أخرى. ولا تطلب الاتفاقية من هذه الدول اعتماد برنامج من هذا القبيل، إذا لم تكن نظمها تنص عليه (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/55/383/Add.1). غير أنها تحث بالفعل الدول التي تجيز الإفراج المبكر أو المشروط على النظر في زيادة المدة المشترطة للأهلية لذلك الإفراج، وازدادة في الاعتبار خطورة الجرائم المشمولة بالاتفاقية.<sup>(١٥)</sup>

#### (د) نظم التقادم

٢٨٠- بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١١، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بالاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

<sup>(١٥)</sup> يمكن إجراء ذلك عن طريق النظر في الظروف المشددة التي قد تكون واردة تفصيلا في القانون الداخلي أو في اتفاقيات أخرى. انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين؛ وانظر أيضا الفقرة ٧ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٢٨١- وهناك، حسبما ذكر في مقدمة هذا الباب، دول كثيرة ليس لديها أي فترة تقادم بشأن الجرائم الجنائية لا يمكن الملاحقة على الجرائم بعد انقضائها. وتنص دول أخرى على فترة تقادم عامة لبدء الإجراءات القضائية، يمكن أن تطبق على جميع الجرائم أو باستثناءات تحدّد بوضوح. والشاغل الكامن وراء أحكام من هذا القبيل هو تحقيق توازن بين المصالح المتمثلة في سرعة إقامة العدالة وإنهاء القضايا من جهة وضمان الإنصاف للضحايا والمدعى عليهم من جهة أخرى. كذلك، تتضمن نظم قانونية واتفاقيات دولية كثيرة، منها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ منه، أحكاماً بشأن المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

٢٨٢- ولا تلزم المادة ١٠ الدول التي ليس لديها نظم للتقادم باعتمادها.

٢٨٣- وهناك اختلافات بين الدول بشأن وقت بدء سريان فترة التقادم وكيفية حساب مدتها. ففي بعض الدول، مثلاً، لا يبدأ سريان فترة التقادم إلى أن يصبح ارتكاب الجرم معروفاً (على سبيل المثال، عندما تقدم شكوى بشأنه أو يكتشف الجرم أو يبلغ عنه) أو يتم القاء القبض على المتهم أو تسليمه ويمكن إجباره على المثول أمام المحاكمة.

٢٨٤- وفضلاً عن ذلك، يمكن في بعض النظم وقف سريان مدة التقادم أو تمديدتها إذا هرب المتهم أو تخلف عن الحضور في أي مرحلة من الإجراءات القضائية. وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بأن يحدد صائغو التشريعات فترة تقادم أطول في حالة فرار جان مزعوم من وجه العدالة. وتعتبر فترة التقادم الأطول ضرورية في الحالات التي يعتمد فيها الجناة المزعومون إلى مباشرة عمل إجباري للفرار أو للهروب بطريقة أخرى من إجراءات إقامة العدالة. وينبغي أيضاً الإشارة إلى أن المحاكمة الغيابية غير جائزة في كثير من الدول.

٢٨٥- وينبغي أن توضع هذه العوامل في الاعتبار لدى تحديد فترات التقادم، إن وجدت، وأن تحدد الدول التي تضع بالفعل حدوداً زمنية فترات أطول بشأن الحالات التي يفرّ فيها المتهم من الإجراءات القضائية. وفي مثل هذه الحالات، تكون إطالة المدة، التي يمكن أن تجعل الدفاع في وجه التهم أكثر صعوبة، مبررة بسوء سلوك المتهم.

#### ٤ - مصادر المعلومات

٢٨٦- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المذكورة أدناه.

## (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

## ١١ اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)  
 المادة ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)  
 المادة ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم)  
 المادة ٨ (تجريم الفساد)  
 المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)  
 المادة ١٢ (المصادرة والضبط)  
 المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)  
 المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)  
 المادة ٢٦ (تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون)

## ١٢ البروتوكولات الملحقمة باتفاقية الجريمة المنظمة

- الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول  
 الفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين

## ١٣ الصكوك الأخرى

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة ١٩٦٦  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨  
 قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)  
<http://ods-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/005/03/IMG/NR000503.pdf?OpenElement>

[http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a\\_ccpr.htm](http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm)

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧  
[http://www.unodc.org/pdf/convention\\_1988\\_ar.pdf](http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf)

## (ب) أمثلة لتشريعات الوطنية

- انظر الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للاطلاع على قائمة مستفيضة  
 بمختلف القوانين الوطنية ونظم التقادم فيها

[http://www.undcp.org/odccp.legal\\_library/index-keyword-114.html](http://www.undcp.org/odccp.legal_library/index-keyword-114.html)

## (ج) مصادر أخرى للمعلومات

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)  
مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠  
<http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r110.htm>

### دال- التعرف على الموجودات واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجريمة

"المادة ١٢"

"المصادرة والضبط"

- "١- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
- "(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
- "(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- "٢- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.
- "٣- إذا حُوِّلت عائدات الجرائم أو بدلت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- "٤- إذا اختلقت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
- "٥- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُوِّلت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلقت بها عائدات الجرائم.

- "٦- في هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- "٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- "٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- "٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام."

### "المادة ١٣"

#### "التعاون الدولي لأغراض المصادرة"

- "١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:
- "(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو
- "(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ والموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.
- "٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

"٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:

"(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

"(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

"(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضاً للإجراءات المطلوبة.

"٤- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنها بها.

"٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

"٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

"٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بهذه الاتفاقية.

"٨- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

"٩- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة."

## "المادة ١٤"

## "التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة"

"١- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

"٢- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

"٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

"(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

"(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة."

## ١ - مقدمة

٢٨٧- ليس تجريم السلوك الذي تستمد منه مكاسب ضخمة غير مشروعة كافيا لمعاقبة أو ردع الجماعات الاجرامية المنظمة. فبعض هؤلاء المجرمين، حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم، سيكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامهم الشخصي وللإبقاء على أنشطة منظماتهم الاجرامية. فرغم توقيع بعض العقوبات، سيظل الشعور باقيا بأن الجريمة مثمرة في مثل هذه الظروف، وبأن الحكومات ليست ذات فعالية في انتزاع الوسائل المتاحة لمواصلة أنشطة الجماعات الاجرامية.

٢٨٨- ومن الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم . ومن أهم الوسائل لذلك ، ضمان توافر نظم مصادرة قوية لدى الدول تقضي بالتعرف على الأموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير مشروعة وتجميدها وضبطها ومصادرتها . ومن الضروري أيضا وجود آليات تعاون دولية خاصة لتمكين الدول من تنفيذ أوامر التجميد والمصادرة الأجنبية ولتقرير الاستخدام الأنسب للعائدات والممتلكات المصادرة .

٢٨٩- فهناك تباين هام في الأساليب والنهوج التي تتبعها النظم القانونية المختلفة . فبعضها يفضل نظاما يركز على الممتلكات وبعضها يؤثر نظاما يركز على القيمة بينما يجمع بعضها الآخر بين النظامين . فالنظام الأول يسمح بمصادرة الممتلكات التي يتبين أنها عائدات للجريمة أو أدوات لها ، أي أنها تستخدم لارتكاب الجريمة . ويسمح الثاني بتحديد قيمة عائدات وأدوات الجريمة ومصادرة قيمة معادلة . وتسمح بعض الدول بمصادرة القيمة ببعض الشروط (كأن يكون المجرم قد استخدم العائدات أو بددها أو أخفاها) .

٢٩٠- وثمة اختلافات أخرى تتعلق بطائفة الجرائم التي يمكن بشأنها إجراء المصادرة وباشترط إدانة المجرم أولا<sup>(١٧)</sup> ومستوى الاثبات المطلوب (المستوى الجنائي أم المستوى المدني الأدنى)<sup>(١٨)</sup> وما إذا كانت ممتلكات الأطراف الثالثة تخضع للمصادرة وشروط ذلك ، وصلاحيّة مصادرة نواتج الجرائم أو أدواتها .

٢٩١- فالحاجة إلى التكامل وإلى البدء في تطبيق نهج أكثر شمولاً واضحة . ولهذه الغاية ، تخصص الاتفاقية ثلاث مواد لهذه المسألة .<sup>(١٨)</sup> فالمواد ١٢-١٤ تتناول الجوانب الداخلية والدولية للتعرف على عائدات وأدوات الجريمة وتجميدها ومصادرتها .<sup>(١٩)</sup> ويرد تعريف التعابير "الممتلكات" و"عائدات الجرائم" و"التجميد" و"الضبط" و"المصادرة" و"الجرم الأصلي" في الفقرات الفرعية (د) - (ح) من المادة ٢ ، على النحو التالي :

<sup>(١٧)</sup> تسمح بعض البلدان بالمصادرة دون صدور إدانة إذا كان المدعى عليه فارا منذ فترة زمنية معينة ، وكان هناك اثبات على المستوى المدني بأن الممتلكات هي عائدات جرمية أو أدواتها . وتسمح بلدان أخرى بمصادرة يصدر أمر بها في إجراءات مدنية أو إدارية (مثل ألمانيا والولايات المتحدة) .

<sup>(١٨)</sup> تنص بعض النظم القانونية على صلاحية تقديرية لعكس عبء الاثبات ، ويكون على المجرمين في تلك الحالة إثبات المصدر المشروع للملكية (ومثال ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين) .

<sup>(١٩)</sup> الغرض من هذا الدليل هو بالأحرى مساعدة صانعي التشريعات الوطنيين بتناول الإجراءات الأساسية التي يلزم اتباعها ، لا تقديم شرح مفصل للقضايا المعنية المعقدة ، مثل إدارة الموجودات المصادرة ، وكيفية إجراء ذلك ، والضمانات التي يلزم اعتمادها ، الخ . فمعظم ذلك يندرج كجزء من مناقشة أوسع بكثير بشأن مسائل حفظ السجلات وامتيازات الموكل - المحامي والشروط التي يمكن بها ضبط السجلات ومقتضيات الإبلاغ ، الخ .

<sup>(٢٠)</sup> ينبغي أن يلاحظ صائغو التشريعات في الدول التي تعتمز أن تصحح أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية أن ذلك البروتوكول يقرر مبادئ إضافية لمصادرة الأسلحة النارية وتدميرها باعتبار ذلك الأسلوب الأفضل للتخلص منها ، وينبغي لهم دراسة المادة ٦ من بروتوكول الأسلحة النارية والدليل التشريعي له .

"(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

"(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يُتَّحَصَل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

"(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

"(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

"(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛".

٢٩٢- وتقضي المادة ١٢ بأن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظامها القانوني، للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية، والقيمة المعادلة لعائدات تلك الجرائم وأدواتها. ويقصد بعبارة "إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية" التعبير عما هنالك من اختلافات في الطريقة التي تتبعها النظم القانونية المختلفة لتنفيذ الالتزامات التي تفرضها هذه المادة. ومن المتوقع مع ذلك أن تتوفر للدول قدرة كبيرة على الامتثال لأحكام المادة ١٢. كذلك تلزم المادة ١٢ كل دولة طرف بأن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على العائدات والممتلكات والأدوات واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف. وهي تلزم كل دولة طرف، إضافة إلى ذلك، بأن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية وغيرها من البينات بغرض تيسير عمليات التعرف والتجميد والمصادرة.

٢٩٣- ثم تحدد المادة ١٣ الإجراءات التي تتبع من أجل التعاون الدولي في مسائل المصادرة. وهذه هي صلاحيات مهمة، حيث إن المجرمين كثيرا ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم

وأدواتها، وكذلك الأدلة المتعلقة بها في الخارج من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى التعرف على مكانها والسيطرة عليها. فبمقتضى المادة ١٣، يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى أن تتخذ تدابير معينة للتعرف على عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف. كذلك، تبين المادة ١٣ كيفية إعداد هذه الطلبات وعرضها وتنفيذها. ومن المهم أن يلاحظ أن هذه تدابير خاصة تستهدف الحصول على عائدات الجريمة، بخلاف الإجراءات التي تساعد في البحث عن تلك العائدات كجزء من دليل إثبات الجريمة (مثل أوامر التفتيش والضبط والإجراءات العينية).

٢٩٤- وتتناول المادة ١٤ المرحلة النهائية من عملية المصادرة: التصرف في الموجودات المصادرة. وبينما يجب أن يتم التصرف وفقا للقانون الداخلي، تدعو المادة الدول الأطراف إلى إعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من دول أطراف أخرى لإعادة تلك الموجودات إليها لكي تستخدمها في تعويض ضحايا الجرائم أو تردها إلى أصحابها الشرعيين. وتشجع الدول الأطراف أيضا على النظر في عقد اتفاق أو ترتيبات يمكن بموجبها التبرع بالعائدات للأمم المتحدة لكي تمويل أنشطة المساعدة التقنية بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة، أو تقاسمها مع الدول الأطراف الأخرى التي ساعدت في مصادرتها.

٢٩٥- ويمكن الاطلاع على أحكام مفصلة مماثلة لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة في المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، وفي قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وفي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لسنة ١٩٩٠. وقد لا تكون الدول التي سنت تشريعات لتنفيذ التزاماتها كأطراف في تلك الاتفاقيات بحاجة إلى إجراء تعديلات هامة لتلبية متطلبات اتفاقية الجريمة المنظمة. وإضافة إلى ذلك، تقدم التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال إرشادات للبلدان بشأن وسائل التعرف على عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها.

٢٩٦- ومن الناحية الأخرى، فإن تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة من شأنه أن يجعل الدول أكثر امتثالاً لأحكام الاتفاقيات الأخرى.

## ٢- ملخص المقننات الرئيسية

## (أ) المادة ١٢

٢٩٧- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظامها الداخلي، الإطار القانوني اللازم للتمكين من:

(أ) مصادرة عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢)؛

(ب) مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت، أو يُراد استخدامها، في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ (ب) من المادة ١٢)؛

(ج) التعرف على عائدات وأدوات الجرائم المشمولة بالاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها و/أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة ٢ من المادة ١٢)؛

(د) تطبيق صلاحيات المصادرة على الممتلكات التي حولت العائدات إليها أو بدلت بها، والعائدات التي اختلطت بأموال مكتسبة بطريقة مشروعة (في حدود قيمة تلك العائدات)، وعلى المنافع أو الإيرادات المتأتية من العائدات (الفقرات ٣-٥ من المادة ١٢)؛

(هـ) منح المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز التدرّج بالسرية المصرفية كسبب مشروع لعدم الامتثال (الفقرة ٦ من المادة ١٢).

## (ب) المادة ١٣

٢٩٨- يتعين على الدولة الطرف أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني، بما يلي:

(أ) إما أن تُحيل إلى سلطاتها المختصة طلب دولة طرف أخرى بالمصادرة لكي تستصدر منها أمراً بالمصادرة وتُنفذه، أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر مصادرة صادر من دولة طرف أخرى، بغرض تنفيذه (الفقرة ١ من المادة ١٣)؛

(ب) القيام، إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى، بالتعرف على العائدات والممتلكات والمعدات أو الأدوات الأخرى المتعلقة بجرائم مشمولة بالاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة ٢ من المادة ١٣)؛

(ج) تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تقضي بتنفيذ المادة ١٣ (الفقرة ٥ من المادة ١٣).

٢٩٩- كذلك، تبين المادة ١٣ أنواع المعلومات اللازمة لمختلف أنواع الطلبات (الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من المادة ١٣).

٣٠٠- ويتعين أيضا على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي في هذا المجال.

### (ج) المادة ١٤

٣٠١- يتعين على الدولة الطرف التي تقوم بالمصادرة، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، وإذا ما طلب منها ذلك بمقتضى المادة ١٣، أن تولي الاعتبار، على سبيل الأولوية، لرد العائدات أو الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة حتى تتمكن من تعويض الضحايا أو رد العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين (الفقرة ٢ من المادة ١٤).

### ٣- المقتضيات الإلزامية

#### (أ) النطاق

٣٠٢- تنطبق المواد ١٢-١٤ على جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وهذه تتضمن الجرائم التي تقرّر وفقا للاتفاقية والجرائم الخطيرة الأخرى (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢) والجرائم التي تقرّر وفقا للبروتوكولات التي تصحح الدول أطرافا فيها.<sup>(٢٠)</sup>

٣٠٣- أمّا الالتزامات التشريعية الأساسية بتوفير صلاحيات تمكن من المصادرة والضبط، فهي مبيّنة في المادة ١٢. ويمكن أن تستمد بعض المقتضيات الاضافية أو الارشادات التشريعية من المادة ١٣، التي تتناول أساسا قضايا التعاون الدولي، ومن المادة ١٤، التي تتناول كيفية التصرف في الممتلكات وعائدات الجريمة الأخرى.

<sup>(٢٠)</sup> ينبغي لصائغي التشريعات الذين يعتزمون التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه أن يلاحظوا أن ذلك البروتوكول يغيّر المبادئ الأساسية لاقتفاء الأثر والتصرف، حيث إنه يضع طبيعة الأسلحة النارية في الاعتبار. فالمادة ٦ من بروتوكول الأسلحة النارية تُرسى مبادئ إضافية لمصادرة الأسلحة النارية وتدميرها باعتبارها أفضل أسلوب للتصرف فيها. ويعرّف البروتوكول أيضا "اقتفاء الأثر" من حيث انطباقه على الأسلحة النارية ويتضمن التزاما محددًا بالمساعدة في اقتفاء أثرها (الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣ والفقرة ٤ من المادة ١٢). بيد أن الأسلحة النارية، طالما هي من عائدات الجريمة أو من أدواتها، تشملها أيضا المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية (عندما تكون الدول، مثلا، أطرافا في اتفاقية الجريمة المنظمة دون أن تكون أطرافا في بروتوكول الأسلحة النارية).

(ب) العائدات أو الممتلكات الخاضعة للضبط أو المصادرة  
(الفقرات ١ و٣ و٤ و٥ من المادة ١٢)

٣٠٤- يرد الالتزام الموضوعي بالتمكين من المصادرة والضبط في الفقرات ١ و٣ و٤ و٥ من المادة ١٢، بينما ترد الصلاحيات الاجرائية لاقتفاء أثر الموجودات والتعرف على مكانها والوصول إليها في الفقرات الباقية من المادة.

٣٠٥- بالفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ تقضي بأن تقوم الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية.

٣٠٦- وتبين ملحوظة تفسيرية أنه يقصد بعبارة "استخدمت أو يراد استخدامها في" الدلالة على قصد ذي طابع يمكن معه أن يعتبر محاولة لارتكاب جريمة (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٣٠٧- وتتناول الفقرتان ٣ و٤ الحالات التي قد لا يكون فيها مصدر العائدات أو الأدوات ظاهراً بشكل مباشر بسبب عمد المجرمين إلى جعل اكتشافها أكثر صعوبة بخلطها بعائدات مشروعة أو تحويلها إلى أشكال أخرى. وتلزم هاتان الفقرتان الدول الأطراف بالتمكين من مصادرة الممتلكات التي حولت إليها تلك العائدات وكذلك العائدات التي اختلقت بعائدات أخرى في حدود قيمتها المقدرة.

٣٠٨- كذلك، تلزم الفقرة ٥ من المادة ١٢ الدول بأن تكفل اخضاع الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من استثمار عائدات الجرائم للمصادرة هي الأخرى. وتوضح ملحوظة تفسيرية أن عبارة "المنافع الأخرى" يقصد بها أن تشمل ما يخضع للمصادرة من منافع مادية ومن حقوق ومصالح مشروعة ذات طابع واجب النفاذ (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٣٠٩- ولدى كثير من الدول بالفعل تدابير من هذا القبيل اعتمدت فيما يتعلق بالمخدرات، بمقتضى التشريعات التي سنتها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وستكون هذه الدول بحاجة إلى مراجعة تلك التشريعات لتحديد ما إذا كانت تحتاج إلى تعديل لتغطية طائفة الجرائم الواسعة المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة.

(ج) الالتزامات الخاصة باعتماد صلاحيات إجرائية  
(الفقرتان ٢ و٦ من المادة ١٢)

٣١٠- سوف تعتمد قدرات التحري اللازم لتنفيذ المواد ١٢-١٤ تنفيذًا كاملاً اعتماداً كبيراً على عوامل غير تشريعية مثل ضمان تدريب أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين تدريباً مناسباً وتزويدهم بموارد كافية. بيد أن التشريع سيكون لازماً أيضاً في معظم الحالات لضمان تقرير صلاحيات كافية لدعم عمليات اقتفاء أثر الموجودات ودعم تدابير التحريات الأخرى اللازمة لتحديد مكان الموجودات والتعرف عليها والربط بينها وبين الجرائم ذات الصلة. فالمرمومون الذين يدركون أنهم تحت طائلة التحقيق أو الاتهام سيحاولون إخفاء الممتلكات وحمايتها من تدابير إنفاذ القانون. وبدون توافر القدرة على اقتفاء أثر تلك الممتلكات، حيث ينقلها الجناة من مكان إلى مكان، ستفشل جهود إنفاذ القانون.

٣١١- ويتضمن التشريع الذي تقضي به الفقرتان ٢ و٦ من المادة ١٢:

(أ) ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على العائدات أو الممتلكات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها (الفقرة ٢ من المادة ١٢)؛  
(ب) تخويل المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها (الفقرة ٦ من المادة ١٢).

٣١٢- وتحدد الفقرة ٦ من المادة ١٢ المقتضيات القانونية الاجرائية اللازمة لتسهيل أعمال الأحكام الأخرى من المادة. فهي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل إخضاع السجلات المصرفية والسجلات المالية (ومنها سجلات شركات الخدمات المالية الأخرى) والسجلات التجارية (ومنها سجلات المعاملات العقارية أو سجلات شركات الشحن البحري ومتعهدي الشحن وشركات التأمين) للإلزام بعرضها، وذلك مثلاً عن طريق أوامر بتقديمها أو عن طريق البحث والضبط أو من خلال وسائل ماثلة لضمان توافرها لمسؤولي إنفاذ القانون بغرض اضطلاعهم بالتدابير التي تقضي المادة ١٢ باتخاذها. وتقرر هذه الفقرة نفسها مبدأ عدم جواز تدرّج الدول بالسرية المصرفية كسبب لعدم تنفيذ تلك الفقرة. وتضع اتفاقية الجريمة المنظمة، كما سيتبين، القاعدة ذاتها فيما يتعلق بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة (انظر الفقرة ٨ من المادة ١٨، والباب بء من الفصل الخامس، من هذا الدليل).

٣١٣- والجدير بالملاحظة هنا أيضاً هو أن هذه التدابير تماثل إلى حد بعيد تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وهناك، من ثم، دول كثيرة اعتمدت بالفعل، بمقتضى التشريع المنفذ لتلك الاتفاقية، تدابير من هذا القبيل، على الأقل فيما يتعلق بجرائم المخدرات. وستكون هذه الدول بحاجة إلى مراجعة ذلك التشريع من أجل ضمان تغطية طائفة الجرائم الأوسع المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة.

## (د) الأطراف الثالثة (الفقرة ٨ من المادة ١٢)

٣١٤- تقضي الفقرة ٨ من المادة ١٢ بأن تفسر مقتضيات الضبط والمصادرة على أنها لا تمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وهو ما يعني أنها تستبعد، على الأقل، تلك الأطراف التي لا علم لها بالجريمة أو لا صلة لها بالمجرم (أو المجرمين).

٣١٥- فنظام المصادرة يشكل عن قصد تدخلا في المصالح الاقتصادية للأفراد. ويجب، لهذا السبب، إيلاء عناية خاصة لضمان أن يحافظ النظام الذي تعده الدول الأطراف على حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية التي قد تكون لها مصلحة في الممتلكات المعنية.

٣١٦- وتوضح ملحوظة تفسيرية أنه ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، في تفسير المادة ١٢، المبدأ الوارد في القانون الدولي والقائل بأنه لا يجوز مصادرة أي ممتلكات تعود إلى دولة أجنبية وتستخدم في أغراض غير تجارية، إلا بموافقة تلك الدولة الأجنبية (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/55/383/Add.1). كما توضح الملحوظة ذاتها أنه لا يقصد بالاتفاقية تقييد القواعد المنطبقة على الحصانة الدبلوماسية أو الحكومية، بما في ذلك حصانة المنظمات الدولية.

## (هـ) مقتضيات التعاون الدولي - (المادة ١٣)

٣١٧- تبين المادة ١٣ آليات مختلفة لتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمصادرة. فالمجرمون، كما ذكر آنفا، كثيرا ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم وأدواتها في الخارج. وبالتالي، فإن هذه الآليات ضرورية لضمان ألا يستغل المجرمون إمكانية الفرار إلى ما وراء الحدود الوطنية والاختلافات في النظم القانونية بين الدول للاحتفاظ بمكاسبهم غير القانونية، التي قد تمكنهم من الحفاظ على مقومات استمرار أعمالهم الإجرامية، حتى وإن جرت ملاحقتهم وإدانتهم.

٣١٨- فالفقرة ١ من المادة ١٣ تلزم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالمصادرة من دولة طرف أخرى بأن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، باتخاذ أحد تدبيرين. إذ يتعين عليها إما أن تحيل مباشرة إلى سلطاتها المختصة الأمر الصادر من الدولة الطالبة بهدف تنفيذه (الفقرة الفرعية (ب)) وإما أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمر مصادرة داخليا يتعين على الدولة تنفيذه في حالة صدوره (الفقرة الفرعية (أ)).

٣١٩- وتوفر الاتفاقية هذين الخيارين لكي تتيح مرونة في الطريقة التي يتعين بها على الدول تنفيذ طلبات المصادرة. وتستخدم بعض الدول نظاما للمصادرة يتم بموجبه اقتفاء أثر ممتلكات معينة بصفحتها متأتية من جريمة أو مستخدمة لارتكاب جريمة. وتتبع دول أخرى نظاما يركز على

القيمة يتم بموجبه حساب قيمة العائدات أو الأدوات ثم مصادرة ممتلكات تصل إلى تلك القيمة . وقد تنشأ مشاكل عندما يوجه طلب من دولة تتبع أحد النظامين إلى دولة تتبع النظام الآخر ، ما لم يكن النظام القانوني للدولة متلقية الطلب قد صيغ بطريقة تتسم بمرونة كافية . وقد تقدم أمثلة التشريع الواردة في الباب ٥ أدناه مساعدة في صياغة تشريع داخلي تتوفر فيه هذه المرونة .

٣٢٠- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١٣ بتوسيع نطاق تطبيق الصلاحيات القضائية وصلاحيات التحري المقررة بمقتضى المادة ١٢ لتشمل الحالات التي تتخذ فيها الإجراءات على أساس طلب صادر من دولة طرف أخرى . وتبين ملحوظة تفسيرية أنه ينبغي فهم ما تتضمنه المادة ١٣ من إشارات إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ على أنها تشمل الإشارة إلى الفقرات ٣-٥ من المادة ١٢ (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/55/383/Add.1) التي تنطبق عندما تكون عائدات الجريمة قد حوت إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بأموال متأتية من نشاط مشروع . فيتعين على الدول ، رهنا بأحكام القانون الداخلي والمعاهدات المنطبقة ، اتخاذ التدابير المشار إليها عندما تطلب ذلك دولة طرف أخرى .

٣٢١- ولهذا الغرض ، تنص الفقرة ٣ على أن أحكام المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة (المساعدة القانونية المتبادلة) تنطبق من أجل تقديم الأدلة والمعلومات اللازمة لتبرير إجراءات التعرف واقتفاء الأثر والتجميد أو الضبط والمصادرة عملاً بأحكام المادة ١٣ ، وتحدد محتويات طلبات هذه المساعدة . بيد أنه بمقتضى الفقرة ٧ لا ينشأ أي التزام بالتعاون إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به طلب المساعدة جرماً مشمولاً بالاتفاقية .

٣٢٢- وفضلاً عن ذلك ، فإن تدابير التعاون الدولي المبينة في هذه المادة لا ينبغي أن تفسر بما يمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ، مثلما هو الحال في الفقرة ٨ من المادة ١٢ .

٣٢٣- وينبغي لصانعي التشريعات أن يكفلوا ألا تكون مقبولة الوثائق المختلفة الوارد ذكرها في الفقرة ٣ من المادة ١٣ نقطة خلاف عندما تقدم هذه الوثائق دولة أخرى دعماً لطلبات باقتفاء الأثر أو الضبط والمصادرة .

٣٢٤- وينبغي ، إضافة إلى ذلك ، أن تخول السلطات القضائية صلاحية الاعتراف بالاستنتاجات أو الأحكام أو الأوامر الصادرة من محكمة أجنبية بشأن العناصر الأساسية التي تؤدي إلى الضبط والمصادرة ، بما في ذلك أي استنتاج يُخلص إليه بأن جريمة خُطت لها أو ارتكبت والاستنتاجات الوقائعية التي يُخلص إليها بشأن الصلات القائمة بين العائدات أو الممتلكات والجرائم المعينة والمجرمين أو الجناة المزعومين ، والأوامر المتعلقة بصلاحيات التحقيق والضبط والمصادرة .

٣٢٥- كما إن مقتضيات المادة ١٣ مرهونة بأحكام أي معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنطبق على الدول الأطراف المعنية.

٣٢٦- وتنص الاتفاقية على أن تكون الإجراءات والمعايير التي تطبق وصولاً إلى القرار النهائي بشأن طلب للتعاون عملاً بالفقرة ١ أو ٢ من المادة ١٣، رهناً بالقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو بأي معاهدة أو اتفاقية ذات صلة تكون كلتا الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب طرفاً فيها، وطبقاً لذلك القانون وتلك المعاهدة أو الاتفاقية (الفقرة ٤ من المادة ١٣). ومن اللازم أن يراجع صائغو التشريع أي صكوك من هذا القبيل وأي تشريع صدر لتنفيذها بهدف تجنب عدم التساوق وضمان ألا تؤثر التعديلات التشريعية الجديدة تأثيراً سلبياً على أية إجراءات راهنة أكثر سرعة وأكثر شمولاً من تلك التي تقتضيها المادة ١٣.

٣٢٧- وهناك دول كثيرة لديها حالياً تدابير من هذا القبيل، على الأقل فيما يتعلق بجرائم المخدرات، بمقتضى التشريع الذي سنته تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وستكون هذه الدول بحاجة إلى مراجعة أطرها القانونية لتحديد ما إذا كانت تحتاج إلى تعديل لكي تنطبق على طائفة الجرائم الواسعة المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة، وما إذا كانت مرنة بما يكفي للتمكين من تقديم المساعدة للدول الأطراف باستخدام نظام للمصادرة يختلف عما يوجد لديها حالياً.

٣٢٨- ويجب أن تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل المادة ١٣ نافذة المفعول (الفقرة ٥ من المادة ١٣). وينبغي إرسال هذه المواد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

#### ٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

##### (أ) عبء الاثبات

٣٢٩- ينبغي لصائغي التشريعات الوطنية، لدى تقرير الصلاحيات القضائية للأمر بالضبط والمصادرة، أن ينظروا في المسائل المتعلقة بعبء الاثبات المنطبق. ففي بعض النظم تعامل المصادرة على أنها مسألة مدنية بما يقترن بذلك من إعمال معيار موازنة الاحتمالات. وفي نظم أخرى تعتبر المصادرة عقوبة جنائية ينبغي أن يطبق فيها المعيار الأعلى، أي معيار ألا يكون هناك مجال لأي شك معقول، وهو ما قد تشترطه في بعض الحالات المعايير الدستورية أو معايير حقوق الإنسان.

٣٣٠- وربما يتوقف هذا، إلى حد ما، على ما إذا كانت هناك من قبل إدانة واحدة أو أكثر في ملاحظات جنائية ذات صلة. ونظرا لأن هذا يستلزم وجود استنتاج قضائي بأن الجريمة ارتكبت استنادا إلى المعيار الجنائي الأعلى بشأن الاثبات، فإن المعيار المدني الأدنى يمكن أن ينطبق إذن في إجراءات المصادرة اللاحقة على مسألة ما إذا كانت الممتلكات المعنية متأتية من الجرم المرتكب أو مستخدمة أو معدة للاستخدام فيه.

٣٣١- وتجزئ الفقرة ٧ من المادة ١٢ نقل عبء الاثبات إلى المدعى عليه ليعين أن العائدات المدعى بأنها متأتية من الجريمة هي في الواقع من مصادر مشروعة. ولأنه قد تكون لدى الدول تقييدات دستورية أو غيرها تحول دون نقل عبء الاثبات هذا، فليست الدول ملزمة إلا بالنظر في تطبيق هذا التدبير بقدر ما يتفق مع قانونها الداخلي.

٣٣٢- كذلك، قد يود صانعو التشريعات النظر في اعتماد الممارسة المتبعة في هذا الشأن في بعض النظم القانونية، والمتمثلة في عدم اشتراط إدانة جنائية كشرط مسبق للحصول على أمر بالمصادرة، وإنما النص على الأمر بالمصادرة على أساس معيار أدنى لعبء الاثبات يطبق في الإجراءات. فعلى سبيل المثال، تنص قوانين إيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على هذا النظام للتجريد من الممتلكات، بمعيار أدنى لعبء للإثبات مما هو مشروط للحرمان من الحرية.

### (ب) استيعاب النظم المختلفة

٣٣٣- تقر الفقرة ٩ من المادة ١٢ بأن الدول الأعضاء، نظرا للاختلافات الواسعة في النظم القانونية الداخلية، ليست ملزمة بتنفيذ أحكام المادة ١٢ باتباع أي صيغة معينة (كاعتماد صيغة المادة حرفيا) وأن لديها المرونة اللازمة للاضطلاع بالتزاماتها على نحو يتفق وإطارها القانوني الداخلي.

### (ج) معاهدات اضافية

٣٣٤- تشجع الفقرة ٩ من المادة ١٣ الدول الأطراف على النظر في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز فاعلية التعاون الدولي.

(د) التصرف في العائدات أو الممتلكات المصادرة  
(المادة ١٤)

٣٣٥- تنظم المادة ١٤ كيفية التصرف في العائدات والممتلكات المصادرة، ولكنها لا تفرض أي متطلبات إلزامية. فالتصرف، بصفة عامة، يحكمه القانون الداخلي والإجراءات الإدارية الداخلية. ومع ذلك، تدعو الفقرتان ٢ و٣ إلى النظر في خيارات معينة للتصرف.

٣٣٦- فالفقرة ٢ من المادة ١٤ تقضي بأنه ينبغي، حيثما يسمح القانون الداخلي، النظر على سبيل الأولوية في رد العائدات أو الممتلكات إلى الدولة الطالبة لتعويض الضحايا أو لرد الأموال اليهم. ففي معظم نظم المصادرة، هناك هدف رئيسي هو أن ترد إلى الضحايا الممتلكات التي انتزعتها منهم المجرمون، ومن المفيد للغاية النص على إجراءات في القانون الداخلي تمكن من تقاسم الموجودات المصادرة مع الضحايا المحليين والأجانب (انظر المادتين ٢٤ و٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفصل الرابع، الباب هاء، من هذا الدليل).

٣٣٧- وتدعو الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ إلى إيلاء اهتمام خاص للتبرع بالعائدات أو الممتلكات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لاستخدامها في مكافحة الجريمة المنظمة (انظر أيضا الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠، والفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥).

٣٣٨- وتدعو الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ إلى إيلاء اهتمام خاص لتقاسم الأموال المصادرة مع الدول الأطراف الأخرى على أساس منتظم أو بحسب كل حالة. وتبين ملحوظة تفسيرية أن بوسع الدول الأطراف أن تبحث، عند الإمكان، ما إذا كان من المناسب، وفقا ل ضمانات منفردة مجسدة في قانونها الداخلي، استخدام الأموال المصادرة في تغطية تكاليف المساعدات المقدمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٤ (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1). ويعد تقاسم الموجودات سلاحا قويا، وإن لم يكن يستخدم بما فيه الكفاية، لمكافحة الجريمة المنظمة. ذلك أنه يمكن أن يشجع على تعزيز التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالتعرف على مكان عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها، حيث إن السلطات الأجنبية التي تقدم المساعدة بما يؤدي إلى المصادرة يمكن أن تحصل على حصة من الأموال للاستخدام الرسمي في المزيد من الجهود التي تبذلها لمكافحة الجريمة. وهناك من قبل اتفاقات بين عدد من الدول تنص على مثل هذا التصرف في الموجودات المصادرة، الذي يفيد الطرفين. وتشجع هذه المادة البلدان على إتاحة هذه الآلية.

٣٣٩- وفي بعض البلدان، قد تقتضي مثل هذه الأحكام تعديلات تشريعية أو اتفاقات دولية تتيح هذه الخيارات وتقرر إجراءات تمكن من النظر في اعتمادها في الحالات الملائمة.

## ٥- مصادر المعلومات

٣٤٠- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

## (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

## ١١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم)

المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## ١٢' البروتوكولات الملحقه باتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول

بروتوكول الأسلحة النارية

## ١٣' الصكوك الأخرى

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة ١٩٨٨

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧

[http://www.unodc.org/pdf/convention\\_1988\\_ar.pdf](http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf)

اتفاقية غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، لسنة ١٩٩٠

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٤١

<http://conventions.coe.int/treaty/EN/WhatYouWant.asp?NT=141>

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩

مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤

<http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/251/28/PDF/N0025128.pdf?OpenElement>

## (ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

## ألبانيا

## القانون الجنائي

## المادة ٣٦- مصادرة وسائل ارتكاب الأفعال الإجرامية

تكون المصادرة بالضرورة بقرار من المحكمة على مرتكبي الأفعال الإجرامية، وتمثل في ضبط الوسائل المستخدمة أو المختارة لارتكاب فعل إجرامي وكذلك الأشياء والنقود والممتلكات الأخرى الناتجة من الفعل الإجرامي أو المكافأة المعطاة أو الموعودة لارتكابه، وفي نقل ملكية تلك الوسائل والممتلكات لصالح الدولة.

## الجزائر

## المادة ٩٣

تعلن المحكمة بقرار منها أن المدفوعات التي يتلقاها الجاني، أو المبلغ المعادل لقيمتها حيثما لا يمكن مصادرة تلك المدفوعات، تُضم إلى ملكية الخزنة. ويتعين إصدار أمر مصادرة بشأن عائدات الجرم وبشأن أي شيء أو أداة مستخدم في ارتكابه.

## المادة ١٣٣

لا تردّ مطلقاً إلى راش المدفوعات النقدية أو العينية أو قيمتها؛ إذ يتعين مصادرتها وإعلانها ملكية للخزنة بقرار من المحكمة.

## أستراليا

[http://www.austlii.edu.au/au/legis/act/consol\\_act/poca1991160/index.html](http://www.austlii.edu.au/au/legis/act/consol_act/poca1991160/index.html)

قانون عائدات الجريمة، لسنة ١٩٩١

## النمسا

<http://www.ris.bka.gv.at/>

النصوص القانونية المتعلقة بالمصادرة والتجريد والنصوص الأخرى ذات الصلة، بما فيها المادة ٢٠ (أ) - (ج) من القانون الجنائي، والمادتان ١١٤٤ أ و ٥٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتان ٥٠ و ٦٤ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة

يمكن الرجوع إلى النصوص الكاملة للقوانين المذكورة أعلاه باللغة الألمانية على الموقع الشبكي لنظام المعلومات القانونية لجمهورية النمسا (انظر الوصلة الواردة أعلاه)، وهو يتضمن دليلاً للبحث باللغة الانكليزية.

## بوتسوانا

[http://www.unodc.org/odccp/legal\\_library/bw/legal\\_library\\_1994-09-12\\_1994-44.html](http://www.unodc.org/odccp/legal_library/bw/legal_library_1994-09-12_1994-44.html)

قانون عائدات الجرائم الخطيرة، لسنة ١٩٩٠

## ألمانيا

<http://www.bmj.bund.de/images/10927.pdf>

## القانون الجنائي

## القسم السابع، التجريد والمصادرة

## المادة ٧٣- الشروط المسبقة للتجريد

(١) إذا ارتكب فعل غير قانوني وحصل مرتكبه أو المحرّض عليه أو المساعد فيه على شيء نتيجة لذلك الفعل أو بغرض ارتكابه، تعيّن على المحكمة أن تأمر بتجريده منه. ولا ينطبق ذلك طالما كانت هناك مطالبة من قبل الطرف المتضرّر نشأت بسبب الفعل يكون من شأنها أن تحرم المرتكب أو المحرّض أو المساعد من قيمة ما حصل عليه من ذلك الفعل.

(٢) يمتد مفعول أمر التجريد ليشمل المنافع المتأتية من الفعل. ويجوز أيضا أن يشمل الأشياء التي يكون المرتكب أو المحرّض أو المساعد قد حصل عليها عن طريق التصرف في شيء حصل عليه، بدلا من تدميره أو إتلافه أو ضبطه أو استنادا إلى حق مكتسب.

(٣) إذا عمل المرتكب أو المحرّض أو المساعد لحساب شخص آخر وحصل هذا الأخير بذلك على شيء ما، وُجّه ضده حينئذ أمر التجريد الصادر بمقتضى الفقرتين (١) و(٢).

(٤) يؤمر كذلك بالتجريد من شيء ما إذا كان مملوكا أو مدعى بملكته من قبل طرف ثالث قدّمه لارتكاب الفعل أو مع علم بالظروف المقترنة بالفعل.

## المادة ٧٣ (أ)- التجريد من القيمة الاستبدالية

بقدر ما يكون التجريد من شيء معين متعذرا بسبب طبيعة ما تم الحصول عليه أو لسبب آخر أو لأن التجريد من شيء مستبدل عملا بالجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٧٣ لم يؤمر به، تأمر المحكمة بالتجريد من مبلغ من النقود يعادل قيمة ما تم الحصول عليه. وتصدر المحكمة أيضا مثل هذا الأمر كأمر تبعي للتجريد من شيء طالما كانت قيمته أقل من ذلك الشيء الذي تم الحصول عليه أصلا.

## المادة ٧٣ (ب) - التقدير

يجوز تقدير الفرق بين ما تم الحصول عليه وقيّمته ومقدار المطالبة التي يكون من شأن الوفاء بها حرمان المرتكب أو المحرّض أو المساعد مما حصل عليه .

## المادة ٧٣ (ج) - حكم الشدّة

(١) لا يجوز الأمر بالتجريد طالما كان من شأنه أن يسبّب شدّة لا موجب لها للشخص المتأثر به . ولا يلزم إصدار الأمر عندما لا تصبح قيمة ما تم حصول الشخص المتأثر عليه جزءاً من موجوداته وقت إصدار الأمر أو إذا كانت قيمة ما حصل عليه ضئيلة .

(٢) في الموافقة على تيسير الدفع تنطبق بالتالي المادة ٤٢ .

## المادة ٧٣ (د) - التجريد الموسّع النطاق

(١) إذا ارتكب فعل غير مشروع بموجب قانون يحيل إلى هذا الحكم، تعيّن على المحكمة أيضاً أن تأمر بالتجريد من أشياء تخص المرتكب أو المحرّض أو المساعد إذا كانت الظروف تسوّغ افتراض الحصول على هذه الأشياء نتيجة لأفعال غير مشروعة أو بغرض ارتكاب تلك الأفعال . وتنطبق الجملة الأولى أيضاً إذا لم يكن للمرتكب أو المحرّض أو المساعد حق في الشيء أو مطالبة به لمجرد أنه حصل عليه نتيجة فعل غير مشروع أو بغرض ارتكابه . وتنطبق بالتالي الفقرة ٢ من المادة ٧٣ .

(٢) إذا أصبح التجريد من شيء معيّن بعد ارتكاب الفعل متعذراً كلياً أو جزئياً، انطبقت حينئذ، بالقياس وفي تلك الحدود، المادتان ٧٣ (أ) و ٧٣ (ب) .

(٣) إذا تعيّن، بعد صدور أمر بالتجريد عملاً بالفقرة (١) نتيجة لفعل غير مشروع آخر اقترفه المرتكب أو المحرّض أو المساعد قبل صدور الأمر، وجب أن يتخذ من جديد قرار بالتجريد من أشياء تخص المرتكب أو المحرّض أو المساعد، وعلى المحكمة أن تنظر لدى اتخاذ ذلك القرار في الأمر الصادر من قبل .

(٤) تنطبق بالتالي المادة ٧٣ (ج) .

## المادة ٧٣ (هـ) - أثر التجريد

(١) إذا أمر بالتجريد من شيء، انتقلت الملكية أو الحق المشمول بالتجريد إلى الدولة عندما يصبح القرار نهائياً، إذا كان للشخص المتأثر بالأمر حق ادّعائي عليه في ذلك الوقت . وتظل حقوق الأطراف الثالثة في ذلك الشيء سليمة لا تُمس .

(٢) يكون للأمر، قبل أن يصبح نهائياً، أثر حظر التصرف، في حدود معنى المادة ١٣٦ من القانون المدني؛ ويشمل الحظر أيضاً تدابير أخرى غير التصرف .

## المادة ٧٤- الشروط الأساسية للمصادرة

- (١) إذا ارتكبت جريمة متعمّدة، جاز أن تُصادر الأشياء المتأتية منها أو المستخدمة أو المعدّة للاستخدام في ارتكابها أو الإعداد لها.
- (٢) لا تكون المصادرة جائزة إلا إذا:
- ١- كان المرتكب أو المحرّض أو المساعد يمتلك الأشياء أو له حق ادّعائي عليها وقت القرار؛ أو
- ٢- كانت الأشياء، بحكم طبيعتها ونتيجة للظروف، تعرّض الجمهور عامة للخطر أو كان هناك خطر من أن تستخدم لارتكاب أفعال غير مشروعة.
- (٣) بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة (٢)، تكون المصادرة جائزة أيضا إذا تصرف المرتكب دون سوء نية.
- (٤) إذا كانت المصادرة مفروضة أو مجازة بحكم خاص علاوة على الفقرة (١)، انطبقت بالتالي الفقرتان (٢) و(٣).

## المادة ٧٤ (أ)- الشروط الأساسية الموسّعة للمصادرة

- إذا أحال القانون إلى هذا الحكم، جاز أيضا أن تُصادر الأشياء كاستثناء من الفقرة الفرعية ١ من الفقرة (٢) من المادة ٧٤، إذا كان الشخص الذي يمتلكها أو له حق ادّعائي عليها، وقت اتخاذ القرار:
- ١- قد أسهم، على الأقل عن عدم اكتراث، في كون الممتلكات أو الحق فيها موضوعا أو أداة للفعل أو الإعداد له؛ أو
- ٢- قد حصل على الأشياء بطريقة تستحق الشجب مع علم بالظروف التي كان يمكن أن تميز مصادرتها.

## المادة ٧٤ (ب)- مبدأ التناسب

- (١) إذا لم تكن المصادرة أمرا مقررًا، جاز عدم الأمر بها في الحالات المندرجة في إطار الفقرة الفرعية ١ من الفقرة (٢) من المادة ٧٤ والمادة ٧٤ (أ) عندما تكون غير متناسبة مع أهمية الفعل المرتكب أو اللوم الذي يقع على المرتكب أو المحرّض أو المساعد أو الطرف الثالث الذي يتأثر بالمصادرة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٤ (أ).
- (٢) في الحالات المندرجة في إطار المادتين ٧٤ و٧٤ (أ) تأمر المحكمة بالتحفظ على المصادرة وتقرر إجراء أقل حدّة إذا كان يمكن أيضا من خلاله بلوغ الهدف من المصادرة. ويتعين إيلاء اهتمام خاص لأي تعليمات:

- ١- بجعل الأشياء غير صالحة للاستعمال؛ أو
- ٢- بإزالة تركيبات معينة أو علامات مميزة أو تغيير شكل الأشياء بطريقة أخرى؛ أو

٣- بمعالجة الأشياء بطريقة معينة. فإذا أتت هذه التعليمات، تعين رفع التحفظ على المصادرة؛ وإذا لم تتبع تلك التعليمات، أمرت المحكمة بالمصادرة.

(٣) إذا لم تكن المصادرة مقررة، جاز قصرها على جزء من الأشياء.

#### المادة ٧٤ (ج)- مصادرة قيمة استبدالية

(١) إذا كان المرتكب أو المحرّض أو المساعد قد استخدم، عند صدور القرار، وخاصة بطريق التصرف أو الاستهلاك، الشيء الذي كان يمتلكه أو يدعي حقا فيه، والذي كان يمكن أن يخضع للمصادرة، أو إذا عرقل مصادرة ذلك الشيء بطريقة أخرى، جاز للمحكمة أن تأمر بمصادرة مبلغ مالي من المرتكب أو المحرّض أو المساعد لا يزيد عمّا يعادل قيمة ذلك الشيء.

(٢) يجوز للمحكمة أيضا أن تجعل ذلك الأمر مرافقا للأمر بمصادرة شيء أو يحل محله، إذا كان المرتكب أو المحرّض أو المساعد قد قام، قبل قرار المصادرة، بإثقاله بضمان لطرف ثالث لا يمكن الأمر باسقاطه دون تعويض أو لا يمكن الأمر به في حالة المصادرة (الفقرة ٢ من المادة ٧٤ (هـ) والمادة ٧٤ (و))؛ وإذا جعلت المحكمة الأمر مرافقا للمصادرة، حدّد مقدار القيمة الاستبدالية على أساس قيمة الرهن الواقع على الشيء.

(٣) يجوز تقدير قيمة الشيء وقيمة الرهن الواقع عليه.

(٤) في الموافقة على تيسير الدفع تنطبق المادة ٤٢.

#### المادة ٧٤ (د)- مصادرة المحرّرات وجعلها غير صالحة للاستعمال

(١) تصادر المحرّرات (الفقرة ٣ من المادة ١١) التي تحوي مضمونا من شأنه أن يجعل أي توزيع مقصود لها وعن علم بمحتواها كافيا لتوافر أركان قاعدة جنائية، وذلك إذا وزعت على الأقل نسخة واحدة منها بواسطة فعل غير مشروع أو كانت معدة لذلك التوزيع. ويؤمر في نفس الوقت بجعل المعدات المستخدمة أو المقصود استخدامها في إنتاج تلك المحرّرات، مثل الكليشيات والصفائح المعدنية والقوالب والحروف الطباعية والصور السلبية، أو الاستنسل، غير صالحة للاستعمال.

(٢) لا تشمل المصادرة إلا النسخ التي هي في حوزة الأشخاص المنيخرين في توزيعها أو إعدادها أو النسخ التي تكون قد عرضت علنا أو قدّمت للتوزيع ولكنها لم توزع بعد إلى من يتلقونها.

(٣) تنطبق الفقرة (١) بالمثل على المحرّرات (الفقرة ٣ من المادة ١١) التي تحوي مضمونا من شأنه أن يجعل أي توزيع مقصود لها وعن علم بمحتواها كافيا لتوافر أركان قاعدة جنائية عندما تقرن به ظروف اضافية. ولا يجوز، مع ذلك، الأمر بمصادرتها وجعلها غير صالحة للاستعمال إلا بقدر ما:

١- تكون النسخ والأشياء المبيّنة في الجملة الثانية من الفقرة (١) في حيازة المرتكب أو المحرّض أو المساعد أو شخص آخر عمل لصالحه المرتكب أو المحرّض أو المساعد، أو معدّة من جانب هؤلاء الأشخاص للتوزيع؛

٢- تكون التدابير لازمة لمنع التوزيع غير المشروع من قبل هؤلاء الأشخاص .

(٤) إذا جعل المحرّر (الفقرة ٣ من المادة ١١) أو على الأقل نسخة منه في متناول الجمهور بعرضه أو إرساله بالبريد أو تقديمه بوسائل أخرى، اعتبر ذلك معادلا للتوزيع بالمعنى المقصود في الفقرات (١) إلى (٣).

(٥) تنطبق بالتالي الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٧٤ (ب).

#### المادة ٧٤ (هـ) - أثر المصادرة

(١) إذا صُودر شيء، انتقلت الملكية أو الحق المصادر إلى الدولة عندما يصبح القرار نهائيا .

(٢) تظل حقوق الأطراف الثالثة في الشيء المصادر سليمة لا تُمس . بيد أن على المحكمة أن تأمر بإسقاط هذه الحقوق إذا قامت المصادرة على توافر الشروط المحددة في الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة (٢) من المادة ٧٤ . ويجوز أيضا أن تأمر بإسقاط حقوق طرف ثالث إذا كان يجوز عدم منحه تعويضا عملا بالفقرتين الفرعيتين ١ أو ٢ من الفقرة (٢) من المادة ٧٤ (و) .

(٣) تنطبق بالتالي الفقرة (٢) من المادة ٧٣ (هـ) بالنسبة لأمر المصادرة والأمر الذي يحتفظ بإجراء المصادرة، حتى حينما لا يكون قد أصبح نهائيا .

#### المادة ٧٤ (و) - التعويض

(١) إذا كان لطرف ثالث ادّعاء بملكية في الممتلكات أو الحق المصادر عندما يصبح قرار المصادرة أو إبطال صلاحية استعمال الأشياء نهائيا، أو إذا كان الشيء مثقلا بحق لطرف ثالث أسقطه القرار أو عارضه، وجب تعويض ذلك الطرف الثالث بالشكل الملائم نقدا من الخزنة العمومية مع مراعاة القيمة السوقية المعادلة .

(٢) لا يجوز منح تعويض إذا:

١- كان الطرف الثالث قد أسهم على الأقل عن عدم اكتراث في أن تكون الممتلكات أو الحق فيها موضوع أو أداة ارتكاب الفعل أو الإعداد له؛ أو

٢- كان الطرف الثالث قد حصل على الشيء أو على الحق فيه بطريقة تستحق الشجب مع علمه بالظروف التي تميز مصادره أو إبطال صلاحية استعماله؛ أو

٣- كان جائزا، في ظل الظروف التي تبرر مصادرة الشيء أو إبطال صلاحية استعماله، أن يُصادر ذلك الشيء من الطرف الثالث نهائيا وبدون تعويض على أساس أحكام قانونية خارجة عن نطاق القانون الجنائي .

(٣) في الحالات التي تتناولها الفقرة (٢) يجوز منح التعويض طالما كان من شأن رفضه أن يثير مشقة لا موجب لها .

### نيوزيلندا

[http://www.unodc.org/odccp/legal\\_library/nz/legal\\_library\\_1993-03-01\\_1992-38.html](http://www.unodc.org/odccp/legal_library/nz/legal_library_1993-03-01_1992-38.html)

قانون عائدات الجريمة، لسنة ١٩٩١

### بولندا

<http://www.imolin.org/lawpolan.htm>

## الفصل الخامس - التدابير العقابية

### المادة ٤٤

١§- تفرض المحكمة التجريد من الأشياء المتأتية من جرم، ما لم تكن خاضعة لوجوب إعادتها إلى الشخص المتضرر أو إلى كيان آخر .

٢§- يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بشأن التجريد من الأشياء المستخدمة أو المعدة للاستخدام لارتكاب الجرم، ما لم تكن خاضعة لوجوب إعادتها إلى كيان آخر .

٣§- لا يجوز تطبيق التجريد المبين في الفقرة ٢ إذا كان فرضه لا يتناسب مع شدة الجرم المرتكب، ويجوز للمحكمة أن تفرض دفع مبلغ إضافي إلى خزانة الدولة .

٤§- إذا حال المرتكب عن قصد دون امكان فرض التجريد من الأشياء المبينة في الفقرتين ١ أو ٢، جاز للمحكمة أن تفرض التزاما بدفع مبلغ نقدي معادل لقيمتها .

٥§- في حال ما إذا كانت الإدانة تتعلق بجرم انتهاك لخطر انتاج أشياء معينة أو حيازتها أو التعامل فيها أو نقلها، جاز للمحكمة أن تتخذ قرارا بشأن التجريد منها .

٦§- إذا لم تكن الأشياء المشار إليها في الفقرتين ٢ أو ٥ ملكا للمرتكب، جاز للمحكمة أن تتخذ قرارا بشأن التجريد في الحالات المنصوص عليها في القانون فقط؛ وفي حالة الملكية المشتركة، لا يشمل قرار التجريد إلا الحصة المملوكة للمرتكب أو الإلزام بدفع مبلغ نقدي معادل لقيمتها .

٧§- تنقل ملكية الأشياء الخاضعة للتجريد إلى خزانة الدولة عندما يصبح الحكم نهائيا وناظدا .

## المادة ٤٥

١§- إذا كان المرتكب قد حصل، ولو بطريق غير مباشر، على منفعة مالية من ارتكاب جرم، جاز للمحكمة أن تأمر بالتجريد منها أو بالتجريد مما يعادلها. ولا يجوز الأمر بالتجريد، جزئياً أو كلياً، إذا كانت المنفعة أو ما يعادلها واجبة الرد إلى الشخص الذي لحقه الضرر أو إلى كيان آخر.

٢§- في حالة إصدار حكم على مرتكب مشار إليه في المادة ٦٥ أو مرتكب حصل على منفعة كبيرة من ارتكاب جرم، تأمر المحكمة بالتجريد من المنفعة التي حصل عليها أو مما يعادلها مالياً. وينطبق بالتالي الحكم الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ١١.

٣§- تصبح المنفعة المالية الخاضعة للتجريد، أو ما يعادلها، ملكاً لخزانة الدولة عندما يصبح الحكم نهائياً.

## المادة ٥٢

في حالة إصدار حكم بشأن جرم جلب منافع مادية لشخص طبيعي أو اعتباري أو لوحدة تنظيمية ليست لها صفة الشخص الاعتباري، وارتكبه شخص عمل لحسابها أو لمصلحتها، فتلزم المحكمة الكيان الذي حصل على المنفعة المادية بإعادتها كلها أو جزء منها لصالح خزانة الدولة؛ ولا يمس ذلك المنفعة المادية الخاضعة لوجوب إعادتها إلى كيان آخر.

## الولايات المتحدة

<http://uscode.house.gov/download.htm>

المدونة القانونية للولايات المتحدة، الباب ١٨ المواد ٩٨١ إلى ٩٨٦، والمدونة القانونية للولايات المتحدة، الباب ٢٨ المواد ٢٤٦١ إلى ٢٤٦٧.

## مصادر أخرى للمعلومات (ج)

قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥

<http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/89/PDF/N0056089.pdf?OpenElement>

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

<http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/43/PDF/N0155743.pdf?OpenElement>

قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن غسل عائدات الجريمة ومصادرتها والتعاون الدولي في هذا المجال، لسنة ١٩٩٩

<http://www.imolin.org/ml99eng.htm>

التدابير المشتركة لمجلس أوروبا (JHA/٦٩٩/٩٨) التي اعتمدها المجلس في سنة ١٩٩٨ استنادا إلى المادة K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن غسل الأموال والتعرف على أدوات الجريمة وعائذاتها واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها ومصادرتها  
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم L 333، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨  
[http://Europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/1998/1\\_333/1\\_33319981209en00010003.pdf](http://Europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/1998/1_333/1_33319981209en00010003.pdf)

التوصيات الأربعون (نقّحت في عام ٢٠٠٣)  
فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال  
[http://www1.oecd.org/fatf/pdf/40Recs-2003\\_en.pdf](http://www1.oecd.org/fatf/pdf/40Recs-2003_en.pdf)

## هاء - حماية الشهود والضحايا

### "المادة ٢٤"

#### "حماية الشهود"

"١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

"٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

"(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

"(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

"٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

"٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا."

## "المادة ٢٥"

## "مساعدة الضحايا وحمايتهم"

"١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

"٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

"٣- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع."

## "المادة ٢٦"

## "تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون"

"١- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

"(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

"١' هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

"٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

"٣' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

"(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

"٢- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

"٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

"٤- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية .

"٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة الميَّنة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة."

### ١ - مقدمة

٣٤١- لقد ركّز بابان سابقان على أهمية الجهود الرامية إلى منع مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تقويض سلامة عملية العدالة الجنائية ومن ستر أنفسهم وأرباحهم من عمليات إنفاذ القانون . ونوقشت الحاجة إلى تناول مجموعة متنوعة من الأفعال المتصلة بالفساد عند الموظفين العموميين وعرقلة سير العدالة . وأبين أن اتفاقية الجريمة المنظمة تتضمن عددا من الأحكام بشأن ما يجب على الدول وما يجوز لها أن تفعله في هذا الصدد (الفصل الثالث، البابان دال وهاء) .

٣٤٢- وتكمّل المادة ٢٤ تلك الأحكام فيما يتعلق بالجهود، وذلك بإلزام الدول بأن تتخذ تدابير مناسبة تجاه أي انتقام أو تهريب محتمل والتشجيع على وضع قواعد إجرائية وإثباتية تعزز تدابير الحماية تلك .

٣٤٣- ولكن، لكي تتحقق العدالة يجب أن يكون هناك اهتمام خاص بضحايا الجريمة أيضا . وهم قد يكونون شهداء أيضا، إلا أن حمايتهم تكتسي أهمية خاصة نظرا لجسامة الضرر الذي يعانون منه من جراء الجريمة المنظمة عبر الوطنية . فالمقالات الاخبارية والتقارير الحكومية والدراسات الأكاديمية حافلة بروايات مزعجة عن مئات الآلاف الذين يسقطون كل عام ضحية المتجرين بالبشر، والتجار غير المشروعين بأعضاء بشرية، ومرتكبي جرائم عبر وطنية أخرى . فالرجال والنساء والأطفال يخضعون للعمل القسري ولأشكال أخرى من الاستغلال الاقتصادي والجسدي والجنسي في كل أنحاء العالم . وهناك مطالبة على الصعيد العالمي بوقف أشكال الاستعباد المعاصرة .

٣٤٤- لقد طال إهمال حقوق ضحايا الجريمة، ولكن اتخذت عدة مبادرات مؤخرا لا فيما يتعلق بوضعهم في إجراءات العدالة فحسب، وإنما أيضا بشأن الجبر والتعويض الواجب وتقديم مساعدة

عملية من أجل تحقيق أكمل تعاف ممكن (انظر مصادر المعلومات المدرجة في الباب ٥ أدناه). وقد أضاف الإرهاب عبر الوطني، بطبيعة الأمر، مستواه الخاص والكبير من الإيذاء، الأمر الذي حض على مزيد من الردود الدولية، من بينها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين بسبب الأفعال الإرهابية.

٣٤٥- وتدرک اتفاقية الجريمة المنظمة أهمية تخفيف أثر الجرائم المنظمة عبر الوطنية على المستضعفين أفرادا وجماعات، وتلزم الدول بأن تتخذ تدابير لحماية الضحايا من الانتقام أو التهيب وبأن تضمن أن تأتي بإجراءات للتعويض وجبر الأضرار. وعلاوة على ذلك، سوف يتعين على الدول أن تأخذ منظور الضحايا في الاعتبار، وفقا لمبادئ قانونية داخلية وبما يتفق مع حقوق المدعى عليهم.

٣٤٦- ومن الأهمية بمكان أن اثنين من بروتوكولات اتفاقية الجريمة المنظمة وثيقا الصلة بشكل خاص بحماية الضحايا. بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينص على تجريم هذا الاتجار ومنعه، (المادة ٥) وكذلك على توفير المساعدة للضحايا وإعادةتهم إلى أوطانهم (المادتان ٦ و ٨ والفقرة ١ من المادة ٩). كما يسعى بروتوكول المهاجرين إلى أن يحمي المهاجرين وحقوق اللاجئين (المادتان ١٦ و ١٩). ويوفر الدليلان التشريعيان للبروتوكولين المذكورين معلومات للدول عن كيفية تنفيذ المتعضيات الاضافية (انظر الجزأين الثاني والثالث من هذا المنشور).

٣٤٧- أخيرا، يمكن أن يحصل التحري في الجماعات الاجرامية عبر الوطنية المعقدة وعملية إنفاذ القانون ضدها على مساعدة كبيرة من أعضاء الجماعة الاجرامية وغيرهم من المشاركين فيها. وينطبق ذلك أيضا على الحيلولة دون وقوع جرائم خطيرة، حيث يمكن أن تؤدي المعلومات من الداخل إلى إحباط عمليات إجرامية كان يعتزم تنفيذها.

٣٤٨- وهؤلاء الشهود هم من نوع خاص، نظرا إلى أنهم عرضة للملاحقة بسبب مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة في جماعة إجرامية منظمة. وقد سعت بعض الدول إلى أن تشجع تعاون أولئك الشهود مقابل منحهم حصانة من الملاحقة أو التساهل نسبيا معهم، في ظروف معينة تتباين من دولة إلى أخرى.

٣٤٩- وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتخذ الدول تدابير لتشجيع هذا التعاون، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية. وتترك الخطوات المحددة الواجب اتخاذها لتقدير الدول، فيطلب إليها أن تعتمد أحكاما تنص على الحصانة أو التساهل، دون أن تكون ملزمة بذلك.

## ٢- ملخص المتطلبات الرئيسية

## (أ) المادتان ٢٤ و ٢٥

٣٥٠- مع مراعاة أن بعض الضحايا قد يكونون شهودا أيضا، تلزم الدول بما يلي:

(أ) توفير حماية فعالة للشهود، في حدود الامكانيات المتاحة. ويجوز أن يتضمن ذلك:

١' الحماية الجسدية؛

٢' النقل إلى مكان آخر داخل البلد أو خارجه؛

٣' ترتيبات خاصة للادلاء بالشهادة؛

(ب) وضع إجراءات ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار؛

(ج) إتاحة الفرص للضحايا لعرض آرائهم وشواغلهم في المرحلة المناسبة من الإجراءات الجنائية، وفقا للقانون الداخلي؛

(د) النظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن الإقامة.

## (ب) المادة ٢٦

٣٥١- بموجب المادة ٢٦، يجب على الدول:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

١' الإدلاء بمعلومات لأغراض التحري والإثبات؛

٢' توفير مساعدة فعلية وملموسة تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة؛

(ب) النظر في تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً؛

(ج) النظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً (قد يحتاج ذلك إلى تشريعات في النظم التي لا تنص على صلاحية تقديرية للنيابة العامة).

## ٣- المتطلبات الالزامية

٣٥٢- تدرك اتفاقية الجريمة المنظمة أهمية حماية الضحايا والشهود، كغرض في حد ذاته وكذلك كوسيلة ضرورية لضمان استعداد الشهود لتقديم المعونة بالإبلاغ عن الجريمة وتوفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجناة وإدانتهم.

٣٥٣- وتتناول المادتان ٢٤ و ٢٥ على التوالي وعلى انفعال الشهود (الحماية فقط) والضحايا (المساعدة والحماية).

٣٥٤- وتتسم الالتزامات المتعلقة بحماية الشهود بأنها أوسع نطاقاً، ولكنها تنطبق أيضاً على الأشخاص الذين هم ضحايا وشهود في آن واحد (الفقرة ٤ من المادة ٢٤)، ولذلك فهي تكاد تنطبق دائماً على الضحايا أيضاً.

### (أ) حماية الشهود

٣٥٥- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل. ويجوز أن تتضمن هذه التدابير ما يلي:

(أ) وضع إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، مثل تغيير أماكن إقامتهم، والسماح بفرض قيود على إفشاء معلومات تتعلق بهويتهم وأماكن وجودهم؛  
(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد.

وهذه المقتضيات الزامية، ولكن حسب الاقتضاء فقط وفي حدود إمكانيات الدولة الطرف المعنية.

٣٥٦- ويعني ذلك أن التزام توفير حماية فعالة للشهود يقتصر على حالات معينة أو على ظروف محددة تكون فيها هذه الوسائل ملائمة في نظر الدولة الطرف المنفذة. وقد يمنح المسؤولون صلاحية تقديرية لتقييم التهديد أو الأخطار في كل حالة وتوفير الحماية عندما يبررها هذا التقييم فقط، مثلاً. كما إن التزام توفير الحماية لا ينشأ إلا عندما تكون هذه الحماية في حدود إمكانيات الدولة الطرف المعنية، أي مثلاً في حدود الموارد المتوفرة لديها وقدراتها التقنية.

### (ب) نطاق الحماية ومعنى مصطلح "الشاهد"

٣٥٧- ليس مصطلح "الشاهد" معرّفًا، ولكن المادة ٢٤ تقصر نطاق الشهود الذين تنطبق عليهم التزامات الحماية على الشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلية بهم، حسب الاقتضاء.

٣٥٨- وهذا الحكم، عند تفسيره تفسيراً ضيقاً، لن ينطبق إلا عند الإدلاء بشهادة فعلاً، أو عندما يكون من الواضح أنه سوف يُدلىّ بشهادة، مع أن اقتضاء حماية الشهود من أي انتقام محتمل قد يؤدي إلى تفسير أوسع.

٣٥٩- وتشير تجربة الدول التي توجد لديها مخططات لحماية الشهود إلى أنه سوف يلزم اتباع نهج أوسع نطاقاً إزاء تنفيذ هذا الاقتضاء من أجل كفالة القدر الكافي من الحماية الذي يضمن استعداد الشهود لتقديم العون في التحريات والملاحقات. وينبغي لمخططات الحماية أن تسعى عموماً إلى أن توسع نطاق الحماية لكي تشمل، في الحالات التالية، إضافة إلى الشهود الذين أدلوا بشهادة فعلاً:

(أ) جميع الأشخاص الذين يقدمون العون في التحريات أو يشاركون فيها إلى أن يتضح أنه لن يطلب منهم الادلاء بشهادة؛

(ب) الأشخاص الذين يقدمون معلومات ذات صلة ولكن ليست مطلوبة كشهادة أو لا تستخدم في المحكمة بسبب القلق على أمان المبلغ أو غيره من الأشخاص.

٣٦٠- ولذلك ربما يود المشرعون أن يجعلوا هذه الأحكام واجبة التطبيق على أي شخص لديه فعلاً أو قد تكون لديه معلومات ذات صلة أو قد تكون ذات صلة بالتحري في جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية أو الملاحقة عليها قضائياً، سواء أقدّمت أم لم تقدم كبيّنة.

٣٦١- كما تجدر ملاحظة أن هذا الالتزام يمتد ليشمل حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في أنشطة جماعة إجرامية منظمة ثم يتعاونون مع أجهزة إنفاذ القانون أو يقدمون مساعدة لها، سواء أكانوا شهوداً أم لا (انظر الفقرة ٤ من المادة ٢٦).

### (ج) الحدود الدستورية: المواجهة والإفشاء

٣٦٢- رهنا بالمقتضيات الدستورية أو غيرها من المقتضيات القانونية في كل دولة طرف، قد يوجد قيّدان هامان على ما يمكن القيام به لتنفيذ المادة ٢٤. وهما يتعلقان كلاهما بالحقوق الأساسية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم. ولذلك تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ على أن يراعى في التدابير المنفذة عدم المساس بحقوق المدعى عليه. فمثلاً، قد يلزم في بعض الدول التوفيق بين الإدلاء بالشهادة دون وجود الشاهد جسدياً أو عند حجب هويته الحقيقية عن وسائل الإعلام وعن المجرم المتهم من جهة، والقواعد الدستورية أو غيرها من القواعد التي تعطي المجرم المتهم حق مواجهة متهميه. وثمة مثال آخر هو أن المقتضيات الدستورية أو غيرها من المقتضيات القانونية

الأساسية في بعض الدول تشمل وجوب إفشاء إما كل المعلومات التي يملكها المدعون العامون أو كل المعلومات التي قد تبرئ المتهم، من أجل إتاحة إمكانية إقامة دفاع واف ضد التهم. وقد يتضمن ذلك معلومات شخصية أو هوية الشهود كي يتسنى الاستجواب المقابل على نحو سليم.

٣٦٣- وفي الحالات التي تتعارض فيها هذه المصالح مع التدابير المتخذة لحماية هوية الشاهد أو معلومات أخرى عنه لأسباب تتعلق بالأمان، قد يطلب من المحاكم أن تصوغ حلولاً تكون خاصة بكل حالة على حدة وتفي بالمقتضيات الأساسية المتعلقة بحقوق المتهم مع عدم إفشاء معلومات تكفي لتعيين مصادر التحريات الحساسة أو لتعريض الشهود أو المبلغين للخطر. ويمكن النظر في تشريعات تنشئ صلاحية تقديرية قضائية في هذه الحالات وترسم حدودها. وتتضمن بعض الخيارات التدابير التالية:

- (أ) وضع قيود قانونية على التزامات الإفشاء، تكون واجبة التطبيق حيثما يثبت وجود قدر ما من الخطر؛
- (ب) ممارسة صلاحية تقديرية قضائية لاستعراض المواد المكتوبة وتفتيحها واتخاذ قرار بشأن ما لا يجب إفشاؤه ويمكن حذفه؛
- (ج) عقد جلسات مغلقة للاستماع إلى الأدلة الحساسة، يمكن أن تستبعد منها وسائط الاعلام وغيرها من المراقبين.

٣٦٤- وقد تتصل بعض عناصر حماية الشهود بجرم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)، الذي يتضمن اللجوء إلى التهديد والعنف والترهيب ضد الشهود (انظر الفصل الثالث، الباب هاء، من هذا الدليل).

#### (د) توفير المساعدة والحماية للضحايا

٣٦٥- تلزم الفقرة ١ من المادة ٢٤ الدول بأن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب.

٣٦٦- وتندرج مقتضيات حماية الضحايا عموماً ضمن التشريع الذي يوفر الحماية للشهود. فالفقرة ٤ من المادة ٢٤ تلزم الدول الأطراف بأن تضمن شمول أوجه هذه الحماية لجميع الضحايا الذين هم من بين الشهود أيضاً، إلا أنه سوف يتعين على المشرعين، للوفاء بمقتضيات المادة ٢٥،

إما أن يوسعوا نطاق هذه الحماية لتشمل الضحايا الذين ليسوا شهودا، أو أن يسنوا أحكاما موازية بشأن الضحايا والشهود. والمقتضيات الموضوعية واحدة في كلتا الحالتين، وتشير المادتان ٢٤ و ٢٥ بالتحديد إلى حالات الانتقام أو التهيب المحتمل.

٣٦٧- وإضافة إلى مقتضيات الحماية، تقضي المادة ٢٥ أيضا باتخاذ تدابير لمساعدة الضحايا.<sup>(٢١)</sup>

### (هـ) التعويض أو جبر الأضرار

٣٦٨- تقضي الفقرة ٢ من المادة ٢٥ بأن توضع على الأقل بعض القواعد الإجرائية الملائمة لتوفير سبل للضحايا للحصول على التعويض وجبر الأضرار. ولا يقضي ذلك بأن يضمن للضحايا الحصول على التعويض أو جبر الأضرار، ولكن يجب أن تنص تدابير تشريعية أو تدابير أخرى على إجراءات يمكن بواسطتها التماس ذلك أو المطالبة به.<sup>(٢٢)</sup>

٣٦٩- وسوف تكون هناك حاجة في معظم الحالات إلى إنشاء القواعد الاجرائية اللازمة، إن لم تكن موجودة من قبل. وقد قامت الدول بصفة عامة بصوغ إمكانية واحدة أو أكثر من الإمكانيات التالية للحصول على تعويض أو جبر للأضرار:

(أ) أحكام تسمح للضحايا بمقاضاة الجناة أو غيرهم بموجب مضاربات قانونية أو خاضعة للقانون العام للمطالبة بتعويضات عن أضرار مدنية؛

(ب) أحكام تسمح للمحاكم الجنائية بأن تمنح تعويضات عن الأضرار الجنائية أو بأن تحكم بالتعويض أو جبر الأضرار ضد المدانين بارتكاب جرائم؛

(ج) أحكام تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة يمكن للضحايا أن يطالبوا عن طريقها بتعويض من الدولة عن إصابات أو أضرار لحقت بهم نتيجة لجرم جنائي.

٣٧٠- وقد يكون أكثر من خيار واحد من هذه الخيارات موجودا من قبل في كثير من الدول. ولن يتأثر وضع المخططات القائمة، إلا أنه قد يلزم إدخال تعديلات لضمان أن جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها يجوز أن تشكل أساسا لمطالبة بموجب خيار واحد على الأقل.

<sup>(٢١)</sup> انظر أيضا بروتوكول الاتجار بالأشخاص (المواد ٦-٨)، الذي يتضمن مقتضيات إضافية بشأن ضحايا الاتجار.  
<sup>(٢٢)</sup> الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي وضع في وقت لاحق لاتفاقية الجريمة المنظمة، أكثر وضوحا، إذ أنها تشير إلى تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض.

٣٧١- أما البلدان التي ليس لديها أي من هذه الخيارات، فهي ملزمة بأن تنشئ واحدا منها على الأقل، ولها حرية اعتماد أكثر من خيار واحد.

### (و) مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية

٣٧٢- تقضي الفقرة ٣ من المادة ٢٥ بأن تتاح للضحايا فرصة للإعراب عن آرائهم وشواغلهم أثناء الإجراءات الجنائية. وقد يلزم إدخال تعديلات على القوانين التي تحكم إجراءات المحاكمة في الدول التي لم تتح فيها هذه الفرص بعد. وينبغي لهذا التشريع أن يأخذ العوامل التالية في الاعتبار:

(أ) لا يشمل الإلزام إلا ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وهي تتضمن الجرائم الأربع المقررة وفقا للاتفاقية، والجرائم الاضافية المقررة وفقا للبروتوكولات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة كما هي معرفة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، شريطة أن تكون ذات طابع عبر وطني وأن تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة (المادة ٣)؛

(ب) عادة ما تكون مسألة ما إذا كان أم لم يكن الشخص الذي يلتمس الاعراب عن آرائه وشواغله ضحية ذلك الجرم مسألة واقعية يتعين على المحكمة التي تنظر في الدعوى أو التي تدير الإجراءات أن تفصل فيها. وإذا ما تقرر إتاحة فرصة للضحية للمثول قبل فصل المحكمة نهائيا في ما إذا كان الجرم قد وقع بالفعل وإدانة الشخص المتهم بارتكاب ذلك الجرم، ينبغي للتشريع أن يسمح للمحكمة بأن تأذن بالمشاركة استنادا إلى ادعاءات الضحية، ولكن دون الوصول إلى أي قرار يمس النتيجة النهائية للدعوى. وإن لم يؤذن للضحية بالمثول إلا في حالة إدانة المتهم وقبل إصدار الحكم النهائي أو بعد ذلك، لم تنشأ هذه المسألة؛

(ج) ينبغي للتشريع أن يسمح للضحية بشكل ما من أشكال التعبير، وأن يقضي أيضا بأن تأخذ المحكمة ما يعبر عنه بعين الاعتبار؛

(د) الإلزام يخص السماح بعرض الشواغل، ويمكن أن يتضمن ذلك إما مذكرات مكتوبة أو بيانات شفوية. وقد تكون الأخيرة أنجع في الحالات التي يستطيع فيها الضحية أن يتكلم فعلا. ولكن، عادة ما لا يكون الضحية مهيبا أو ممثلا بمحام، وهناك خطر من أن معلومات لا يجوز قبولها كأدلة تُفشى للذين يبتون في مسائل واقعية. وهذا شاغل خاص في الإجراءات التي تضم أشخاصا عاديين كالأعضاء في هيئات المحلفين، وحيث يمكن عرض بيانات قبل البت نهائيا في الإدانة؛

(هـ) الالتزام يخص السماح بالمشاركة في المراحل المناسبة و على نحو لا يمس بحقوق الدفاع. وقد يحتاج ذلك إلى احتياطات لضمان عدم إفشاء أي معلومات استبعدت كأدلة لأن حقوق الدفاع كانت قد انتهكت أو لأنها كانت مخلة إلى حد جعلها تنتهك الحق الأساسي في محاكمة عادلة. وترى دول كثيرة تسمح بمشول الضحايا (غير مثلهم كشهود) أن المرحلة المناسبة الوحيدة هي بعد الإدانة. فإذا لزمتم شهادة الضحية دُعي إلى المشول كشاهد عادي. وفي حالة تبرئة المتهم، تصبح البيانات التي أدلى بها الضحية غير ذات صلة بالموضوع. أما إذا أُدين المتهم فكثيرا ما تكون المعلومات المتعلقة بأثر الجريمة على الضحية وثيقة الصلة للغاية بالحكم.

٣٧٣- وهناك ملحوظة تفسيرية تفيد بأنه على الرغم من أن الغرض من المادة ٢٥ هو التركيز على الحماية الجسدية للضحايا، فقد سلّمت اللجنة المختصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بضرورة حماية حقوق الأفراد التي يوفرها القانون الدولي المنطبق (الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

### (ز) التعاون بين الأشخاص المتورطين في الجريمة المنظمة وسلطات انفاذ القانون

٣٧٤- وفقا للمادة ٢٦، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإداء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أموراً متنوعة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٣٧٥- ويمكن عموماً توفير الإجراءات وأشكال الحماية اللازمة لتشجيع الأشخاص المنتمين إلى أوساط الجريمة المنظمة على مساعدة المحققين أو المدعين العامين دون تفويض تشريعي، ولكن سوف يلزم سن بعض الأحكام إن لم تكن موجودة من قبل. والدول الأطراف ملزمة بأن تتخذ التدابير الملائمة، غير أن مضمون هذه التدابير متروك للمشرعين على الصعيد الوطني (انظر الباب ٤ (ب) أدناه).

## ٤- التدابير الأخرى، بما في ذلك المسائل الاختيارية

## (أ) التدابير القانونية الخاصة بالأدلة لحماية الشهود

٣٧٦- رهنا بمبادئ القانون الداخلي وحقوق الدفاع، تسمح الفقرة ٢ من المادة ٢٤ باعتماد تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشاءها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، مثل استخدام الشاشات الحاجة.

## (ب) نظم حماية الشهود

٣٧٧- تشجّع الفقرة ٣ من المادة ٢٤ الدول، ولكنها لا تلزمها، على إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود الذين سوف يدلون بشهادة أو أدلوا بها فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأقاربهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم الذين يحتاجون إلى حماية من تهديد أو ترهيب محتمل، بنقلهم إلى بلدان أخرى.

٣٧٨- وكثير من عناصر مخططات حماية الشهود ذات طبيعة إدارية أو عملية، إلا أن العناصر التالية قد تتطلب تدابير تشريعية:

(أ) ما قد يلزم من صلاحيات تشريعية أو صلاحيات تشريعية مفوضة لحماية سرية هوية الشهود، ولتسهيل إنشاء هويات جديدة وإصدار وثائق هوية جديدة وغيرها من المستندات بطريقة مأمونة وسرية. وقد يتضمن ذلك صلاحية إبرام ترتيبات مع دول أخرى للتمكين من تغيير أماكن الإقامة عبر الحدود؛

(ب) قد يكون من المستصوب أيضا، من أجل تنظيم ممارسة الصلاحية التقديرية الرسمية في مثل هذه الحالات، أن ينظر في وضع تشريعات مخصصة في شكل لوائح تنظيمية أو توجيهات تحكم ما يلي:

١١- الإجراءات الواجب اتباعها لتحديد من هو شاهد لأغراض تقرير ما إذا كان يلزم تطبيق المخطط أم لا؛

١٢- الإجراءات الواجب اتباعها لدى تقييم الأخطار أو التهديدات؛

- ٣' ضمانات منع إساءة استخدام الصلاحيات التقديرية والأموال؛
- ٤' المقتضيات المتعلقة بالسلامة الجسدية وأمن المعلومات؛
- ٥' في حالة الشهود الذين هم أيضا جناة أو قد يكونون جناة، القيود والضمانات اللازمة لحماية أفراد الجمهور من أي جرائم محتملة في المستقبل.

(ج) في البلدان التي يجري فيها تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي للمشرعين أن ينظروا في توسيع نطاق تطبيق بعض التدابير السابقة أو كلها لكي تشمل الأشخاص الذين هم ضحايا هذا الاتجار. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن يُراعى في إعادة الضحية إلى بلده إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص، وينطبق هذا الاقتضاء أيضا على الضحايا الذين لم يكونوا شهودا. كما ينطبق على الدول التي يُعاد الضحية إليها بصفته مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فيها، حتى إذا لم يُدل الضحية بشهادة أو أدلى بها في بلد آخر (انظر المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والدليل التشريعي لذلك البروتوكول) (الجزء الثاني أذناه) للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

### (ج) تخفيف العقوبات والحصانة

٣٧٩- تقضي الاتفاقية بأن تنظر الدول في الأخذ بخياري توفير الحصانة وتخفيف العقوبات للذين يتعاونون بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٦. وقد سلطت تجربة بعض الولايات القضائية الأضواء على مزايا هذه الأحكام في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في جرائم خطيرة.<sup>(١٣)</sup> ولذلك، تشجع الاتفاقية على الأخذ بهذين الخيارين، تمشيا مع المبادئ القانونية الأساسية الداخلية، وتتضمن مقتضيات بشأن فرض عقوبات وافية وراعية على مرتكبي الجرائم الخطيرة (انظر المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفصل الرابع، الباب جيم، من هذا الدليل).

٣٨٠- وتتضمن التدابير التشريعية الممكنة ما يلي:

(أ) قد يحتاج القضاة إلى سلطة محدّدة لتخفيف عقوبات المدانين لارتكابهم جرائم ولكنهم تعاونوا، وقد يقتضي الأمر إيجاد استثناءات فيما يتعلق بأي عقوبات دنيا إلزامية قد تكون واجبة التطبيق في غير هذه الحالة. وينبغي أن تعامل بحذر النصوص التي تقتضي بأن يفرض القضاة عقوبات أكثر رفقاً، إذ أنها قد تثير شواغل بخصوص استقلال القضاء وقد توجد إمكانية لإفساد المدعين العامين؛

<sup>(١٣)</sup> انظر مثلا تجربة إيطاليا.

(ب) قد يقتضي منح الحصانة من الملاحقة (الفقرة ٣ من المادة ٢٦)، في حالة تنفيذه، سن تشريع إما ينشئ الصلاحية التقديرية لعدم الملاحقة في الحالات المناسبة أو ينظم ما هو موجود من قبل من هذه الصلاحية التقديرية. وقد يلزم النص على شكل ما من المراجعة القضائية والتصديق، بغية وضع شروط أي ترتيبات غير رسمية وضمان أن تكون قرارات منح الحصانة ملزمة؛

(ج) لا تختلف الحماية الجسدية والأمن الموفران للأشخاص الذين يتعاونون عما هو موفر للشهود بموجب المادة ٢٤، وهما موصولان تحديدا بالمادة ٢٤ من خلال الفقرة ٤ من المادة ٢٦.

٣٨١- وحيثما يمكن أن يوفر شخص معلومات هامة لأكثر من دولة واحدة لأغراض مكافحة الجريمة المنظمة، تشجع الفقرة ٥ من المادة ٢٦ الدول الأطراف على أن تنظر في إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن تخفيف العقوبة المفروضة على الشخص أو منحه حصانة فيما يتعلق بالتهم التي يمكن أن توجه إليه في تلك الدول.

٣٨٢- أخيراً، تفيد ملحوظة تفسيرية بأن عبارة "تخفيف العقوبة" يمكن أن تشمل لا تخفيف العقوبة نصاً فحسب بل وتخفيفها فعلياً أيضاً (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

## ٥ - مصادر المعلومات

٣٨٣- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المدرجة أدناه.

### (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

#### '١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)

المادة ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم)

المادة ٨ (تجريم الفساد)

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)

## ١٢' البروتوكولات المكتملة لاتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول

## ١٣' الصكوك الأخرى

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، لسنة ١٩٨٣  
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١١٦  
<http://conventions.coe.int/Treaty/EN/WhatYouWant.asp?NT=116&CM=8&DF=26/09/03>

اتفاقية حقوق الطفل، لسنة ١٩٨٩  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١  
مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤  
<http://www.un.org/documents/ga/res/44/a44r025.htm>

## (ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

ينص القانون في عدد من الولايات القضائية على قدر من الحماية إما من الادانة أو من العقاب للشخص الذي أبلغ السلطات عن نشاط إحدى التنظيمات الاجرامية (في الجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا، مثلا). وفي حالات أخرى، يمكن أن يعتبر ابلاغ السلطات عن أنشطة التنظيم عاملا مخففا وقت النطق بالحكم (في باراغواي، مثلا).

## ألبانيا

## القانون الجنائي

## المادة ٣١١- التهديد للإرغام على لزوم الصمت

يشكل تهديد ضحية فعل إجرامي لإرغامه على عدم الابلاغ أو الشكوى أو على سحب الابلاغ أو الشكوى جنائية يعاقب عليها بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

## المادة ٧٩- القتل بسبب الصفة الخاصة التي يتسم بها الضحية

يعاقب بالسجن مدى الحياة أو بالاعدام على قتل :

(...)

(ج) نائب أو قاض أو مدع عام أو محام أو شرطي أو ضابط عسكري أو موظف حكومي أثناء عمله أو بسبب عمله، بشرط أن تكون صفته واضحة أو معروفة؛

(د) الشخص الذي أبلغ عن الفعل الاجرامي أو الشاهد أو الشخص المتضرر أو أطراف أخرى في المحاكمة .

كندا

## قانون برنامج حماية الشهود، لسنة ١٩٩٦

قانون ينص على إنشاء وتشغيل برنامج لتمكين حصول أشخاص معينين على حماية فيما يتعلق بتحريات أو تحقيقات أو ملاحظات معينة

...

٢- في هذا القانون،

"المأمور" يعني مفوض قوات الشرطة؛

"قوات الشرطة" تعني الشرطة الملكية الكندية الراكبة؛

"الوزير" يعني الوكيل العام الكندي؛

"البرنامج" يعني برنامج حماية الشهود المنشأ بموجب الفقرة ٤ ؛

"المحمي" يعني الشخص الذي يتلقى حماية في إطار برنامج حماية الشهود؛

"الحماية"، فيما يتعلق بالمحمي، قد تتضمن تغيير مكان الإقامة والإيواء وتغيير الهوية إضافة إلى إسداء المشورة وتوفير المساعدة المالية لتلك الأغراض أو لأي أغراض أخرى بغية ضمان أمان المحمي أو تسهيل إعادة استقراره أو اكتفائه ذاتياً؛

"اتفاق الحماية" يعني اتفاقاً مشاراً إليه في الفقرة الفرعية ٦ (١) (ج) ينطبق على المحمي؛

"الشاهد" يعني

(أ) أي شخص قدّم معلومات أو أدلة أو وافق على تقديمها أو يشارك أو وافق على

المشاركة في مسألة تتعلق بالتحري في جرم أو التحقيق فيه أو الملاحقة عليه وقد يحتاج

إلى حماية بسبب خطر على أمنه نشأ فيما يتعلق بالتحري أو التحقيق أو الملاحقة، أو

(ب) أي شخص قد يحتاج هو الآخر إلى حماية بسبب علاقته أو ارتباطه بشخص مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) للأسباب المذكورة في تلك الفقرة الفرعية .

### الغرض من القانون

٣- الغرض من هذا القانون هو تعزيز إنفاذ القانون بتيسير حماية الأشخاص الذين يقدمون مساعدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مسائل إنفاذ القانون فيما يتعلق بما يلي :

- (أ) الأنشطة التي تنفذها قوات الشرطة، خلاف الأنشطة الناشئة من ترتيب أبرم بموجب الفقرة ٢٠ من قانون الشرطة الملكية الكندية الراكبة، أو
- (ب) الأنشطة التي ينفذها أي جهاز من أجهزة انفاذ القانون أو محكمة جنائية دولية أبرم اتفاق أو ترتيب بشأنها بموجب الفقرة ١٤ .

### برنامج حماية الشهود

٤- يُنشأ بموجب هذا برنامج لتسهيل حماية الشهود يسمى برنامج حماية الشهود ويديره المأمور .

٥- رهنا بهذا القانون، يجوز للمأمور أن يقرر وجوب أو عدم وجوب قبول أحد الشهود ضمن هذا البرنامج ونوع الحماية التي توفر لأي محمي يشملها البرنامج .

٦- (١) لا يقبل أي شاهد ضمن البرنامج إلا إذا

(أ) قدمت توصية بقبوله من أحد أجهزة إنفاذ القانون أو من محكمة جنائية دولية؛

(ب) قدم الشاهد للمأمور، وفقا لأي لوائح تنظيمية وضعت لهذا الغرض، معلومات تتعلق بتاريخ الشاهد الشخصي وتمكن المأمور من أن يأخذ في الاعتبار العوامل المشار إليها في الفقرة ٧ فيما يتعلق بالشاهد؛

(ج) أبرم اتفاق مع المأمور من قبل الشاهد أو نيابة عنه ينص على التزامات كلا الطرفين .

(٢) على الرغم من الفقرة الفرعية (١) يجوز للمأمور، في حالات طارئة ولفترة لا تتجاوز تسعين يوما، أن يوفر حماية لشخص لم يُبرم معه اتفاق خاص بالحماية .

٧- تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار لدى تقرير وجوب أو عدم وجوب قبول أحد الشهود ضمن البرنامج :

(أ) طبيعة الخطر الذي يهدد أمن الشاهد؛

(ب) الخطر على المجتمع إذا قبل الشاهد ضمن البرنامج؛

(ج) طبيعة التحقيق أو التحري أو الملاحقة فيما يتعلق بالشاهد وأهمية الشاهد في المسألة؛

- (د) قيمة المعلومات أو الأدلة المقدمة أو المتفق على تقديمها أو مشاركة الشاهد؛  
 (هـ) مدى احتمال تكيف الشاهد مع البرنامج، من حيث نضج الشاهد وقدراته الإدراكية وغير ذلك من صفات شخصية وعلاقات الشاهد الأسرية؛  
 (و) تكلفة بقاء الشاهد ضمن البرنامج؛  
 (ز) الطرائق البديلة لحماية الشاهد دون قبوله ضمن البرنامج؛  
 (ح) أي عوامل أخرى يعتبر المأمور أنها ذات صلة.

٨- يعتبر أن اتفاق الحماية يتضمن التزاما

(أ) من جانب المأمور، بأن يتخذ ما يلزم من خطوات معقولة لتوفير الحماية المشار إليها في الاتفاق للمحمي؛

(ب) من جانب المحمي،

- ١' بأن يقدم المعلومات أو الأدلة أو أن يشارك على النحو المطلوب فيما يتعلق بالتحري أو التحقيق أو الملاحقة فيما يتصل بالحماية الموفرة بموجب الاتفاق،  
 ٢' أن يفي بجميع الالتزامات المالية التي يتكبتها المحمي قانونا والتي ليست واجبة الدفع من جانب المأمور بموجب شروط الاتفاق،  
 ٣' أن يفي بجميع الالتزامات القانونية التي يتكبتها المحمي، بما في ذلك أي التزامات تتعلق برعاية الأطفال وإعالتهم،  
 ٤' أن يمتنع عن ممارسة أنشطة تشكل إخلالا بقانون برلماني أو قد تعرض للخطر أمن المحمي أو محمي آخر أو البرنامج،  
 ٥' أن يقبل وأن ينفذ أي طلبات وتوجيهات معقولة صادرة من المأمور فيما يتعلق بالحماية الموفرة للمحمي وبالالتزامات.

٩- (١) يجوز للمأمور أن ينهي الحماية الموفرة للمحمي إذا ثبت للمأمور حدوث

(أ) إدعاء كاذب جوهري أو تخلف عن إفشاء معلومات ذات صلة بقبول المحمي ضمن البرنامج؛ أو

(ب) إخلال متعمد وجوهري بالتزامات المحمي بموجب اتفاق الحماية.

(٢) يتخذ المأمور، قبل إنهاء الحماية الموفرة لأحد المحميين، خطوات معقولة لإبلاغ المحمي وللسماع للمحمي بالاحتجاج على ذلك.

١٠- عند اتخاذ قرار

(أ) برفض قبول أحد الشهود ضمن البرنامج، يزود المأمور جهاز انفاذ القانون أو المحكمة الجنائية الدولية التي أوصت بالقبول، أو الشاهد عندما يكون الشاهد قد أوصت به قوات الشرطة، بأسباب مكتوبة لتمكين الجهاز أو المحكمة أو الشاهد من فهم أساس القرار؛ أو

(ب) بإنهاء الحماية دون موافقة المحمي، يزود المأمور المحمي بأسباب مكتوبة تمكن المحمي من فهم أساس القرار.

### حماية الهوية

١١- (١) رهنا بأحكام هذه الفقرة، لا يجوز لأي شخص أن يفشي عن علم، بشكل مباشر أو غير مباشر، معلومات عن مكان أو تغيير هوية أحد المحميين أو محمي سابق.

(٢) لا تنطبق الفقرة الفرعية (١)

(أ) على محمي أو محمي سابق يفشي معلومات عن المحمي أو المحمي السابق إذا كان الإفشاء لا يعرض للخطر أمن محمي آخر أو محمي سابق آخر ولا يعرض سلامة البرنامج للخطر؛ أو

(ب) على الشخص الذي ييوح بمعلومات أفشاها له محمي أو محمي سابق إذا كان الإفشاء لا يعرض للخطر أمن المحمي أو المحمي السابق أو محمي آخر أو محمي سابق آخر ولا يعرض سلامة البرنامج للخطر.

(٣) يجوز للمأمور أن يفشي معلومات بشأن مكان أو تغيير هوية أحد المحميين أو محمي سابق

(أ) بموافقة المحمي أو المحمي السابق؛

(ب) إذا سبق للمحمي أو المحمي السابق أن أفشى المعلومات أو تصرف بطريقة تؤدي إلى الإفشاء؛

(ج) إذا كان الإفشاء ضروريا للمصلحة العامة لأغراض مثل

١١' التحقيق في جرم خطير حيث يكون هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المحمي أو المحمي السابق يستطيع أن يوفر معلومات أو أدلة جوهرية تتعلق بالجرم أو أنه كان متورطا في ارتكاب هذا الجرم؛ أو

١٢' الحيلولة دون ارتكاب جرم خطير؛ أو

١٣' دواعي الأمن الوطني أو الدفاع الوطني؛ أو

(د) في دعوى جنائية يكون فيها الإفشاء ضروريا لإثبات براءة أحد الأشخاص.

(٤) لا يجوز إفشاء معلومات لأحد الأشخاص بموجب هذه المادة لهذا الشخص بأن يفشي المعلومات لأي شخص آخر.

(٥) يتخذ المأمور، قبل إفشاء معلومات عن شخص في الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) (ب) أو (ج) أو (د) خطوات معقولة لإبلاغ الشخص والسماح للشخص بأن يحتج على ذلك.

(٦) لا تنطبق الفقرة الفرعية (٥) إذا رأى المأمور أنه يترتب على إبلاغ الشخص عرقلة التحقيق في جرم.

١٢- تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار لدى تقرير ما إذا كان ينبغي إفشاء معلومات عن أحد الأشخاص بموجب الفقرة ١١ :

(أ) أسباب الإفشاء؛

(ب) خطر الإفشاء أو عواقبه السلبية فيما يتعلق بالشخص وسلامة البرنامج؛

(ج) مدى احتمال استخدام المعلومات حصراً للغرض الذي أُفشيت من أجله دون غيره؛

(د) ما إذا كان يمكن تلبية الحاجة إلى الإفشاء عملياً بوسيلة أخرى؛

(هـ) ما إذا كانت هناك وسائل عملية للحيلولة دون استمرار إفشاء المعلومات.

١٣- لا يكون الشخص الذي غيرت هويته نتيجة للحماية الموفرة بموجب البرنامج مسؤولاً أو عرضة لأي عقاب إذا ادعى أن الهوية الجديدة كانت ولا تزال أبداً هويته الوحيدة.

#### الاتفاقات والترتيبات مع ولايات قضائية أخرى

١٤- (١) يجوز للمأمور أن يبرم اتفاقاً

(أ) مع أحد أجهزة إنفاذ القانون لتمكين شاهد له علاقة بأنشطة هذا الجهاز من أن يقبل ضمن البرنامج؛

(ب) مع المدعي العام في المقاطعة التي أبرم معها اتفاق بموجب الفقرة ٢٠ من قانون الشرطة الملكية الكندية الراكبة لتمكين شاهد له علاقة بأنشطة قوات الشرطة من أن يقبل ضمن البرنامج؛

(ج) مع أي سلطة على مستوى المقاطعة من أجل الحصول على مستندات وغير ذلك من معلومات قد تكون لازمة لحماية أحد المحميين.

(٢) يجوز للوزير أن يبرم ترتيباً تبادلياً مع حكومة ولاية قضائية أجنبية لتمكين شاهد له علاقة بأنشطة جهاز لإنفاذ القانون في تلك الولاية القضائية من أن يقبل ضمن البرنامج، إلا أنه لا يجوز السماح لأي شخص من هذا القبيل بالدخول إلى كندا بمقتضى أي ترتيب من هذا النوع دون موافقة وزير الجنسية والهجرة ولا أن يقبل ضمن البرنامج دون موافقة الوزير.

(٣) يجوز للوزير أن يبرم ترتيباً مع محكمة جنائية دولية لتمكين شاهد له علاقة بأنشطة هذه المحكمة من أن يقبل ضمن البرنامج، إلا أنه لا يجوز السماح لأي شخص من هذا القبيل بالدخول إلى كندا بمقتضى أي ترتيب من هذا النوع دون موافقة وزير الجنسية والهجرة ولا أن يقبل ضمن البرنامج دون موافقة الوزير.

## (ج) مصادر أخرى للمعلومات

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

<http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/43/PDF/N0155743.pdf?OpenElement>

مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي لحماية الشهود، لسنة ٢٠٠٠، والتعليق عليه

[http://www.unodc.org/pdf/lap\\_witness-protection\\_2000.pdf](http://www.unodc.org/pdf/lap_witness-protection_2000.pdf)[http://www.unodc.org/pdf/lap\\_witness-protection\\_commentary.pdf](http://www.unodc.org/pdf/lap_witness-protection_commentary.pdf)

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤

<http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm>

خطة عمل المجلس والمفوضية بشأن أفضل طريقة لتنفيذ أحكام معاهدة أمستردام في مجال الحرية والأمن والعدالة

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم 19/1 C، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

[http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/1999/c\\_019/c\\_01919990123en00010015.pdf](http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/1999/c_019/c_01919990123en00010015.pdf)

ضحايا الجريمة في الاتحاد الأوروبي: تأملات في المعايير وإجراءات العمل

رسالة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس واللجنة الاقتصادية والاجتماعية، (1999) Com

349، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩

[http://europa.eu.int/comm/justice\\_home/pdf/com1999-349-en.pdf](http://europa.eu.int/comm/justice_home/pdf/com1999-349-en.pdf)

## واو- أساليب التحري الخاصة

"المادة ٢٠"

"أساليب التحري الخاصة

"١- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

"٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

"٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

"٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً."

## ١ - مقدمة

٣٨٤- تقرّ المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة على وجه التحديد أساليب التحري المتمثلة في التسليم المراقب والمراقبة الالكترونية والعمليات المستترة. وهذه الأساليب مفيدة بشكل خاص في التعامل مع جماعات إجرامية منظمة محنكة نظرا للأخطار والصعوبات الملازمة للوصول إلى داخل عملياتها وجمع المعلومات والأدلة لاستخدامها في الملاحقات القضائية المحلية، وكذلك تزويد الدول الأطراف الأخرى بمساعدة قانونية متبادلة. ففي حالات كثيرة لا تجدي الأساليب الاقتحامية أو لا يمكن تنفيذها دون تعريض القائمين بها لأخطار غير مقبولة.

٣٨٥- والتسليم المراقب مفيد بشكل خاص في الحالات التي يكشف فيها عن المهربات أو يُعترض سبيلها أثناء العبور، ثم تسلّم تحت المراقبة من أجل كشف هوية المتلقين المقصودين أو رصد توزيعها بعد ذلك عن طريق منظمة إجرامية. ولكن، كثيرا ما يلزم وجود أحكام تشريعية تسمح بهذا التصرف، حيث إن تسليم المهربات من قبل أحد العاملين في جهاز من أجهزة إنفاذ القانون أو شخص آخر قد يكون في حد ذاته جريمة بمقتضى القانون الداخلي. ويمكن استخدام العمليات المستترة عندما يكون بمقدور عامل في أحد أجهزة انفاذ القانون أو شخص آخر أن يتسلل إلى داخل منظمة إجرامية من أجل جمع الأدلة. وتؤدي المراقبة الالكترونية في شكل أجهزة تنصّت أو اعتراض الاتصالات وظيفه ماثلة وكثيرا ما تكون مفضّلة عندما لا يمكن لشخص خارجي أن

يخترق مجموعة محكمة الانغلاق أو حيث يشكل التسلل جسديا أو المراقبة خطرا غير مقبول على التحريات أو على القائمين بها. وعادة ما تكون المراقبة الالكترونية، بحكم طبيعتها الاقتحامية خاضعة لسيطرة قضائية صارمة ولضوابط قانونية عديدة لمنع إساءة استخدامها.

٣٨٦- وتعلق الفقرة ١ من المادة ٢٠ بأساليب التحري التي تطبق على الصعيد الداخلي، وتنص الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢٠ على تدابير تتخذ على الصعيد الدولي.

## ٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

٣٨٧- وفقا للمادة ٢٠، يتعين على الدولة الطرف:

(أ) أن تنشئ التسليم المراقب كأسلوب للتحري يكون متاحا على الصعيدين الداخلي والدولي، إذا سمحت به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي؛

(ب) أن تكون لديها القدرة القانونية على تقديم التعاون الدولي على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بعمليات التسليم المراقب، حيثما لا يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي؛

(ج) أن تنشئ، حيثما ترى ذلك مناسبا، عمليات المراقبة الالكترونية والعمليات المستترة كوسيلة تحرر متاحة على الصعيدين الداخلي والدولي.

## ٣- المقتضيات الالزامية

٣٨٨- تقضي الفقرة ١ من المادة ٢٠ بأن تنشئ الدول الأطراف أسلوب التحري الخاص المعروف باسم التسليم المراقب، شريطة ألا يكون ذلك مخالفا للمبادئ الأساسية لمختلف نظمها القانونية الداخلية. وهذه الآلية متاحة بالفعل في كثير من الدول، على الأقل فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، حيث نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. ويترك قرار استخدام هذا الأسلوب في ظروف معينة لقانون الدولة المعنية وتقديرها ومواردها، وهو ما يتجسد في العبارة "ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي".

٣٨٩- وتنص الفقرة ٣ على أنه في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب، يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة. وتقتضي هذه الصياغة من الدولة الطرف أن تكون لديها قدرة على التعاون على أساس كل حالة على حدة

على الأقل فيما يتعلق بالتسليم المراقب الذي يعدّ إنشاؤه إلزامياً وفقاً للفقرة ١ ما لم يكن مخالفاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الخاص بالدولة المعنية. وسوف يكفي هذا الحكم وحده لعدد من البلدان كمصدر للسلطة القانونية اللازمة للتعاون على أساس كل حالة على حدة. بيد أنه، في الحالات التي لا تستطيع فيها إحدى الدول أن تنفذ بشكل مباشر هذا النوع من الحكم التعااهدي وإنما تحتاج إلى تشريع جديد للاضطلاع بمثل هذه الأنشطة، ينبغي الرجوع إلى نموذج التشريع الوارد في الباب ٥ أدناه.

٣٩٠- وتوضح الفقرة ٤ أن طرائق التسليم المراقب التي يجوز تطبيقها على الصعيد الدولي تشمل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة، أو اعتراض سبيل البضائع وإبدالها كلياً أو جزئياً، وهي تترك اختيار الطريقة للدولة الطرف المعنية. ويجوز أن تتوقف الطريقة المطبقة على ظروف الحالة المعنية.

#### ٤ - التدابير الأخرى، بما في ذلك المسائل الاختيارية

٣٩١- ليست المراقبة الالكترونية ولا العمليات المستترة إلزامية، إلا أن الفقرة ١ من المادة ٢٠ تشجع على استخدام هذين الأسلوبين على وجه التحديد. فكما ذكر أعلاه، قد يمثل هذان الأسلوبان الطريقة الوحيدة التي تستطيع بها أجهزة إنفاذ القانون أن تجمع ما يلزم من أدلة لعرقله أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي كثيراً ما تكون متمتعة.

٣٩٢- وتشجع الفقرة ٢ من المادة ٢٠ الدول الأطراف، ولكنها لا تلزمها، على أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات تمكن من استخدام أساليب تحرّ خاصة، مثل التحريات المستترة والمراقبة الالكترونية والتسليم المراقب، نيابة عن دولة أخرى، كشكل من أشكال التعاون الدولي.

#### ٥ - مصادر المعلومات

٣٩٣- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات الواردة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## ١٢١ بروتوكولات الاتفاقية

الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

أستراليا

<http://scaleplus.law.gov.au/html/pasteact/3/3479/pdf/136of2001.pdf>

قانون تدابير مكافحة الجريمة الخطيرة والجريمة المنظمة، لسنة ٢٠٠١

يعدل هذا القانون قانون الجريمة لسنة ١٩١٤ وغيره (انظر أيضا قانون الجريمة لسنة ١٩١٤ على

العنوان (<http://scaleplus.law.gov.au/html/pasteact/0/28/top.htm>)

كندا

<http://laws.justice.gc.ca/en/c-46/text.html>

## القانون الجنائي

المادة ٢٥ - حماية الأشخاص الذين يقيمون العدل وينفذون القانون

يمكن للدول الأطراف التي تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم على الصعيد الدولي أساليب تخر خاصة مثل التحريات المستترة والمراقبة الالكترونية والتسليم المراقب، لأغراض الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٢٠، أن ترجع للحصول على مزيد من الارشاد، ضمن مراجع أخرى، إلى المواد ١٢ و١٤ و١٧ إلى ٢٢ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، على العنوان التالي: <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Summaries/Html/030.htm>

فرنسا

<http://www.legifrance.gouv.fr/> (اختر "les codes" ثم "code des douanes")

## قانون الجمارك

## الجزء الثاني

## الفصل الرابع: سلطات موظفي الجمارك

الباب ٧ - التسليم المراقب

## المادة ٦٧ مكررا

من أجل إثبات وقوع جرائم تشكل انتهاكا لقانون الجمارك وتتعلق باستيراد أو تصدير أو حيازة مواد أو نباتات مصنفة على أنها مخدرة، وتحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم وشركائهم وكذلك الذين

شاركوا فيها كأطراف أصحاب مصلحة بموجب أحكام المادة ٣٩٩، ومن أجل تنفيذ عمليات الضبط المنصوص عليها بموجب هذا القانون، يجوز لموظفي الجمارك المخولين من وزير الجمارك، في ظروف يحددها مرسوم وبعد إبلاغ النائب العام وتحت مراقبته، رصد نقل هذه المواد أو النباتات.

وهم لا يكونون مسؤولين جنائيا عندما يقومون لهذا الغرض، بإذن من النائب العام وتحت مراقبته، بشراء أو حيازة أو نقل أو تسليم هذه المواد أو النباتات أو بتزويد أشخاص يحوزون هذه المواد أو النباتات أو يرتكبون الجرائم الجمركية المذكورة في الفقرة السابقة بدعم قانوني أو بوسائل للنقل أو الإيداع أو الاتصال. ولا يجوز منح الإذن إلا لأفعال لا تنطوي على ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى.

وتكون أحكام الفقرتين السابقتين واجبة التطبيق، لنفس الأغراض، على المواد المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، التي توضع قائمة بها بموجب مرسوم، وكذلك على المعدات المستخدمة في هذا الصنع.

ولا يكون موظفو الجمارك عرضة لعقوبات جنائية إذا نفذوا الأفعال المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية فيما يتعلق بأموال ينطوي عليها الجرم المبيّن في المادة ٤١٥ ومن أجل إثبات وقوع ذلك الجرم.

### قانون الإجراءات الجنائية (الجزء التشريعي)

الجزء السادس عشر - الملاحقة قضائية على جرائم الاتجار بالمخدرات والتحري فيها والمحكمة عليها

[http://lexinter.net/PROCPEN/poursuite\\_instruction\\_et\\_jugement\\_en\\_matiere\\_de\\_traffic\\_de\\_stupefiants.htm](http://lexinter.net/PROCPEN/poursuite_instruction_et_jugement_en_matiere_de_traffic_de_stupefiants.htm)

### المادة ٧٠٦-٢٦

(اعتمدت بموجب القانون ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤)

تكون الجرائم الخطيرة المشمولة بالمواد ٢٢٢-٣٤ إلى ٢٢٢-٣٩ من القانون الجنائي وكذلك جنحة المشاركة في مؤامرة جنائية مشمولة بالمادة ٤٥٠-١ من القانون نفسه، عندما يكون الغرض منها هو القيام بفعل تمهيدا لارتكاب إحدى هذه الجرائم، موضع تحرر وملاحقة قضائية ومحكمة وفقا لقواعد هذا القانون وبمقتضى أحكام هذا الجزء.

### المادة ٧٠٦-٢٧

(القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المادة ٨٣، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف تكون لمحكمة جنائية واحدة أو أكثر، توضع قائمة بها بموجب مرسوم، اختصاص المحاكم على الجرائم المشمولة بالمادة ٧٠٦-٢٦ والجرائم ذات الصلة بها. وتحدد أحكام المادة ٦٩٨-٦ القواعد التي تحكم تشكيل المحاكم الجنائية ووظائفها، فيما يتعلق بمحاكمة البالغين.

ولغرض تطبيق الفقرة السابقة، تتحقق محكمة الاستجواب، عندما تأمر بالحالة للمحاكمة وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٤، من أن الوقائع تدخل ضمن نطاق المادة ٧٠٦-٢٦.

#### المادة ٧٠٦-٢٨

(القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٩٦-٦٤٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، المادة ١١، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦) (القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المادة ٤٩، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

من أجل التحري في الجرائم المشمولة بالمادة ٧٠٦-٢٦ وإثبات ارتكابها، يجوز القيام، خارج الساعات التي تنص عليها المادة ٥٩، بعمليات المداهمة والتفتيش والضبط المنصوص عليها في تلك المادة والتي تنفذ في أماكن يتعاطى فيها عدد من الأشخاص مخدرات أو تصنع فيها مخدرات أو تجهز أو تخزن على نحو غير مشروع.

ويجب أن يأذن قاضي الحريات المدنية والاعتقال بالعمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بناء على طلب يقدمه النائب العام في هذا الشأن، عندما يجب تنفيذها في منزل سكني أو شقة سكنية، ما لم يأذن بها قاضي التحقيق، وإلا كانت عرضة للبلطان. ويكون كل إذن مقدماً في شكل قرار مكتوب يبين طبيعة الجرم الذي يراد إثباته وعنوان المكان الذي سوف تنفذ فيه عملية المداهمة أو الضبط ويشار إلى الوقائع التي تبرر العملية. ويتولى القاضي الذي أصدر الإذن مراقبة العملية، ويجوز له أن يتفقد المكان لضمان الامتثال للأحكام القانونية.

ولا يجوز أن يكون الغرض من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة غير التحري في الجرائم المذكورة في المادة ٧٠٦-٢٦ وإثبات ارتكابها، وإلا تكون عرضة للبلطان.

#### المادة ٧٠٦-٢٩

(القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المادة ٤٩، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

لغرض تطبيق المواد ٦٣ و٧٧ و١٥٤، يمكن تمديد فترة اعتقال الشخص المحتجز لدى الشرطة لمدة ٤٨ ساعة إضافية، إذا اقتضى ذلك التحقيق أو التحري فيما يتعلق بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠٦-٢٦.

ويأذن قاضي الحريات المدنية والاعتقال بهذا التمديد، بناء على طلب من النائب العام، أو يأذن به قاضي التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالمادتين ٧٢ و ١٥٤ .

ويجب إحضار الشخص المحتجز لدى الشرطة أمام السلطة التي تبت في التمديد قبل اتخاذ أي قرار. وفي حالات استثنائية، يمكن الإذن بالتمديد بواسطة قرار مكتوب ومُنع دون صدور طلب مسبق في هذا الشأن.

وفي بداية فترة الاحتجاز لدى الشرطة، يجب أن يعين النائب العام أو قاضي التحقيق خبيراً طبياً يفحص الشخص المحتجز كل ٢٤ ساعة، ويصدر بعد كل فحص شهادة طبية مقنعة ترفق بالملف. ويبلغ أحد ضباط دائرة التحقيقات الجنائية الشخص المحتجز بحقه في أن يطلب فحوصاً طبية أخرى. ويمنح هذا الطلب آلياً. وتدرج مذكرة بالابلاغ في المحضر ويوقع عليها الشخص المعني، وفي حال رفض التوقيع يُذكر ذلك في المحضر.

### المادة ٧٠٦-٣٠

(القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٩٤-٨٩ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، المادة ١٠، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٢٠٠١-٤٢٠ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، المادة ٤٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١) (القانون رقم ٢٠٠٣-٢٣٩ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، المادة ٣٩، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣)

عندما تستهل إجراءات الاستجواب فيما يتعلق بجرم منصوص عليه في المواد ٢٢٢-٣٤ إلى ٢٢٢-٣٨ و ٣٢٤-١ و ٣٢٤-٢ من القانون الجنائي، يجوز لقاضي الحريات المدنية والاعتقال، بناء على طلب من النائب العام ومن أجل ضمان سداد الغرامات المطلوبة وتنفيذ المصادرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢-٤٩ وفي الفقرة ١٢ من المادة ٣٢٤-٧ من القانون الجنائي، أن يأمر بإجراءات تحفظية، على نفقة الخزنة ووفقاً للشروط التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية، بشأن أموال الشخص الخاضع للاستجواب.

وتُثبت الإدانة الحجزَ التحفظي ويُسمح بالتسجيل النهائي للضمانات.

وتترتب آلياً على رد الإجراءات أو الإعفاء أو التبرئة إلغاء التدابير التي أمر بها، ويكون ذلك على نفقة الخزنة. وينطبق ذلك أيضاً عند انقضاء الدعوى العمومية.

وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذه المادة، يكون لقاضي الحريات المدنية والاعتقال اختصاص قضائي في جميع أراضي الإقليم الوطني.

### المادة ٧٠٦-٣٠-١

(اعتمدت بموجب القانون رقم ٩٩-٥١٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، المادة ٢٤، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

عندما تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٩-٢ على مواد مخدرة ضبطت أثناء الإجراءات، يجب أن يحتفظ قاضي التحقيق بعينة من المواد لكي يتسنى تحليلها إذا لزم ذلك. وتُختم العينة.

ويجب أن يزن قاضي التحقيق أو أحد موظفي التحقيقات الجنائية الذي يعمل بموجب إنابة قضائية المواد المضبوطة قبل إتلافها. ويجب أن يتم هذا الوزن في حضور الشخص الذي عثر عليها في حوزته، أو إذا تعذر ذلك، في حضور اثنين من الشهود يطلبهما قاضي التحقيق أو موظف دائرة التحقيقات الجنائية ويتم اختيارهما من بين أشخاص ليسوا خاضعين لسلطتهما. ويجوز أيضا إجراء عملية الوزن، بنفس الشروط، أثناء التحقيق في واقعة تلبس أو تحرّ مبدئي يقوم به أحد موظفي دائرة التحقيقات الجنائية، أو في حالة تحقيق جمركي، مأمور جمارك من الفئة ألف أو باء.

ويوقع على محضر عملية الوزن الأشخاص المذكورون أعلاه، ويدون رفض ذلك في المحضر.

### المادة ٧٠٦-٣١

(القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٩٥-١٢٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، المادة ٥٢، الجريدة الرسمية الصادرة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥) (المرقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

تصبح الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم الخطيرة المشار إليها في المادة ٧٠٦-٢٦ متقدمة بعد مضي ٣٠ سنة. ويتقدم الحكم الصادر في حالة الادانة بارتكاب جرم من هذه الجرائم بعد مضي ٣٠ سنة اعتبارا من التاريخ الذي أصبحت فيه الادانة نهائية.

وتصبح الدعوى العمومية الخاصة بالجنح المشار إليها في المادة ٧٠٦-٢٦ متقدمة بعد مضي ٢٠ سنة. ويتقدم الحكم الصادر في حالة الإدانة بارتكاب إحدى هذه الجنح بعد مضي ٢٠ سنة اعتبارا من التاريخ الذي أصبحت فيه الإدانة نهائية.

واستثناء من أحكام المادة ٧٥٠، تكون مدة الحبس محددة بستين عندما تتجاوز الغرامة أو العقوبات المالية المفروضة لارتكاب إحدى الجنح المشار إليها في الفقرة السابقة أو جرائم جمركية ذات صلة ما مقداره ٧٥ ٠٠٠ يورو.

### المادة ٧٠٦-٣٢

(أدرجت بموجب القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤)

من أجل إثبات ارتكاب جرائم مشمولة بالمواد ٢٢٢-٣٤ إلى ٢٢٢-٣٨ من القانون الجنائي، وتحديد هوية مرتكبيها وشركائهم، وتنفيذ عمليات الضبط المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي التحقيقات الجنائية أو لموظفين يخضعون لسلطتهم، بعد إبلاغ النائب العام، أن يرصدوا نقل المخدرات أو حركة عائدات هذه الجرائم.

وهم لا يكونون مسؤولين جنائياً عندما يقومون لهذا الغرض، بإذن من النائب العام أو قاضي التحقيق المسؤول عن القضية، الذي يبلغ النيابة سلفاً، بشراء أو حيازة أو نقل أو تسليم هذه المخدرات أو هذه العائدات أو عندما يزودون مرتكبي الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بدعم قانوني أو بوسائل للنقل أو الأيداع أو التخزين أو الحفظ أو الاتصال. ولا يجوز منح الإذن إلا لأفعال لا تنطوي على ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى.

وتكون أحكام الفقرتين السابقتين واجبة التطبيق، لنفس الغرض، على المواد المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، التي توضع قائمة بها بموجب مرسوم، وكذلك على المعدات المستخدمة في هذا الصنع.

### المادة ٧٠٦-٣٣

(القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المادة ٨٣، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

في حالة إجراءات تتعلق بجرم من الجرائم المشمولة بالمادة ٧٠٦-٢٦، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالاعغلاق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لأي فندق أو منزل مؤثث أو مبيت أو حانة أو مطعم أو ناد أو مرقص أو ملهى أو المباني الملحقة بها أو أي أماكن مفتوحة للجمهور أو يستخدمها الجمهور ارتكب مشغلها الجرائم فيها أو ارتكبت فيها باشتراكه.

ويجوز تجديد هذا الاعغلاق، أي كانت مدته الأصلية، بموجب الإجراء ذاته لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل مرة.

ويجوز استئناف القرارات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أو القرارات بشأن التماس الالغاء أمام دائرة التحقيق في غضون ٢٤ ساعة من وقت تنفيذها أو إخطار الأطراف المعنية.

وعندما تكون القضية معروضة على محكمة، يقرر رفع إجراءات الإغلاق أو تجديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل مرة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرات الثانية إلى الرابعة من المادة ١٤٨-١.

### المملكة المتحدة

<http://www.hmsa.gov.uk/acts/acts2000/00023--d.htm>

قانون تنظيم سلطات التحري، لسنة ٢٠٠٠

الجزء الثاني - الرقابة ومصادر الاستخبارات البشرية المتسترة



## الفصل الخامس - التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتعزيز المساعدة القانونية وإنفاذ القانون وأشكال التعاون الدولي الأخرى

### ألف- تسليم المجرمين

#### "المادة ١٦

#### "تسليم المجرمين

"١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

"٢- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

"٣- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

"٤- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

"٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة: (أ) أن تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي

الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

"(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

"٦- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

"٧- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

"٨- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

"٩- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

"١٠- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

"١١- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريبانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

"١٢- إذا رُفِضَ طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

"١٣- تُكْفَلُ لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

"١٤- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

"١٥- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

"١٦- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

"١٧- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته."

## ١ - مقدمة

٣٩٤- تهيئ سهولة السفر من بلد إلى آخر للمجرمين الخطيرين الباحثين عن ملاذ آمن طريقة للهروب من الملاحقة والعدالة. فمركبو الجرائم عبر الوطنية يمكن أن يهربوا من بلد ما لتجنّب الملاحقة. ومن ثم هناك حاجة إلى إجراءات لتسليم المجرمين لتقديهم إلى العدالة في الدولة التي تلاحقهم.

٣٩٥- والتسليم هو عملية رسمية تستند في أغلب الأحيان إلى معاهدة، وتؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبون فيها.<sup>(٢٤)</sup> ومنذ أواخر القرن التاسع عشر، بدأت الدول توقع على معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على أي ملاذات آمنة للجنة الخطرين. وتختلف أحكام المعاهدات من دولة إلى أخرى ولا تغطي دائما نفس الجرائم.

٣٩٦- وكان الشائع في الماضي أن تتضمن المعاهدات قائمة بالجرائم التي تشملها وهو ما أثار صعوبات كلما ظهر، مع تقدّم التكنولوجيا والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، نوع جديد من الجرائم. ولهذا السبب، أخذت المعاهدات الأحدث عهدا تستند إلى مبدأ التجريم المزدوج، الذي ينطبق عندما يكون نفس السلوك مجرماً في كلتا الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب وتكون العقوبات المنصوص عليها بشأن الجرم أعلى من عتبة محددة كالحرمان من الحرية لمدة سنة، مثلاً.

٣٩٧- وبهذه الطريقة، لم يعد على السلطات أن تحدّث دوما معاهداتها لتشمل جرائم جديدة تماماً لم تكن متوقعة. وقد أوجد هذه الحاجة إلى معاهدة تسليم نموذجية، فاعتمدت الأمم المتحدة، استجابة لتلك الحاجة، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥). ولكن، إضافة إلى التدابير المتخذة من جانب الدول لتعديل المعاهدات القديمة والتوقيع على معاهدات جديدة، تشمل بعض الاتفاقيات المعقودة بشأن جرائم معينة على أحكام بشأن تسليم المجرمين، وكذلك بشأن الولاية القضائية والمساعدة المتبادلة. ومن أمثلة ذلك اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (انظر المادة ١٠ من الاتفاقية).

٣٩٨- وفضلاً عن ذلك، أدت الحاجة إلى نهج متعدد الأطراف إلى اتخاذ عدة مبادرات اقليمية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين، والاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين وغيرها (انظر الباب ٥ أدناه).

٣٩٩- وتحدد اتفاقية الجريمة المنظمة معياراً أساسياً أدنى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها، وتشجّع أيضاً على اعتماد مجموعة متنوعة من الآليات بقصد تيسير عملية التسليم. كذلك، تشجّع الاتفاقية الدول على أن تذهب إلى مدى أبعد يتجاوز ذلك المعيار الأساسي في الترتيبات الثنائية أو الإقليمية لتسليم المجرمين تعزيراً للمادة ١٦ (انظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٣٤، التي تنص على تدابير أكثر صرامة).

<sup>(٢٤)</sup> قد يتم التسليم في بعض الحالات طواعية ودون وجود معاهدة بين الدولتين المعنيتين. بيد أن ذلك لا يحدث كثيراً.

٤٠٠- وقد يقتضي الأمر اجراء بعض التعديلات التشريعية. ورهنا بمدى تناول مسألة تسليم المجرمين من قبل في القانون الداخلي والمعاهدات القائمة، يمكن أن تتراوح تلك التعديلات بين إرساء أطر جديدة تماما للتسليم وإجراء تعديلات أو توسّعات أضيق نطاقا لشمّل جرائم جديدة أو لإجراء تغييرات موضوعية أو إجرائية للتوافق مع اتفاقية الجريمة المنظمة.

٤٠١- وينبغي أن يلاحظ صائغو التشريعات، لدى إجراء تغييرات تشريعية، أن القصد من الاتفاقية هو ضمان المعاملة المنصفة لأولئك الذين يطلب تسليمهم وتطبيق جميع الحقوق والضمانات القائمة والمنطبقة في الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم (انظر الفقرة ١٣ من المادة ١٦).

٤٠٢- وعموما، فإن أحكام تسليم المجرمين مصممة لضمان أن تدعم الاتفاقية ترتيبات التسليم الموجودة من قبل وتكملها لا أن تنتقص منها.

## ٢ - ملخص المقتضيات الرئيسية

٤٠٣- يتعين على الدول الأطراف أن تكفل اعتبار الجرائم التالية جرائم يجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدات لتسليم المجرمين بينها:

(أ) الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة التي تكون عبر وطنية وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الجرائم الخطيرة التي تكون عبر وطنية وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ج) الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ويكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

(د) الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ويكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

شريطة أن يكون الجرم المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب (الفقرتان ١ و ٣ من المادة ١٦). ولا يكون التشريع لازما إلا إذا كانت المعاهدات أدنى مرتبة من التشريع الداخلي لتسليم المجرمين.

٤٠٤- ويتعين على الدول الأطراف أن تعتبر الجرائم المقررة طبقا للبروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة، التي تصبح تلك الدول أطرافا فيها، جرائم خاضعة للتسليم.

٤٠٥- وعلى الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستجيز أو لن تجيز استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس تعاهدي لتسليم المجرمين (الفقرة ٥ من المادة ١٦).

٤٠٦- ويجب على الدول الأطراف التي تتبع نظاما قانونيا عاما لتسليم المجرمين أن تكفل اعتبار الجرائم المبينة في الفقرة ٤٠٣ أعلاه جرائم خاضعة للتسليم بمقتضى نظامها (الفقرتان ١ و ٦ من المادة ١٦). وقد يحتاج الأمر إلى تشريع إذا لم يكن التشريع الحالي رحبا بما يسمح بذلك.

٤٠٧- ويتعين على الدولة الطرف التي ترفض طلب تسليم بحجة أن الهارب من رعاياها أن تحيل القضية للملاحقة داخليا. وعليها، لدى إجراء ذلك، أن تكفل اتخاذ قرار الملاحقة ومباشرة أي إجراءات قضائية لاحقة بنفس العناية التي توليها لجرم داخلي خطير، وعليها أن تتعاون مع الدولة الطرف الطالبة لضمان فعالية الملاحقة (الفقرة ١٠ من المادة ١٦). وقد يحتاج الأمر إلى تشريع إذا كان القانون الحالي لا يسمح بأن يستخدم في الإجراءات القضائية الداخلية دليل حُصل عليه من مصادر أجنبية.

٤٠٨- ويجب على كل دولة طرف أن تكفل للأشخاص الذين يواجهون إجراءات للتسليم عملا بالمادة ١٦ معاملة منصفة تشمل التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانونها الداخلي (الفقرة ١٣ من المادة ١٦). وقد تكون هناك حاجة إلى تشريع إذا لم يكن هناك نص على إجراءات داخلية محددة للتسليم.

٤٠٩- ويجب أن تكفل كل دولة طرف عدم رفضها التسليم بحجة وحيدة هي أن الجرم الذي يلتمس التسليم من أجله يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية (الفقرة ١٥ من المادة ١٦). وقد تكون هناك حاجة إلى تشريع إذا كانت القوانين أو المعاهدات الحالية تتضارب مع ذلك.

٤١٠- ويجب على الدولة الطرف، قبل رفض طلب للتسليم، وحيثما يقتضي الأمر، أن تشاور مع الدولة الطرف مقدّمة الطلب لكي تتيح لها الفرصة لعرض معلوماتها وآرائها ذات الصلة (الفقرة ١٦ من المادة ١٦).

٤١١- وعلى كل دولة طرف أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية (الفقرة ٨ من المادة ١٦).

٤١٢- ويمكن للدولة الطرف أن تفي بالتزامها بعرض قضية ما للملاحقة عملا بالفقرة ١٠ من المادة ١٦، بتسليم الشخص المطلوب شريطة إعادته إليها (الفقرة ١١ من المادة ١٦).

٤١٣- وعلى الدولة الطرف، التي ترفض التسليم المطلوب لتنفيذ حكم قضائي، أن تنظر في تنفيذ الحكم في إقليمها إذا كان قانونها يسمح بذلك (الفقرة ١٢ من المادة ١٦).

### ٣- المتتضيات الالزامية

#### (أ) النطاق (الفقرة ١ من المادة ١٦)

٤١٤- تحدد الفقرة ١ من المادة ١٦ نطاق الالتزام بتسليم المجرمين. والتسليم يجب أن يُنفذ فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتبس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. وهذا الترابط بينما يبدو معقدا، إنما يتألف من عدة عناصر أساسية يمكن بسهولة تمييزها.

٤١٥- فبادئ ذي بدء ينطبق التزام التسليم على الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ويقصد بها، بتطبيق المادة ٣ (نطاق الانطباق)، ما يلي:

(أ) الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية، التي تكون ذات طابع عبر وطني (كما هي معرّفة في الفقرة ٢ من المادة ٣) وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة (كما هي معرّفة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢)؛

(ب) الجرائم الخطيرة (كما هي معرّفة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢) التي تكون ذات طابع عبر وطني وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة؛

(ج) الجرائم المقررة وفقا للبروتوكولات، التي تعتبر جرائم مقررة وفقا للاتفاقية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول.

٤١٦- كذلك، ينطبق الالتزام بالتسليم في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣، ووجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، ويقصد بها:

(أ) الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، والتي تضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الجرائم الخطيرة، التي يكون الشخص المطلوب تسليمه بشأنها موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب وتضلع في إرتكابها جماعة إجرامية منظمة .

٤١٧- أخيرا، ينطبق الالتزام بالتسليم شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب . وسيستوفى اشتراط التجريم المزدوج هذا أليا فيما يتعلق بالجرائم المقررة في المواد ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية حيث إن كل الدول الأطراف ملزمة بتجريم هذا السلوك . بيد أنه لن ينشأ أي التزام بالتسليم، فيما يتعلق بالطلبات التي تخص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ أو بالجرائم الخطيرة عندما لا تكون الدول الأطراف ملزمة بتجريم السلوك ذاته، إلا إذا استوفى شرط التجريم المزدوج هذا .

(ب) الجرائم الخاضعة للتسليم في معاهدات تسليم المجرمين  
(الفقرة ٣ من المادة ١٦)

٤١٨- تلزم الفقرة ٣ من المادة ١٦ الدول الأطراف باعتبار الجرائم المبينة في الفقرة ١ مندرجة أليا في جميع معاهدات التسليم القائمة بينها . وإضافة إلى ذلك، تتعهد الدول الأطراف بادراجها في جميع معاهدات التسليم التي تبرم مستقبلا فيما بينها .

٤١٩- وبمقتضى هذه الفقرة، تندرج هذه الجرائم أليا، عن طريق الإحالة المرجعية، في معاهدات التسليم . وعلى ذلك، لن تكون هناك عادة حاجة إلى تعديلها . بيد أنه إذا كانت المعاهدات تعتبر بمقتضى النظام القانوني لبلد ما أدنى مرتبة من قانون التسليم الداخلي، ولم يكن ذلك القانون القائم حاليا رجا بما يكفي لشمول جميع الجرائم المبينة في الفقرة ١ من المادة ١٦ فقد تكون هناك حاجة إلى تشريع تعديلي .

(ج) الابلاغ بشأن تطبيق أو عدم تطبيق الفقرة ٤  
(يخص البلدان التي يكون فيها التسليم مشروطا  
بوجود معاهدة، الفقرة ٥ من المادة ١٦)

٤٢٠- لا تنطبق الفقرة ٥ من المادة ١٦ على الدول الأطراف التي يمكنها أن تسلّم المجرمين إلى بلدان أخرى عملا بقانون نظامي (انظر التعليقات فيما يتصل بالفقرة ٦ من المادة ١٦، أدناه) . فهي لا تنطبق إلا على الدول الأطراف التي تشترط للتسليم وجود أساس تعاهدي . فهذه البلدان عليها أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستجيز أو لن تجيز استخدام اتفاقية الجريمة

المنظمة كأساس تعاهدي للتسليم . وينبغي أن يرسل الإشعار إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . وهي مطالبة أيضا ، حيثما يقتضي الأمر ، بإبرام معاهدات تسليم إضافية من أجل زيادة عدد الدول الأطراف التي يمكن تسليم الهاربين إليها وفقا لهذه المادة .

٤٢١- ويمكن للدول الأطراف التي تنظر في توسيع شبكتها من معاهدات التسليم الثنائية الاسترشاد بالصكوك المذكورة في الباب ٥ أدناه .

(د) التسليم على أساس وجود قانون (يخص البلدان التي تنص على التسليم بمقتضى قانون، الفقرة ٦ من المادة ١٦)

٤٢٢- تقتضي الفقرة ٦ من المادة ١٦ بأن تدرج الدول الأطراف التي لا تشترط وجود أساس تعاهدي لتسليم المجرمين (أي الدول الأطراف التي تنص على التسليم عملا بقانون) الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ١٦ كجرائم خاضعة للتسليم في إطار قانونها الساري المنطبق على التسليم الدولي للمجرمين في ظل عدم وجود معاهدة .

٤٢٣- وهكذا يقتضي الأمر ، حيثما لا يكون القانون القائم الذي يحكم التسليم الدولي في دولة طرف معينة رحبا بما يكفي لاستيعاب الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ١٦ ، سن تشريع لتوسيع نطاق الجرائم التي يشملها القانون القائم .

٤٢٤- ولعلّ الدول الأطراف التي تنظر في إنشاء نظام للتسليم عملا بالقانون تود الاسترشاد بالنماذج والنظم القانونية المشار إليها في الباب ٥ أدناه .

(هـ) شروط تسليم المجرمين (الفقرة ٧ من المادة ١٦)

٤٢٥- تنص الفقرة ٧ من المادة ١٦ على أن الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في رفض التسليم والشروط الأخرى للتسليم (ومنها الحد الأدنى المشترك للعقوبة المقررة للجرم لكي يعتبر خاضعا للتسليم) تحكمها معاهدة التسليم المنطبقة السارية بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب، وإلا فيحكمها قانون الدولة متلقية الطلب . وهكذا لا تقرر الفقرة أي متطلبات تنفيذية تخرج عن أحكام القوانين الداخلية والمعاهدات التي تحكم التسليم . وتقدّم النظم والصكوك القانونية المشار إليها في الباب ٥ أدناه أمثلة يمكن أن تكون مفيدة لهذه الشروط والأسباب التي يستند إليها في رفض التسليم .

(و) الملاحقة حيثما لا يسلم الهارب لأسباب تتعلق  
بجنسيته (الفقرة ١٠ من المادة ١٦)

٤٢٦- تنص الفقرة ١٠ من المادة ١٦ على أنه حيثما لا تقوم دولة طرف تلقت طلبا لتسليم شخص يوجد في إقليمها فيما يتعلق بجرم مبین في الفقرة ١ من المادة ١٦ بتسليم ذلك الشخص بحجة أنه من مواطنيها، وجب على تلك الدولة، بناء على طلب من الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد ملاحقته. وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وعلى الدول الأطراف المعنية أن تتعاون فيما بينها، وخصوصا في الجوانب الاجرائية والاثباتية ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

٤٢٧- ويتألف الالتزام باحالة قضية للملاحقة داخليا، في جوهره، من عدد من العناصر المتميزة:  
(أ) أن يكون طلب تسليم بشأن جرم مذكور في الفقرة ١ من المادة ١٦ قد رُفِّص بحجة أن الهارب هو من مواطني الدولة متلقية الطلب؛  
(ب) أن تكون الدولة الطرف طالبة التسليم قد طلبت إحالته للملاحقة الداخلية في الدولة متلقية الطلب؛

(ج) أن يكون على الدولة الطرف التي رفضت التسليم أن تقوم بعدئذ بما يلي:

١' إحالة القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها بقصد الملاحقة؛

٢' اتخاذ القرار والاضطلاع بالاجراءات على النحو ذاته المتبع في حالة الجريمة الداخلية الخطيرة؛

٣' التعاون مع الدولة الطرف الأخرى من أجل الحصول على الأدلة اللازمة وضمنان فعالية الملاحقة بأي شكل آخر.

٤٢٨- وتستغرق الملاحقات الداخلية التي هي من هذا القبيل وقتا وتتطلب موارد كثيفة حيث تكون الجريمة عادة قد ارتكبت في بلد آخر. إذ سيكون من الضروري، بشكل عام، الحصول على معظم الأدلة أو جميعها من الخارج وضمنان أن تكون بشكل يمكن تقديمه كدليل إلى محاكم الدولة الطرف التي تضطلع بالتحقيق والملاحقة.

٤٢٩- وللاضطلاع بمثل هذه الملاحقات، ستكون الدولة الطرف المعنية بحاجة أولا إلى أن يتوفر لها أساس قانوني لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الخارج حسب ما تقضي

به الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية (انظر الفصل الرابع، الباب ألف، من هذا الدليل للاطلاع على مزيد من النقاش بشأن كيفية تنفيذ هذا الشرط). وإضافة إلى ذلك، فإن التنفيذ الفعال للفقرة ١٠ يقتضي من الدولة التي تضطلع بملاحقة داخلية بدلا من التسليم أن تكون لديها قوانين ومعاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لتمكينها من الحصول على أدلة من الخارج. وكحد أدنى، ينبغي أن يكون التنفيذ الفعال للمادة ١٨ (انظر الفصل الخامس، الباب باء، أدناه) كافيا لهذا الغرض. وينبغي أيضا لصانعي التشريعات الوطنية أن يكفلوا سماح قانونهم الداخلي بأن تُقرّ محاكمهم استخدام تلك الأدلة التي يتم الحصول عليها من الخارج في تلك الإجراءات.<sup>(٢٥)</sup>

٤٣٠- ويتطلب تنفيذ الفقرة ١٠ أيضا تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للتمكين من إحراز نجاح في جهود الملاحقة الداخلية. وهكذا، تقضي الاتفاقية بأن تولى إجراءات التحقيق والملاحقة نفس الأولوية التي تولى لجرم داخلي خطير.

٤٣١- وثمة ملحوظة تفسيرية تجسّد الفهم العام الذي مفاده أنه ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أيضا ضرورة القضاء على الملاحقات الآمنة التي يلجأ إليها مرتكبو الجرائم الشنيعة في الظروف غير المشمولة بالفقرة ١٠. فقد أشارت عدة دول إلى ضرورة تقليل عدد تلك الحالات، وذكرت عدة دول أنه ينبغي اتباع مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٤٣٢- وهناك طريقة اختيارية للوفاء بمقتضيات هذه الفقرة هي التسليم المشروط للهارب (انظر الفقرة ١١ من المادة ١٦، والباب ٤ أدناه).

#### (ز) ضمانات للأشخاص الخاضعين لعملية التسليم

##### (الفقرة ١٣ من المادة ١٦)

٤٣٣- تقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٦ بأن تكفل كل دولة طرف معاملة منصفة للفارين أثناء إجراءات التسليم التي تضطلع بها، بما في ذلك تمكينهم من التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون تلك الدولة فيما يتعلق بهذه الإجراءات. وهذه الفقرة، في جوهرها، تلزم الدول الأطراف بأن تكفل وجود إجراءات لديها لضمان معاملة منصفة للمتهمين الفارين واطاحة الفرصة لهم لممارسة تلك الحقوق والضمانات القانونية.

<sup>(٢٥)</sup> انظر، على سبيل المثال، قانون كندا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

(ح) حظر رفض التسليم على الجرائم المالية  
(الفقرة ١٥ من المادة ١٦)

٤٣٤- تنص الفقرة ١٥ من المادة ١٦ على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية. ولذلك يتعين على الدول الأطراف أن تكفل عدم إمكان التذرع بذلك السبب بمقتضى قوانينها أو معاهداتها الخاصة بتسليم المجرمين.

٤٣٥- وهكذا، ينبغي، حيثما تسمح القوانين الحالية لأي دولة طرف بالتذرع بهذا السبب للرفض، سنّ تشريع تعديلي لمعالجة ذلك. وحيثما تتضمن أي من معاهدات الدولة الطرف المتعلقة بالتسليم مثل هذا السبب كأساس للرفض، فإن مجرد أن تصبح تلك الدولة طرفا في اتفاقية الجريمة المنظمة، أو أن تسنّ تشريعا تعديليا داخليا، من شأنه بطبيعة الحال أن يؤدي آليا إلى إبطال الأحكام المناقضة الواردة في معاهدة سابقة. ولذلك فإنه سيكون من النادر، إن حدث مطلقا، أن يتطلب الأمر إدخال تعديلات على معاهدات معينة. وفيما يتعلق بمعاهدات التسليم التي ستبرم مستقبلا، يتعين على الدول الأطراف ألا تضمنها مثل هذا السبب للرفض.

(ط) المشاورات قبل الرفض (الفقرة ١٦ من المادة ١٦)

٤٣٦- تنص الفقرة ١٦ من المادة ١٦ على أن تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة قبل أن ترفض التسليم. فهذه المشاورات يمكن أن تتيح للدولة الطرف الطالبة تقديم معلومات أو إيضاحات إضافية قد تُسفر عن نتيجة مغايرة. ونظرا لأنه قد تكون هناك حالات لا يمكن فيها مطلقا أن تأتي المعلومات الإضافية بأي تغيير في النتيجة، يبقى الإلزام غير قطعي وتحفظ الدولة الطرف متلقية الطلب بقدر من التقدير الاستثنائي لتقرر الحالات التي يكون من المناسب فيها التشاور. ومع ذلك، فإن الملاحظات التفسيرية توضح أن عبارة "حسب الاقتضاء" ينبغي أن تُفهم وتُفسر بروح من التعاون الكامل وينبغي بقدر الامكان، ألا تؤثر على الطابع الإلزامي للفقرة ١٦ من المادة ١٦ من الاتفاقية. وينتظر من الدول الأطراف متلقية الطلب، عندما تطبّق هذه الفقرة، أن تولي الاعتبار الكامل لضرورة تقديم الجناة إلى العدالة من خلال التعاون في مجال تسليم المجرمين (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(ي) إبرام اتفاقات وترتيبات جديدة (الفقرة ١٧ من المادة ١٦)

٤٣٧- تدعو الفقرة ١٧ من المادة ١٦ الدول الأطراف إلى أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته. والدول التي ترغب في توسيع

شبكة من معاهدات التسليم مدعوة إلى استعراض الصكوك المبينة في الباب ٥ أدناه كأمثلة لمعاهدات قد يكون من المفيد الاسترشاد بها. وفيما يتعلق بالترتيبات الرامية إلى تعزيز فعالية تسليم المجرمين، لعلّ الدول ترغب في استعراض أحكام التشاور المنصوص عليها في بعض هذه المعاهدات.

#### ٤ - التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

##### (أ) التطبيق الاختياري على جرائم أخرى

(الفقرة ٢ من المادة ١٦)

٤٣٨- تجيز الفقرة ٢ من المادة ١٦ للدول الأطراف أن تطبق هذه المادة المتعلقة بتسليم المجرمين على جرائم أخرى غير تلك المشمولة بالفقرة ١ من المادة ١٦. وليست الدول الأطراف ملزمة بتسليم المجرمين في جرائم أخرى، وإن كانت تُشجّع على أن تفعل ذلك.

٤٣٩- وتوضّح ملحوظة تفسيرية أن الغرض من الفقرة ٢ من المادة ١٦ هو أن تكون أداة تستخدمها الدول الأطراف الراغبة في الاستفادة مما تجيزه لها الفقرة، وأنه لا يقصد بها توسيع نطاق المادة دون مسوغ (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

##### (ب) التسليم على أساس اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(الفقرتان ٤ و ٥ (ب) من المادة ١٦)

٤٤٠- تجيز الفقرة ٤ من المادة ١٦ للدول الأطراف استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي لتسليم المجرمين، إذا كان يشترط للتسليم وجود ذلك الأساس التعاهدي، لكنها لا تلزمها بذلك. وكبديل لذلك، سيكون على الدول أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن التسليم مع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية من أجل تنفيذ المادة ١٦ (الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٦).

##### (ج) تعجيل إجراءات التسليم (الفقرة ٨ من المادة ١٦)

٤٤١- تنص الفقرة ٨ من المادة ١٦ على أنه يجب على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالفقرة ١ من المادة ١٦. وقد اتجهت ممارسات التسليم الحديثة إلى تبسيط المتطلبات فيما

يتصل بشكل طلبات التسليم وبقنوات ارسالها وكذلك بمعايير الاثبات المحددة للتسليم. وتحتوي الصكوك المشار إليها في الباب ٥ أدناه معلومات عن هذه المسائل يمكن الاستفادة منها.

٤٤٢- وتوضّح ملحوظة تفسيرية أنه لا ينبغي تفسير هذه الفقرة على أنها تمس بأي حال الحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليهم (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وتشير ملحوظة تفسيرية أخرى إلى أن أحد الأمثلة لتنفيذ هذه الفقرة يمكن أن يكون هو توفير إجراءات تسليم سريعة ومبسّطة، رهنا بأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المطلوب تسليمهم، ورهنا بموافقة الدولة الطرف متلقية الطلب وقبول الشخص المعني. وهذا القبول، الذي ينبغي إبداءه طواعية ومع إدراك للعواقب، ينبغي أن يفهم على أنه يتعلق بالاجراءات المبسّطة لا بالتسليم ذاته (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

#### (د) الاحتجاز ريثما تتم إجراءات التسليم في الدولة متلقية الطلب (الفقرة ٩ من المادة ١٦)

٤٤٣- تنص الفقرة ٩ من المادة ١٦ على أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب احتجاز متهم فارّ أو اتخاذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره وقت التسليم. وتعدّ الأحكام المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال المؤقتين ريثما يتم التسليم سمتين عامتين في معاهدات وقوانين التسليم، وينبغي أن يكون لدى الدول الأطراف أساس قانوني ملائم لمثل هذا الاحتجاز. بيد أن المادة لا تفرض إلزاماً معيناً باحتجاز الأشخاص في حالات معينة. وتتضمن الصكوك المشار إليها في الباب ٥ أدناه معلومات بشأن هذه المسائل يمكن أن يكون من المفيد الاسترشاد بها.

#### (هـ) التسليم المشروط كأساس للوفاء بأحكام الفقرة ١٠ (الفقرة ١١ من المادة ١٦)

٤٤٤- عوضاً عن القيام بملاحقة داخلية لمواطن بدلاً من تسليمه بمقتضى الفقرة ١٠، تنص الفقرة ١١ من المادة ١٦ على خيار التسليم المشروط للمتهم إلى الدولة الطرف طالبة التسليم لمجرد محاكمته على أن يقضي في الدولة الطرف التي رفضت التسليم مدة العقوبة المحكوم بها. فإذا مورس هذا الخيار استوفى الإلزام المبين في الفقرة ١٠.

#### (و) تنفيذ حكم قضائي أجنبي في حالة رفض التسليم لأسباب تتعلق بالجنسية (الفقرة ١٢ من المادة ١٦)

٤٤٥- تدعو الفقرة ١٢ من المادة ١٦ كل دولة طرف ترفض، لاعتبارات تتعلق بالجنسية، طلباً من دولة طرف أخرى لتسليم متهم فارّ لقضاء حكم فيها، إلى أن تنظر في تنفيذ الحكم بنفسها.

بيد أن هذه الفقرة لا تفرض أي إلزام على طرف بسن تشريع يمكنه من أن يفعل ذلك أو بأن يفعل ذلك فعلا في ظروف معينة .

٤٤٦- وتوضّح ملحوظة تفسيرية أن هذا الاجراء يجوز أن يتخذ دون إخلال بمبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين" (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(ز) عدم النص في الاتفاقية على أي التزام بالتسليم  
حيثما تكون هناك دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن المتهم الفارّ سيتعرض  
للتمييز (الفقرة ١٤ من المادة ١٦)

٤٤٧- تنص الفقرة ١٤ من المادة ١٦ على أنه لا يجوز تفسير أي حكم في الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب .

٤٤٨- ويحافظ هذا الحكم على إمكانية رفض التسليم لمثل هذه الأسباب إذا لم ينص على هذه الأسباب المسوّغة لرفض التسليم في معاهدة الدولة مع الدولة الطرف الطالبة بشأن التسليم أو في القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب بشأن التسليم إذا لم تكن هناك معاهدة للتسليم بينهما. (٢٦)

(٢٦) توضّح ملحوظة تفسيرية أنه ينبغي أن يُذكر في الأعمال التحضيرية أن وفد إيطاليا اقترح، في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة، أن يدرج بعد الفقرة ٨ الحكم التالي:

"دون مساس باستخدام أسباب أخرى للرفض، لا يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض التسليم على أساس أن قرار المحكمة قد صدر غيابيا، إلا إذا لم يثبت أن القضية قد نظرت مع توفير ذات الضمانات التي توفر عندما يكون المدعى عليه موجودا ويتعمد، بعد علمه بالمحاكمة، تفادي التوقيف، أو يتعمد عدم حضور المحاكمة. غير أنه إذا لم يقدم ذلك الاثبات، لا يجوز رفض التسليم، إذا قدمت الدولة الطالبة تأكيدا، تعتبره الدولة متلقية الطلب كافيا، بأن الشخص المطلوب تسليمه سيكون له الحق في محاكمة جديدة تحمي حقوقه في الدفاع."

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعربت عدة وفود عن قلق بالغ بشأن ما إذا كان هذا الحكم يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الخاصة بكل منها. وقد سحب وفد إيطاليا اقتراحه أثناء الدورة التاسعة للجنة المختصة، على أن يكون من المفهوم أن الدولة الطرف متلقية الطلب ستأخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب، لدى النظر في طلب للتسليم استنادا الى حكم صدر غيابيا، ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حكم عليه بعد محاكمة عادلة، وذلك مثلا ما إذا كانت قد كفلت للمتهم نفس الضمانات التي كان سيتمتع بها لو كان حاضرا في المحاكمة وفر إراديا من العدالة أو تخلف عن المثول في المحاكمة، أو ما إذا كان يحق له أن يحاكم من جديد (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

## ٥- مصادر المعلومات

٤٤٩- لعلّ صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

## (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

## ١' اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١٥ (الولاية القضائية)  
 المادة ١٧ (نقل الأشخاص المحكوم عليهم)  
 المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)  
 المادة ١٩ (التحقيقات المشتركة)  
 المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة)  
 المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)  
 المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## ٢' الصكوك الأخرى

- الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، لسنة ١٩٥٧  
 مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٢٤  
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/024.htm>
- نظام الكومنولث لتسليم المجرمين الفارين، لسنة ١٩٦٦  
[http://www.thecommonwealth.org/law/docs/Extrad - London.doc](http://www.thecommonwealth.org/law/docs/Extrad-London.doc)
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التسليم، لسنة ١٩٨١  
 منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم ٦٠  
[http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-47\(1\).html](http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-47(1).html)
- اتفاقية الجامعة العربية لسنة ١٩٨٣ بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية  
 اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لسنة ١٩٩٤ بشأن تسليم المجرمين  
[http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity\\_to\\_union/pdfs/ecowas/4ConExtradition.pdf](http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas/4ConExtradition.pdf)
- اتفاقية سنة ١٩٩٥ المعدّة على أساس المادة كاف-٣ (K.3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي  
 بشأن الإجراءات المبسّطة لتسليم المجرمين بين دول الاتحاد الأوروبي  
 الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C078، ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٥  
[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc  
 &1g= EN&numdoc=41995A0330\(01\)&model=guichett](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&1g=EN&numdoc=41995A0330(01)&model=guichett)

## (ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

## ألبانيا

[http://pbosnia.kentlaw.edu/resources/legal/albania/crim\\_code.htm](http://pbosnia.kentlaw.edu/resources/legal/albania/crim_code.htm)

## القانون الجنائي

## المادة ١١

## تسليم المجرمين

لا يجوز الموافقة على تسليم المجرمين إلا إذا كان منصوصا على ذلك صراحة في معاهدات دولية تكون جمهورية ألبانيا طرفا فيها .

ويتعين الموافقة على التسليم عندما يكون الفعل الاجرامي الذي هو موضوع طلب التسليم منصوصا على التسليم بشأنه في كلا القانونين الألباني والأجنبي معا .

ولا يجوز الموافقة على التسليم في الحالات التالية :

- (أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا ألبانيا، ما لم ينص على خلاف ذلك في المعاهدة؛  
 (ب) إذا كان الفعل الإجرامي الذي يشكل موضوع طلب التسليم ذا طابع سياسي أو عسكري؛  
 (ج) عندما يكون هناك سبب معقول للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه سيضطهد أو يُعاقب أو أنه مطلوب بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو الوطنية أو العرقية أو الاثنية؛  
 (د) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حوكم من قِبَل محكمة ألبانية مختصة على الفعل الاجرامي الذي يطلب من أجله التسليم .

الأحكام ذات الصلة في القانون الألباني للإجراءات الجنائية : القسم العاشر (العلاقات بالسلطات الأجنبية فيما يخص الولاية القضائية)، الفصل الأول (تسليم المجرمين)، الباب الأول (التسليم إلى الخارج)، المواد ٤٨٨-٤٩٩ .

## كندا

<http://laws.justice.gc.ca/en/E-23.01/>

قانون كندا بشأن تسليم المجرمين S.C. 1999, c.18

## جمهورية كوريا

القانون الكوري لسنة ١٩٨٨ بشأن تسليم المجرمين .

المعاهدة المبرمة سنة ١٩٩٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين بشأن تسليم المجرمين

المعاهدة المبرمة سنة ٢٠٠١ بين لتوانيا والولايات المتحدة بشأن تسليم المجرمين

<http://www3.lrs.lt/c-bin/eng/preps2?Condition1=161503&Condition2=>

## (ج) مصادر أخرى للمعلومات

المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، لسنة ١٩٩٠  
قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥

<http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r116.htm>

مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي لتسليم المجرمين (تعديل) لسنة ١٩٩٨  
<http://www.imolin.org/ex98.htm>

قانون الأمم المتحدة النموذجي لسنة ٢٠٠٣ بشأن التعاون الدولي (تسليم المجرمين  
والمساعدة القانونية المتبادلة) فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة  
والمؤثرات العقلية والسلائف من أجل القانون المدني (متاح باللغة الفرنسية فقط)  
[http://www.unodc.org/pdf/lap\\_civil\\_mod-leg\\_internat\\_cooperation\\_fr.pdf](http://www.unodc.org/pdf/lap_civil_mod-leg_internat_cooperation_fr.pdf)

## باء- المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

"المادة ١٨"

"المساعدة القانونية المتبادلة"

"١- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، وتمتد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعٍ معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

"٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

"٣- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

"(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

"(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

- "(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛  
 "(د) فحص الأشياء والمواقع؛  
 "(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛  
 "(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛  
 "(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛  
 "(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛  
 "(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

"٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

"٥- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفتشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهمها. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

"٦- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

"٧- تطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

"٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية .

"٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم . بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .

"١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان :

"(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

"(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط .

"١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

"(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

"(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

"(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

"(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها .

"١٢- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة

التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

"١٣- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

"١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

"١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

"(د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

"(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

"(و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

"١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

"١٧- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ويكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

"١٨- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثل الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

"١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفتش في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

"٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

"٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

"(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

"(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

"(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

"(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

"٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

"٢٣- تُبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

"٢٤- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

"٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

"٢٦- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

"٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات

قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

"٢٨- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

"٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

"(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

"٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها."

## ١ - مقدمة

٤٥٠- في سياق العولمة، تحتاج السلطات الوطنية بشكل متزايد إلى مساعدة من الدول الأخرى من أجل النجاح في التحقيق مع المجرمين، ولا سيما أولئك الذين يرتكبون جرائم عبر وطنية، وملاحقتهم ومعاقبتهم. وتؤدي القدرة على تأكيد سريان السولاية القضائية وضمان حضور جان متهم إلى إقليم الدولة جزءا هاما من المهمة ولكنها لا تتمها.

٤٥١- فسهولة تنقل المجرمين دولياً واستخدام تكنولوجيا متطورة، إلى جانب عوامل أخرى، يجعلان من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تتعاون السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون مع الدولة التي تتولى الاختصاص القضائي على المسألة، وأن تساعد في ذلك.

٤٥٢- ولتحقيق ذلك الهدف، ما انفكت الدول تسنّ قوانين تجيز لها تقديم ذلك التعاون الدولي ودأبت بشكل متزايد على إبرام معاهدات تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وتنص هذه المعاهدات بشكل عام على نوع المساعدة التي تقدم، وحقوق الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بنطاق وكيفية التعاون وحقوق الجناة المزعومين، والإجراءات التي تتبع في إعداد الطلبات وفي تنفيذها.

٤٥٣- وهذه الصكوك الثنائية تعزز إنفاذ القانون بطرق شتى. فهي تمكن السلطات من الحصول على أدلة من الخارج بطريقة جائزة داخليا. فيمكن، مثلا، تكليف الشهود بالحضور، والتعرف على أماكن الأشخاص، وتقديم المستندات والأدلة الأخرى وإصدار التفويضات والأوامر. وهي تكمل ترتيبات أخرى بشأن تبادل المعلومات (مثل الحصول على المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والعلاقات بين مختلف أجهزة الشرطة والمساعدة القضائية والتفويضات الرسمية). وهي تحل أيضا بعض مشاكل التعقيدات بين البلدان ذات التقاليد القانونية المختلفة، والتي يجيز بعضها تقديم المساعدة إلى السلطات القضائية فقط لا إلى المدعين العامين. وتعدّ معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة بين الأرجنتين والولايات المتحدة مثالا جيدا (انظر الفصل الخامس، الباب ألف-٥ أعلاه).

٤٥٤- وما انفكت تُبذل جهود متعددة الأطراف من خلال إبرام معاهدات تهدف إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بجرائم معينة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (انظر المادة ٧)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (انظر المواد ٨-١٠)، واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (انظر المادة الرابعة عشرة)، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (انظر المادة ٩). وهناك

أيضا بعض المبادرات الإقليمية، منها اتفاق شينغين،<sup>(٣٧)</sup> والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية الجماعة العربية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

٤٥٥- وتستند اتفاقية الجريمة المنظمة، في مادتها ٣، إلى المبادرات المذكورة أعلاه، وتدعو إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق حسبما هو مبين في الفقرة ٣، في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية، وتوسع نطاق الانطباق ليشمل جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وهذا يشمل الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣، والجرائم المقررة بمقتضى أي من البروتوكولات تصبح الدول أطرافا فيه، والجرائم الخطيرة عبر الوطنية التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢).

٤٥٦- ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية للحصول على أدلة وأقوال، وتبليغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات للتفتيش والضبط، وفحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، وتقديم المستندات والسجلات، واقتفاء أثر عائدات الجريمة، وتيسير حضور الشهود، وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره القانون الداخلي. وتنطبق المادة ١٨ أيضا على التعاون الدولي في التعرف على عائدات الجريمة والممتلكات والأدوات المتعلقة بها واقتفاء أثرها وضبطها بغرض مصادرتها (انظر أيضا المادة ١٣).

٤٥٧- وتعترف اتفاقية الجريمة المنظمة باختلاف النظم القانونية وتسمح للدولة، رهنا ببعض الشروط، برفض المساعدة القانونية المتبادلة (انظر الفقرة ٢١ من المادة ١٨). بيد أنها تبين بوضوح أنه لا يجوز رفض تقديم المساعدة بحجة السرية المصرفية (الفقرة ٨ من المادة ١٨) أو بشأن جرائم تعتبر منطوية على مسائل مالية (الفقرة ٢٢ من المادة ١٨). ويتعين على الدول أن تقدم أسبابا لأي رفض لتقديم المساعدة. وفي غير هذه الحالات، يتعين على الدول أن تنفذ الطلبات بسرعة وأن تضع في الاعتبار الأجال الزمنية التي قد تواجه السلطات الطالبة (مثل انقضاء مدة التقادم).

<sup>(٣٧)</sup> كثيرا ما يُشار إليه باتفاقية شينغين، وهو ملزم لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، باستثناء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجمهورية إيرلندا. انظر أيضا اتفاق سنة ١٩٩٦ بين الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون الجمركي والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، وخصوصا القسم الرابع، المادة ١١ (<http://www.eurunion.org/partner/agreemen.htm>).

## ٢ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٤٥٨- يجب على جميع الدول الأطراف أن تكفل توفير أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة للأغراض المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٨، في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية بشأن الجرائم التالية:

(أ) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، التي تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الجرائم الخطيرة التي تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ج) الأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكولات الثلاثة التي تعتبر مجرّمة وفقا للاتفاقية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول؛

(د) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وتكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتها أو الأدوات المستعملة فيها أو الأدلة عليها في الدولة الطرف متلقية الطلب؛

(هـ) الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وتكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتها أو الأدوات المستعملة فيها أو الأدلة عليها في الدولة الطرف متلقية الطلب (الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٨).

٤٥٩- ويجب على جميع الدول الأطراف أن تنص على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ (الفقرة ٢ من المادة ١٨).

٤٦٠- ويجب على كل دولة طرف أن تكفل عدم رفضها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية (الفقرة ٨ من المادة ١٨). وقد يكون سن تشريع ضروريا إذا كانت القوانين أو المعاهدات القائمة التي تحكم المساعدة القانونية المتبادلة تناقض ذلك.

٤٦١- ويجب على كل دولة طرف أن تنص على انطباق الفقرات ٩-٢٩ من المادة ١٨، لتحكم طرائق المساعدة القانونية المتبادلة في حالة عدم وجود معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع دولة طرف أخرى (الفقرات ٧ و٩-٢٩ من المادة ١٨). وقد يكون من الضروري سن تشريع إذا كان القانون الداخلي القائم الذي يحكم المساعدة القانونية المتبادلة يتعارض مع أي من أحكام تلك الفقرات، وكانت له الغلبة على المعاهدات.

٤٦٢- ويجب على كل دولة طرف أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم سلطتها المركزية المعنية لغرض المادة ١٨ وباللغة (باللغات) المقبولة لها في هذا الشأن (الفقرتان ١٣ و١٤ من المادة ١٨).

٤٦٣- ويتعين على كل دولة طرف أن تنظر في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيزها. (الفقرة ٣٠ من المادة ١٨).

### ٣- المتطلبات الالزامية

#### (أ) النطاق (الفقرة ١ من المادة ١٨)

٤٦٤- تحدد الفقرة ١ من المادة ١٨ نطاق الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٤٦٥- فبادئ ذي بدء، يتعين على الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٣. وهكذا، يجب على كل دولة طرف أن تكفل النص في معاهداتها وقوانينها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة على المساعدة الواجب تقديمها في إطار التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية. ويلاحظ أن مصطلح "الإجراءات القضائية" منفصل عن التحقيقات والملاحقات ويلمّح إلى نوع مختلف من الإجراءات. ونظرا لعدم تعريفه في الاتفاقية، فإن للدول الأطراف حرية تقدير مدى المساعدة التي ستقدمها لمثل هذه الإجراءات، ولكن المساعدة ينبغي أن توفر على الأقل فيما يتعلق بجوانب من العملية الجنائية قد لا تكون في بعض البلدان جزءا من المحاكمة الفعلية، مثل الإجراءات السابقة للمحاكمة واجراءات إصدار الأحكام واجراءات الكفالات. ويجب أن تكون هذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات متعلقة بجرائم مشمولة بالاتفاقية حسب ما تنص عليه المادة ٣. وهذا يعني:

(أ) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣، التي تكون ذات طابع عبر وطني (حسبما هي معرّفة في الفقرة ٢ من المادة ٣) وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة (حسبما هي معرّفة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢)؛

(ب) الجرائم الخطيرة (حسبما هي معرّفة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢)، التي تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ج) الأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكولات الثلاثة التي تعتبر جرائم مقررة وفقا للاتفاقية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول.

٤٦٦- وإضافة إلى ذلك، تلزم الفقرة ١ الدول الأطراف بأن تقدّم بعضها لبعض مساعدة مماثلة حيثما تكون لدى الدولة الطالبة أسباب وجيهة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في

الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فيها أو الأدلة عليها، في الدولة الطرف متلقية الطلب وضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب الجرم. وهذا يعني أن الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة يشمل أيضا:

(أ) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فيها أو الأدلة عليها في الدولة الطرف متلقية الطلب، وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الجرائم الخطيرة حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فيها أو الأدلة عليها في الدولة الطرف متلقية الطلب، وتكون ضالعة في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة.

٤٦٧- وإذا لم تكن القوانين والمعاهدات الراهنة لدى الدولة الطرف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة رحبة بما يكفي لشمول جميع الجرائم المبيّنة في الفقرة ١، فقد يكون من الضروري اعتماد تشريع تعديلي لها.

٤٦٨- وينبغي للمشرّعين، لدى صوغ تشريع ينشئ صلاحيات لتنفيذ طلبات المساعدة، أن يلاحظوا أن المعيار المحدد لطلبات المساعدة القانونية وتقديمها أوسع قليلا من ذلك المعيار المطبق على معظم الالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات.

٤٦٩- فبمقتضى المادة ٣، تنطبق الاتفاقية حيثما يكون الجرم المعني ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة. يقابل ذلك أن الفقرة ١ من المادة ١٨ تقضي بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة حيثما يكون لدى الدولة الطرف الطالبة أسباب وجيهة للاشتباه في أن الجرم ذو طابع عبر وطني وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكابه. وينبغي أن يلاحظ أن مجرد وجود ضحايا ذلك الجرم أو الشهود عليه أو عائداته أو الأدوات المستعملة فيه أو الأدلة عليه في الدولة الطرف متلقية الطلب يشكل في حد ذاته سببا كافيا للاشتباه في أن الجرم ذو طابع عبر وطني.

٤٧٠- وهذا يحدد معيارا اثباتيا أدنى يُقصد به تيسير طلبات المساعدة بغرض تحديد ما إذا كان عنصر الطابع غير الوطني والجريمة المنظمة متوفرين، وما إذا كان من الممكن أن يكون التعاون الدولي لازما وما إذا كان يمكن بمقتضى الاتفاقية التماسه من أجل التدابير اللاحقة بشأن التحقيق أو الملاحقة أو التسليم. ومن المهم أن يتجسد هذا المعيار في التشريع التنفيذي الداخلي.

(ب) المساعدة القانونية المتبادلة في الاجراءات التي تشمل  
هيئات اعتبارية (الفقرة ٢ من المادة ١٨)

٤٧١- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٨ على أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى حد ممكن في اطار القوانين والمعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ (انظر أيضا الفصل الرابع، الباب باء، من هذا الدليل).

٤٧٢- وهكذا، ينبغي للدولة الطرف أن يكون بوسعها تقديم قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بتحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تخص سلوك هيئة اعتبارية. وهنا أيضا، منحت الدول الأطراف قدرا من السلطة التقديرية فيما يتصل بمدى المساعدة التي يعترف تقديمها. فحيثما تفتقر الدولة الطرف إلى أي صلاحية قانونية لتقديم المساعدة فيما يتعلق بتحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية ضد هيئات اعتبارية، ينبغي النظر في اعتماد تشريع تعديلي.

٤٧٣- وتوضح ملحوظة تفسيرية أن تعبير "الاجراءات القضائية" السوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٨ يشير إلى المسألة التي تطلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأنها، ولا يراه أن يفهم على أنه يمس باستقلال القضاء على أي نحو (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(ج) الأغراض التي يلزم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من أجلها  
(الفقرة ٣ من المادة ١٨)

٤٧٤- تحدد الفقرة ٣ من المادة ١٨ القائمة التالية للأأنواع المحددة من المساعدة القانونية المتبادلة التي يجب أن يكون بوسع الدولة الطرف تقديمها:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة منها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى واقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٤٧٥- وينبغي للدول الأطراف استعراض معاهداتها الراهنة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لضمان أن تكون هذه المصادر للصلاحيات القانونية رحبة بما يكفي لشمول كل شكل من أشكال التعاون المذكورة أعلاه. وعموما، تنص معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة على هذه الأشكال من التعاون. بيد أنه ينبغي، في الحالات النادرة التي لم ينص فيها على أحد أشكال التعاون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ (وخاصة في البلدان التي تعتبر فيها المعاهدات أدنى مرتبة من قوانين المساعدة القانونية المتبادلة)، أن تعتبر الدول الأطراف المعنية أن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة هذه تكملها تلقائيا تلك الأشكال من التعاون. وفي غير تلك الحالات، قد يقتضي الأمر، في بعض النظم القانونية، اعتماد تشريع تعديلي أو اتخاذ تدبير آخر.

٤٧٦- وفي معظم الحالات، يكون القانون الداخلي متضمنا بالفعل نصا على صلاحيات لاتخاذ التدابير اللازمة لتقديم أنواع المساعدة المذكورة أعلاه. فإذا لم يكن الحال كذلك، وجب استحداث هذه الصلاحيات. وفي حال وجودها، قد يكون من اللازم ادخال تعديلات لضمان إمكان استخدامها في حالات المساعدة القانونية. فعلي سبيل المثال، إذا كانت صلاحيات البحث والضبط مقصورة على الحالات التي تقتنع فيها السلطات القضائية بأن جريمة داخلية قد ارتكبت وأن الأمر يتطلب البحث عن الأدلة، فسيكون من اللازم تعديلها بما يسمح بتلبية طلبات البحث فيما يتعلق بجرائم خارجية مدعى بارتكابها ويعتقد أن الأدلة عليها توجد في الدولة متلقية الطلب.

٤٧٧- ولكي يمكن الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة وتقديمها فيما بين الدول الأطراف في حالة عدم وجود معاهدة بشأنها، توفر أحكام الفقرات ٧ و٩-٢٩ من المادة ١٨ آلية لذلك. ويرد أدناه بيان متطلبات التنفيذ المتعلقة بهذا الوضع.

(د) الاجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة عدم وجود معاهدة

(الفقرة ٧ من المادة ١٨)

٤٧٨- تقضي الفقرة ٧ من المادة ١٨ بأنه حيثما لا توجد معاهدة نافذة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين دولة طرف تلتزم بالتعاون والدولة الطرف التي يلتمس تعاونها، تنطبق قواعد المساعدة القانونية المتبادلة المبينة في الفقرات ٩-٢٩ من المادة ١٨ لدى توفير أشكال التعاون الوارد

ذكرها في الفقرة ٣. وإذا كانت هناك معاهدة بين الدول الأطراف المعنية، انطبقت قواعد المعاهدة بدلا منها، ما لم تتفق تلك الدول على تطبيق الفقرات ٩-٢٩.

٤٧٩- وبالنسبة لدول أطراف كثيرة، وهي تلك التي تسمح نظمها القانونية بالتطبيق المباشر للمعاهدات، لن تكون هناك حاجة إلى تشريع تنفيذي. وإذا كان النظام القانوني للدولة الطرف لا يسمح بالتطبيق المباشر لهذه الفقرات، اقتضى الأمر وضع تشريع ليكفل، في حالة عدم وجود معاهدة لتبادل المساعدة القانونية، تطبيق أحكام الفقرات ٩-٢٩ على الطلبات التي تقدم عملا بالاتفاقية، بدلا من القواعد التي قد تطبق بدون ذلك التشريع. ويمكن أن يكون ذلك التشريع التمكيني ذا طابع عام يشير إلى أن القواعد الواردة في الفقرات ٩-٢٩ تنطبق في الحالات التي تندرج ضمن نطاق المادة ١٨ ولا توجد فيها معاهدة مع الدولة الطرف المعنية.

٤٨٠- وتشجع الدول الأطراف بقوة أيضا على تطبيق أي من الفقرات ٩-٢٩، دون أن تكون ملزمة بذلك، إذا كانت تلك الفقرات تسهل التعاون بدرجة أكبر مما تكفله معاهدة نافذة بينها لتبادل المساعدة القانونية.

#### (هـ) حظر رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة

##### بدعوى السرية المصرفية (الفقرة ٨ من المادة ١٨)

٤٨١- تقضي الفقرة ٨ من المادة ١٨ بأنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية. ومما له دلالة أن هذه الفقرة لم تدرج ضمن الفقرات التي لا تنطبق إلا في حالة عدم وجود معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. بل إن الدول الأطراف ملزمة بضمان عدم جواز التدرع بهذه الحجة للرفض بمقتضى قوانينها أو معاهداتها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٤٨٢- وهكذا ينبغي، حيثما تجيز القوانين الحالية للدولة الطرف الرفض بهذه الحجة، أن يسن تشريع تعديلي لمعالجة ذلك. وحيثما تتضمن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة لأي دولة طرف هذا السبب للرفض، فإن من المفترض، كمبدأ من مبادئ قانون المعاهدات، أن مجرد أن تصبح تلك الدولة طرفا في اتفاقية الجريمة المنظمة من شأنه أن يبطل آليا الأحكام المناقضة الواردة في معاهدة سابقة. وإذا كان النظام القانوني للدولة الطرف ينص على عدم انطباق المعاهدات بشكل مباشر، فقد يلزم اعتماد تشريع داخلي.

٤٨٣- وتوضح ملحوظة تفسيرية أن الفقرة ٨ من المادة ١٨ لا تتضارب مع الفقرتين ١٧ و ٢١ من المادة ١٨ (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(و) التدابير التي ينبغي تطبيقها في حالة عدم وجود معاهدة  
(الفقرات ٩-٢٩ من المادة ١٨)

٤٨٤- إن التدابير المطلوبة من أجل تنفيذ الفقرات ٩-٢٩ من المادة ١٨، التي توفر اجراءات وآليات معينة يجب تطبيقها في حالة عدم وجود معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف المعنية، نوقشت أعلاه مناقشة عامة في اطار صلتها بالفقرة ٧ من المادة ١٨. وستطبق بعض الدول الأطراف عادة هذه الفقرات مباشرة حيثما تكون وثيقة الصلة بطلب معين للمساعدة لأنه يمكن في اطار نظمها القانونية تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة. وإلا، فقد يكون الأيسر سن تشريع عام مخوّل للسلطة بما يجيز التطبيق المباشر للفقرات ٩-٢٩ في البلدان التي لا تطبق فيها المعاهدات مباشرة.

٤٨٥- وهناك مع ذلك، بعض الملاحظات التفسيرية المتعلقة ببعض من هذه الفقرات، والتي ينبغي أن توضع في الاعتبار.

٤٨٦- ففيما يتعلق بنقل الأشخاص المحتجزين أو المحكوم عليهم إلى دولة طرف أخرى (انظر الفقرة ١٠ (ب) من المادة ١٨)، يجوز للدول الأطراف، من بين الشروط التي تقررها لنقل شخص ما، أن تتفق على أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تكون حاضرة عند الادلاء بالشهادة في اقليم الدولة الطرف الطالبة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٤٨٧- أما التكاليف المرتبطة بعمليات نقل الأشخاص هذه (الفقرتان ١٠ و ١١ من المادة ١٨) فتعتبر ذات طابع استثنائي. وتوضح الملاحظة التفسيرية أيضا أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات في تحمّل حتى بعض التكاليف الاعتيادية وأنه ينبغي تزويدها بالمساعدة المناسبة لتمكينها من الوفاء بمقتضيات هذه المادة (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1). كذلك تتناول الفقرة ٢٨ من المادة ١٨ مسألة التكاليف.

٤٨٨- وتقضي الاتفاقية بأن تعيّن في كل دولة طرف سلطة مركزية تكون لها صلاحية تلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو احوالها إلى السلطات المختصة لمعالجتها. ويجوز أن تكون هذه السلطة المركزية مختلفة باختلاف مراحل الاجراءات التي تطلب بشأنها المساعدة. وتوضح الملاحظات التفسيرية، علاوة على ذلك، أن هذه الفقرة لا يقصد بها أن تشكّل عائقا يمنع البلدان من أن تكون لديها سلطة مركزية تعنى باستلام الطلبات وسلطة مركزية أخرى تعنى بتقديم الطلبات (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٤٨٩- وينبغي إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، وقت التوقيع أو الايداع، باسم السلطة المركزية واللغة (اللغات) المقبولة لديها لكي تستعمل في الطلبات (الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ١٨). ويرسل الإخطار إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

#### ٤ - التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

##### (أ) احوالة المعلومات تلقائيا

٤٩٠- توفر الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٨ أساسا قانونيا لأي دولة طرف لكي تقدم إلى دولة طرف أخرى معلومات أو أدلة تعتقد بأهميتها لمكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، دون أن تكون الدولة الطرف الأخرى قد قدمت طلبا للمساعدة ودون أن يكون لديها أي علم بوجود تلك المعلومات أو الأدلة. بيد أنه ليس ثمة الزام بالقيام بذلك في أي حالة معينة. وفيما يتعلق بالدول الأطراف التي تجيز نظمها القانونية التطبيق المباشر للمعاهدات، تمكنها هاتان الفقرتان من احوالة المعلومات تلقائيا حيثما لا تكون الاحالة ممكنة بمقتضى القانون الداخلي ولا يحتاج الأمر إلى أي تشريع جديد.

٤٩١- واذا لم يكن لدى دولة طرف أساس قانوني داخلي لهذه الاحالات التلقائية ولا يمكن في اطار نظامها القانوني تطبيق أحكام هاتين الفقرتين مباشرة، فانها تشجع بقوة على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لارساء ذلك الأساس القانوني دون أن تكون ملزمة بذلك.

٤٩٢- وهناك ملحوظة تفسيرية توضح أنه (أ) عندما تنظر الدولة الطرف فيما إذا كان يجدر القيام تلقائيا بتقديم معلومات ذات طابع بالغ الحساسية، أو عندما تنظر في فرض قيود صارمة على استخدام المعلومات المقدمة على هذا النحو، يرى أن من المستصوب أن تتشاور الدولة الطرف المعنية مسبقا مع الدولة المتلقية المحتملة، و (ب) عندما تكون الدولة الطرف التي تتلقى المعلومات، بمقتضى هذا الحكم، لديها مسبقا معلومات مشابهة، لا يتوجب عليها أن تمثل لأي تقييدات تفرضها الدولة المرسل (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

##### (ب) شرط عدم الإخلال بمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة (ليست هناك التزامات معينة، الفقرة ٦ من المادة ١٨)

٤٩٣- تقضي الفقرة ٦ من المادة ١٨ ببساطة بأن هذه المادة لا تخل بأي التزامات مستقلة قد تنشأ بمقتضى معاهدات أخرى تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو تؤثر على مثل هذه الالتزامات. وفي

الوقت ذاته، فان مجرد أن تصبح أي دولة طرفا في اتفاقية الجريمة المنظمة ينشئ التزامات منفصلة يتعين على الدول الأطراف الامتثال لها فيما بينها.

### (ج) الإدلاء بالشهادة في جلسات استماع بواسطة الفيديو

٤٩٤- ليس الإدلاء بالشهادة من خلال جلسة استماع بواسطة الفيديو أمرا الزاميا. وينبغي أيضا ملاحظة الفقرة ٢٨ من المادة ١٨ التي تقضي باجراء مشاورات بشأن كيفية تحمّل تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة إذا كانت ضخمة أو غير عادية.

٤٩٥- فالفقرة ١٨ من المادة ١٨ تقضي بأن تميز الدول الأطراف، كلما كان ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، استخدام جلسات الاستماع بواسطة الفيديو كوسيلة للإدلاء بالشهادة بملء الصوت في الحالات التي يتعذر أو لا يستصوب فيها سفر الشاهد. وقد يقتضي ذلك اجراء التغييرات التشريعية التالية:

(أ) اعتماد صلاحيات تشريعية تميز للسلطات حمل الشاهد على الحضور وأداء اليمين وتخضع الشهود لمسؤولية جنائية عن عدم الامتثال (وذلك مثلا، باستخدام جرم انتهاك حرمة المحكمة أو جرائم مماثلة)؛

(ب) ادخال تعديلات على قواعد الاثبات لإجازة قبول الشهادات المدلى بها عن طريق جلسات الاستماع بواسطة الفيديو وتحديد المعايير التقنية للموثوقية والتحقق (مثل تحديد هوية الشاهد)؛

(ج) توسيع نطاق جرائم شهادة الزور باعتماد تشريع لضمان:

١١' تحميل الشاهد الذي يوجد بشخصه في البلد ويدلي بشهادة زور في اجراءات قانونية أجنبية مسؤولية جنائية؛

١٢' تحميل الشاهد الذي يوجد في بلد أجنبي ويدلي بشهادة زور في محكمة أو اجراءات قضائية داخلية عن طريق جلسات الاستماع بواسطة الفيديو مسؤولية جنائية؛

١٣' امكانية تسليم الأشخاص المدعى بإدلائهم بشهادة زور عن طريق جلسات الاستماع بواسطة الفيديو إلى الولاية القضائية المعنية وتسلمهم منها، حسبما يكون الحال؛

١٤' امكانية تسليم أي شاهد غير أمين لإدلائه بشهادة زور في نطاق الولاية القضائية لمحكمة أجنبية.

٤٩٦- وقد تقدّم وفد ايطاليا، أثناء المفاوضات التي أسفرت عن اعتماد الاتفاقية، باقتراح بشأن المسألة التي تتناولها الفقرة ١٨ من المادة ١٨ (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.23). وعندما نوقش

اقترح إيطاليا، رأي أن جانباً منه يمكن أن يُستعمل كمبدأ توجيهي لتنفيذ أحكام الفقرة ١٨ (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/55/383/Add.1). على النحو التالي:

"(أ) تكون السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب مسؤولة عن تحديد هوية الشخص الذي يُستمع إليه، ويتعين عليها أن تعد، عند اختتام الاستماع، محضراً يبين تاريخ الاستماع ومكانه وأي قسم جرى أداءه؛ ويتعين إجراء الاستماع دون أي ضغط بدني أو ذهني على الشخص المستجوب؛

"(ب) إذا رأت السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب أنه حدث أثناء الاستماع انتهاك للمبادئ الأساسية لقانون تلك الدولة، تكون لها صلاحية إيقاف الاستماع أو اللجوء، إذا أمكن ذلك، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة الاستماع وفقاً لتلك المبادئ؛

"(ج) يتعين أن يقدم مترجم شفوي، عند الاقتضاء، المساعدة إلى الشخص الذي يُستمع إليه وإلى السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب؛

"(د) يجوز للشخص الذي يُستمع إليه أن يطالب بالحق في عدم الإدلاء بشهادته حسبما يقضي به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو الدولة الطالبة؛ وينطبق على شهادة الزور القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب؛

"(هـ) تتحمل جميع تكاليف التداول بالفيديو الدولة الطرف الطالبة، التي يجوز لها أيضاً أن تقوم بما يلزم لتوفير المعدات التقنية."

٤٩٧- وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة الخاصة بالتكاليف، هناك ملحوظة تفسيرية إضافية توضح أن التكاليف فيما يتعلق بالفقرات ١٠ و ١١ و ١٨ من المادة ١٨ تعتبر عادة ذات طابع استثنائي، وتشير إلى أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات حتى في تحمّل بعض التكاليف الاعتيادية وينبغي تزويدها بالمساعدة المناسبة لتمكينها من الوفاء بمقتضيات هذه المادة (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

#### (د) الفقرة ٣٠: عقد اتفاقات وترتيبات جديدة

٤٩٨- تدعو الفقرة ٣٠ من المادة ١٨ الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام المادة أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها. والدول الأطراف التي ترغب في توسيع قاعدة معاهداتها المتعلقة بتسليم المجرمين مدعوة إلى استعراض الصكوك المبينة في الباب ٥ أدناه باعتبارها أمثلة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة قد تكون إرشادية ومفيدة.

## -٥ مصادر المعلومات

٤٩٩- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

## (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

## ١١ اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (نطاق الانطباق)

المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)

المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)

المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة)

## ١٢ الصكوك الأخرى

اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، لسنة ١٩٥٠

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٥

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/005.htm>

الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٥٩

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٣٠

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/030.htm>

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية،

لسنة ١٩٧٨

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٩٩

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/099.htm>

اتفاقية الجامعة العربية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٨٣

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،

لسنة ١٩٨٨

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧

[http://www.unodc.org/pdf/convention\\_1988\\_er.pdf](http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_er.pdf)

اتفاقية بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، لسنة ١٩٩٠

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٤١

<http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/141.htm>

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٩٢  
منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم ٧٥  
<http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/a-55.html>

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في  
المسائل الجنائية، لسنة ١٩٩٣  
منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم ٧٧  
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/A-59.htm>

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، لسنة ١٩٩٦  
منظمة الدول الأمريكية  
<http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-58.html>

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية،  
لسنة ١٩٩٧  
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، DAFFE/IME/BR(97)20  
[http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en\\_2649\\_34859\\_2017813\\_1\\_1\\_1\\_1,00.html](http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en_2649_34859_2017813_1_1_1_1,00.html)

اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،  
لسنة ٢٠٠٠  
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم 197 C، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠  
[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=42000A0712\(01\)&model=guichett](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=42000A0712(01)&model=guichett)

اتفاقية سنة ٢٠٠٠ لتنفيذ اتفاق شينغن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين  
حكومات دول اتحاد البنيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية  
والجمهورية الفرنسية بشأن إلغاء التدرج لبقا التفتيش على الحدود  
المشتركة بينها  
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم L 239، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠  
[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=42000A0922\(02\)&model=guichett](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=42000A0922(02)&model=guichett)

البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية،

لسنة ٢٠٠١

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٢  
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/182>

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، لسنة ٢٠٠١  
 مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥  
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Word/185.doc>

البروتوكول الملحق باتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في

الاتحاد الأوروبي، لسنة ٢٠٠١

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم C 326، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١  
[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=42001A1121\(01\)&model=guichett](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=42001A1121(01)&model=guichett)

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

**كندا**

<http://laws.justice.gc.ca/en/M-13.6/>

قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية *R.S.C 1985, c.30 (4th Supp.), s.1*

**ألمانيا**

<http://jurcom5.juris.de/bundesrecht/irg/gesamt/pdf>

قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية

**سويسرا**

[http://www.admin.ch/ch/f/rs/351\\_1/index.html](http://www.admin.ch/ch/f/rs/351_1/index.html)

القانون الاتحادي بشأن المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، المادة ٣٥١-١

**تايلند**

<http://www.imolin.org/Thaimaa.htm>

قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية *B.E. 2535*

## المملكة المتحدة

<http://www.homeoffice.gov.uk/oicd/jcu/guidelns.htm>

وصف للإجراءات، متاح بالانكليزية والفرنسية والألمانية والايطالية.

معاهدة سنة ٢٠٠٠ بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

## (ج) مصادر أخرى للمعلومات

معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المنقحة لسنة ٢٠٠٠ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية  
[http://www.unodc.org/pdf/lap\\_mutual-assistance\\_2000.pdf](http://www.unodc.org/pdf/lap_mutual-assistance_2000.pdf)

تعليق على معاهدة الأمم المتحدة النموذجية  
[http://www.unodc.org/pdf/lap\\_mutual-assistance\\_commentary.pdf](http://www.unodc.org/pdf/lap_mutual-assistance_commentary.pdf)

مشروع القانون النموذجي للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأدلة الأجنبية  
[http://www.unodc.org/pdf/lap\\_foreing-evidence\\_2000.pdf](http://www.unodc.org/pdf/lap_foreing-evidence_2000.pdf)

تعليق على مشروع القانون النموذجي للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأدلة الأجنبية  
[http://www.unodc.org/pdf/lap\\_foreing-evidence\\_commentary.pdf](http://www.unodc.org/pdf/lap_foreing-evidence_commentary.pdf)

نظام الكومنولث بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية  
نظام هراري، بصيغته المعدلة في سنة ١٩٩٩  
<http://www.thecommonwealth.org/law/docs/Macm99 - Harare.doc>

## جيم- أشكال التعاون الدولي الأخرى

"المادة ١٩

"التحقيقات المشتركة

"تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها."

## "المادة ٢٧"

## "التعاون في مجال إنفاذ القانون"

"١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

"(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

"(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

" ١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

" ٢' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

" ٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

"(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

"(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

"(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

"(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

"٢- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين

الدول الأطراف المعنية باتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

## ١ - مقدمة

٥٠٠- تنص الاتفاقية على عدد من الآليات الأخرى الالزامية وغير الالزامية لتيسير التعاون الدولي. وتناقش في هذا الفصل التحقيقات المشتركة (المادة ١٩) والتعاون في مجال انفاذ القانون (المادة ٢٧).

## ٢ - ملخص المتعضيات الرئيسية

### (أ) المادة ٢٧

٥٠١- بمقتضى المادة ٢٧، يتعين على الدول الأطراف ما يلي:

(أ) أن تعتمد، بما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل منها، تدابير فعالة من أجل القيام بتحقيقات فعالة في الأفعال التي تجرمها الاتفاقية، بما في ذلك:

١' تعزيز قنوات الاتصال بين أجهزتها المعنية بانفاذ القانون، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة؛

٢' التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في تحرياتها بشأن:

أ- هوية أشخاص معينين وأماكنهم وأنشطتهم؛

ب- حركة العائدات أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب الجرائم، والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم؛

١٣- القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(ب) النظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيزها؛

(ج) السعي إلى التعاون للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

### (ب) المادة ١٩

٥٠٢- بمقتضى المادة ١٩، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن اقامة هيئات تحقيق مشتركة، مع ضمان الاحترام الكامل لسيادة الدولة الطرف التي تجري فيها هذه التحقيقات.

### ٣- المقتضيات الالزامية

نطاق التعاون في مجال انفاذ القانون (الفقرة ١ من المادة ٢٧)

٥٠٣- تحدد الفقرة ١ من المادة ٢٧ نطاق الالتزام بالتعاون. فالدول الأطراف يتعين عليها أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً من حيث التعاون بين أجهزة انفاذ القانون (بين أجهزة الشرطة) في عدة مجالات يرد بيانها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة ١.

٥٠٤- وهذا الالتزام العام بالتعاون ليس مطلقاً؛ بل ينبغي أن يتم بما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل دولة طرف. وهذا الشرط يتيح للدول الأطراف امكانية فرض شروط للتعاون أو رفضه في حالات معينة وفقاً لمقتضيات كل منها.

٥٠٥- وعلى الدول الأطراف أن تقوم، رهناً بهذا التقييد العام، بتعزيز قنوات الاتصال فيما بين سلطاتها المعنية بانفاذ القانون (الفقرة ١ (أ))؛ وأن تضطلع بأشكال معينة من التعاون من أجل الحصول على معلومات عن الأشخاص وعن حركات عائدات الجريمة وأدواتها (الفقرة ١ (ب))؛ وأن تزود بعضها البعض بالأصناف أو كميات المواد الأخرى اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق (الفقرة ١ (ج))؛ وأن تشجع على تبادل العاملين، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال (الفقرة ١ (د))؛ وأن تتبادل المعلومات بشأن مختلف الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة (الفقرة ١ (هـ))؛ وأن تباشر أشكالاً أخرى من التعاون لأغراض تيسير الكشف المبكر عن الجرائم (الفقرة ١ (و)).

## ٤- التدابير الأخرى، بما في ذلك المسائل الاختيارية

## (أ) التحقيقات المشتركة (المادة ١٩)

٥٠٦- تشجع المادة ١٩ الدول، دون أن تلزمها، على إبرام اتفاقات أو ترتيبات لمباشرة تحقيقات وملاحظات واجراءات مشتركة في أكثر من دولة، حيثما يكون لعدد من الدول الأطراف ولاية قضائية على الجرائم المعنية.

٥٠٧- وتوفر الجملة الثانية من المادة صلاحية قانونية لاجراء تحقيقات وملاحظات واجراءات مشتركة على أساس كل حالة على حدة، حتى في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب محدد. وتجزئ القوانين الداخلية لمعظم البلدان بالفعل مثل هذه الأنشطة المشتركة، أما فيما يتعلق بتلك البلدان القليلة التي لا تجزئ قوانينها ذلك، فسيكون هذا الحكم مصدرا كافيا للصلاحية القانونية بشأن ذلك التعاون على أساس كل حالة على حدة. وفي الحالات الاستثنائية التي يكون فيها البلد بحاجة إلى تشريع جديد للمشاركة في أنشطة من هذا القبيل، ينبغي الرجوع إلى نماذج التشريع المبينة في الباب ٥ أدناه.

## (ب) إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو

متعددة الأطراف بشأن التعاون في مجال انفاذ القانون

## (الفقرة ٢ من المادة ٢٧)

٥٠٨- تدعو الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٢٧ الدول الأطراف إلى النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بانفاذ القانون لوضع الاتفاقية موضع النفاذ. ويمكن للدول الأطراف أن ترجع إلى أمثلة الاتفاقات المبينة في الباب ٥ أدناه عندما تعتمد إلى إبرام تلك الاتفاقات. وتوفر الجملة الثانية صلاحية قانونية لذلك التعاون في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب بهذا الشأن. وتجزئ القوانين الداخلية لمعظم البلدان بالفعل ذلك التعاون (فالواقع أن جميع البلدان تقريبا أعضاء في الانتربول، التي تمثل ترتيبا متعدد الأطراف يمكن عموما الاضطلاع بذلك التعاون من خلاله). أما فيما يخص الدول الأطراف التي لا تجزئ قوانينها ذلك، فان هذا الحكم سيكون مصدرا كافيا للصلاحية القانونية فيما يتعلق بهذا النوع من التعاون على أساس كل حالة على حدة.

## (ج) التعاون من أجل مواجهة الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة

## (الفقرة ٣ من المادة ٢٧)

٥٠٩- تدعو الفقرة ٣ من المادة ٢٧ الدول الأطراف إلى السعي إلى التعاون في مجال انفاذ القانون لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. فقد يستخدم

المجرمون تكنولوجيا الحاسوب لارتكاب جرائم مثل السرقة والابتزاز والاحتيال وللاتصال بعضهم ببعض أو للبقاء على منظماتهم الاجرامية من خلال نظم الحاسوب.

٥١٠- وتحتفظ مجموعة الثمانية بشبكة للاتصالات الدولية بشأن انفاذ القانون متاحة على مدار الساعة للتصدي للجرائم والأفعال الارهابية التي تستخدم أو تستهدف نظما حاسوبية شبكية. وترعى المجموعة أنشطة تدريبية لنقاط الاتصال المشاركة في الشبكة كما توفر بشكل منتظم للبلدان المشاركة دليلا محدثا للشبكة. وكانت الشبكة تضم في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ما مجموعه ٣٧ بلدا. وينبغي للدول الأطراف المهتمة بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن المشاركة في الشبكة الرجوع إلى معلومات الاتصال المبينة في الباب ٥ أدناه.

#### ٥- مصادر المعلومات

٥١١- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

#### (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

##### ١١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة)

##### ١٢' البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكولات الثلاثة

##### ١٣' الصكوك الأخرى

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة ١٩٨٨

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧

[http://www.unodc.org/pdf/convention\\_1988\\_er.pdf](http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_er.pdf)

## (ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

## '١' المادة ١٩ من الاتفاقية

البروتوكول الإضافي الثاني، لسنة ٢٠٠١، الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية  
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٢  
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/182.htm>

## '٢' المادة ٢٧ من الاتفاقية

الفريق الفرعي المعني بجرائم التكنولوجيا المتطورة والتابع لمجموعة الثمانية  
وزارة العدل بالولايات المتحدة  
قسم جرائم الحاسوب والملكية الفكرية  
رئيس الفريق الفرعي المعني بجرائم التكنولوجيا المتطورة والتابع لمجموعة الثمانية  
واشنطن العاصمة، ٢٠٥٣٠  
الولايات المتحدة الأمريكية  
اتفاق سنة ٢٠٠٣ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي  
[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=en&numdoc=22003A0719\(02\)&model=guichett](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=en&numdoc=22003A0719(02)&model=guichett)

## المادة ٥

## أفرقة التحقيق المشتركة

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة ما قد يلزم من تدابير، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، لاتاحة انشاء أفرقة تحقيق مشتركة ولتمكينها من العمل في اقليم كل من الدول الأعضاء المعنية واقليم الولايات المتحدة الأمريكية بغرض تسهيل التحقيقات أو الملاحظات الجنائية التي تعني دولة أو أكثر من الدول الأعضاء والولايات المتحدة الأمريكية، حيثما ترى الدولة العضو المعنية والولايات المتحدة الأمريكية ملاءمة ذلك.

٢- تكون الاجراءات التي يعمل الفريق في اطارها، مثل تشكيل الفريق ومدته ومكانه وتنظيمه ووظائفه وغرضه وشروط مشاركة أعضاء الفريق من دولة ما في أنشطة تحقيق تجري في اقليم دولة أخرى، وفقا لما يتفق عليه بين السلطات المختصة المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الجنائية أو ملاحقتها، حسب ما تحدده الدول المعنية كل فيما يخصها.

٣- تجري السلطات المختصة التي تحددها كل من الدول المعنية اتصالات مباشرة فيما بينها لأغراض تشكيل ذلك الفريق وتمكينه من العمل، إلا أنه يجوز للدول، حيثما يُعتبر أن تعقد الموضوع بشكل غير عادي، أو اتساع نطاقه أو الظروف الأخرى المتعلقة به تقتضي تنسيقاً أكثر مركزية فيما يتصل ببعض الجوانب أو جميعها، أن تتفق على قنوات اتصال مناسبة أخرى لذلك الغرض.

٤- حيثما يحتاج فريق التحقيق المشترك إلى تدابير للتحقيق يلزم اتخاذها في إحدى الدول التي تشكل الفريق، يجوز أن يطلب عضو من تلك الدولة في الفريق إلى السلطات المعنية في دولته اتخاذ تلك التدابير دون أن يكون على الدول الأخرى أن تقدم طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة. ويكون المعيار القانوني اللازم لاتخاذ التدبير في تلك الدولة هو المعيار المطبق على أنشطتها التحقيقية الداخلية.

### (ج) مصادر أخرى للمعلومات

الاتفاق النموذجي لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء فريق للتحقيق المشترك  
الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 121 C، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣  
[http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2003/c\\_121/c\\_12120030523en00010006.pdf](http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2003/c_121/c_12120030523en00010006.pdf)

### مرفق - قائمة بما يتعين على الدول الأطراف أن تخطر به الأمين العام للأمم المتحدة

فيما يلي قائمة بما هو مطلوب من الدول الأطراف أن تُخطر به الأمين العام للأمم المتحدة:

#### المادة ٥ - تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضرع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إثبات فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة ٦ - تجريم غسل عائدات الجرائم

-٢

...

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً، أو بوصف لها؛

المادة ١٣ - التعاون الدولي لأغراض المصادرة

٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

المادة ١٦ - تسليم المجرمين

٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة:

(أ) أن تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

المادة ١٨ - المساعدة القانونية المتبادلة

١٣- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. . . . ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. . . .

١٤- . . . يخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. . . .

المادة ٣١ - المنع

٦- تبليغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## المادة ٣٥ - تسوية النزاعات

٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٣٦ - التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

## المادة ٣٩ - التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. . . .

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

## المادة ٤٠ - الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.



## الجزء الثاني

الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول  
منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص،  
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل  
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢٤٧	أولا- الخلفية والأحكام العامة..... ٢٨-١
٢٧٤	ألف- مقدمة ..... ١٥-١
	باء- نطاق انطباق بروتوكول الاتجار بالأشخاص وأحكامه التقنية وعلاقته باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ..... ٢٨-١٦
٢٦٥	ثانيا- الالتزامات المحددة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ..... ٩٦-٢٩
٢٦٥	ألف- تعريف الاتجار بالأشخاص وتجريمه ..... ٤٨-٢٩
٢٨٠	باء- توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمائيتهم ..... ٦٩-٤٩
٢٩٣	جيم- المنع ..... ٨٠-٧٠
٣٠٢	دال- التعاون ..... ٩٦-٨١
٣١٦	المرفق- مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص ..... ٣١٦



## الفصل الأول - الخلفية والأحكام العامة

### ألف - مقدمة

#### ١ - هيكل الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

١- ثمة قدر من التداخل بين أحكام كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، "اتفاقية الجريمة المنظمة")، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، "بروتوكول الاتجار بالأشخاص")، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، "بروتوكول تهريب المهاجرين"). والمقصود من أحكام تلك الصكوك هو أن يكمل بعضها بعضا. ومن المرجح أن يشمل العديد من الأحكام التي تتضمن عناصر متوازية أو متداخلة العديد من المجالات السياساتية والتشريعية والإدارية ذاتها لدى حكومات الدول التي تعترم أن تصبح أطرافا في واحد أو أكثر من تلك البروتوكولات. لذلك، يبدأ كل دليل من الأدلة التشريعية لتنفيذ البروتوكولات بجوهر الموضوع الذي هو في كثير من الأحيان مشترك بين البروتوكولات، ومن ذلك مثلا الأحكام التقنية، وهي تشمل أحكاما هامة من اتفاقية الجريمة المنظمة تنطبق على الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكولات، وتنشئ بالتالي التزامات إضافية فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويتناول الفصل الثاني من هذا الدليل التشريعي مسائل تخص بروتوكول الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد. وبغية تمكين الحكومات من الاستفادة القصوى من العناصر المتداخلة أو المتوازية، فقد أشير إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة.

٢- وللسهولة المرجعية، يتضمن الفصل الثاني من هذا الدليل التشريعي أبوابا تتعلق بالتجريم وتوفير المساعدة والحماية للضحايا والمنع والتعاون.

٣- وليست المواضيع العامة الأتفة الذكر تقابل بالضرورة أحكاما محددة في البروتوكولات. فالعديد من الأحكام لها جوانب متعددة، منها مثلا عناصر المنع والحماية والتعاون. وقد أدرجت،

كلما كان ذلك ممكنا، إشارات محددة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها.

٤- وتيسيرا لزيادة استخدام الأدلة التشريعية، استخدم نسق موحد بشأن كل فصل كلما كان ذلك ممكنا. فكل باب يبدأ باقتباس الأحكام ذات الصلة من البروتوكول، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، من اتفاقية الجريمة المنظمة. وقد جرى القيام بذلك لجعل الرجوع إلى الصيغة المستخدمة في الصكوك أيسر وأسرع. ويتضمن كل باب بعض العناصر العامة التالية أو كلها: مقدمة؛ ملخص المقتضيات الرئيسية؛ العناصر الرئيسية للمواد؛ تنفيذ المواد؛ الأحكام ذات الصلة؛ العناصر الاختيارية؛ مصادر المعلومات.

٥- ويتضمن الباب الفرعي المعنون "ملخص المقتضيات الرئيسية" قائمة مرجعية بالمقتضيات الأساسية التي تنص عليها المادة المعنية.

٦- وسوف تختلف العملية التي يمكن بواسطتها استيفاء مقتضيات بروتوكول الاتجار بالأشخاص باختلاف الدول. فالدول التي تعتمد النظم القانونية الأحادية تستطيع التصديق على البروتوكول وإدراج أحكامه في القانون الداخلي بمقتضى منشور رسمي. أما الدول التي تعتمد النظم الازدواجية، فستحتاج إلى سن تشريع تنفيذي في هذا الشأن.

٧- وينبغي أخذ المبادئ التوجيهية الواردة أدناه بعين الاعتبار لدى تحديد الأولويات والالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٨- وينبغي لصائغي التشريعات الوطنية أن يأخذوا بعين الاعتبار، لدى تحديد أولوياتهم، أن أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها ليست كلها بالمستوى ذاته من الالتزام. فالأحكام يمكن أن تصنف بوجه عام ضمن الفئات الثلاث التالية:

(أ) التدابير الإلزامية (إما مطلقا وإما عند استيفاء شروط معينة)؛

(ب) التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو تسعى إلى تطبيقها؛

(ج) التدابير الاختيارية.

٩- وكلما استخدمت عبارة "يتعين على الدول الأطراف"، كانت الإشارة إلى حكم إلزامي. وفي غير ذلك من الحالات، فإن الصيغة المستخدمة في الدليل التشريعي هي "يتعين أن تنظر في"، وهي تعني أن الدول مطلوب منها بالبحاح أن تنظر بعين الجدد في اعتماد تدبير معين وأن تبذل جهدا حقيقيا للتأكد مما إذا كان ذلك متسقا مع نظامها القانوني. وفيما يتعلق بالأحكام الاختيارية

تماما، يستخدم الدليل التشريعي العبارة "لعل [صائغي التشريعات] يودون النظر في". وفي بعض الحالات، "يتعين على" الدول أن تختار هذا الخيار أو ذلك (كما هو الحال فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة). وفي تلك الحالة، للدول حرية اختيار أحد الخيارين أو كليهما.

١٠- ويسرد الباب الفرعي المعنون "ملخص المقتضيات الرئيسية" الوارد في بداية كل باب قائمة بالتدابير التي هي إلزامية والتدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو تسعى إلى تطبيقها. وفي التحليل الذي سيلي، تناقش التدابير الإلزامية أولا، ثم تناقش معاً التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو تسعى إلى تطبيقها والتدابير التي هي اختيارية.

١١- وبوجه عام، فإن مواد اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات تصف السلوك الذي يجب تجريمه بموجب القانون الداخلي والمعاقبة عليه بجزاءات مناسبة وإخضاعه لمختلف المقتضيات التي تحكم تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال المساعدة والتعاون.

١٢- وتشير اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات في عدة مواضع إلى التجريم مستخدمة العبارة "ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى". وليس المقصود بالإشارة إلى تدابير "أخرى" اشتراط التجريم أو السماح به دون تشريع (انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٩ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)).

١٣- ويوصى صائغو التشريعات بالتأكد من الاتساق مع الجرائم الأخرى والتعاريف والاستخدامات التشريعية الأخرى قبل الاعتماد على الصيغ أو المصطلحات الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة، والتي صيغت لأغراض عامة وكانت موجهة إلى الحكومات. ومن ثم، فإن مستوى التجريد أعلى مما هو ضروري للتشريعات الداخلية. لذلك، ينبغي التزام الحذر، لدى صوغ التشريعات، من أجل عدم اقتباس أجزاء من النص حرفيا والقيام بدلا من ذلك بتجسيد روح ومعنى مختلف المواد. وللمساعدة في تلك العملية، سوف تُذكر الملاحظات التفسيرية في كامل الدليل التشريعي، مما يوفر السياق ويتيح إلقاء نظرة ثاقبة على ما كان يقصده المتفاوضون على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وما كان يساورهم من شواغل.

## ٢- النصوص الأخرى التي ينبغي النظر فيها لدى التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو الانضمام إليه<sup>(١)</sup>

١٤- ينبغي للمشرعين وصانعي التشريعات وغيرهم من المسؤولين العاكفين على التصديق على البروتوكول أو تنفيذه أن يرجعوا أيضا إلى النصوص التالية: <sup>(٢)</sup>

(أ) نص اتفاقية الجريمة المنظمة (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛

(ب) نص البروتوكولات (المرفقان الثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ومرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥)؛

(ج) الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (A/55/383/Add.1)؛

(د) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وسائر البروتوكولات.

١٥- وللحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن طبيعة مشكلة الاتجار وحجمها، يمكن الاطلاع أيضا على تقدير للمسائل والخيارات السياساتية ذات الصلة يرد في (عدة مكافحة الاتجار) "anti-trafficking toolkit" التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ولكن، تجدر الإشارة إلى أن تلك العدة ليست موجهة تحديدا نحو توفير الإرشاد حول التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول. <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الدول التي وقعت على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها في الأجل المحدد في كل صك من تلك الصكوك يمكن أن تصبح أطرافاً بإيداع صك تصديق. أما الدول التي لم توقع على تلك الصكوك ضمن الفترة المنصوص عليها، فهي تستطيع أن تصبح أطرافاً فيها في أي وقت حالما يدخل الصك حيز النفاذ، وذلك بالانضمام إلى ذلك الصك. ويمكن الحصول على معلومات عن المقترضات الدقيقة من مكتب الشؤون القانونية بمقر الأمم المتحدة. وتوخيا لليساطة، يشار في هذا الدليل بشكل أساسي إلى "التصديق"، ولكن ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا إمكانية الانضمام إلى الصك. <sup>(٢)</sup> يمكن الاطلاع على نصوص كل الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وكذلك على معلومات أخرى عن التاريخ التشريعي للصكوك وحالتها الراهنه، على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (<http://www.unodc.org>).

<sup>(٣)</sup> انظر أيضا A. Kartusch, Reference Guide for Anti-Trafficking Legislative Review with Particular Emphasis on South Eastern Europe (Warsaw, Organisation for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights, 2001) and Combating Human Trafficking in Asia: A Resource Guide to International and Regional Legal Instruments, Political Commitments and Recommended Practices، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (وهما متاحان على الموقعين الشبكيين التاليين: <http://www.unescap.org/esid/gad/04widresources/05pubreport/combata%2D1.pdf> و <http://www.unescap.org/esid/gad/04widresources/05pubreport/combata%2D2.pdf>).

باء- نطاق انطباق بروتوكول الاتجار  
بالأشخاص وأحكامه التقنية وعلاقته  
باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

"المادة ١

"العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- "١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية .
- "٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .
- "٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية ."

"المادة ٢

"بيان الأغراض

"أغراض هذا البروتوكول هي :

- "(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- "(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
- "(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف ."

"المادة ٤

"نطاق الانطباق

"ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافًا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم ."

## "المادة ١٤"

## "شروط وقاية"

"١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٤)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٥)</sup> الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

"٢- تفسر وتطبق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا."

## "المادة ١٧"

## "بدء النفاذ"

"١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

"٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا."

## "اتفاقية الجريمة المنظمة"

## "المادة ٣٧"

## "العلاقة بالبروتوكولات"

"١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

<sup>(٤)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

<sup>(٥)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

- ٢" - لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا .
- ٣" - لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه .
- ٤" - يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول ."

## ١ - العناصر الرئيسية للمواد

### (أ) تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة على

#### بروتوكول الاتجار بالأشخاص

#### (المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية)

١٦- إن المادة ٣٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة ١ من كل واحد من البروتوكولات الملحقة بها ترسي مع العلاقة الأساسية بين الاتفاقية وبروتوكولاتها. فقد صيغت الصكوك الأربعة معا كمجموعة، بحيث تتضمن الاتفاقية أحكاما عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مثلا، الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة) ويتضمن كل واحد من البروتوكولات عناصر تخص تحديدا الموضوع الرئيسي لذلك البروتوكول (مثلا، الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول والأحكام المتعلقة بوثائق السفر والهوية). وبما أن البروتوكولات لا يقصد بها أن تكون معاهدات مستقلة، فإنه يتعين على كل دولة أن تكون طرفا في الاتفاقية لكي تصبح طرفا في أي من البروتوكولات. فهذا يكفل، في أي حالة تظهر في إطار بروتوكول تكون الدول أطرافا فيه، توفر كل الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية وقابلية تطبيقها. وثمة أحكام محددة كثيرة صيغت على هذا الأساس: فالاتفاقية تتضمن مقتضيات عامة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وأشكال أخرى من التعاون الدولي، مثلا، بينما لا توجد مقتضيات بشأن تقديم نوع محدد من المساعدة كالتحقق من وثائق السفر أو تعقب سلاح ناري إلا في البروتوكول المناسب أو البروتوكولات المناسبة. وثمة قواعد إضافية أرسيت في المواد ذات الصلة تتناول تفسير الأحكام المماثلة أو الموازية الواردة في كل صك وتطبيق أحكام عامة من الاتفاقية على الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول وأحكام أخرى.

١٧- وترسي المادة ١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة ٣٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة المبادئ الأساسية التالية التي تنظم العلاقة بين الصكين:

(أ) لا تستطيع أي دولة أن تصبح طرفاً في أي من البروتوكولات ما لم تكن طرفاً في الاتفاقية أيضاً (الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية). فيجوز التصديق على الاتفاقية وواحد أو أكثر من البروتوكولات أو الانضمام إليها في وقت واحد، ولكن لا يجوز أن تخضع أي دولة للالتزام وارد في أي من البروتوكولات ما لم تكن خاضعة أيضاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ب) يجب تفسير الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص معاً (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول). فعند تفسير مختلف الصكوك، ينبغي النظر في كل الصكوك ذات الصلة وإسناد المعنى ذاته بوجه عام للأحكام التي تستعمل صيغة متقاربة أو متوازنة. ولدى تفسير أحد البروتوكولات، يجب أيضاً النظر في الغرض من ذلك البروتوكول، وهو ما يمكن أن يعدّل المعنى المسند إلى الاتفاقية في بعض الحالات (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية)؛

(ج) تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول). ويرد تفسير العبارة "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" في الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1) بأنها تعني "مع إدخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" أو "مع إدخال التغييرات اللازمة". وهذا يعني أنه قد تجرى تعديلات طفيفة في التفسير أو التطبيق، عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، بغية مراعاة الظروف التي قد تنشأ في إطار البروتوكول، ولكن لا ينبغي إجراء تعديلات ما لم تكن ضرورية، وينبغي إجراؤها بالقدر الذي تقتضيه الضرورة. وهذه القاعدة العامة لا تنطبق عندما يكون الصائغون قد استبعدوها صراحة؛

(د) الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول يجب اعتبارها أيضاً أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول). فهذا المبدأ الذي هو مماثل للاشتراط القاضي بمراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يمثل رابطاً بالغ الأهمية بين البروتوكول والاتفاقية. فهو يكفل أن أي فعل أو أفعال تجرّمه دولة ما بغية تجريم الاتجار بالبشر وفقاً لما تقتضيه المادة ٥ من البروتوكول سوف يدرج آلياً ضمن نطاق الأحكام الأساسية للاتفاقية التي تحكم أشكالاً من التعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨).<sup>(٦)</sup> كما أنه يربط البروتوكول بالاتفاقية بجعل أحكام إلزامية أخرى من الاتفاقية قابلة للتطبيق على الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول. ويذكر بوجه خاص، كما هو مناقش في الفصل الثالث المتعلق بالتجريم، أدناه، أن

<sup>(٦)</sup> في معظم الحالات، استخدم الصائغون العبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" لإقامة هذا الرابط. انظر مثلاً الفقرة ١ من المادة ١٨، التي تحدد نطاق الالتزام بتسليم المجرمين.

الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن غسل الأموال (المادة ٦) ومسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠) والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ١١) والمصادرة (المواد ١٢-١٤) والولاية القضائية (المادة ١٥) وتسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) وأساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠) وعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) وحماية الشهود والضحايا وتعزيز التعاون (المواد ٢٤-٢٦) والتعاون على إنفاذ القانون (المادة ٢٧) والتدريب والمساعدة التقنية (المادتان ٢٩ و ٣٠) وتنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٤) تنطبق كلها أيضا على الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول. لذلك، فإن إقامة رابط مشابه يشكل عنصرا هاما من عناصر التشريعات الوطنية بشأن تنفيذ البروتوكولات؛

(هـ) تمثل مقتضيات البروتوكول معيارا أدنى. فالتدابير الداخلية يمكن أن تكون أوسع نطاقا أو أشد صرامة مما يقتضيه البروتوكول، طالما كانت كل الالتزامات المحددة في البروتوكول قد استوفيت (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية).

### (ب) تطبيق الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

#### (المادة ١٤ من البروتوكول)

١٨- إن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما هو إلا الحلقة الأخيرة في سلسلة من الصكوك الدولية التي تناول الاتجار بالبشر وما يتصل به من مواضيع. فالاستعداد ومختلف أشكال الاتجار بالبشر ما انفكت تمثل منذ أمد بعيد مصدر قلق، وقد بذلت محاولات أخرى لمنع هذه المشكلة ومقاومتها. وقد اقتضى ذلك، في سياق صوغ البروتوكول، النظر بعناية في صيغة مختلف الأحكام وكيفية تفاعلها مستقبلا مع المبادئ التي سبق أن أرسيت في القانون الدولي.

١٩- والمبدأ الأساسي الذي تم إرساؤه هو أن أي حقوق أو التزامات أو مسؤوليات كانت تنطبق على أي دولة طرف قبل اعتماد البروتوكول تظل قائمة ولا تتأثر بالبروتوكول. فالبروتوكول لا يضيّق أو ينتقص من الحقوق أو الالتزامات أو المسؤوليات، بل كل ما يفعله هو أنه يضيف إليها حقوقا أو التزامات أو مسؤوليات أخرى بالقدر المبيّن في النص (المادة ١٤ من البروتوكول). وهكذا، مثلا، فإن المقتضيات التي أنشأتها صكوك مختلفة بشأن طالبي اللجوء وضحايا الاتجار سوف تنطبق معا على الحالة ذاتها كلما التمس أحد الضحايا اللجوء السياسي. وفي الوقت ذاته، حُرّص أيضا على التسليم بأن الدول التي أصبحت أطرافا في البروتوكول ليست كلها أطرافا في بعض الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. فبينما يشير البروتوكول إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تنطبق بشكل غير مباشر على الدولة التي تصبح طرفا في البروتوكول تلك المبادئ التي لم تكن تنطبق عليها من قبل (انظر الملحوظات التفسيرية

(الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1)). ولكن، نظرا لعدد المبادئ المتداخلة التي يمكن أن تنطبق على أي دولة طرف فيما يتعلق بكل من صوغ التشريعات وتطبيقها، يُنصح الصائغون والمشرعون باستعراض نطاق أي التزامات موجودة من قبل في إطار القانون الدولي العرفي وأي صكوك تنطبق، وكذلك أي تشريعات وطنية سنت أو اعتمدت من قبل لتنفيذ تلك الالتزامات، من أجل ضمان اتساق أي تدابير تُتخذ وفقا للبروتوكول. وبصرف النظر عن المبادئ الإنسانية والحقوقية الإنسانية الأساسية، فقد بذل أيضا عدد من المحاولات المحددة لمعالجة الرق أو مفاهيم أخرى أسبق عهدا تتعلق بالاتجار بالبشر. وترد في آخر هذا الباب قائمة بالصكوك التي يمكن للصائغين النظر فيها أو الاسترشاد بها.

### (ج) عدم التمييز (المادة ١٤ من البروتوكول)

٢٠- تفيد الفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن التدابير المبينة في البروتوكول يجب أن تفسر وتطبق على نحو لا ينطوي على تمييز إزاء الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. وهذا يركز على تفسير البروتوكول وليس على القانون الوطني الذي ينفذه. ولكن، لعل الصائغين يودون النظر في مبدأ عدم التمييز لدى صوغ أحكام محددة، خصوصا عندما يتناولون مسألة الضحايا.<sup>(٧)</sup>

### (د) تفسير بروتوكول الاتجار بالأشخاص

#### (المادتان ١ و ١٤ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية)

٢١- إن تفسير المعاهدات هو مسألة تعود إلى الدول الأطراف في البروتوكول. وهذا تتناوله عموما اتفاقية فيينا لشؤون المعاهدات لسنة ١٩٦٩،<sup>(٨)</sup> وهي مسألة لن تناقش بالتفصيل في هذا الدليل. غير أن هنالك عاملا في تفسير المعاهدات وهو أن مبادئ التفسير يمكن أن ترسيها المعاهدة ذاتها. وثمة عدد من الإحالات المرجعية المحددة بشأن التفسير تظهر في كل من الاتفاقية والبروتوكول،<sup>(٩)</sup> كما إن الأحكام الواردة في الصكوك والمتعلقة بتسوية المنازعات، وهي أحكام

<sup>(٧)</sup> انظر أيضا إعلان وبرنامح عمل فيينا، اللذين اعتمدهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/24 (Part I) الفصل الثالث (متاح على العنوان: [http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/A/CONF.157.23.En?OpenDocument](http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A/CONF.157.23.En?OpenDocument)).

<sup>(٨)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢. ويمكن الاطلاع على نص اتفاقية فيينا على موقع لجنة القانون الدولي (<http://www.un.org/law/ilc/texts/treaties.htm>).

<sup>(٩)</sup> انظر مثلا الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تجعل من مبدأ عدم التمييز قيدا على تفسير وتطبيق الالتزام الأساسي بشأن تسليم المجرمين.

اتفقت الدول الأطراف المعنية على التقييد بها، تقتضي كلها إجراء مفاوضات، يتبعها تحكيم، كوسيلة لحل أي منازعات حول مسائل تتعلق بالتفسير أو التطبيق. وسوف تقدّم إشارات مرجعية محددة فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي الذي تنطبق عليه، ولكن ثمة أيضا حكمان عامان ينطبقان على البروتوكول. أما الأول، وقد سبق وصفه أعلاه، وكانت قد أرسته المادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من البروتوكول، فهو ينص على وجوب أخذ عناصر من الاتفاقية في الاعتبار عند تفسير البروتوكول. وتشمل هذه العناصر العلاقة بين الصكين، وبالتالي سيجري تناولها أدناه. وأما الثاني، فيرد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من البروتوكول، وهو يقضي بتفسير وتطبيق التدابير المبينة في البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز إزاء الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون تفسير تلك التدابير وتطبيقها متسقين مع مبادئ عدم التمييز المسلّم بها دوليا.

## ٢- أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص (المادة ٢ من البروتوكول)

٢٢- تذكر المادة ٢ ثلاثة أغراض رئيسية للبروتوكول: منع الاتجار ومكافحته؛ وحماية ضحايا الاتجار ومؤازرتهم؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف. فالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ تقضي "بإيلاء اهتمام خاص" لمكافحة ومنع الاتجار بالنساء والأطفال، مع الحفاظ في الوقت ذاته على المبدأ الأساسي الذي مفاده أن أي كائن بشري، بصرف النظر عن سنه أو جنسه، يمكن أن يصبح ضحية وأن كل أشكال الاتجار ينبغي أن تكون مشمولة بالبروتوكول. وهذا يجسد قرارا اتخذته الجمعية العامة لتوسيع نطاق البروتوكول بعد أن كانت المفاوضات قد بدأت.<sup>(١٠)</sup> وينبغي للمشرعين، عند صوغ تشريعات بشأن تنفيذ البروتوكول، أن يضعوا في اعتبارهم بوجه عام أنه، بالرغم من أن أي شخص يمكن أن يصبح ضحية، قد تكون هناك حاجة، إضافة إلى الأحكام العامة، إلى أحكام أكثر تحديدا في بعض المجالات حتى تؤخذ في الحسبان مشاكل النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا.

## ٣- نطاق الانطباق (المادة ٤ من البروتوكول)

٢٣- إن نطاق الأنشطة والظروف التي سينطبق فيها البروتوكول، وكذلك الاستثناءات من انطباقه، تحكمها المادة ٤ من البروتوكول والمادتان ٢ و٣ من الاتفاقية، اللتان تنطبقان على

<sup>(١٠)</sup> التفويض الأصلي (الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣) لا يشير إلا إلى الاتجار بالنساء والأطفال، وقد وسعت تلك العبارة (انظر الفقرة ٣ من قرار الجمعية ١٢٦/٥٤) لكي تصبح الصيغة على النحو الوارد في العنوان النهائي وفي نص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢.

البروتوكول مع ما يقتضيه الحال من تغييرات. فأحكام الاتفاقية، باستثناء ما يرد فيها خلافاً لذلك، تحصر انطباق البروتوكول في الحالات التي يتضمن فيها جرم واحد على الأقل من الجرائم المعنية عنصرًا ما ذا طابع عبر وطني وقدرًا ما من ضلوع "جماعة إجرامية منظمة"، وهذان القييدان ينطبقان على الاتفاقية ذاتها أيضًا وعلى البروتوكولين الآخرين (انظر الفصول ذات الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لذينك المفهومين).

٢٤- وإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٤ من البروتوكول تزيد أيضًا في تقييد انطباق البروتوكول بحصره في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وهذا يجسد أهمية الحرص على الاتساق والتناسق في صوغ أي تشريع بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. فمن السهل مثلاً تصور حالة وحيدة يواجه فيها المحققون الاتجار (بروتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقية) وغسل الأموال (الاتفاقية) وتهريب المهاجرين (بروتوكول المهاجرين) ويُلتمس فيها تسليم المجرمين (الاتفاقية)؛ وسيكون من الهام ضمان معالجة الدول المعنية كل أشكال التعاون تلك على نحو متسق. وعلى الرغم من التعليق الوارد في الفقرة ٢٣ حول اقتصار الاتفاقية على معالجة الحالات التي تنطوي على عنصر عبر وطني أو على جريمة منظمة، تجدر الإشارة إلى وجوب استعراض الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكول بعناية. فنص الأحكام عام نسبيًا.

٢٥- ومن الهام أن يلاحظ صانعو التشريعات أن الأحكام المتعلقة بتوفر عنصري الطابع عبر الوطني والجريمة المنظمة لا تنطبق دائماً. فبينما ينبغي للقارئ بوجه عام أن يسترشد بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة (الفقرات ٢٩-٣١) لمعرفة التفاصيل بشأن الحالات التي تنطبق فيها المعايير والأخرى التي لا تنطبق فيها، فإن من الهام التشديد على أن الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، مثلاً، تنص على أنه لا يجب على المشرعين أن يدرجوا عناصر تتعلق بالطابع عبر الوطني أو بضلوع جماعة إجرامية منظمة في الأحكام الداخلية بشأن الجرائم.<sup>(١١)</sup> فهذه الأحكام مجتمعة ترسي المبدأ الذي مفاده أنه بينما ينبغي للدول الأطراف أن تدرج بقدر ما الطابع عبر الوطني أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيما يتعلق بمعظم جوانب البروتوكول، فإن المدعين العامين فيها ليسوا مضطرين إلى إثبات توفر أي من العنصرين من أجل التمكن من إدانة الجناة على اتجارهم بالأشخاص أو على أي فعل آخر مجرم بموجب الاتفاقية أو بروتوكولاتها. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، ينبغي تطبيق أحكام القانون الداخلي بشأن التجريم حتى في حال عدم توفر عنصري الطابع عبر الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة. وكمثال آخر، تذكر

(١١) الاستثناء الوحيد من هذا المبدأ ينشأ عندما تتضمن صيغة الاقتضاء المتعلق بالتجريم أحد هذين العنصرين على وجه التحديد، مثلما هو الحال في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية (ضلوع جماعة إجرامية منظمة). وترد مناقشة أكثر تفصيلاً لهذه المقضيات في الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

الفقرتان الأوليان من المادتين المتعلقةتين بتسليم المجرمين (المادة ١٦) وبالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) من الاتفاقية ظروفًا معينة ينبغي فيها اعتبار أحد هذين العنصرين أو كليهما قد استوفيا. وفيما يتعلق بتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، ينبغي أن يلاحظ أنه، وفقا لما ورد في الملاحظات التفسيرية بشأن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1)، ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلاقية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات. أخيرا، من الهام أيضا أن يلاحظ صاغوا التشريعات أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينطبق أيضا على حماية الضحايا بصرف النظر عن الطابع عبر الوطني أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

#### ٤ - التنفيذ

٢٦- بوجه عام، تسري معظم الأحكام المناقشة في هذا الفصل على تفسير أحكام أخرى وتطبيقها. ومن ثم، فهي يمكن أن تنص على توفير المساعدة والإرشاد للحكومات وصائغي التشريعات والسلطات القضائية، لكنها لا تشترط تدابير محددة بشأن التنفيذ.

٢٧- ولكن، قد تكون هناك حاجة إلى تشريع لضمان تطبيق المتعضيات المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة على البروتوكول، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات، واعتبار الجرائم المشمولة بروتوكول الاتجار بالأشخاص أفعالًا مجرمة بمقتضى الاتفاقية. ويرد وصف مفصل للتدابير اللازمة نتيجة لهذه الأحكام في الفصل الثاني، الباب ألف، أدناه.

#### ٥ - مصادر المعلومات

٢٨- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الصكوك ذات الصلة المذكورة أدناه.

## (أ) الصكوك الأخرى

١١' صكوك القانون الإنساني وصكوك حقوق الإنسان وغيرها  
من الصكوك العامة التطبيق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٤٨  
قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)

<http://www.unhchr.ch/udhr/index.htm>

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، لسنة ١٩٤٩  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٠  
[http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/q\\_genev1.htm](http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/q_genev1.htm)

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، لسنة ١٩٤٩  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧١  
[http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/q\\_genev2.htm](http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/q_genev2.htm)

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، لسنة ١٩٤٩  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢  
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/91.htm>

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لسنة ١٩٤٩  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣  
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/92.htm>

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لسنة ١٩٥٠  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩  
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/005.htm>

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة ١٩٥١  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥، ص-١٣٧  
[http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/o\\_c\\_ref.htm](http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_c_ref.htm)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة ١٩٦٦  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨، ص-١٧١  
[http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a\\_ccpr.htm](http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm)

البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، لسنة ١٩٦٧  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١  
[http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/o\\_p\\_ref.htm](http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_p_ref.htm)

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية،  
لسنة ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢  
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/93.htm>

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير  
الدولية، لسنة ١٩٧٧ (البروتوكول الثاني)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣  
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/94.htm>

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لسنة ١٩٧٩  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨  
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/e1cedaw.htm>

اتفاقية حقوق الطفل، لسنة ١٩٨٩  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١  
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/crc.htm>

إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٩٣  
الفصل الثالث من الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)  
[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/A.CONF.157.23.En?](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.CONF.157.23.En?OpenDocument)  
OpenDocument

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لسنة ٢٠٠٠  
المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣  
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opac.htm>

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في  
البغاء وفي المواد الإباحية، لسنة ٢٠٠٠  
المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣  
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm>

## ١٢' الصكوك المتعلقة بمكافحة الاتجار أو الرق بوجه عام

الاتفاقية الخاصة بالرق، لسنة ١٩٢٦  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١  
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2sc.htm>

الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، لسنة ١٩٣٠  
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩  
<http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>

- البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق، لسنة ١٩٥٣  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٢، الرقم ٢٤٢٢  
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2psc.htm>
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، لسنة ١٩٥٦  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢  
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/30.htm>
- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة، لسنة ١٩٥٧  
 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٢٠، الرقم ٤٦٤٨  
<http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>
- الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لسنة ١٩٧٣  
 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢  
<http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>
- الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لسنة ١٩٩٩  
 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥  
<http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>

### ١٣١ الصكوك المتعلقة بالرق أو الاتجار المتصلين بالاستغلال الجنسي

- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، لسنة ١٩٠٤  
 عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، ص-٨٣
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، لسنة ١٩١٠  
 عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الثامن، ص-٢٧٨
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال، لسنة ١٩٢١  
 عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد التاسع، ص-٤١٥
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين، لسنة ١٩٣٣  
 عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠، ص-٤٣١

بروتوكول سنة ١٩٤٧ لتعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٢١ واتفاقية قمع الاتجار بالراشدين لسنة ١٩٣٣  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٠  
 (انظر أيضا الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٢١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧١)  
 والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين لسنة ١٩٣٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٢))  
 بروتوكول سنة ١٩٤٩ المعدل للاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقائق الأبيض،  
 لسنة ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقائق الأبيض لسنة ١٩١٠،  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠، الرقم ٤٤٦  
 (انظر أيضا الاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقائق الأبيض، لسنة ١٩٠٤، بصيغته المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٢، الرقم ١٢٥٧) والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقائق الأبيض لسنة ١٩١٠، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨، الرقم ١٣٥٨))

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، لسنة ١٩٥٠  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢

<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/33.htm>



## الفصل الثاني - الالتزامات المحددة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

ألف - تعريف الاتجار بالأشخاص وتجريمه

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول :

"(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

"(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

"(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

"(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر."

"المادة ٥

"التجريم

"١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبيّن في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

- ٢٨- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
- "أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛
- "ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛
- "ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة."

٢٩- إن عدة مبادئ عامة بشأن التجريم منصوصا عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة تنطبق على بروتوكولاتها. وقد يكون من الهام أيضا في بعض النظم القانونية ضمان الاتساق بين الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية وبروتوكولاتها من أجل دعم التحري في الجماعات الإجرامية المنظمة وأفرادها وملاحقتهم قضائيا على أي جرم أو مجموعة من الجرائم المقررة وفقا للصوصوك. ففي حالات عديدة مثلا، تكون الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالأسلحة النارية ضالعة أيضا في تهريب البشر أو المخدرات أو سلع أخرى أو في الاتجار بهم، أو تكون متورطة أيضا في جرائم أخرى كغسل الأموال، وسوف تحتاج السلطات التشريعية الوطنية أن تكفل أن صياغة أحكام بشأن الجرائم الجنائية ذات الصلة عملا بالاتفاقية وبروتوكولاتها سوف تدعم الجهود المنسقة المبذولة للتحري في كل تلك الأنشطة معا والملاحقة عليها قضائيا، حيثما كان ذلك مناسباً (انظر أيضا الباب المعنون "تعريف تهريب المهاجرين وتجريمه" في الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين، وخصوصا الفقرات ٢٧-٣٠، للاطلاع على مناقشة تعريف "تهريب المهاجرين" والفوارق بين الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص).

### ١ - ملخص المتطلبات الرئيسية

- ٣٠- يقضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن تجرم الدول الأطراف الأفعال التالية:
- "أ) السلوك المبين في المادة ٣ من البروتوكول، عند ارتكابه عمدا (الفقرة ١ من المادة ٥)؛
- "ب) الشروع في ارتكاب ذلك الجرم، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥)؛
- "ج) المساهمة كشريك في ارتكاب ذلك الجرم (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥)؛

(د) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب ذلك الجرم (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥).

كما تقتضي الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١ من البروتوكول من الدول الأطراف أن تطبق أحكاما عديدة من اتفاقية الجريمة المنظمة على ذلك السلوك، كما هو مبين في الباب ٣ أدناه.

## ٢ - العناصر الرئيسية للمواد

### (أ) تعريف تعبير "الاتجار بالأشخاص"

٣١- توفر المادة ٣ من البروتوكول أول تعريف واضح ومتفق عليه دوليا بشأن الاتجار بالأشخاص (انظر أيضا الفقرات ٢٥-٦٢ من الباب المعنون "تعريف تهريب المهاجرين وتجريمه" في الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين). فهذا التعريف يشكل أساس الموضوع الرئيسي الذي يتناوله البروتوكول، كما إنه يشكل أساس التعاون الدولي وعناصر جوهرية أخرى في المعاهدة. ومن أبرز تلك العناصر الالتزام بتجريم أفعال جنائيا: فكل الدول الأطراف في البروتوكول ملزمة بموجب المادة ٥ بتجريم الاتجار، إما بصفته جرما منفردا وإما في إطار مجموعة من الجرائم تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف. وخلافا للبروتوكولين الآخرين اللذين يشترطان أيضا تجريم سلوك آخر ذي صلة، فإن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يقضي إلا بتجريم "الاتجار بالأشخاص" وفقا لتعريف ذلك التعبير، مع أن دولا عديدة قامت طواعية بتحديد وتجريم أنواع أخرى من السلوك ذي الصلة.<sup>(١١)</sup> كما إن الدول الأطراف في البروتوكول ملزمة بتجريم المساهمة كشريك في ارتكاب الجرم وتنظيم أشخاص آخرين أو توجيههم بغية ارتكابه. ولا بد أيضا من تجريم الشروع في ارتكاب الجرم، على أن يكون ذلك "رهنا بالمفاهيم الأساسية" للنظام القانوني لكل دولة طرف (المادة ٥). وينطبق هذا الإلزام على كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع أن المسؤولية التي تقرر بشأن الأشخاص الاعتباريين لا ينبغي بالضرورة أن تكون مسؤولية "جنائية" (انظر المادة ١٠ من الاتفاقية).

٣٢- ويرتبط الإلزام الأساسي بتقرير الجرائم الجنائية ارتباطا مباشرا بتعريف "الاتجار بالأشخاص"، ولذلك فإن هذا التعريف محوري في أي تشريعات يُسعى بواسطتها إلى تنفيذ

<sup>(١١)</sup> يقضي بروتوكول المهاجرين بتجريم التمكين من الإقامة بصفة غير مشروعة وتجريم سلوك معين فيما يتعلق بوثائق السفر أو الهوية؛ ويقضي بروتوكول الأسلحة النارية بتجريم أفعال عديدة ذات صلة بالصنع والاتجار غير المشروعين، وكذلك تجريم فعل آخر يتمثل في العبث بالأرقام التسلسلية وغيرها من علامات وسم الأسلحة النارية. وتشمل الأفعال الأخرى التي جرمتها بعض البلدان لتكميل جرم الاتجار بالأشخاص السلوك المتعلق باختطاف الأطفال وبيعهم. وهذه تكمل أيضا أفعالا مجرمة من قبل، كالاختطاف أو السبي، في معظم البلدان.

البروتوكول. والاتجار وفقاً لتعريفه يتألف من مجموعة من ثلاثة عناصر أساسية، كل واحد منها يجب أن يستمد من قائمة مذكورة في التعريف. فوفقاً للتعريف الوارد في المادة ٣ من البروتوكول، يتكون "الاتجار بالأشخاص" من العناصر التالية :

(أ) الفعل المتمثل في: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغليبهم أو إيوائهم أو استقبالهم؛

(ب) الوسيلة المتمثلة في: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف،<sup>(١٣)</sup> أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛

(ج) الغرض من الاستغلال، الذي يشمل، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق،<sup>(١٤)</sup> أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

٣٣- ويتمثل الالتزام في تجريم الاتجار بصفته مجموعة من العناصر لا العناصر منفردة في حد ذاتها. ومن ثم، فإن أي سلوك يجمع بين أي من الأفعال والوسائل المذكورة ويُسلك لأي من الأغراض المذكورة لا بد من تجريمه بصفته تجاراً. وليس من الضروري تجريم الاختطاف أو استغلال الدعارة،<sup>(١٥)</sup> مع أن إضافة جرائم تكميلية قد يدعم في بعض الحالات أغراض البروتوكول، وللدول الأطراف حرية اعتمادها أو الإبقاء عليها إذا ما رغبت في ذلك. ويكون الجرم المعرف في المادة ٣ من البروتوكول مكتملاً في مرحلة مبكرة جداً. ولا حاجة إلى أن يكون قد حصل استغلال.

<sup>(١٣)</sup> من الأمثلة التي اعتمدت من قبل في التشريعات الوطنية حالات استضعاف محددة كوضعية الهجرة أو الإقامة غير المشروعة أو غير المؤكدة أو وضعية الأقليات أو حالات كالمرض أو الحمل أو العوق البدني أو العقلي (بلجيكا، القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن دخول الأجانب إقليم البلد والإقامة فيه ووضعيتهم فيه ومغادرته). وفي بلدان أخرى (كبلغاريا)، اتبع نهج أعم في التشريعات، حيث أشير فيها إلى إساءة استعمال السلطة وسمح فيها للمحاكم بتعريف هذا التعبير وتطبيقه على الحالات عند ظهورها.

<sup>(١٤)</sup> تعبير "السخرة" ليس معرفاً في البروتوكول. ولكن، هناك عدة صكوك دولية في هذا الخصوص، منها مثلاً: اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، لسنة ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء السخرة، لسنة ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥)؛ وليس "الرق" معرفاً في البروتوكول، لكن صكوكاً دولية عديدة، وكذلك قوانين داخلية في العديد من البلدان، تعرف الرق والممارسات الشبيهة به أو تعالجها (انظر مثلاً المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨؛ واتفاقية الرق لسنة ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٥٣ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١)؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، لسنة ١٩٥٦ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لسنة ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛ والفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥)؛ والمادة ٤ (حظر الرق والسخرة) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لسنة ١٩٥٠).

<sup>(١٥)</sup> يظل تناول الدعارة والمسائل ذات الصلة المندرجة خارج نطاق الاتجار بالأشخاص محفوظاً حصراً لقوانين فرادى الدول الأطراف وسياساتها (انظر المحفوظات التفسيرية (الفقرة ٦٤ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)).

٣٤- وتتناول الملحوظات التفسيرية جزئيا عدة مسائل تفسيرية إضافية تخص تحديدا التعريف ومقتضيات التجريم. وتفهم الإشارة إلى عبارة "إساءة استغلال حالة استضعاف" على أنها إشارة إلى أي وضع لا يكون فيه للشخص المعني أي بديل حقيقي ومقبول للخضوع لإساءة الاستغلال المعنية (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وليست أشكال الاستغلال الجنسي غير تلك التي تتم في سياق الاتجار بالأشخاص مشمولة بالبروتوكول (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/55/383/Add.1). ولا ينبغي أن يعتبر نزع أعضاء من أجسام الأطفال بموافقة والد أو وصي لأسباب طبية أو علاجية مشروعة استغلالا (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1). كما يمكن أن تشمل الإشارات إلى الرق والممارسات الشبيهة بالرق التبني غير المشروع في بعض الظروف (الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

### (ب) تجريم الاتجار بالأشخاص

#### ١' العلة

٣٥- لقد كان الداعي الرئيسي إلى تعريف التعبير "الاتجار بالأشخاص" في القانون الدولي يتمثل في توفير قدر من توحيد المفاهيم على أساس توافقي. وذلك بدوره كان القصد منه تشكيل الأساس للجرائم الجنائية الداخلية التي ستكون متشابهة بالقدر الذي يكفي لدعم التعاون الدولي على التحري في الحالات والملاحقة عليها قضائيا. وإلى جانب المزايا المباشرة في ذلك المجال، كان يؤمل أيضا أن يؤدي التعريف المتفق عليه أيضا إلى توحيد مواصفات البحث وغيره من الأنشطة، مما يتيح مقارنة أحسن للبيانات الوطنية والإقليمية ويقدم صورة عالمية أوضح عن المشكلة. وكان المقصود باشتراط تجريم الاتجار أن يكون عنصرا من استراتيجية مضادة عالمية النطاق تشمل أيضا توفير الدعم والمساعدة للضحايا وتدرج مكافحة الاتجار في الجهود الأوسع نطاقا المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

#### ٢' التنفيذ

٣٦- إن اعتماد جرائم جنائية تغطي كامل نطاق الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تنظيم أي شكل من أشكال الاتجار وتوجيهه والمشاركة فيه كطرف متواطئ، حيثما لا تكون هذه الأفعال مجرمة من قبل، يمثل التزاما محوريا وإجباريا على كل الدول الأطراف في البروتوكول. ويجب اتخاذ إجراءات مماثلة فيما يتعلق بحالات الشروع في ارتكاب تلك الجرائم إذا أمكن القيام بذلك ضمن إطار المفاهيم الأساسية للنظام القانوني للبلد المعني. ويجب أن تقع المسؤولية على كل من

الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون جنائية أو مدنية أو إدارية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين. وكما هو مناقش في الباب ٤ أدناه، المعنون "المقتضيات العامة الأخرى بشأن التشريعات التي تجرم الاتجار بالأشخاص"، فإن من الهام أن يجسد في القانون الوطني المعنى الوارد في البروتوكول بدلا من الصيغة المستعملة فيه فعلا. وعموما، لن يكفي الاقتصار على إدراج التعريف وعناصر التجريم في القانون الوطني؛ فنظرا لطبيعة ومدى تعقد الاتجار وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من الأحرى بالمشرعين أن يلتزموا قدرا كبيرا من العناية في دراسة الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية وما يتصل بها من أحكام وفي صوغ تلك الأحكام واعتمادها.

٣٧- وحالما يثبت أنه تم اللجوء إلى الخداع أو القسر أو القوة أو غير ذلك من الوسائل المحظورة، لم يعد للموافقة أي معنى، ولا يمكن التدرع بها في الدفاع.

٣٨- وتجسد الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من المادة ٣ الفكرة التي مفادها أنه لا حاجة إلى إثبات استعمال وسائل غير لائقة إذا تعلق الأمر بأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.<sup>(١٦)</sup> وهكذا، فإن كل ما على الإدعاء إثباته في الحالات التي يكون فيها الضحية دون الثامنة عشرة من العمر هو فعل مثل تجنيد الطفل القاصر أو نقله لغرض استغلاله.

٣٩- وعند تعريف الاتجار وتجريمه، ليس المشرعون مقيدين بصكوك قانونية دولية أخرى، ولكن يمكن أخذ عدد من الأحكام في الاعتبار. وهذا يصح بوجه خاص عندما يكون البلد المعني دولة طرفا في صك دولي آخر كان قد سبق تنفيذه في القانون الوطني. وفي هذه الحالات، سوف يرغب المشرعون عموما في ضمان استعمال مصطلحات متشابهة في مختلف الأحكام وفي أن تكون تلك الأحكام متسقة، طالما كان ذلك ممكنا، والقيام في الوقت ذاته بتنفيذ العناصر اللازمة من البروتوكول. وينبغي للمشرعين، عند التوفيق بين التزامات البروتوكول والتزامات صكوك أخرى، أن يضعوا في اعتبارهم أن التشريعات الوطنية قد تكون بوجه عام أوسع نطاقا أو "أكثر صرامة أو شدة" (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية) مما هو مطلوب في الحقيقة دون المساس بالاتساق الوطني. وتجنبا لحالات التضارب مع المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من البروتوكول على أنه "ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي". وتشمل أحكام الصكوك الأخرى التي يمكن النظر فيها ما يلي:

<sup>(١٦)</sup> ينبغي للصادقين أن يكفلوا عدم اتساع ذلك لكي يشمل الحالات التي يوافق فيها الوالدان على انتزاع عضو من أعضاء ابنهما لأغراض طبية أو علاجية مشروعة (انظر المحفوظات التفسيرية (الفقرة ٦٥ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)).

- (أ) تعريف مصطلح "الاتجار الدولي بالقاصرين" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقاصرين، لسنة ١٩٩٤؛
- (ب) تعريف الاتجار الوارد ذكره في الفقرة ٣ من المادة ١ من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، لسنة ٢٠٠٢؛
- (ج) المرفق الثاني من الاتفاقية القائمة على المادة كاف-٣ (K.3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بشأن إنشاء مكتب شرطة أوروبي (اتفاقية اليوروبول)؛
- (د) المقرر الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/٢٢٩/JHA، المؤرخ ١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.<sup>(١٧)</sup>

### (ج) تجريم الشروع في الاتجار بالأشخاص

٤٠- تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ على ما يلي:

"٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛"

### '١' العلة

٤١- عموما، كان المتفاوضون يرون أن الشروع في ارتكاب الجرم الأساسي المتمثل في الاتجار ينبغي تجريمه أيضا. ولكن، لا ينطبق مفهوم "الشروع" على نطاق واسع في نظم العدالة الجنائية في بعض الدول. ولذلك، أدرجت العبارة "رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني" لوضع التزام عام على عاتق الدول الأطراف بشأن تجريم الشروع في ارتكاب الجرم، دون أن تجعل ذلك الالتزام إجباريا تماما على الدول التي يكون فيها ذلك متضاربا مع مقتضيات النظامية الأساسية لتطبيق جريمة الشروع.

<sup>(١٧)</sup> تتضمن هذه الوثيقة مزيدا من التوضيحات والتحليل من أجل مساعدة البلدان الأوروبية التي تسعى إلى التصديق على البروتوكول. لكنها تجسد السياسات المتفق عليها داخل أوروبا، وهي سياسات تذهب في بعض المجالات إلى أبعد من تلك المجسدة في البروتوكول. ويمكن اعتبار العديد من هذه السياسات مكملا مفيدا للبروتوكول، لكنها ليست بالضرورة لازمة للائتمثال للأحكام.

## ١٢' التنفيذ

٤٢- بما أن الدول التي تعكف على صوغ تشريعات من أجل التصديق على البروتوكول أو تنفيذه هي إما قد صدقت على اتفاقية الجريمة المنظمة أو هي في طريقها إلى التصديق عليها، فلعل الصائغين والمشرعين يودون النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق باشتراط التجريم المبين في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية (بشأن الشروع في غسل الأموال) والذي ينطبق فيه الالتزام الشرطي الأساسي ذاته فيما يتعلق بالشروع (انظر الفقرات ١١٠-١١٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة). فعندما يتضمن نظام القانون الجنائي لدولة ما المفهوم المحدود المتمثل في الشروع، يمكن إيلاء اعتبار في التشريع لتكميل جرائم الاتجار الأساسية بجرائم إضافية (انظر الفقرة ٤٦ أدناه) لضمان شمول أكبر عدد ممكن من الحالات الافتراضية عندما تكمل الجرائم جزئياً.

٤٣- وعموماً، تقتضي التشريعات التي تسعى إلى تجريم "الشروع" وجود نية أساسية لارتكاب الجرم وكذلك بعض الإجراءات الملموسة دعماً لتلك النية. وفي بعض البلدان، يمكن أن يكون فعل واحد كافياً، بينما يوجد في بلدان أخرى معيار أعلى يقتضي أن يكون كل فعل ضروري لتكميل الجرم قد ارتكب. فمجرد الإعداد للجرم لا يشكل بوجه عام شروعا في ارتكابه، وقد تكون هناك في العادة حاجة إلى صيغة تشريعية ما لتمكين المحاكم من التمييز بين مجرد الإعداد والأفعال التي تم القيام بها في ارتكاب الجرم.

## ٣- تطبيق الأحكام الإلزامية الواردة في

## اتفاقية الجريمة المنظمة على

## بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٤٤- عند تجريم الأفعال التي تقتضي البروتوكولات بتجريمها، من الهام أن يظل في الاعتبار أن كل بروتوكول يجب أن يُقرأ مشفوعاً باتفاقية الجريمة المنظمة. فكما هو مبين في الفصل الأول أعلاه، تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات، ويجب اعتبار الأفعال المجرّمة وفقاً للبروتوكول أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. وينشئ تطبيق تلك الأحكام التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة وفقاً للبروتوكول، وترد مناقشة أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذها في الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة:

(أ) غسل الأموال. يتعين على الدول الأطراف أن تجرّم غسل عائدات طائفة شاملة من جرائم الاتجار وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٧٧-١٦٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ب) مسؤولية الهيئات الاعتبارية . يجب إنشاء المسؤولية عن الجرائم بشأن كل من الأشخاص "الطبيعيين" والأشخاص "الاعتباريين"، ومنهم الشركات، وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية (انظر أيضا الفقرات ٢٤٠-٢٦٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ج) يجب أن تكون الجرائم "جنائية" (باستثناء ما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين). ينص كل حكم من الأحكام المتعلقة بالجرائم في الاتفاقية والبروتوكول على أن الأفعال يجب أن تقرّ بأنها جرائم في القانون الجنائي. وهذا المبدأ ينطبق ما لم يكن المتهم شخصا اعتباريا، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون الجرم جنائيا أو مدنيا أو إداريا (المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٤٨-٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(د) الجزاءات. يجب أن تراعي الجزاءات المعتمدة في القانون الداخلي خطورة الجرائم وأن تكون متناسبة معها (الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(هـ) حضور المدعى عليهم. يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن شروط الإفراج لا تمس بالقدرة على إحضار المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة (الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(و) الإفراج المشروط أو المبكر. يجب أخذ خطورة الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول في الحسبان عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين (الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ز) نظام التقادم. ينبغي تحديد فترة تقادم طويلة في القانون الداخلي لبدء الإجراءات بشأن الجرائم المقررة في الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسبا، خصوصا عندما "يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة" (الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ح) مصادرة الموجودات. ينبغي، إلى أقصى مدى ممكن، النص على تعقب عائدات هذه الجرائم والأدوات المستعملة في ارتكابها وتجميدها ومصادرتها في الحالات الداخلية وكذلك لمساعدة دول أطراف أخرى (المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٨٧-٣٤٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ط) *الولاية القضائية*. تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية وأي من البروتوكولات التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها والملاحقة عليها قضائياً والمعاقبة عليها. ويجب تأكيد سريان الولاية القضائية على كل الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية الإقليمية للدولة المعنية، بما في ذلك أساطيلها البحرية وطائراتها. وإذا كانت التشريعات الوطنية تحظر تسليم الدولة مواطنيها، وجب أيضاً تأكيد سريان تلك الولاية القضائية على أولئك المواطنين في أي مكان في العالم لتمكين الدولة من الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بشأن مقاضاة الجناة الذين لا يمكن تسليمهم استجابة لطلب دولة أخرى بسبب جنسيتهم. وتشجع الاتفاقية أيضاً على تأكيد سريان الولاية القضائية في ظروف أخرى، منها مثلاً كل الحالات التي يكون فيها مواطنو دولة ما إما ضحايا أو جناة، لكنها لا تشترط ذلك (الفقرة ١ (الولاية القضائية الإلزامية) والفقرة ٢ (الولاية القضائية الاختيارية) من المادة ١٥؛ والفقرة ١٠ (الالتزام بالمقاضاة عندما يتعذر التسليم بسبب جنسية الجاني) من المادة ١٦؛ انظر أيضاً مناقشة المسائل ذات الصلة بالولاية القضائية في الفقرات ٢١٠-٢٣٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ي) *تسليم المجرمين*. تقتضي الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من الدول الأطراف، من بين ما تقتضيه، أن تعامل الجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول بصفتها جرائم قابلة للتسليم بموجب معاهداتها وقوانينها وأن تحيل إلى السلطات المختصة تلك الجرائم للمقاضاة عليها داخلياً عندما يُرفض التسليم بسبب جنسية الجاني (المادة ١٦ من الاتفاقية؛ انظر أيضاً الفقرات ٣٩٤-٤٤٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ك) *المساعدة القانونية المتبادلة*. يجب توفير المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى في سياق التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بتلك الجرائم؛ وتنطبق في هذا المجال أحكام محددة عديدة من المادة ١٨ من الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٤٥٠-٤٩٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ل) *أساليب التحري الخاصة*. يجب توفير أساليب تحري خاصة لغرض مكافحة تلك الجرائم، إذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي للدولة الطرف المعنية، كما يجب، كلما اعتبر ذلك مناسباً، توفير أساليب أخرى كالمراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة (المادة ٢٠ من الاتفاقية؛ انظر أيضاً الفقرات ٣٨٤-٣٩٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(م) *عرقلة سير العدالة*. يجب تجريم عرقلة سير العدالة وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية عندما تكون ذات صلة بالجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول (انظر أيضاً الفقرات ١٩٥-٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ن) حماية الضحايا والشهود. يجب حماية الضحايا والشهود من احتمال التعرض للانتقام أو التهيب بمقتضى أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية (انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(س) تعاون الجناة مع العدالة. تقضي المادة ٢٦ من الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المتورطين في جريمة منظمة على التعاون مع السلطات المختصة أو مساعدتها. ولم تُذكر تدابير محددة في هذا المجال، لكنها تشمل في دول عديدة اشتراط أحكام يجوز بمقتضاها إعفاء الجناة الذين يبدون تعاوناً من المسؤولية أو التخفيف من العقوبات المطبقة في العادة. وتملك بعض الدول صلاحية تقديرية كافية في مجالي الملاحقة القضائية وإصدار أحكام العقوبات تمكن من القيام بذلك دون وجود صلاحية تشريعية، ولكن، في الحالات التي تنعدم فيها تلك الصلاحية التقديرية، قد تكون هناك حاجة إلى تعديل التشريعات التي تشيئ جرائم محددة أو ترسي عقوبات دنيا إلزامية أو تضع إجراءات للملاحقة القضائية إذا قررت السلطة القضائية استعمال الأحكام التي تنص على التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها تنفيذاً للمادة ٢٦. ويمكن القيام بذلك بواسطة إنشاء قاعدة عامة أو على أساس معاملة كل جرم على حدة، حسبما هو مرغوب فيه (انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ع) التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ والتدريب والمساعدة التقنية. يجب توفير قنوات للاتصال، كما يجب إتاحة التعاون فيما بين أجهزة الشرطة فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للبروتوكول بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية (انظر أيضا الفقرات ٥٠٠-٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛ ويجب أيضا توفير التدريب والمساعدة التقنية بموجب المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية.

#### ٤ - المقتضيات العامة الأخرى بشأن التشريعات

##### التي تجرم الاتجار بالأشخاص

٤٥- إضافة إلى التدابير الآتفة الذكر التي يجب النص عليها فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للبروتوكول، تتضمن الاتفاقية والبروتوكول مقتضيات محددة يجب أخذها في الحسبان عند صوغ تشريعات تشيئ جرائم جنائية وفقا للبروتوكول، وخصوصا ما يلي:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في الجرائم الداخلية. فعنصر الطابع عبر الوطني هو واحد من المعايير المشترطة لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات (المادة ٣ من الاتفاقية)، ولكن ليس من الضروري إثبات الطابع عبر الوطني في ملاحقة قضائية داخلية. ولهذا السبب، ليس الطابع عبر الوطني مشترطا كعنصر في الجرائم الداخلية؛

(ب) عدم إدراج ضلوع جماعة إجرامية منظمة في الجرائم الداخلية. فكما هو الحال فيما يتعلق بالطابع عبر الوطني، ليس من الضروري إثبات ضلوع جماعة إجرامية منظمة كعنصر في الملاحقة القضائية الداخلية. وبالتالي، ينبغي أن تنطبق الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول انطباقا متساويا، بصرف النظر عما إذا كان قد ارتكبها أفراد أو أفراد مشاركون في جماعة إجرامية منظمة وما إذا كان يمكن إثبات ذلك أم لا (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية والملاحظات التفسيرية (الفقرة ٥٩ من الوثيقة (A/55/383.Add.1))؛

(ج) يمكن اللجوء في التجريم إلى تدابير تشريعية وتدابير أخرى، ولكن يجب الاستناد في ذلك إلى القانون. فكل من الاتفاقية والبروتوكول يشير إلى التجريم باتخاذ "ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى"، وذلك تسليما بأنه قد تكون هناك حاجة في بعض الدول إلى توليفة من التدابير المختلفة. غير أن صائغي هذين الصكين كانوا حريصين على أن تستوجب سيادة القانون عموما تجريم الأفعال جنائيا بموجب القانون، ولم يكن المقصود من الإشارة إلى "تدابير أخرى" اشتراط التجريم دون سنّ تشريع أو السماح بذلك. وبالتالي، تفيد الملاحظات التفسيرية بأن التدابير الأخرى هي إضافية إلى القانون وتفترض مسبقا وجود ذلك القانون؛<sup>(١٨)</sup>

(د) من الضروري تجريم السلوك المتعمد فقط. فكل مقتضيات التجريم الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات تستوجب تجريم السلوك المتمثل في ارتكاب الجرم إذا كان ذلك السلوك متعمدا فقط. ومن ثم، فإنه لا حاجة إلى تجريم السلوك الذي يستوفي معيارا أدنى من ذلك، ومنه الإهمال مثلا. ولكن، يمكن تجريم ذلك السلوك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية التي تسمح صراحة باتخاذ تدابير "أكثر صرامة أو شدة" من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي للصائغين أن يلاحظوا أن عنصر النية لا يشير إلا إلى السلوك أو الفعل الذي يشكل كل جرم جنائي ولا ينبغي اعتباره اشتراطا لتبرير القضايا، خصوصا في الحالات التي ربما كان فيها الأشخاص على جهل أو على غير علم بوجود قانون ينشئ الجرم؛

(هـ) توصيف الجرائم. فبينما تنص الفقرة ٦ من المادة ١١ من الاتفاقية على أن توصيف الجرائم هو من حيث المبدأ محفوظ للقانون الداخلي للدولة الطرف، ينبغي للصائغين أن ينظروا في معنى أحكام الاتفاقية والبروتوكول المتعلقة بالجرائم وألا يكتفوا بإدراج الصيغة

<sup>(١٨)</sup> ينطبق المبدأ ذاته بشكل منفصل على الاتفاقية وكل بروتوكولاتها (انظر الملاحظات التفسيرية (ال فقرات ٩ و ٦٩ و ٩١ من الوثيقة (A/55/383/Add.1 والفقرة ٥ من الوثيقة (A/55/383/Add.3))؛ انظر أيضا المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)).

الواردة في البروتوكولات حرفياً. فعند صوغ الجرائم الداخلية، ينبغي أن تكون الصيغة المستعملة على نحو يمكن المحاكم الداخلية وغيرها من السلطات المختصة من تفسيرها تفسيراً يتسق مع معنى البروتوكول والمقاصد الظاهرة لصائغيه. وفي بعض الحالات، قد يكون المعنى المقصود تم توضيحه في الملاحظات التفسيرية، التي صاغتها واعتمدها اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صاغت الاتفاقية وبروتوكولاتها؛<sup>(١٩)</sup>

(و) تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول بعد إدخال ما يقتضيه الحال من تغييرات وينبغي تفسير أحكام كلا الصكين معاً.<sup>(٢٠)</sup>

## ٥ - العناصر الاختيارية

٤٦ - لا تتضمن المادة المتعلقة بالتجريم عناصر اختيارية. وينبغي التشديد في الوقت ذاته على أن تجنيد الأشخاص ونقلهم لأغراض الاستغلال، مثلاً، ليسا مشكلتين هامتين فحسب، بل إن الإبقاء على هذين الشكلين من الاستغلال يمثل أيضاً في حد ذاته مشكلة جسيمة. لذلك، وإضافة إلى تجريم جرم الاتجار الذي هو إلزامي ومحوري، لعل السلطات التشريعية الوطنية التي لم تفعل ذلك بعد تود، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول، أن تنظر في تجريم أشكال أخرى من استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

## ٦ - مصادر المعلومات

٤٧ - لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات الواردة أدناه.

<sup>(١٩)</sup> لم تُنشر بعد الأعمال التحضيرية الرسمية للاتفاقية وبروتوكولاتها. وتسليماً من اللجنة المختصة بأن ذلك سيستغرق بعض الوقت، وسعيها منها إلى ضمان إمكانية اطلاع صائغي التشريعات على الملاحظات التفسيرية أثناء الأعوام الأولى لتلك الصكوك، صاغت اللجنة المختصة نص الملاحظات التفسيرية بشأن العديد من المسائل البالغة الأهمية وافقت على صيغة تلك الملاحظات أثناء دوراتها الأخيرة. وقد أُحيلت الوثائق التالية إلى الجمعية العامة، مشفوعة بالنصوص النهائية لمشاريع الصكوك: ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول الاتفاقية والبروتوكولين الأولين الملحقين بها (A/55/383/Add.1)، والملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول بروتوكول الأسلحة النارية (A/55/383/Add.3).

<sup>(٢٠)</sup> انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه.

## (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

## '١' اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ٣ (نطاق الانطباق)  
 المادة ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)  
 المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)  
 المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)  
 المادة ١٢ (المصادرة والضبط)  
 المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)  
 المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)  
 المادة ١٥ (الولاية القضائية)  
 المادة ١٦ (تسليم المجرمين)  
 المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)  
 المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة)  
 المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)  
 المادة ٢٤ (حماية الشهود)  
 المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم)  
 المادة ٢٦ (تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون)  
 المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)  
 المادة ٢٩ (التدريب والمساعدة التقنية)  
 المادة ٣٠ (تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية)  
 المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)  
 المادة ٣٧ (العلاقة بالبروتوكولات)

## '٢' بروتوكول الاتجار بالأشخاص

- المادة ١ (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)  
 المادة ١٤ (شرط وقاية)

## ١٣١ الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقاصرين ، لسنة ١٩٩٤  
منظمة الدول الأمريكية ، مجموعة المعاهدات ، الرقم ٧٩  
<http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-57.html>

الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢

اتفاقية اليوروبول ، لسنة ١٩٩٥

<http://www.europol.eu.int/ANNEX>

المرفق الثاني

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال  
لأغراض البغاء ، لسنة ٢٠٠٢

<http://www.saarc-sec.org/publication/conv-traffiking.pdf>

الفقرة ٣ من المادة ١

## (ب) المصادر الأخرى للمعلومات

المقرر الإطاري لمجلس الإتحاد الأوروبي المؤرخ ١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر  
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية ، 203 L ، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٢  
[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=32002F0629&model=guichett](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=32002F0629&model=guichett)

المواد ١-٥

## ٧- أمثلة للتشريعات

٤٨- لقد تمثل أحد النهج التي سبق أن اتبعت في صوغ تشريعات لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في تجريم تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ثقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لغرض استغلالهم حسب التعريف الوارد في البروتوكول ، دون إدراج عنصر إضافي بشأن اشتراط استعمال وسيلة محظورة . ويمكن أن يبسط هذا النهج عملية صوغ التشريعات . ومن أمثلة التشريعات التي اتبع فيها ذلك النهج ما يلي :

الولايات المتحدة الأمريكية ، العنوان ١٨ ، مدونة الولايات المتحدة ، الباب ١٥٩٠  
<http://uscode.house.gov/download.htm>

الولايات المتحدة الأمريكية ، مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص  
"القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"

## باء- توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

### بروتوكول الاتجار بالأشخاص

"المادة ٦

"مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

"١- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحها قانونها الداخلي، على صون الحزمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

"٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

"(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

"(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

"٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

"(أ) السكن اللائق؛

"(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

"(ج) المساعدة الطبية والنفسية والمادية؛

"(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

"٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

"٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

#### "المادة ٧

"وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

#### "المادة ٨

"إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، وحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.

٤- تسهلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلية على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

- "٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية .
- "٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص ."

## ١ - ملخص المتعضيات الرئيسية

- ٤٩- كل دولة طرف ملزمة باستيفاء المتعضيات الإجبارية التالية :
- (أ) صون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم في الحالات المناسبة وبالقدر الذي يتيح قانونها الداخلي (الفقرة ١ من المادة ٦)؛
- (ب) ضمان تلقي الضحايا معلومات عن الإجراءات القضائية ذات الصلة في الحالات المناسبة وتوفير فرصة لهم لعرض آرائهم وأخذها بعين الاعتبار (الفقرة ٢ من المادة ٦)؛
- (ج) الحرص على توفير السلامة البدنية للضحايا أثناء وجودهم داخل إقليمها (الفقرة ٥ من المادة ٦)؛
- (د) ضمان وجود تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدها (الفقرة ٦ من المادة ٦)؛
- (هـ) تيسير وقبول عودة الضحايا الذين هم من الرعايا أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم (الفقرة ١ من المادة ٨) .
- (و) التحقق دون إبطاء لا مسوغ له مما إذا كان ضحية الاتجار من الرعايا أو من الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة وإصدار وثائق السفر الضرورية لعودته إليها (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٨)؛
- ٥٠- وإضافة إلى ذلك، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٦) .

## ٢ - العناصر الرئيسية للمواد

- ٥١- تتضمن المواد ٦ و ٧ و ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تدابير يجب اتخاذها أو النظر في اتخاذها بشأن ضحايا الاتجار . وينبغي قراءة تلك المواد وتنفيذها مقترنة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من

الاتفاقية، مما يجعل الأحكام المتعلقة بالضحايا والشهود تنطبق على كل الحالات المشمولة بالاتفاقية (انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة). ويُذكر بشكل أساسي أن نية صانعي الاتفاقية والبروتوكول كانت تتمثل في تكميل القواعد العامة بشأن معاملة الشهود والضحايا بتدابير مساعدة ودعم إضافية تستحدث بشأن ضحايا الاتجار تحديداً. وبالتالي، حيثما ينطبق بروتوكول الاتجار بالأشخاص، يكون الاتجار جرماً مشمولاً بالاتفاقية ويكون الضحايا مشمولين بالمواد ٦-٨ من البروتوكول والمادة ٢٥ من الاتفاقية. وطالما كان الضحايا شهوداً أيضاً، شملتهم أيضاً المادة ٢٤ من الاتفاقية.

٥٢- وعموماً، فإن أحكام البروتوكول التي تبين المقتضيات الإجرائية والضمانات الأساسية إلزامية، في حين أن المقتضيات التي تتعلق بتوفير المساعدة والدعم للضحايا تتضمن عنصراً تقديرياً إلى حد ما. وتنطبق مختلف الالتزامات على قدم المساواة على أي دولة طرف يوجد فيها الضحايا، سواء أكان ذلك في بلد المنشأ أم بلد العبور أم بلد المقصد (انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وتجسد طبيعة الالتزامات الاجتماعية الشواغل المتعلقة بالتكاليف والصعوبات المعترضة لدى تقديم المساعدة الاجتماعية لكل الضحايا (أو لعامة السكان فعلاً) في العديد من البلدان النامية.

### ٣- تنفيذ المواد

(أ) صون هوية الضحايا و/أو حرمتهم  
(الفقرة ١ من المادة ٦)

٥٣- تقضي الفقرة ١ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم، بوسائل منها الحفاظ على سرية الإجراءات القانونية، بالقدر الذي يتيح قانونها الداخلي. وقد تقتضي القوانين الإجرائية إدخال تعديلات لضمان تمتع المحاكم بصلاحيه التكتيم على هوية الضحايا أو صون حرمتهم الشخصية في الحالات المناسبة. وهذا يمكن أن يشمل الحفاظ على سرية الإجراءات، وذلك مثلاً باستبعاد عامة الناس أو ممثلي وسائل الإعلام أو بفرض قيود على نشر معلومات محددة كالتفاصيل التي تمكن من التعرف على هوية الضحية.

٥٤- وهذه التدابير تثير مسائل مماثلة لتلك التي نوقشت في إطار الالتزام المبين في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٤ من الاتفاقية بشأن تمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم في أمان. وينبغي للصائغين أن يضعوا في اعتبارهم أن حرمان الدفاع من المعلومات يجب التوفيق بينه وبين أي حقوق دستورية

أو أخرى واجبة التطبيق، بما فيها الحق في مواجهة الشهود أو المتهمين والحق في إفشاء أي معلومات يمكن أن تبرئ ساحة المتهم أو تساعد الدفاع. كما ينبغي للصائغين أن يضعوا في اعتبارهم أن إقصاء وسائل الإعلام أو عامة الناس من الإجراءات القانونية يحد من نجاعة الانفتاح والشفافية بصفتهما ضمانا لسلامة الإجراءات ويمكن أن يتعدى على حقوق وسائل الإعلام في حرية التعبير. ويتمثل أحد الخيارات في السماح بالاستبعاد ولكن لإتاحة الاختيار التفضيلي بشأن القيام بإجراءات علنية والاشتراط على المحاكم أن تلتقي تبريرا ما قبل الأمر بغلق تلك الإجراءات.

### (ب) مشاركة الضحايا في الإجراءات (الفقرة ٢ من المادة ٦)

٥٥- إن الالتزام بتزويد الضحايا بالمعلومات وإتاحة فرصة لهم لعرض آرائهم وشواغلهم إجباري ولكنه لا يستوجب بالضرورة تدابير تشريعية. والالتزام الأساسي بضمان تمكين الضحايا من فرصة المشاركة منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وسوف يتعين تنفيذه بموجب تشريع يُسن في إطار تلك المادة. وقد لا تكون هناك حاجة إلى مزيد من التشريعات؛ أما إذا كانت هناك حاجة إليها، جاز أن تستند إلى تلك التي اعتمدت في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة. وينطبق ما تقتضيه الاتفاقية على كل الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وهي تشمل جرم الاتجار المشمول بالبروتوكول، حالما ينطبق على دولة معينة.

٥٦- وفي حالات عديدة، يمكن تنفيذ مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول بواسطة تدابير إدارية تقتضي من الموظفين أن يزودوا الضحايا بالمعلومات وأن يوفر لهم أي مساعدة عملية يحتاجونها لدعم عرض "آرائهم وشواغلهم". ولكن، بإمكان المشرعين أن ينظروا في وضع أحكام تكفل أنه لا يجوز للقضاة أن يرفضوا المعلومات أو يستبعدوا المشاركة على أي أساس غير المساس بحقوق الدفاع. وإحدى الوسائل التي استخدمت للتوفيق بين هذه المصالح في بعض الدول تتمثل في الفكرة التي مفادها أن يقدم الضحية، بعد الإدانة ولكن قبل إصدار العقوبة، بياناً حول أثر الجرم عندما لا تصبح المسألتان الجوهريتان المتمثلتان في الذنب أو البراءة هما القضية. وهذه عملية منفصلة ومستقلة عن دعوة الضحية إلى توفير أدلة تدين المتهم، التي هي خاضعة لقواعد الإثبات المنطبقة وللضمانات المنطبقة لمنع إفشاء المعلومات التي هي غير مقبولة. وينبغي للصائغين أيضاً أن يضعوا في اعتبارهم أن الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول تقتضي أخذ عوامل كالسن ونوع الجنس والاحتياجات الخاصة في الاعتبار (انظر أيضاً الفقرات ٦٥-٦٧

أدناه). ولهذه تشعبات أهم بشأن العناصر الاختيارية وغير التشريعية المتعلقة بالدعم والمساعدة الاجتماعيين من المادة ٦، ولكنها يمكن أن تؤثر أيضا في أي تشريعات بشأن سبل الوصول إلى الإجراءات القضائية.

(ج) سلامة الضحايا الجسدية  
(الفقرة ٥ من المادة ٦)

٥٧- لدى النظر في مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول، ينبغي إيلاء الاهتمام للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية.<sup>(٢١)</sup> فمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول إضافية إلى الالتزامات الواردة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية بشأن توفير المساعدة والحماية للضحايا والشهود، لكنها تختلف عنها في جانبين هامين:

(أ) الالتزام بإيلاء الاعتبار لضحايا الاتجار مقصور على التدابير اللازمة لضمان سلامتهم الجسدية فقط، مع ترك الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول معظم تدابير الدعم تقديرية، بينما تشمل تدابير حماية الشهود المبنية في اتفاقية الجريمة المنظمة تغيير مكان الإقامة داخل البلد أو خارجه والقيام بترتيبات خاصة للإدلاء بالشهادة أيضا؛

(ب) الالتزام الوارد في البروتوكول يقتصر على "أن تحرص" الدول "على توفير" السلامة، بينما يمثل الالتزام الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة على اتخاذ أي تدابير تكون مناسبة في حدود قدرات الدولة الطرف المعنية.

٥٨- وتشير كلتا المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية إلى المخاطر التي يمثلها التهيب والانتقام لأولئك الذين يتعاونون مع السلطات، بينما تشير الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من البروتوكول أيضا إلى الحماية من خطر التعرض للإيذاء من جديد، وهو مشكلة هامة في قضايا الاتجار.

٥٩- وعموما، فإن التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ هذا الحكم سوف تكون مندرجة ضمن تلك المستعملة لتنفيذ المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية. وكل دولة طرف ملزمة، بموجب البروتوكول، بأن تتخذ فعلا بعض الخطوات على الأقل التي تكون بمثابة "حرص" على حماية السلامة.

(د) إمكانية الحصول على تعويض (الفقرة ٦ من المادة ٦)

٦٠- إن إمكانية الحصول على تعويض (الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص) مشابهة ولكن غير مماثلة للالتزام المقابل لذلك في الاتفاقية (الفقرة ٢

<sup>(٢١)</sup> انظر الفقرات ٣٥٢-٣٧٥ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

من المادة (٢٥).<sup>(٣٣)</sup> وسوف يلزم بوجه عام سن تشريعات إذا لم تكن هناك من قبل مخططات مناسبة تتوفر على الأقل إمكانية الحصول على تعويضات. ولا يحدد البروتوكول أي مصدر محتمل للتعويض، وهذا يعني أن أيًا من الخيارات العامة التالية أو كلها ستكون كافية للوفاء بمقتضيات البروتوكول:

- (أ) الأحكام التي تمكن الضحايا من رفع دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضى القانون النظامي أو القانون العام للحصول على تعويضات مدنية على الأضرار؛
- (ب) الأحكام التي تمكن المحاكم الجنائية من الأمر بدفع تعويضات جنائية (أي الأمر بأن يدفع الجناة تعويضات إلى الضحايا) أو من فرض أوامر بشأن التعويض أو جبر الضرر على الأشخاص المدانين لارتكابهم جرائم؛
- (ج) الأحكام التي تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة يستطيع الضحايا اللجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدولة على الإصابات أو الأضرار التي تكبدوها من جراء الجرم الجنائي.

#### (هـ) إعادة الضحايا إلى أوطانهم (المادة ٨)

٦١- قد يرى المشرعون من المستصوب اعتماد إرشادات تشريعية لصالح الموظفين المسؤولين عن إعادة الضحايا إلى أوطانهم من أجل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٨. ويمكن النظر في الأحكام التالية:

(أ) تمثل الاتفاقية وبروتوكولاتها في المقام الأول صكوكا للعدالة الجنائية، ولا توجد، باستثناء الإجراءات الجنائية ضد الجناة، إجراءات قضائية أو إدارية رسمية يمكن في إطارها تحديد وضعية ضحايا الاتجار. ويمكن تعديل التشريعات المتعلقة بالهجرة ونظم القانون الجنائي وغيرها من التشريعات ذات الصلة بحيث يدرج فيها تعريف "الاتجار بالأشخاص" وتتاح فيها للذين يدعون أنهم ضحايا فرصة الإفصاح عن هذا الإدعاء في الإجراءات المناسبة، بما في ذلك إجراءات ترحيلهم بصفتهم مهاجرين غير مشروعين والإجراءات التي يلاحقون فيها قضائيا على جرائم جنائية يُزعم أنهم ارتكبوها في حين أنهم من ضحاياها؛

(ب) يمكن اعتماد أحكام تشريعية تقتضي من الموظفين المسؤولين أو المحاكم المسؤولة عن المسائل ذات الصلة بالهجرة غير المشروعة والترحيل عدم الأمر بترحيل ضحية أو عدم تنفيذ أوامر ترحيل ذلك الشخص الضحية عندما يكون ذلك الشخص (أو قد يكون) مطلوبًا في إجراءات

<sup>(٣٣)</sup> انظر الفقرات ٣٦٨-٣٧١ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

جناية ضد متجرين مزعومين أو فيما يتعلق بجرائم أخرى مشمولة بالاتفاقية . وكبديل لذلك ، يمكن أن توزع التشريعات إلى أولئك الموظفين أو تلك المحاكم التحقق مما إذا كانت هناك أي إجراءات جارية في ذلك الخصوص ، وإذا ما كان الأمر كذلك ، أخذ حالة تلك الإجراءات في الاعتبار قبل ترحيل الضحية . وتقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية والفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول من الدول الأطراف أن تكفل أن بإمكان الضحايا عرض آرائهم وشواغلهم في المراحل المناسبة من الإجراءات المتخذة ضد الجناة ، وهذا قد يقتضي إرجاء إجراءات الترحيل إلى حين بلوغ تلك المرحلة (عادة ما تكون بعد الإدانة وقبل إصدار العقوبة)؛

(ج) فيما يتعلق بسلامة الضحية ، لم تحدّد التدابير التشريعية في هذا المجال ، ولكن يمكن النظر هنا بشكل أساسي في الأحكام ذاتها التي قد تكون هناك حاجة إليها لضمان حماية الشهود في الحالات المتعلقة بالجريمة المنظمة ، ومنها مثلا صلاحيات إخفاء هوية الضحايا أو تغيير مكان إقامتهم أو إصدار وثائق هوية جديدة . وهذا شبيه بمقتضيات المادة ٢٤ من الاتفاقية ، وقد يرى صائغو التشريعات من الممكن الاعتماد على التشريعات المنفذة لذلك الحكم بصفته سابقة فيما يتعلق بقضايا الاتجار . وكبديل لذلك ، إذا طبقت تلك التشريعات ، فقد لا تكون هناك ضرورة لإدخال مزيد من التعديلات ، شريطة أن يتلقى الموظفون التوجيهات المناسبة . وقد يكون من الضروري أن تطبق تلك التشريعات تحديدا على ضحايا الاتجار ، حيث إنهم قد لا يكونون شهودا البتة أو إنهم لم يقدموا أدلة إلا في الدولة الطرف التي نقلوا إليها في سياق الاتجار بهم ثم نقلوا منها في إطار إعادتهم إلى أوطانهم . وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول بأن يولى الاعتبار الواجب لسلامة الشخص المعني في أي عملية لإعادة الضحايا إلى أوطانهم ، وهذا الاقتضاء ينطبق أيضا على الضحايا الذين لم يكونوا شهودا . وهو ينطبق أيضا على البلدان التي يعاد إليها الضحية بصفته من رعاياها أو من المتمتعين بحق الإقامة الدائمة فيها ، حتى في الحالات التي لا يكون فيها الضحية قد أدلى بالشهادة أو أدلى بها في بلد آخر؛

(د) تقتضي الفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول أيضا من الدولة الطرف التي سيعاد إليها أحد رعاياها أو أحد المقيمين الدائمين فيها أن تصدر أي وثائق سفر أو هوية ضرورية عندما يطلب منها ذلك . وهذا في الدرجة الأولى التزام إداري ، ولكنه قد يقتضي سن تشريع لضمان أن كلا من الموظفين المناسبين أو الأجهزة المناسبة قادر على إصدار الوثائق وملزم بإصدارها عند استيفاء الشروط المبينة في المادة ٨ .

#### ٤ - العناصر الاختيارية

(أ) توفير المساعدة الاجتماعية والحماية للضحايا

(الفقرة ٣ من المادة ٦)

٦٢- تتضمن الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول قائمة مستفيضة من تدابير الدعم التي يقصد منها التخفيف من معاناة الضحايا ومن الضرر الذي لحق بهم ومساعدتهم على التعافي والتأهل

من جديد. وكما ذكر آنفا، فإن ارتفاع تكاليف هذه المنافع وانطباقها بالتساوي على جميع الدول الأطراف التي يكون هناك فيها ضحايا، بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاجتماعية-الاقتصادية أو مدى توفر موارد فيها، يحول دون جعلها إلزامية. غير أن الدول التي تسعى إلى التصديق على البروتوكول وتنفيذه مطالبة بالنظر في تنفيذ تلك المتطلبات ومطلوب منها بإلحاح أن تفعل ذلك إلى أقصى مدى ممكن في حدود قيودها المادية وغيرها. وإلى جانب الهدف الإنساني المتمثل في التقليل من الآثار التي تلحق بالضحية، ثمة عدة أسباب عملية هامة أخرى تستوجب القيام بذلك. أما الأول فهو أن توفير الدعم والمأوى والحماية للضحايا يزيد في احتمال استعادتهم بالتعاون مع المحققين والمدعين العامين ومساعدتهم، وهذا عامل بالغ الأهمية في هذه الجرائم التي يكاد يكون فيها الضحايا دائما شهودا والتي ذكر فيها تكرارا أن التهيب الذي يمارسه المتجرون يمثل عائقا كبيرا أمام الملاحقة القضائية. ولكن، لا ينبغي أن يكون توفير هذا الدعم وهذه الحماية مشروطا بقدرة الضحية أو استعداده للتعاون في الإجراءات القانونية.<sup>(١٣)</sup> وبوجه أعم، فإن معالجة احتياجات الضحايا الاجتماعية والتربوية والنفسية وغيرها من الاحتياجات حال اكتشافها قد ثبت أنه أقل تكلفة من معالجتها في مرحلة لاحقة. وهذا تبرير مقنع بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالأطفال الضحايا، حيث إن الأطفال المتضررين من الاتجار قد يتعرضون للإيذاء من جديد في مرحلة لاحقة. وعموما، لن تكون هناك حاجة إلى تدابير تشريعية لتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول ما عدا بالقدر الذي تكون هناك فيه حاجة إلى تشريعات في بعض الدول لضمان رصد الموارد الضرورية وتعيين الموظفين وتزويدهم بالتعليمات لمعاملة الضحايا.

٦٣- وفي بعض الدول، طبقت تشريعات أيضا لتنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بالضحايا. وهذا لا يشترطه البروتوكول ذاته كما لا يستبعده، لكنه يثير بعض المسائل الهامة. فمن بين المشاكل الهامة في قضايا الاتجار أن المتجرين كثيرا ما يسيطرون على الضحايا بإقناعهم بأنه سيلقى القبض عليهم وسيلاحقون قضائيا أو يرحّلون إذا ما توجهوا للسلطات للتظلم أو التماس العون. وبوجه عام، فإن قيمة الملاجئ والمشورة وغير ذلك من الخدمات التي تعرضها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال تتمثل في لجوء الضحايا إليها بدلا من اللجوء إلى الأجهزة الحكومية في تلك الحالات، ويتوقف استمرار هذه الخدمات في القيام بهذا الدور على بقائها مستقلة قدر الإمكان عن الدولة وعلى ضمان معرفة الضحايا المحتملين بذلك. وبالتالي، بينما قد تكون هناك حاجة إلى قدر ما من التنظيم اللائحي (مثلا، بإرساء مقتضيات أمنية أساسية ومعايير سلامة أساسية)، ينبغي للمشرعين أن ينظروا في النتائج المترتبة على ذلك وقد يودون ضبط النفس قدر الإمكان لدى وضع هذه اللوائح وتطبيقها.

<sup>(١٣)</sup> هذا موصى به أيضا في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1).

٦٤- وبينما ينص البروتوكول على قدر ما من المساعدة والدعم للضحايا، فإنه لا يوجد اشتراط محدد أو عملية محددة يمكن من خلالها تأكيد وضعية الضحايا. لذلك، لعل المشرعين يودون، في الحالات التي تتخذ فيها خطوات لتقديم المساعدة للضحايا، أن ينظروا في إرساء عملية ما أو مجموعة من العمليات يستطيع بواسطتها الضحايا أو الذين يتصرفون نيابة عنهم أن يلتمسوا تلك الوضعية. وعموما، يمكن أن تشمل هذه العمليات أيما من التدابير التالية أو كلها:

(أ) تمكين المحاكم التي تدين المتجرين أو تتناول قضايا الاتجار في الدعاوى المدنية أو غيرها من أن تشهد بوضعية الضحية للضحايا الذين يستبانون أثناء الإجراءات، سواء أشاروا أم لم يشاروا في تلك الإجراءات؛ و/أو

(ب) التمكين من اتخاذ قرار قضائي أو إداري استنادا إلى طلب صادر من موظفين معينين بإنفاذ القانون أو بالمراقبة على الحدود أو غيرهم من الموظفين الذين يقابلون ضحايا في سياق تحقيقاتهم أو ملاحقاتهم القضائية؛ و/أو<sup>(٢٤)</sup>

(ج) التمكين من اتخاذ قرار قضائي أو إداري استنادا إلى طلب من الضحية المزعومة شخصيا أو من ممثل للضحية، من قبيل ممثل لمنظمة غير حكومية.<sup>(٢٥)</sup>

## (ب) احتياجات الأطفال الخاصة

### (الفقرة ٤ من المادة ٦)

٦٥- تنص الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار، لدى النظر في التدابير اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار. وفي الحالات التي لا يكون فيها عمر الضحية معروفا على وجه اليقين وتكون هناك فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، يجوز للدولة الطرف، بالقدر الممكن بموجب قانونها الداخلي، أن تعامل الضحية بصفته طفلا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل إلى أن يتم التحقق من سنه. وإضافة إلى ذلك، لعل الدولة الطرف تود أيضا النظر في اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تعيين وصي للطفل الضحية، حالما يكتشف هذا الأخير، لكي يرافق الطفل طوال العملية بكاملها إلى أن يتم التوصل إلى حل دائم يخدم مصالح الطفل الفضلى وتنفيذ ذلك الحل.

<sup>(٢٤)</sup> من شأن هذه العملية أن تكون ذات أهمية خاصة في الحصول على تعاون الضحايا مع السلطات، حيث إنها ستمكن من منح ضمانات سلامة قبل بدء أي ملاحقة قضائية للجناة.

<sup>(٢٥)</sup> قد يقتضي هذا سن حكم تشريعي يكون منفصلا عن الحكم التشريعي السابق من أجل اشتراط دليل خارجي ما على الإيذاء في الحالات التي لا يصدر فيها الطلب عن جهاز لإنفاذ القانون أو لا يكون فيها الطلب مدعوما من ذلك الجهاز.

وينبغي، في حدود الإمكان، تعيين الشخص ذاته وصيا على الطفل الضحية طوال العملية بكاملها؛

(ب) ضمان تجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني المزعوم، طوال التحقيقات، وكذلك طوال الملاحقة القضائية وجلسات المحاكمة إن أمكن ذلك. وللطفل الضحية الحق في أن يحاط علما على نحو كامل بالمسائل الأمنية والإجراءات الجنائية قبل أن يقرر ما إذا كان سيشهد أم لا في الإجراءات الجنائية، ما لم يكن ذلك منوطاً لمصالح الطفل الفضلى. وأثناء الإجراءات القانونية، من الضروري التأكيد بشدة على حق الأطفال الشهود في التمتع بضمانات قانونية وحماية ناجعة. وينبغي اتخاذ تدابير حماية خاصة بشأن الأطفال الضحايا الذين يوافقون على الإدلاء بالشهادة ضماناً لسلامتهم؛

(ج) توفير ملاجئ مناسبة للأطفال الضحايا من أجل تجنبهم احتمالات التعرض للإيذاء من جديد. وينبغي إيواء الأطفال الضحايا على وجه الخصوص في ملاجئ آمنة ومناسبة، يراعى فيها سنهم واحتياجاتهم الخاصة؛

(د) إرساء ممارسات خاصة بشأن تعيين العاملين وبرامج تدريب خاصة من أجل ضمان تفهم الأفراد المسؤولين عن رعاية الأطفال الضحايا وحمايتهم لاحتياجات أولئك الأطفال، فضلا عن ضمان مراعاتهم للفوارق الجنسية وامتلاكهم المهارات اللازمة لمساعدة الأطفال وضمان صون حقوقهم.

٦٦- وفي الحالات التي تشمل الأطفال الضحايا، لعل المشرعين يودون أيضا أن ينظروا في عدم إعادة أولئك الأطفال الضحايا ما لم تكن إعادتهم تخدم مصالحهم الفضلى وما لم يكن هناك، قبل إعادتهم، شخص مناسب يعنى بهم، كأحد الوالدين أو الأقارب، أو شخص راشد آخر يراعيهم أو وكالة حكومية أو وكالة لرعاية الأطفال في بلد المنشأ، قد وافق ويكون قادرا على الاضطلاع بالمسؤولية عن الطفل وعلى توفير الرعاية والحماية المناسبين له. وينبغي للسلطات القضائية والوزارات الحكومية المعنية، بالتعاون مع السلطات في الدوائر الاجتماعية ذات الصلة و/أو مع الوصي، أن تكون مسؤولة عن تقرير ما إذا كانت إعادة الطفل الضحية آمنة أم لا، وينبغي لها أن تكفل حصول تلك العملية على نحو يحافظ على كرامة الطفل ويخدم مصالحه الفضلى. وينبغي لسلطات الدوائر الاجتماعية ذات الصلة، بالتعاون مع وزارة الداخلية أو غيرها من السلطات أو الوكالات ذات الصلة، عند الضرورة، أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لتعقب أفراد الأسرة والتعرف عليهم وتحديد مكانهم وتيسير انضمام الطفل الضحية إلى أسرته عندما يكون ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. وينبغي للدول أن تضع إجراءات لضمان أن يكون هناك في استقبال الطفل في بلده الأصلي فرد معين من الدوائر الاجتماعية في بلد المنشأ و/أو والدا الطفل أو وصيه الشرعي.

٦٧- وفي الحالات التي تكون فيها عودة الطفل طوعية أو تكون إعادته تخدم مصالحه الفضلى، تشجّع كل دولة طرف على ضمان عودة الطفل إلى بلده على نحو سريع وآمن. وفي الحالات التي تتعذر فيها عودة الطفل بشكل آمن إلى أسرته و/أو بلده الأصلي، أو لا تخدم تلك العودة مصالح الطفل الفضلى، ينبغي لسلطات الرعاية الاجتماعية أن تتخذ ترتيبات مناسبة بشأن الرعاية الطويلة الأمد لضمان حماية الطفل حماية ناجعة وصون حقوقه الإنسانية. وفي هذا الصدد، ينبغي للسلطات الحكومية ذات الصلة في بلد المنشأ وبلد المقصد أن تصوغ اتفاقات وإجراءات فعالة للتعاون فيما بينها من أجل ضمان إجراء تحقيق دقيق وشامل في ظروف الطفل الضحية الأسرية والفردية وتحديد أفضل مسار إجرائي بشأن الطفل.

### (ج) وضعية الضحايا (المادة ٧)

٦٨- ليس هناك التزام بتشريع تدابير بشأن وضعية الضحايا. ولكن، ثمة عدة بلدان اعتمدت فيها تدابير بشأن الإقامة المؤقتة أو الدائمة لضحايا الاتجار، منها إيطاليا وبلجيكا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكان لتلك التدابير أثر إيجابي في الضحايا الذين تقدموا للإدلاء بشهادتهم ضد متجرين، كما كان لها أثر إيجابي في المنظمات غير الحكومية التي تشجع الضحايا الذين توفر لهم خدمات على إبلاغ الحكومة بتلك الحوادث.

### ٥- مصادر المعلومات

٦٩- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات الواردة أدناه.

### (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

١١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢٤ (حماية الشهود)

المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم)

١٢' بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة ٩ (منع الاتجار بالأشخاص)

## ١٣١ بروتوكول المهاجرين

المادة ١٦ (تدابير الحماية والمساعدة)

## ١٤١ الصكوك الأخرى

اتفاقية حقوق الطفل، لسنة ١٩٨٩

مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/crc.htm>

المادة ٧

المادة ٨

المادة ١٢

المادة ١٣

المادة ٤٠

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لسنة ١٩٩٠

مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥

الفقرة ٢ من المادة ١٦

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال

في البغاء وفي المواد الإباحية، لسنة ٢٠٠٠

المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm>

الفقرة ١ من المادة ٨

## (ب) المصادر الأخرى للمعلومات

المقرر الإطارى JHA/٢٢٠/٢٠٠١ لمجلس الاتحاد الأوروبي، المؤرخ ١٥ آذار/ مارس

٢٠٠١، بشأن مثول الضحايا في الإجراءات الجنائية

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 82، ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠١

[http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2001/1\\_082/1\\_08220010322en00010004.pdf](http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2001/1_082/1_08220010322en00010004.pdf)

الفقرة ١ من المادة ٩

المقرر الإطارى JHA/٦٢٩/٢٠٠٢ لمجلس الاتحاد الأوروبي، المؤرخ ١٩ تموز/ يولييه

٢٠٠٢، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 203، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٢

[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnum](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnum)

doc&amp;lg=EN&amp;numdoc=32002F0629&amp;model=guichett

المادة ٧

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

الوثيقة E/2002/68/Add.1

[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a5300f90fa0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c1256bf30051a003/\\$FIL](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a5300f90fa0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c1256bf30051a003/$FIL)

الاقتراح 142/2 C/2002 بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي، اعتمده مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي المعني بشؤون العدالة والداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، 142 C، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

[http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/c\\_142/c\\_14220020614en00230036.pdf](http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/c_142/c_14220020614en00230036.pdf)

الجزء الثاني، الباب هاء

التوصية 11 (2000) R، بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا

<http://cm.coe.int/ta/rec/2000/2000r11.htm>

التدابير ١٦-١٨ و ٣٨-٤١

المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار

في جنوب شرق أوروبا، أيار/مايو ٢٠٠٣

[http://www.seerights.org/data/reports/Reports/UNICEF\\_Guidelines\\_Trafficking\\_May03.doc](http://www.seerights.org/data/reports/Reports/UNICEF_Guidelines_Trafficking_May03.doc)

## جيم- المنع

### بروتوكول الاتجار بالأشخاص

"المادة ٩

"منع الاتجار بالأشخاص

١١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من

معاودة إيذائهم.

- "٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- "٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.
- "٤- تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.
- "٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار."

## "المادة ١١

## "التدابير الحدودية

- "١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.
- "٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول.
- "٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.
- "٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.

"٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيراتهم سفرهم.

"٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها."

#### "المادة ١٢"

##### "أمن الوثائق ومراقبتها"

"تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

"(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

"(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة."

#### "المادة ١٣"

##### "شرعية الوثائق وصلاحيتها"

"تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشبهه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص."

### ١ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٧٠- كل دولة طرف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ملزمة بالوفاء بالمتعضيات الإلزامية التالية:

(أ) وضع برامج شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا من التعرض للإيذاء من جديد (الفقرة ١ من المادة ٩)؛

(ب) السعي إلى القيام بتدابير كالحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٩)؛

- (ج) اتخاذ أو تعزيز تدابير لجعل الأشخاص أقل استضعافاً أمام الاتجار وصد الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاتجار بالأشخاص (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٩)؛
- (د) تعزيز الضوابط الحدودية (الفقرة ١ من المادة ١١)؛
- (هـ) اعتماد تدابير من أجل منع استخدام الناقلين التجاريين في ارتكاب جرائم الاتجار وإلزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية، بما في ذلك النص على جزاءات على عدم القيام بذلك (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١١)؛
- (و) ضمان أن تكون وثائق السفر والهوية ذات نوعية تجعل من الصعب إساءة استعمالها أو تزويرها (الفقرة الفرعية أ) من المادة ١٢)؛
- (ز) منع إصدار وثائق سفر الدولة الطرف بشكل غير مشروع (الفقرة الفرعية ب) من المادة ١٢).

## ٢ - العناصر الرئيسية للمواد

٧١- يحاول بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالتوازي مع المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن يقتضي من الدول الأطراف أن تعتمد ما هو بمثابة استراتيجيات منع شاملة. فالفقرة ٧ من المادة ٣١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول تتناولان تدابير الوقاية الاجتماعية، بما في ذلك معالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المناوئة التي يعتقد أنها تسهم في الرغبة في الهجرة وبالتالي في هشاشة حال الضحايا أمام المتجرين. أما الفقرة ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول، فهما تتناولان الوقاية الأكثر مباشرة التي يوفرها التعليم والتوعية. وهاتان الفقرتان صيغتا بحيث تشملان الحملات التي يقصد بها توعية عامة السكان بالمشكلة وحشد دعمهم لتدابير مكافحتها، كما صيغتا بحيث تشملان بذل جهود هادفة إلى إخطار فئات محددة أو حتى أفراد يعتقد أنهم معرضون جداً لخطر الإيذاء.

٧٢- وفي هذه المجالات، توازي التدابير الوقائية المطلوب اتخاذها ضد الاتجار بالأشخاص التدابير الوقائية التي تستهدف الجريمة المنظمة بوجه عام، لكن البروتوكول يتضمن مقتضيات إضافية تتعلق تحديداً بهذا الاتجار. فتسليماً بأن الاتجار بالأشخاص يمكن معالجته من كلا جانبي العرض والطلب، أدرج الصائغون الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول التي تقضي باتخاذ تدابير يقصد بها الشني عن الطلب على الخدمات الذي يعزز العنصر الاستغلالي للاتجار وبالتالي مصدره الرئيسي للدخل غير المشروع. ويأخذ البروتوكول في الاعتبار أيضاً أن من كانوا ضحايا سابقاً

كثيرا ما يكونون أكثر هشاشة فيما بعد، خاصة إذا أعيد توطينهم في أماكن يكثر فيها الاتجار. وإضافة إلى المقتضيات الأساسية لحماية الضحايا من التهريب أو الانتقام من قبل الجناة، تدعو الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من البروتوكول أيضا إلى اتخاذ تدابير من أجل حماية الضحايا من أن يكونوا عرضة للاتجار من جديد ومن غير ذلك من أشكال معاودة الإيذاء.

٧٣- أخيرا، يسعى البروتوكول إلى منع الاتجار بالأشخاص باقتضاء تدابير يقصد بها زيادة صعوبة استخدام المتجرين وسائل النقل التقليدية ودخول البلدان، وذلك بإلزام الدول الأطراف بضمان نجاعة الضوابط الحدودية وبتخاذ تدابير للحيلولة دون إساءة استخدام جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر أو الهوية. وتلك الأحكام التي ترد في المواد ١١-١٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مماثلة للأحكام المقابلة لها في بروتوكول المهاجرين التي تسمح للدول التي تسعى إلى التصديق على كلا البروتوكولين من تنفيذ تلك التدابير معا (انظر أيضا الفقرات ٨٠-٩٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين). ويمكن أن يختلف تنفيذ التشريعات التي تنجم عن ذلك بحسب الوسائل التي يفضلها المهربون أو المتجرون، لكن التشريعات الأساسية ستكون بوجه عام هي ذاتها.

### ٣- التنفيذ

#### (أ) تدابير المنع العامة (المادة ٩)

٧٤- تشمل معظم التدابير المختلفة المنصوص عليها في المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مبادرات غير مندرجة في المجال القانوني ولا تستوجب صلاحية تشريعية في معظم البلدان، باستثناء ضمان تزويد الموظفين المناسبين بالصلاحيات والموارد الأساسية. وقد يكون من الصعب في بعض الدول بذل جهود كالبحوث في طبيعة المشكلة ونطاقها وتنظيم حملات في وسائل الإعلام أو غيرها من الحملات الإعلامية العمومية وتخفيف وطأة الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية، لكن ذلك لن يستوجب سن تشريع. وفي بعض المجالات، يمكن اللجوء بشكل غير مباشر إلى التشريعات لمعالجة المشكلة. وثمة مجال آخر هو تقليل الطلب، وهذا يمكن تحقيقه جزئيا من خلال تدابير تشريعية أو أخرى تستهدف أولئك الذين يستعملون أو يستغلون عن علم خدمات ضحايا الاستغلال. وكل هذه الإلزامات إجبارية، وهي تستوجب من الدول الأطراف أن تعتمد تدابير أو تعزز ما لديها من تدابير، لكن ذلك لا يعني إلا وجوب اتخاذ إجراء ما في مرحلة ما. ولا يحدد البروتوكول بالتفصيل الإجراءات المطلوبة بالضبط، بل انه يترك للدول الأطراف قدرا من المرونة لتطبيق التدابير التي تعتقد أنها على الأرجح ناجعة.

## (ب) تدابير تناول مسألة الناقلين التجاريين (المادة ١١)

٧٥- يتمثل الاقتضاء التشريعي الرئيسي المبين في المادة ١١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص في وجوب أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى من أجل منع المتجرين، قدر الإمكان، من استخدام الناقلين التجاريين (الفقرة ٢ من المادة ١١). أما الطبيعة الدقيقة لتلك التدابير، فقد تركت لتقدير السلطة التشريعية؛ فعلى سبيل المثال، سيكون الناقلون عبر الحدود ملزمين بالتأكد من وثائق سفر الركاب (الفقرة ٣ من المادة ١١) وستفرض عليهم جزاءات مناسبة إذا لم يفعلوا ذلك (الفقرة ٤ من المادة ١١). وينبغي لصانعي التشريعات الرامية إلى تنفيذ هذه المقترحات أن يضعوا النقاط التالية في اعتبارهم:

(أ) الالتزام الأساسي الذي ينبغي أن يوضع على عاتق الناقلين هو التأكد أساساً من امتلاك أي وثائق ضرورية لدخول بلد المقصد، ولكن لا يوجد أي التزام بتقييم مدى صحة أو صلاحية الوثائق أو مما إذا كانت قد أصدرت حسب الأصول لصالح الشخص الذي يمتلكها (الفقرتان ٨٠ و ١٠٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(ب) الالتزام يتمثل في تحميل الناقلين المسؤولية عن عدم التأكد من الوثائق على النحو المطلوب. ويمكن للدول أن تنشئ المسؤولية عن نقل مهاجرين لا يملكون وثائق، لكن البروتوكول لا يقضي بذلك؛

(ج) يجدر تذكير الدول أيضاً بصلاحياتها التقديرية لعدم تحميل الناقلين المسؤولية في الحالات التي يكونون فيها قد نقلوا لاجئين لا يملكون وثائق (الفقرتان ٨٠ و ١٠٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1). لكن هذا غير إلزامي ويمكن تناوله أثناء ممارسة الصلاحية التقديرية في الملاحقة القضائية حيثما كان ذلك متاحاً ومناسباً؛

(د) الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١١ هو النص على جزاءات لم تحدد طبيعتها في البروتوكول ولا في الملاحظات التفسيرية. فإذا تقرر النص على المسؤولية الجنائية، وجب على الصانعين أن يضعوا في اعتبارهم المادة ١٠ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالالتزام بالنص على مسؤولية هيئات اعتبارية كالشركات؛

(هـ) تتضمن الملاحظات التفسيرية عدة إشارات إلى معنى العبارة "وثائق السفر أو الهوية"، التي تشمل أي وثيقة يمكن استعمالها للسفر بين الدول وأي وثيقة من الشائع استعمالها لإثبات الهوية في دولة ما بموجب قوانين تلك الدولة (الفقرتان ٧٨ و ٨٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

## (ج) التدابير المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية (المادة ١٢)

٧٦- تقضي المادة ١٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص باتخاذ تدابير لضمان ملاءمة نوعية وثائق كجوازات السفر وسلامتها وكمالها. وتبين الصيغة المستعملة بوضوح أن هذا يشمل تدابير

كالعناصر التقنية التي تجعل من الأصعب تزوير تلك الوثائق أو تحويلها أو تدليسها وعناصر إدارية وأمنية لحماية عملية إنتاج تلك الوثائق وإصدارها من الفساد أو السرقة أو غير ذلك من وسائل تحويل وجهتها.<sup>(٢٦)</sup> وهذه لا تستتبع التزامات تشريعية مباشرة، ربما باستثناء وحيد هو عندما تكون أشكال ووثائق كجوازات السفر منصوصا عليها بموجب تشريعات ستستدعي الضرورة تعديلها لرفع مستوى المعايير أو تحديد الصيغ المعززة بصفها الوثائق الصالحة رسميا. وبصفة غير مباشرة، يمكن النظر في إضافة جرائم تكميلية لمعالجة السرقة والتزوير وغيرهما من التصرفات المشينة فيما يتعلق بوثائق السفر أو الهوية إذا لم تكن هناك جرائم أعم منطبقة من قبل.

٧٧- وثمة عدة أنواع من التكنولوجيا التي ظهرت حديثا أو يجري تطويرها تتيح إمكانيات هائلة لإنشاء أنواع جديدة من الوثائق التي تحدد هوية الأفراد على نحو فريد ويمكن قراءتها بسرعة ودقة بواسطة آلات ويصعب تزويرها لأنها تعتمد على معلومات مخزنة في قاعدة بيانات بعيدة عن متناول الجناة بدلا من المعلومات التي تتضمنها الوثيقة ذاتها. ومن أمثلة ذلك النظام الأوروبي لحفظ الصور الذي يدعى نظام الوثائق المزورة والصحيحة ("نظام فادو").<sup>(٢٧)</sup> فنظام فادو يتيح إمكانية التحقق السريع من الوثائق وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون أو الهجرة ذات الصلة في الدول المشاركة الأخرى على نحو سريع وشامل عند كشف أي إساءة استعمال لأي وثيقة أو أي وثيقة مزورة. وقد تمثل أحد الشواغل أثناء التفاوض بشأن المادة ١٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص في التكلفة والمشاكل التقنية التي من المحتمل أن تعترضها البلدان النامية التي تسعى إلى تنفيذ تلك النظم. فمن الأساسي تطوير نظم وتكنولوجيات تقلل من حجم الصيانة المعقدة والبنية التحتية من التكنولوجيا المتطورة التي هي لازمة لدعم تلك النظم وصونها حتى يتسنى نشرها بنجاح في البلدان النامية، وقد يكون من الضروري في بعض الحالات توفير المساعدة التقنية عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

<sup>(٢٦)</sup> تضع المحفوظات التفسيرية نطاقا واسعا نسبيا من التصرفات التي تنطوي على إساءة استعمال للوثائق. وقد كانت نية الصانعين أن يشمل النص لا إنشاء ووثائق مزورة فحسب، بل وكذلك تحويل الوثائق الأصلية واستعمال وثائق أصلية وصالحة من قبل أشخاص غير أصحابها (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

<sup>(٢٧)</sup> الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ١٩٨/٧٠٠/JHA، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمده المجلس على أساس المادة كاف-٣ (K.3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن وضع نظام أوروبي لحفظ الصور ("نظام فادو") (الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 333، الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) (متاح على العنوان <http://europa.eu.int/scadplus/leg/en/1vb/133075.htm>).

## ٤- الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة

## وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

## عن طريق البر والبحر والجو

٧٨- ينبغي للمشرعين والصائغين أن يلاحظوا أن هذه الأحكام ينبغي أن تقرأ وتطبق مقترنة بالمادة ٣١ من الاتفاقية التي تتناول منع كل أشكال الجريمة المنظمة. ونظرا لطبيعة الهجرة وتهريب المهاجرين، يمكن أن تكون الفقرة ٥ من المادة ٣١، المتعلقة بزيادة التوعية بالمشاكل المقترنة بالجريمة المنظمة، والفقرة ٧ من المادة ذاتها، المتعلقة بتخفيف وطأة الظروف الاجتماعية التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا مستضعفة أمام الجريمة المنظمة، مفيدة بوجه خاص في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٧٩- ولعل المشرعين والصائغين المكلفين بتنفيذ كل من بروتوكول المهاجرين و بروتوكول الاتجار بالأشخاص يودون أيضا أن يضعوا في اعتبارهم أن هناك أوجه شبه كثيرة بين منشأ الحالات المنطوية على تهريب للمهاجرين وتلك المنطوية على اتجار بالأشخاص. لذلك، يمكن في حالات عديدة وضع تدابير منعية وتنفيذها بشأن كلتا الحالتين. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنفذ على أساس مشترك وبشكل ناجع وفعال برامج توعية تنبه الضحايا المحتملين، ومنهم المهاجرون، بمخاطر التهريب والاتجار وأوجه التعامل عامة مع جماعات إجرامية منظمة وبذل جهود أعم للتخفيف من وطأة الظروف الاجتماعية أو غيرها التي تولد ضغطا يدفع إلى الهجرة.

## ٥- مصادر المعلومات

٨٠- لعل صائغي التشريعات يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

## (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

## ١١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)

المادة ٣٠ (تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية)

المادة ٣١ (المنع)

## ١٢ بروتوكول تهريب المهاجرين

الفصل الثالث (المنع والتعاون والتدابير الأخرى)

## ١٣ الصكوك الأخرى

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال

في البغاء وفي المواد الإباحية، لسنة ٢٠٠٠

المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm>

الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩

الفقرتان ١ و ٣ من المادة ١٠

## (ب) المصادر الأخرى للمعلومات

الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ٩٨/٧٠٠/JHA، المؤرخ ٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمده المجلس على أساس المادة كاف-٣ (K.3) من

معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن وضع نظام أوروبي لحفظ الصور ("نظام فادو")

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 333، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

<http://europa.eu.int/scadplus/leg/en/1vb/133075.htm>

التوصية رقم 11 (2000) R، الصادرة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن إجراءات مكافحة

الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا

<http://cm.coe.int/ta/rec/2000/2000r11.htm>

توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠١/٥١/EC، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

المكمل لأحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغن الصادر في ١٤

حزيران/يونيه ١٩٨٥

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 187، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

[http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2001/l\\_187/l\\_18720010710en00450046.pdf](http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2001/l_187/l_18720010710en00450046.pdf)

المادة ٤

التوصيات الاثنتا عشرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، المتفق عليها في اجتماع مجلس

وزراء العدل والشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة

للعضوية فيه، بروكسل، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

النقطة ١٢

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص  
الوثيقة E/2002/68/Add.1  
المبدأ التوجيهي ٧ (منع الاتجار)

الاقتراح 2002/C 142/2 بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر  
في الاتحاد الأوروبي، اعتمده مجلس وزراء العدل والشؤون الداخلية للدول لأعضاء  
في الاتحاد الأوروبي، في بروكسل في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢  
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C 142، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
[http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/c\\_142/c\\_14220020614en00230036.pdf](http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/c_142/c_14220020614en00230036.pdf)  
الفقرة ٥٦

إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، الصادر في المؤتمر الأوروبي المعني بمنع  
ومكافحة الاتجار بالبشر: التحدي العالمي في القرن الحادي والعشرين، بروكسل، ١٨-  
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢  
[http://europa.eu.int/comm/justice\\_home/news/forum\\_crimen/2002/workshop/brussels\\_decl\\_en.htm](http://europa.eu.int/comm/justice_home/news/forum_crimen/2002/workshop/brussels_decl_en.htm)

## دال- التعاون

### بروتوكول الاتجار بالأشخاص

#### "المادة ٦

"مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

..."

"٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

- "(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛  
 "(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.  
 "..."

#### "المادة ٨

#### "إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

- "١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.
- "٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.
- "٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.
- "٤- تسهيلات لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلية على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.
- "٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية.
- "٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

## "المادة ٩

## "منع الاتجار بالأشخاص

". . .

"٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

"٤- تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .

"٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار ."

## "المادة ١٠

## "تبادل المعلومات وتوفير التدريب

"١- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

"(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشربون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

"(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

"(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها .

"٢- توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص . وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين . وينبغي أن يراعي هذا التدريب

الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

٣١- تمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها ."

### "المادة ١١

#### "التدابير الحدودية

١١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص .

٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول .

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها ."

## "المادة ١٣"

## "شرعية الوثائق وصلاحتها"

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُسببه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.

## ١ - ملخص المتعضيات الرئيسية

- ٨١- وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، يتعين على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي:
- (أ) تتعاون فيما بينها، من خلال تبادل المعلومات فيما يتعلق بالوسائل والأساليب التي يستعملها المتجرون، بما في ذلك استعمالهم وثائق السفر (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛
- (ب) توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون والهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛
- (ج) تمثل للقيود الموضوعية على استعمال المعلومات المتلقاة من دولة طرف أخرى (الفقرة ٣ من المادة ١٠)؛
- (د) تيسر أو تقبل عودة الضحايا الذين هم من رعاياها أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم (الفقرة ١ من المادة ٨)؛
- (هـ) تتحقق دون إبطاء غير معقول مما إذا كان ضحية الاتجار من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها، وتصدر وثائق السفر الضرورية لعودته إليها (الفقرة ٣ من المادة ٨).

٨٢- إضافة إلى ذلك، يتعين على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) تنظر في تنفيذ تدابير دعم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني (الفقرة ٣ من المادة ٦)؛
- (ب) تنظر عند الاقتضاء في التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني على اتخاذ تدابير منعية وفقا للمادة ٩ (الفقرة ٣ من المادة ٩)؛
- (ج) تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها، مع عدم المساس بالمادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) من اتفاقية الجريمة المنظمة (الفقرة ٦ من المادة ١١ من البروتوكول).

## ٢- العناصر الرئيسية للمواد

٨٣- تضع مواد مختلفة مجموعة من الالتزامات المحددة بالتعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بمجال مواضيعي محدد، وتضع في حالتين التزامات بالتعاون مع هيئات ليست دولاً أطرافاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وكما هو الحال فيما يتعلق بمقتضيات أخرى للبروتوكول، من الأساسي لدى وضع التشريعات المنفذة لأحكام البروتوكول وتطبيقها أن تُقرأ أحكام البروتوكول وتطبق مقترنة بالمواد المقابلة من الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، إلى جانب الالتزام المحدد بالمساعدة على التحقق من وثائق السفر أو الهوية بمقتضى المادة ١٣ من البروتوكول، لا توجد مواد بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة في البروتوكول لأن هذين الجانبين سبق أن تناولتهما على نحو واف المادتان ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.

## (أ) تبادل المعلومات (المادة ١٠)

٨٤- إن أعم التزام بشأن التعاون مع الدول الأطراف الأخرى وارد في المادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تقضي بتبادل المعلومات عن مجموعة من المسائل، منها تحديد الضحايا و/أو المتجرين المحتملين الذين يعبرون البلد، والمعلومات عن مختلف الوسائل التي يستعملها الجناة، بما في ذلك إساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية. وكما هو الحال فيما يتعلق بعناصر مشابهة واردة في اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولين الآخرين، يثير تبادل المعلومات بعض الشواغل ذات الصلة بالسرية. فالتزام تبادل المعلومات منحصر في ما هو متوافق مع القانون الداخلي، وتلزم الفقرة ٣ من المادة ١٠ الدول التي تتلقى معلومات بأن تمتثل لأي قيود تضعها الدولة الطرف المرسل على استعمال تلك المعلومات. وبوجه عام، يمكن أن يشمل ذلك كلا من القيود على الحالات أو أنواع الحالات التي يمكن أن تستعمل فيها المعلومات كأدلة والقيود العامة الأخرى التي يقصد بها الحيلولة دون إفشاء تلك المعلومات للناس أو للمشتبه في أنهم مجرمون محتملون. ومن المسائل التي يمكن أن تثار في الدول التي لديها التزامات دستورية أو أخرى بإفشاء المعلومات التي يحتمل أن تبرىئ ساحة أناس للمحامين في القضايا الجنائية مسألة استحالة ضمان السرية المطلقة في كل الحالات. وقد توصل المتفاوضون بشأن الاتفاقية إلى صيغة توافقية لمعالجة هذه الحالة الافتراضية (انظر الفقرتين ٥ و ١٩ من المادة ١٨)، ولعل المسؤولين الذين يواجهون هذه المسألة يودون استعراض تلك الأحكام والفقرات ٥٠٠-٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية. (توجد صيغة مشابهة مستعملة أيضاً في الفقرة ٥ من المادة ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية.)

## (ب) إعادة الضحايا إلى أوطانهم (المادة ٨)

٨٥- تفرض المادة ٨ التي تتناول إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم التزاما أساسيا على الدول الأطراف بأن تيسر وتقبل عودة أي ضحية يكون من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة<sup>(٢٨)</sup> في بلدها وقت دخول الضحية البلد. ودعما لتلك العودة، من اللازم أيضا توفير أشكال محددة أخرى من التعاون. ويجب على الدول الأطراف أن تساعد على التحقق من جنسية الضحية ووضعها إقامة عند الطلب (الفقرة ٣ من المادة ٨)، وأن توافق على إصدار أي وثائق سفر أو أذن أخرى ضرورية للسماح للضحية بالعودة إلى إقليمها (الفقرة ٤ من المادة ٨). وهذه الالتزامات إجبارية تماما، لكنها مرهونة بأي اتفاقات أخرى ثنائية أو غير ثنائية واجبة التطبيق (الفقرة ٦ من المادة ٨) وأي حقوق يتمتع بها الضحايا بموجب القوانين الوطنية المعمول بها (الفقرة ٥ من المادة ٨) ويجب أن يأخذ كل المعنيين هذه الالتزامات على عاتقهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحايا المعنيين (الفقرة ٢ من المادة ٨).<sup>(٢٩)</sup>

## (ج) التدابير الحدودية ووثائق السفر (المواد ١١-١٣)

٨٦- إن المواد ١١-١٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مماثلة للأحكام المقابلة لها في بروتوكول المهاجرين؛ وتوصى الدول التي تعتمزم أن تصبح أطرافا في كلا البروتوكولين بتنفيذ الأحكام الواردة في كليهما بشأن هذا الموضوع معا، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالتدابير التشريعية (انظر أيضا الفقرات ٩١-١١٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين). ولكن، ينبغي للصائغين والمشرعين أن يضعوا في اعتبارهم، عند صوغ تلك التشريعات وتنفيذها، أن هناك فوارق هامة بين التهريب والاتجار، خصوصا فيما يتعلق بالمضررين من تلك الأفعال. فالأشخاص الذين اتجر بهم هم ضحايا الجريمة وهم بوجه عام أشد هشاشة بكثير للإيذاء، وذلك من جراء الاتجار بهم واستغلالهم المعتمزم أو اللاحق للاتجار بهم وكذلك من خلال ترهيبهم أو الانتقام منهم من قبل المتجرين. ولهذا الأمر مضاعفات هامة على تنفيذ القوانين الوطنية ومضاعفات أهم على البرامج التي توضع لتدريب الموظفين.

<sup>(٢٨)</sup> فيما يتعلق بمعنى "الإقامة الدائمة"، انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وينبغي للصائغين أن يلاحظوا أيضا أن الالتزام الأساسي بقبول عودة الرعايا أو المقيمين بموجب هذا البروتوكول يختلف عن نطاق الالتزام المشابه له في بروتوكول تهريب المهاجرين.

<sup>(٢٩)</sup> انظر أيضا الالتزامات العامة بحماية الضحايا ومساعدتهم في الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول وفي المادة ٢٥ من الاتفاقية، وكذلك الفصل الثاني، الباب باء، من هذا الدليل التشريعي والفصل الرابع-هـ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

٨٧- وتقضي المادة ١١ بوجه عام بأن تعزز الدول الأطراف ضوابطها الحدودية إلى أقصى حد ممكن، وبأن تنظر، إضافة إلى اتخاذ تدابير عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، في تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، بوسائل منها إنشاء قنوات اتصال مباشرة (الفقرتان ١ و ٦ من المادة ١١). وتقضي المادة ١٢ بأن تكفل الدول الأطراف سلامة وأمن وثائق السفر. وتقضي المادة ١٣ بأن تتحقق كل دولة طرف، في غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحيه الوثائق التي يُزعم أنها أصدرتها، بناء على طلب دولة طرف أخرى.

#### (د) التزامات التعاون مع الكيانات التي هي ليست

دولا أطرافا في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

(الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٩)

٨٨- يلزم البروتوكول الدول الأطراف فيه بأن تتعاون مع الكيانات التي هي ليست دولا أطرافا في بعض الظروف. ففي حالة توفير المساعدة للضحايا (المادة ٦) واتخاذ تدابير منعية (المادة ٩)، جرى التسليم بأهمية المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، ويلزم التعاون مع تلك الكيانات، حيثما كان ذلك مناسبا، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٩.

### ٣- تنفيذ المواد

#### (أ) تبادل المعلومات (المادة ١٠)

٨٩- كما هو الحال في مجالات التعاون الأخرى، لا يقتضي مجرد تبادل المعلومات على الأرجح سن تشريعات بهذا الشأن. ولكن، نظرا لطبيعة بعض المعلومات التي يمكن تبادلها، قد يكون من الضروري إجراء تعديلات على مقتضيات السرية في القانون الداخلي لضمان إمكان إفشاء تلك المعلومات، وقد يكون من الضروري اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان ألا تصبح تلك المعلومات مكشوفة علنا لعامة الناس من جراء ذلك. كما تثير الملحوظات التفسيرية ضرورة إجراء مشاورات مسبقة في بعض الحالات، خاصة قبل القيام تلقائيا بتبادل معلومات حساسة وليس استجابة لطلب (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1). ويمكن أن تشمل التعديلات إجراء تغييرات على القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام والمعلومات المتاحة لعامة الناس وقوانين السرية الرسمية وما شابه ذلك من تشريعات لضمان إقامة توازن بين التكتّم على المعلومات وإفشاءها. وكما لوحظ أعلاه، فإن مقتضيات بروتوكول الاتجار بالأشخاص بشأن السرية هي أقل تفصيلا

من تلك المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية، لكن المسائل والرودود التشريعية الممكنة ستكون بوجه عام متشابهة. فالبلدان التي تتلقى المعلومات قد تواجه قيودا على إفشائها (مثلا، اشتراط عدم الإفشاء باستثناء الحالات التي يكون فيها ذلك أساسيا كدليل جنائي) أو قيودا على استعمالها (مثلا، حظر استعمال تلك المعلومات في أي حالات أخرى أو في الحالات التي لا تنطوي على تجار، أو فرض قيود على استعمال تلك المعلومات في مسائل غير جنائية، كالإجراءات ذات الصلة بالهجرة). وعندما تكون القوانين الوطنية المنفذة للمادة ١٨ من الاتفاقية ذات نطاق كاف فيما يتعلق بأنواع المعلومات المشمولة، قد لا تكون هناك حاجة إلى إجراء مزيد من التعديلات لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وكبديل لذلك، يمكن أن تكون التعديلات التي تجرى لتوسيع نطاق تلك التشريعات أو الأحكام الموازية كافية.

### (ب) إعادة الضحايا إلى أوطانهم (المادة ٨)

٩٠- تطرح إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم مسائل سياسية صعبة للعديد من الحكومات، غير أن الامتثال للمقتضيات الأساسية ينطوي في المقام الأول، في معظم البلدان، على إصدار تعليمات إدارية إلى الموظفين المناسبين وضمان توفر الموارد الضرورية لتمكينهم من توفير المساعدة الضرورية. ولكن، قد يلزم إدخال تعديلات تشريعية في بعض الدول لضمان أن الموظفين ملزمون بالتصرف (أو بالتفكير في التصرف، في بعض الحالات) استجابة للطلبات الواردة وأن لهم الصلاحية القانونية الضرورية لإصدار تأشيرات أو وثائق سفر أخرى عندما يتقرر أن يعاد أحد الرعايا أو المقيمين. وينبغي للمسؤولين أن يضعوا في اعتبارهم، عند صوغ تلك التشريعات، ضرورة ألا تمس أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو كون الدولة المعنية أصبحت أو ستصبح طرفا فيها بأي التزامات في القانون الدولي تحكم حقوق ضحايا الاتجار أو معاملتهم، بما في ذلك تلك المنطبقة على طالبي اللجوء (الفقرة ١ من المادة ١٤ من البروتوكول، والملاحظات التفسيرية (الفقرات ٧٦ و ٧٧ و ٨٤ و ٨٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1)). ومن المفضل، دون أن يكون من الضروري، أن تكون إعادة الضحية إلى وطنه طوعية، وينبغي أن تؤخذ حالة أي إجراءات قانونية جارية بشأن الضحية بصفته تلك في الاعتبار عند إعادته إلى وطنه (الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول).<sup>(٣٠)</sup> وتذكر الملاحظات التفسيرية أيضا أن إعادة الضحايا إلى أوطانهم لا ينبغي تنفيذها إلى أن يتم التأكد من أي وضعية ذات صلة بالجنسية أو الإقامة (الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٩١- وسوف تستتبع أي تدابير تشريعية رئيسية تكون ضرورية لتنفيذ تلك المقتضيات إجراء تغييرات لضمان أن لدى المسؤولين موارد وصلاحيات كافية لتنفيذها. فعلى سبيل المثال، قد

<sup>(٣٠)</sup> نشأ الشاغل الرئيسي بشأن الإجراءات القانونية الجارية من حالات ذكرتها بعض الوفود وكان قد رُحل فيها الضحايا من بعض البلدان من قبل سلطات الهجرة قبل أن يتسنى استدعاؤهم كشهود أو أن يقدموا مساعدة أخرى إلى سلطات النيابة العامة.

تكون هناك حاجة إلى إجراء تعديلات على القوانين التي تحكم إصدار جوازات السفر أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية لضمان جواز إصدارها بشكل مشروع في حالات إعادة الضحايا إلى أوطانهم وضمان أن تكون لدى المسؤولين المناسبين صلاحيات كافية لإصدارها استناداً إلى معايير مناسبة. ومن أجل تنفيذ الأحكام التي تقضي بأخذ عاملي السلامة والإجراءات القانونية وغيرهما من العوامل في الاعتبار، قد تقتضي الممارسات القانونية والإدارية إدخال تعديلات لضمان أن لدى المسؤولين عن اتخاذ القرارات معلومات مناسبة وأنهم ملزمون قانوناً بالنظر فيها. وسوف يتمثل أحد العناصر الهامة في بعض البلدان في ضمان وجود صلات ملائمة بين موظفي إنفاذ القانون وموظفي النيابة العامة الذين قد يكونون بصدد إنشاء دعوى جنائية ضد المتجرين وسلطات الهجرة المسؤولة عن ترحيل الضحايا وإعادتهم إلى أوطانهم لضمان عدم إبعاد الضحايا قبل أن يشاركوا بفعالية في المحاكمة الجنائية. وينبغي للدول أيضاً، عندما يكون ذلك ممكناً، أن تنظر في تدريب الموظفين الذين يُحتمل أن يشاركوا في إعادة الضحايا إلى أوطانهم، مع مراعاة الأحكام التي تقضي بضمان احترام الحقوق الأساسية (الفقرة ٥ من المادة ٨ من البروتوكول)؛ وصون الحقوق الأخرى، وعلى الأخص منها تلك المقترنة بطالبي اللجوء، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤؛ والتزام الدول الأطراف بضمان عدم تطبيق أحكام البروتوكول على نحو تمييزي (الفقرة ٢ من المادة ١٤).<sup>(٣١)</sup>

٩٢- ولعل الصائغين والمشرعين يودون أن يضعوا في اعتبارهم أن التزام تيسير وقبول عودة ضحايا الاتجار أو إعادتهم إلى أوطانهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ يوازي التزام قبول عودة الأشخاص الذين هم من المهاجرين المهرّبين أو الذين حصلوا على إقامتهم غير المشروعة على نحو يخالف القوانين الداخلية المعتمدة عملاً ببروتوكول المهاجرين. فهناك أوجه شبه، ولكن هناك أيضاً بعض الاختلافات الهامة بين المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة ١٨ من بروتوكول المهاجرين (انظر الفقرات ٩١-١١٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين)، ولذلك ينبغي التزام الحذر إذا كان يجري النظر في صوغ أحكام واحدة أو أحكام متوازية بشأن كلتا المسألتين. فالاختلافات الرئيسية تخص فئة الأشخاص الذين يجب تيسير عودتهم وقبولها. ففي بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١ من المادة ٨)، تشمل فئة ضحايا الاتجار أي شخص هو من مواطني البلد أو له حق الإقامة الدائمة فيه وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، بينما هي تشمل في بروتوكول المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١٨) أي شخص هو من مواطني تلك الدولة أو له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت عودته. وبالتالي، فإن الشخص الذي كانت له وضعية المقيم لدى دخول بلد المقصد ولكنه فقد تلك الصفة القانونية فيما بعد يمكن أن يعاد إلى ذلك البلد إذا كان أيضاً ضحية الاتجار، ولكن لا يمكن ذلك إذا كان مهاجراً مهرباً أو

<sup>(٣١)</sup> يشمل هذا الالتزام الاحتراز من كل من التمييز القائم على وضعية الضحايا بصفتهم تلك ومبادئ عدم التمييز المتعارف عليها عموماً.

مقيما بصفة غير شرعية. ويظهر هذا الاختلاف من المواقف التي اتخذتها الوفود أثناء المفاوضات وبسبب صوغ أحكام كلا البروتوكولين في وقتين منفصلين، لكنه ليس ناجما عن أي هدف سياساتي معين للجنة المختصة بصفة عامة، التي تفاوضت على كلا الصكين. وينبغي لصانعي التشريعات أيضا أن يلاحظوا أنه بينما يشمل الالتزام الأول ضحايا الاتجار فقط، فإن الالتزام الآخر يشمل كل الأشخاص الذين تعرضوا لسلوك محظور بموجب بروتوكول المهاجرين، الذي يشمل كلا من المهاجرين المهرئين والأشخاص الذين قد تكون هجرتهم (أو على الأقل دخولهم وخروجهم) مشروعة، لكن إقامتهم غير المشروعة أتيحت بعد ذلك من قبل جماعة إجرامية منظمة.

### (ج) التدابير الحدودية (المادة ١١)

٩٣- إن اشتراط تعزيز التدابير الرقابية الحدودية الأساسية لا ينطوي بالضرورة على التعاون مع الدول الأخرى، ولن يقتضي هذا التعاون أو التنسيق للتدابير الرقابية الحدودية، حسبما قد تكون هناك حاجة إليه، تشريعات بوجه عام. وقد يقتضي تعزيز التعاون بين الوكالات وإنشاء قنوات اتصال مباشرة سنّ بعض التشريعات للنص على أن الوكالات المعنية لها صلاحية التعاون والسماح بتبادل المعلومات التي يمكن في غير ذلك من الحالات أن تكون محمية بقوانين السرية. وسيكون العديد من المسائل التي يثيرها التعاون بين وكالات المراقبة الحدودية شبيهة بتلك التي يثيرها التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، ولذلك يمكن النظر في المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرات ٥٠٠-٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية والتشريعات الداخلية المستعملة لتنفيذه.

### (د) وثائق السفر أو الهوية (المادتان ١٢ و١٣)

٩٤- إن إنشاء أشكال محددة أو وضع أو تعديل معايير تقنية لإنتاج وثائق مثل جوازات السفر يمكن أن يمثل مسألة تشريعية في بعض البلدان. وفي تلك الحالات، سوف يحتاج المشرعون بوجه عام إلى استشارة خبراء تقنيين، إما في بلدانهم أو في دول أطراف أخرى لتحديد المعايير الأساسية الممكنة عمليا وكيفية صوغها. وسيكون فهم تكنولوجيا كالأحصاءات الإحصائية واستعمال وثائق تتضمن معلومات مخزنة إلكترونيا، مثلا، من الأمور الأساسية لصوغ معايير قانونية تستلزم استعمال تلك التكنولوجيا. وبصفة عامة، لن يستلزم تنفيذ الاشتراط القاضي بالتحقق من وثائق السفر سنّ تشريعات، لأن كل الدول تقريبا دأبت على القيام بذلك عند الطلب، لكنه قد

يقتضي توفير الموارد أو إجراء تغييرات إدارية للتمكين من إتمام العملية الإجرائية في الأطر الزمنية القصيرة نسبياً التي يتوخاها البروتوكول.

#### (هـ) التعاون مع كيانات أخرى

(الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٩)

٩٥- إن الدول الأطراف ملزمة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني في المسائل المتعلقة بمنع الاتجار وتوفير المساعدة لضحاياها. وهذا يسلم بالمعرفة التي تملكها تلك المنظمات وسائر الهيئات في هذا المجال، وكذلك يكون العديد من الضحايا يخشون الترحيل أو الملاحقة في البلدان التي يقصدونها ويعزفون عن التقدم أو اللجوء إلى الموظفين الوثيقي الصلة بالدولة والوكالات التي هي كذلك. ففي تلك الحالات، تكمن قيمة المنظمات غير الحكومية ودورها الرئيسي في استقلاليتها وقدرتها على التصرف نيابة عن الضحايا، حيث إنها كثيراً ما تكون بمثابة الجسر بين المسؤولين والأشخاص الذين يظنون لولا ذلك من الضحايا المنعزلين. وإلى جانب النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي تنظيم عمل تلك المنظمات،<sup>(٣٢)</sup> قد لا تحتاج الدول إلى تعديلات تشريعية لتنفيذ تلك المقتضيات. ويمكن أن يوعز إلى الموظفين أن يتعاونوا باستعمال الوسائل الإدارية، مع تعزيز ذلك بالتدريب عند الاقتضاء. وعند الحاجة، يمكن أن تتخذ التعديلات شكل تدابير لضمان امتلاك المنظمات الموارد اللازمة وتوفير الأمن اللازم لديها لأداء مهامها، مع الإيعاز إلى الموظفين أن يتعاونوا مع مرافق مثل ملاجئ الضحايا وأن يحموا تلك المرافق. ولكن، وكما ذكر آنفاً، قد يتبين أن التشريعات التي تجعل منظمات الضحايا وثيقة الصلة بالدولة أو التي تعرض استقلاليتها الفعلية أو المتصورة للشبهة هي تشريعات عقيمة، لأنها يمكن أن تردع الضحايا عن الظهور بتاتا.

#### ٤- مصادر المعلومات

٩٦- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المذكورة أدناه.

#### (أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

#### '١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)

(٣٢) للاطلاع على مناقشة للمسائل ذات الصلة باستعمال القوانين لتنظيم عمل تلك المنظمات، انظر الفقرة ٦٣ أعلاه.

'٢١ بروتوكول الاتجار بالأشخاص  
المادة ١٤ (شرط وقاية)

'٢٣ بروتوكول المهاجرين  
المادة ١١ (التدابير الحدودية)  
المادة ١٢ (أمن ومراقبة الوثائق)  
المادة ١٣ (شرعية الوثائق وصلاحتها)  
المادة ١٨ (إعادة المهاجرين المهريين)

'٤١ بروتوكول الأسلحة النارية  
المادة ١٢ (المعلومات)

'٥١ الصكوك الأخرى

الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، لسنة ٢٠٠١  
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥  
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185.htm>  
المادة ٢٨

### (ب) المصادر الأخرى للمعلومات

مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية  
قرار الجمعية العامة ٤٥/٩٥، المؤرخ ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠  
التوصية رقم 11 (2000) R بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم  
جنسيا، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠  
<http://cm.coe.int/ta/rec/2000/2000r11.htm>  
الالتزامات الإثنا عشر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، التي اتفق عليها في اجتماع مجلس  
وزراء العدل والشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدولة المرشحة  
للعضوية فيه، بروكسل، ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١  
النقطة ٥

مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/١٨٧/ JHA، المؤرخ ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢،  
بشأن إنشاء "يوروجست" بهدف تعزيز مكافحة الجريمة الخطيرة  
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 63، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢  
[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=32002D0187&model=guichett](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=32002D0187&model=guichett)

الفقرة ١ من المادة ٣

الاقترح 2002/C 142/2 بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي، اعتمده مجلس وزراء العدل والشؤون الداخلية للاتحاد الأوروبي الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، 142 C، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
[http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/c\\_142/c\\_14220020614en00230036.pdf](http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/c_142/c_14220020614en00230036.pdf)  
 الجزء الثاني، الباب هاء

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص،  
 لسنة ٢٠٠٢  
 الوثيقة E/2002/68/Add.1

[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a5300f90fa0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c1256bf30051a003/\\$FILE/N0240168.pdf](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a5300f90fa0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c1256bf30051a003/$FILE/N0240168.pdf)

المبدأ التوجيهي ١١

المقرر الإطاري ٢٠٠٢/٥٨٤/JHA لمجلس الاتحاد الأوروبي، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن الإجراءات الأوروبية المتعلقة بأوامر القبض على الأشخاص وتسليمهم فيما بين الدول الأعضاء

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، 190 L، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢  
[http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga\\_doc?smartapi!celexplus!prod!CELEXnumdoc&lg=en&numdoc=32002F0584](http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexplus!prod!CELEXnumdoc&lg=en&numdoc=32002F0584)

المادة ٢

المفوضية الأوروبية، "إعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته"، المؤتمر الأوروبي المعني بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته: التحدي العالمي للقرن الحادي والعشرين، بروكسل، ١٨-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

[http://europa.eu.int/comm/justice\\_home/news/forum\\_crimen/2002/workshop/brusels\\_decl\\_en.htm](http://europa.eu.int/comm/justice_home/news/forum_crimen/2002/workshop/brusels_decl_en.htm)

مجلس الاتحاد الأوروبي، التقرير عن حالة متابعة خطة إدارة الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والخطة الشاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة (بروكسل، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

[http://www.ecre.org/eu\\_developments/controls/followup\\_borders\\_plan.pdf](http://www.ecre.org/eu_developments/controls/followup_borders_plan.pdf)

النقطة ١-٢

## المرفق - مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص

فيما يلي قائمة بالأحكام التي تقتضي من الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة:

### المادة ١٥ - تسوية النزاعات

"٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة."

### المادة ١٦ - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

"٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

"٤- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها."

### المادة ١٨ - التعديل

"١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمععة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في

اجتماع مؤتمر الأطراف.

"٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة ١٩ - الانسحاب

"١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار."



### الجزء الثالث

الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول  
مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق  
البر والبحر والجو، المكمل  
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣٢٣	٢٤-١ ..... أولا- الخلفية والأحكام العامة
٣٢٣	١٢-١ ..... ألف- مقدمة
	باء- نطاق انطباق البروتوكول
٣٢٧	٢٤-١٣ ..... وأحكامه التقنية وعلاقته بالاتفاقية
٣٣٧	١١٢-٢٥ ..... ثانيا- الالتزامات الخاصة بالبروتوكول
٣٣٧	٦٢-٢٥ ..... ألف- تعريف تهريب المهاجرين وتجريمه
	باء- توفير الحماية والمساعدة
٣٥٩	٧٩-٦٣ ..... لضحايا تهريب المهاجرين
٣٦٩	٩٠-٨٠ ..... جيم- المنع
٣٧٧	١١٢-٩١ ..... دال- مقتضيات التعاون والمساعدة
٣٩٥	..... المرفق - مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول المهاجرين



## الفصل الأول - الخلفية والأحكام العامة

### ألف- مقدمة

#### ١ - هيكل الدليل التشريعي

١- هذا الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) مشابه جدا للدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، الذي يرد في الجزء الثاني من الوثيقة الحالية. فكلاهما يشتمل على أحكام موضوعية تتضمن عناصر متوازية أو متداخلة وكلاهما يخصّ على الأرجح الكثير من المجالات السياسية والتشريعية والإدارية ذاتها في حكومات الدول التي تعتزم أن تصبح طرفا في أحد البروتوكولين أو كليهما. ولذلك يبدأ الفصل الأول من كل من هذين الدليلين بموضوع غالبا ما يكون مشتركا بين البروتوكولين، مثل الأحكام التقنية. وحتى إذا كانت بعض الأجزاء يمكن أن تكون مشتركة أيضا في بعض الأحيان، فإن الفصل الثاني يتناول، في هذا الدليل، المسائل الخاصة ببروتوكول المهاجرين، بينما يتناول، في الدليل الآخر بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وبغية تمكين الحكومات من تحقيق أكبر فائدة من تداخل العناصر أو توازيها، أُدرجت إشارة في آخر كل باب إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة.

٢- وللسهولة المرجعية، يشمل الفصل الثاني من هذا الدليل التشريعي أبوابا بشأن التجريم؛ والحماية؛ والمنع؛ والتعاون.

٣- وهذه الموضوعات العامة لا تقابلها بالضرورة أحكام محدّدة في البروتوكولين، فلكثير منها جوانب متعددة تشمل، على سبيل المثال، عناصر بشأن المنع والحماية والتعاون. وقد أُدرجت، حيثما أمكن، إحالات مرجعية محدّدة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) والبروتوكولات المكتملة لها.

٤- وتوخيا لمزيد من التيسير في استخدام الدليل التشريعي، استخدم في كل باب من الأبواب نموذج مشترك بينها حيثما أمكن. فكل باب يبدأ بإيراد نص أحكام البروتوكول ذات الصلة وكذلك، حيثما كان ملائما، أحكام الاتفاقية ذات الصلة. والقصد من ذلك هو إتاحة الاطلاع على الأحكام بشكل أيسر وأسرع. كما يشتمل كل باب على بعض العناصر العامة التالية أو جميعها:

(أ) مقدمة؛

(ب) ملخص المقتضيات الرئيسية؛

(ج) العناصر الرئيسية للمواد؛

(د) تنفيذ المواد؛

(هـ) الأحكام ذات الصلة؛

(و) العناصر الاختيارية؛

(ز) مصادر المعلومات.

٥- ويقدمّ الباب المعنون "ملخص المقتضيات الرئيسية" قائمة مرجعية بالمقتضيات الأساسية للمادة أو المواد موضوع المناقشة.

٦- وستختلف العملية التي يمكن بواسطتها الوفاء بمقتضيات بروتوكول المهاجرين من دولة إلى أخرى. فالنظم الأحادية يمكن أن تصدّق على البروتوكول وأن تُدرج أحكامه في القانون الداخلي عن طريق النشر في الجريدة الرسمية؛ أما النظم الثنائية فسوف تحتاج إلى تشريع تنفيذي في هذا الشأن.

٧- وينبغي لصائغي التشريعات الوطنية، عند تصنيف الأولويات والالتزامات بمقتضى البروتوكول، وضع المبادئ الإرشادية المعروضة أدناه في الاعتبار.

٨- كما ينبغي لهم، عند تحديد أولوياتهم، أن يضعوا نصب العين أن أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها ليست جميعها على نفس المستوى من الإلزام. إذ يمكن، بصفة عامة، تجميع الأحكام في الفئات التالية:

(أ) التدابير الإلزامية (إما بصفة مُطلقة أو لدى استيفاء شروط معينة)؛

(ب) التدابير التي يجب على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها؛

(ج) التدابير الاختيارية.

٩- فكلما استخدمت عبارة "يتعين على الدول الأطراف" كانت الإشارة إلى حكم إلزامي. أما اللغة المستخدمة في الدليل التشريعي في غير تلك الحالات فهي "يتعين عليها أن تنظر في"، وهي

تعني أن المطلوب بقوة من الدول هو أن تنظر بجديّة في اعتماد تدبير معين وأن تبذل جهداً حقيقياً لتتري ما إذا كان ذلك التدبير سيتوافق مع نظامها القانوني. وفيما يتعلق بالأحكام الاختيارية تماماً، يستخدم الدليل عبارة "قد ترغب الدول في أن تنظر في" وأحياناً "يتعين على الدول" أن تختار أحد خيارين (كما في حالة الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة). وللدول في تلك الحالة حرية اختيار أحد الخيارين أو كليهما.

١٠ - وستناقش الطبيعة الدقيقة لكل حكم عند تناوله. ولما كان الغرض من الدليل التشريعي هو، كما أشير إليه أعلاه، تشجيع الجهود الرامية إلى التصديق على بروتوكول المهاجرين وتنفيذه والمساعدة في تلك الجهود، فسينصب التركيز الأساسي على الأحكام التي تُعدّ إلزامية إلى حدّ ما وعلى عناصر تلك الأحكام التي تكون مهمة بوجه خاص في الجهود الرامية إلى التصديق والتنفيذ. أما العناصر التي يحتمل أن تكون تشريعية أو إدارية أو أن تندرج في نطاق تلك الفئات الأخرى فستحدّد بصفتها هذه في عبارات عامة، ولكنها ترد في الدليل على أساس موضوع الالتزام لا على أساس طبيعة التدابير التي قد تلزم لتنفيذه، والتي قد تختلف إلى حدّ ما من دولة إلى أخرى أو من نظام قانوني إلى آخر. (ينبغي أن يلاحظ، مع ذلك، أن اللجنة المخصّصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أوضحت بجملاء أنها ترى أن الالتزام بتقرير الجرائم الجنائية التزام تشريعي أساساً في طبيعته (انظر الفقرة ٦٩ من A/55/383/Add.1).)

## ٢ - النصوص الأخرى التي ينبغي النظر فيها لدى التصديق

### على البروتوكول أو الانضمام إليه<sup>(١)</sup>

١١ - ينبغي للمشرّعين وصانعي التشريعات وغيرهم من المسؤولين العاكفين على التصديق على البروتوكول أو تنفيذه أن يرجعوا أيضاً إلى النصوص التالية:<sup>(٢)</sup>

(أ) نص اتفاقية الجريمة المنظمة (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)؛

<sup>(١)</sup> الدول التي وقّعت على اتفاقية الجريمة المنظمة وعلى بروتوكولاتها في الأجل المحدّد في كل صك من تلك الصكوك يمكن أن تصبح أطرافاً بإيداع صك تصديق. أما الدول التي لم توقع على تلك الصكوك ضمن الفترة المنصوص عليها، فهي تستطيع أن تصبح أطرافاً فيها في أي وقت حالما يدخل الصك حيز النفاذ، وذلك بالانضمام إلى ذلك الصك. ويمكن الحصول على المعلومات عن مقتضيات الدقيقة من مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة. وتوخياً للسهولة، يُشار في هذا الدليل بشكل أساسي إلى "التصديق"، ولكن ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضاً إمكانية الانضمام إلى الصك.

<sup>(٢)</sup> يمكن الاطلاع على نصوص كل الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وكذلك على معلومات أخرى عن التاريخ التشريعي للصكوك وحالتها الراهنة، على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (<http://www.unodc.org>).

(ب) نص البروتوكولات (المرفقان الثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ومرفق القرار ٢٥٥/٥٥)؛

(ج) الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (A/55/383/Add.1)؛

(د) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولين الآخرين (الأجزاء الأول والثاني والرابع على التوالي من هذه الوثيقة).

١٢- وإضافة إلى الدعوة إلى التصديق الواردة في هذه الوثيقة، عُيّنت هيئات دولية أخرى أيضا بحث الدول على التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول المهاجرين، من بينها:

(أ) مؤتمر وزراء العدل والداخلية لمجموعة الثمانية، الذي عقد في ميلانو، إيطاليا يومي ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ (انظر: [http://www.mofa.go.jp/policy/i\\_crime/high\\_tec/conf0102.html](http://www.mofa.go.jp/policy/i_crime/high_tec/conf0102.html))؛

(ب) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في الفقرة ٢ من قرارها ١، الذي اعتمده في الاجتماع الثامن لمجلس الوزراء، الذي عقد يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفي قرارها ٦ الذي اعتمده في الاجتماع التاسع لمجلس الوزراء، الذي عقد يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (انظر: <http://www.osce.org/docs/english/chronos.htm>)؛

(ج) الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في إعلانها بشأن محاربة الاتجار بالأشخاص، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة في الدورة العادية الـ ٢٥ للهيئة، التي عقدت في داكار يومي ٢٠ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(د) المنظمة الدولية للهجرة، في إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، الذي اعتمده في المؤتمر الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر: التحديات العالمية للقرن الحادي والعشرين، الذي عقد في بروكسل من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (انظر: <http://www.belgium.iom.int/STOPConference/ConferencePapers/brudeclaration.pdf>) (البند ١٦)؛

(هـ) مؤتمر الوزراء بشأن منع الهجرة غير القانونية في المنطقة الأوروبية بمدلولها الأوسع، الذي عقد في رودس، اليونان، يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في إطار عملية بودابست (<http://www.icmpd.org/default.asp?alltext=Budapest&pubdatef=&pubdatet=&nav=results>).

## باء- نطاق انطباق البروتوكول وأحكامه التقنية وعلاقته بالاتفاقية

### بروتوكول المهاجرين

#### "المادة ١

#### "العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة

#### لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١- " هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية .
- ٢- " تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك .
- ٣- " تعتبر الأفعال المجرّمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول أفعالاً مجرّمة وفقا للاتفاقية . "

### اتفاقية الجريمة المنظمة

#### "المادة ٣٧

#### "العلاقة بالبروتوكولات

- ١- " يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .
- ٢- " لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا .
- ٣- " لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه .
- ٤- " يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول . "

## بروتوكول المهاجرين

## "المادة ٢

## "بيان الأغراض

"أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرئين."

## "المادة ٤

## "نطاق الانطباق

"ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافًا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم."

## "المادة ١٩

## "شروط وقاية

"١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٣)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup> الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

"٢- تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفاً لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً."

<sup>(٣)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

## "المادة ٢٢"

## "بدء النفاذ"

"١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

"٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق."

## ١ - العناصر الرئيسية للمواد

## (أ) تطبيق الاتفاقية على البروتوكول

## (المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية)

١٣- إن المادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من كل واحد من البروتوكولات الملحق بها ترسي معا العلاقة الأساسية بين الاتفاقية وبروتوكولاتها. فقد صيغت الصكوك الأربعة معا كمجموعة، بحيث تتضمن الاتفاقية الأم أحكاما عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مثلا، الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة) ويتضمن كل واحد من البروتوكولات عناصر تخص تحديد الموضوع الرئيسي لذلك البروتوكول (مثلا، الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول والأحكام المتعلقة بوثائق السفر والهوية). وبما أن البروتوكولات لا يقصد بها أن تكون معاهدات مستقلة، فإنه يتعين على كل دولة أن تكون طرفا في الاتفاقية الأم لكي تصبح طرفا في أي من البروتوكولات. فهذا يكفل، في أي حالة تظهر في إطار بروتوكول تكون الدول أطرافا فيه، توفر كل الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية وقابلية تطبيقها. وثمة أحكام محددة كثيرة صيغت على هذا الأساس: فالاتفاقية تتضمن مقتضيات عامة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وأشكال أخرى من التعاون الدولي، مثلا، بينما لا توجد مقتضيات بشأن تقديم نوع محدد من المساعدة

كالتحقق من وثائق السفر أو تعقب سلاح ناري إلا في البروتوكول المناسب أو البروتوكولات المناسبة. وثمة قواعد إضافية أُرسيت في المواد ذات الصلة تتناول تفسير الأحكام المشابهة أو الموازية الواردة في كل صك وتطبيق أحكام عامة من الاتفاقية على الأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكول وأحكامه الأخرى. والاتفاقية وبروتوكولاتها هي كلها معاهدات دولية.

١٤- وترسي المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية المبادئ الأساسية التالية التي تنظم العلاقة بين الصكين:

(أ) لا تستطيع أي دولة أن تصبح طرفا في أي من البروتوكولات ما لم تكن طرفا في الاتفاقية أيضا (الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية). فيجوز التصديق على الاتفاقية والبروتوكول أو الانضمام إليهما في وقت واحد، ولكن لا يجوز أن تخضع أي دولة لالتزام وارد في البروتوكول ما لم تكن خاضعة أيضا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ب) يجب تفسير الاتفاقية والبروتوكول معا (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول). فعند تفسير مختلف الصكوك، ينبغي النظر في كل الصكوك ذات الصلة وإسناد المعنى ذاته بوجه عام للأحكام التي تستعمل صيغة متقاربة أو متوازية. ولدى تفسير أحد البروتوكولات، يجب أيضا النظر في الغرض من ذلك البروتوكول، وهو ما يمكن أن يعدّل المعنى المسند إلى الاتفاقية في بعض الحالات (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية)؛

(ج) تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول). ويرد توضيح معنى العبارة "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" في الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1) بأنها تعني "مع إدخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" أو "مع إدخال التغييرات اللازمة". وهذا يعني أنه قد تُجرى تعديلات طفيفة في التفسير أو التطبيق، عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، بغية مراعاة الظروف التي قد تنشأ في إطار البروتوكول، ولكن لا ينبغي إجراء تعديلات ما لم تكن ضرورية، وينبغي إجراؤها بالقدر الذي تقتضيه الضرورة. وهذه القاعدة العامة لا تنطبق عندما يكون الصائغون قد استبعدوها تحديدا؛

(د) الأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكول يجب اعتبارها أيضا أفعالا مجرّمة وفقا للاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول). فهذا المبدأ، الذي هو مماثل للاشتراط القاضي بمراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يمثل رابطا بالغ الأهمية بين البروتوكول والاتفاقية. فهو يكفل أن أي فعل أو أفعال تجرّمه دولة ما بغية تجريم تهريب المهاجرين وفقا لما تقتضيه المادة ٦ من البروتوكول سوف يدرج آليا ضمن نطاق الأحكام الأساسية للاتفاقية التي تحكم أشكالها من التعاون الدولي، مثل

تسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨).<sup>(٥)</sup> كما انه يربط البروتوكول بالاتفاقية بجعل أحكام إلزامية أخرى من الاتفاقية قابلة للتطبيق على الأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكول. ويذكر بوجه خاص، كما هو مناقش بمزيد من التفصيل في الفقرات ٢٥-٦٢ من هذا الدليل فيما يتعلّق بالتجريم، أن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن غسل الأموال (المادة ٦) ومسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠) والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ١١) والمصادرة (المواد ١٢-١٤) والولاية القضائية (المادة ١٥) وتسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) وأساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠) وتجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) وحماية الشهود والضحايا (المادتان ٢٤ و ٢٥) وتعزيز التعاون (المادة ٢٦) والتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧) والتدريب والمساعدة التقنية (المادتان ٢٩ و ٣٠) وتنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٤) تنطبق كلها أيضا على الأفعال المجرّمة بمقتضى البروتوكول. لذلك، فإن إقامة رابط مشابه يشكل عنصرا هاما من عناصر التشريعات الوطنية بشأن تنفيذ البروتوكول؛

(هـ) تمثل مقتضيات البروتوكول معيارا أدنى. فالتدابير الداخلية يمكن أن تكون أوسع نطاقا أو أشد صرامة مما يقتضيه البروتوكول، طالما كانت كل الالتزامات المحددة في البروتوكول قد استوفيت (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية).

### (ب) تفسير البروتوكول (المادتان ١ و ١٩ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية)

١٥- إن تفسير المعاهدات مسألة تعود إلى الدول الأطراف. وتتناول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩،<sup>(٦)</sup> القواعد العامة لتفسير المعاهدات وتطبيقها، وهي مسألة لن تناقش بالتفصيل في هذا الدليل. ولكن، يمكن تعديل هذه القواعد العامة أو تكميلها بقواعد ترسيها معاهدات منفردة، وثمة عدد من الإحالات المرجعية المحددة بشأن التفسير تظهر في كل من الاتفاقية والبروتوكول. (انظر، مثلا الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تجعل من مبدأ عدم التمييز قيدا على تفسير وتطبيق الالتزام الأساسي بشأن تسليم المجرمين.) كما إن الأحكام الواردة في الصكوك الأربعة كلها والمتعلقة بتسوية المنازعات تقتضي كلها إجراء مفاوضات، يتبعها تحكيم، كوسيلة لحل أي منازعات حول مسائل تتعلق بالتفسير أو التطبيق (انظر المادة ٣٥ من الاتفاقية والمادة ٢٠

<sup>(٥)</sup> في معظم الحالات، استخدم الصانعون العبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" لإقامة هذا الرابط. (انظر مثلا الفقرة ١ من المادة ١٨، التي تحدد نطاق الالتزام بتسليم المجرمين.)

<sup>(٦)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢. (يمكن الاطلاع على نص اتفاقية فيينا على العنوان التالي: <http://www.un.org/law/ilc/texts/treaties.htm>).

من البروتوكول). وسوف تقدّم إشارات مرجعية محددة فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي الذي تنطبق عليه، ولكن ثمة أيضا حكمان عامان تفسيران ينطبقان على البروتوكول. أما الأول، فعملا بالمادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من البروتوكول، يجب أخذ عناصر من الاتفاقية في الاعتبار عند تفسير البروتوكول. وتشمل هذه الأحكام العلاقة بين الصكين، وبالتالي سيجري تناولها في الباب التالي أدناه. وأما الثاني، فيرد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول، وهو يقضي بتفسير وتطبيق التدابير المبينة في البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز إزاء الأشخاص بسبب كونهم موضع السلوك المبيّن في المادة ٦ من البروتوكول.

## ٢- أغراض البروتوكول (المادة ٢ من البروتوكول)

١٦- تذكر المادة ٢ ثلاثة أغراض رئيسية للبروتوكول: منع ومكافحة تهريب المهاجرين؛ وحماية حقوق المهاجرين المهرّين؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف.

## ٣- نطاق الانطباق (المادة ٤ من البروتوكول)

١٧- تقضي المادة ٤ بانطباق البروتوكول على منع الأفعال المجرّمة وفقا له والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها وعلى حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الأفعال. وهذا الحكم أوسع نطاقا من الصيغة المستخدمة في المادة ٣ من الاتفاقية، وذلك لضمان انطباق البروتوكول فيما يتعلق بحقوق المهاجرين. ثم تضع المادة ٤ حدين أساسيين للانطباق على أساس الأحكام المناظرة في المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية. فالبروتوكول لا ينطبق إلا عندما تكون الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكلاهما معرّف في الاتفاقية (انظر ما يلي أدناه وكذلك الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية). وكما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأم، لم يقصد صائغو الصك تناول الحالات التي لا تنطوي على عنصر الطابع عبر الوطني أو صفة الجريمة المنظمة، ولكن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والبروتوكولات ينبغي أن تستعرض بعناية، حيث إنها تحدّد معايير واسعة وشاملة نسبيا لكلا الاشرطين.

١٨- فلدى النظر في الطابع عبر الوطني، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان أيضا طبيعة تهريب المهاجرين. فالمبدأ العام الذي يحكم الطابع عبر الوطني، حسبما ترد مناقشته في مكان آخر (انظر الفقرات ٢٥-٦٢ أدناه)، هو أن أي عنصر من عناصر ارتباط الفعل ببلد أجنبي من شأنه أن يستتبع

مباشرة انطباق الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، حتى في الحالات التي يكون فيها الجرم (الجرائم) المعني داخليا بحتا. بيد أنه في حالة تهريب مهاجرين دون وجود عنصر ما من الانتقال عبر الحدود، لن يكون هناك مهاجرون أو تهريب. وينبغي أن يلاحظ، مع ذلك، أن نفس هذه الاعتبارات لا تنطبق على الجرائم الأخرى المقررة وفقا للبروتوكول: فتزوير أو إساءة استخدام وثائق السفر أو الهوية والتمكين من الإقامة غير الشرعية يستتبعان انطباق الصكوك حيثما تستوفى المقتضيات الأساسية للمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية والمادة ٤ من البروتوكول.

١٩- وهناك اعتبار آخر تطرحه الإشارة إلى "جماعة إجرامية منظمة" في المادة ٤ من البروتوكول والإشارة إلى "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" في الفقرة ١ من المادة ٦. فعند إعداد النص، كان هناك شاغل مثاره أنه لا ينبغي للبروتوكول أن يلزم الدول بتجريم ما تقوم به جماعات تهرب المهاجرين لأسباب خيرية أو إنسانية كما يحدث أحيانا لتهريب طالبي اللجوء أو يلزمها باتخاذ إجراءات أخرى ضد تلك الجماعات. فالإشارة إلى "جماعة إجرامية منظمة" في المادة ٤ تعني اشتراط وجود دافع أو ارتباط يقوم على الكسب لأن عبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" مستخدمة لتعريف ذلك المصطلح في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية، وهذا يزيد تأكيده بإدراج نفس العبارة تحديدا في اشتراط التجريم في المادة ٦.

٢٠- ومن المهم لصانعي التشريع الوطني أن يلاحظوا أن الأحكام المتعلقة باشتراط الطابع عبر الوطني وصفة الجريمة المنظمة لا تنطبق دائما. وبينما ينبغي للقارئ عموما أن يرجع إلى الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية لمعرفة تفاصيل الظروف التي تنطبق أو لا تنطبق فيها هذه المعايير (انظر الفقرات ١٦-٣١ و ٣٦-٧٦)، من الهام التأكيد هنا على أن الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، مثلا، تقضي تحديدا بأنه يجب على الهيئات التشريعية ألا تدخل عنصر الطابع عبر الوطني أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة في أحكام التجريم الداخلية.<sup>(٧)</sup> وهذه الأحكام، معا، ترسي المبدأ القاضي بأنه بينما ينبغي أن تلتزم الدول الأطراف بإثبات الطابع عبر الوطني وصفة الجريمة المنظمة بدرجة ما فيما يتعلق بمعظم جوانب البروتوكول، لا ينبغي إلزام موظفيها المسؤولين عن الملاحقة بإثبات أي من العنصرين من أجل الحصول على إدانة لتهريب المهاجرين أو لأي جرم آخر مقرر وفقا للاتفاقية أو بروتوكولاتها. ففي حالة تهريب المهاجرين، ينبغي أن تنطبق الجرائم الداخلية حيث لا يتوافر الطابع عبر الوطني أو ضلوع جماعات إجرامية منظمة أو لا يمكن إثباتهما. وكمثال

<sup>(٧)</sup> ينشأ الاستثناء الوحيد من هذا المبدأ حيثما يتضمن نص اشتراط التجريم أحد هذين العنصرين تحديدا، كما هو الحال في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بضلوع جماعة إجرامية منظمة. وقد نوقشت هذه المتطلبات مزيد من التفصيل في الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

آخر، تحدّد الفقرة الأولى من كل من المادة المتعلقة بتسليم المجرمين والمادة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة من الاتفاقية الأم (هما المادتان ١٦ و ١٨ على التوالي) الظروف التي يجب أن يعتبر فيها أحد ذينك العنصرين أو كلاهما متوافرا. وفيما يتعلق بتعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة"، ينبغي أن يلاحظ أنه طبقا للملاحظة التفسيرية بشأن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1):

"ينبغي أن يذكر في شالأعمال التحضيرية ص أن عبارة شمن أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ص ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلّاعية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلّاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات."

#### ٤ - تنفيذ المواد

٢١- معظم المواد في هذا الباب تحكم، بصفة عامة، تفسير وتطبيق الأحكام الأخرى. ومن ثمّ، فهي يمكن أن تقدّم مساعدة وإرشادا للحكومات وصانعي التشريعات والمشرّعين، ولكنها لا تتطلب بذاتها تدابير تنفيذ خاصة.

٢٢- ومع ذلك، فإن متطلبات تطبيق الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، واعتبار الأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكول مجرّمة أيضا وفقا للاتفاقية، قد تقتضي اعتماد تشريع تنفيذي. ويرد في الفصل التالي بيان تفصيلي للتدابير التي يلزم اعتمادها نتيجة لهذه المتطلبات، أي "مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" واعتبار الأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكول "أفعالا مجرّمة وفقا للاتفاقية".

#### ٥ - مصادر المعلومات

٢٣- للاطلاع على قائمة بصكوك القانون الإنساني وصكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات التطبيق العام، انظر الفقرة ٢٨ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢٤- ولعل صائغي التشريعات الوطنية يودّون الرجوع إلى الصكوك التالية :

اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) لسنة ١٩٤٩

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٠، الرقم ١٦١٦

<http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>

اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين،

لسنة ١٩٧٥

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦

<http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>

الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

لسنة ١٩٩٠

مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥

[http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/m\\_mwctoc.htm](http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/m_mwctoc.htm)

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، لسنة ١٩٩٤

تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق

<http://www.iisd.ca/linkages/Cairo/program/p10000.html>

الفصل العاشر



## الفصل الثاني - الالتزامات الخاصة بالبروتوكول

### ألف - تعريف تهريب المهاجرين وتجريمه

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول :

"(أ) يُقصد بتعبير شتهريب المهاجرين تصدير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

"(ب) يُقصد بتعبير شالدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

"(ج) يُقصد بتعبير شوثيقة السفر أو الهوية المزورة ص أي وثيقة سفر أو هوية :  
" ١ " تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛  
" ٢ " أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛  
" ٣ " أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛

"(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية."

"المادة ٥

"مسؤولية المهاجرين الجنائية

"لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول."

## "المادة ٦

## "التجريم

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

"(أ) تهريب المهاجرين؛

"(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

" ١' إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

" ٢' تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

"(ج) تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

"٢- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

"(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

"(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ (أ) أو (ب) '١، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ (ب) '٢، من هذه المادة؛

"(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

"٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

"(أ) تعرّض للخطر، أو يُرجّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

"(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،

"٤- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرمًا بمقتضى قانونها الداخلي."

## ١ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٢٥- يتعين على كل دولة طرف أن تجرم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى :

(أ) أي سلوك يشكّل تهريبا للمهاجرين (تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى) (الفقرة ١ (أ) من المادة ٦)؛

(ب) إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها عندما يتم ذلك بغرض التمكين من تهريب المهاجرين (الفقرة ١ (ب) من المادة ٦)؛

(ج) تمكين شخص من البقاء في بلد ليس ذلك الشخص مواطناً أو مقيماً بشكل قانوني فيه دون التقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع باستخدام وسائل غير مشروعة (الفقرة ١ (ج) من المادة ٦)؛

(د) تنظيم أو توجيه أي من الجرائم المذكورة أعلاه (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦)؛

(هـ) الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة أعلاه، رهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦)؛

(و) المساهمة كشريك في أي من الأفعال المجرّمة أعلاه، رهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦).

٢٦- ويتعين أيضاً على كل دولة طرف :

(أ) أن تقرّر اعتبار أي سلوك يربح أن يعرّض للخطر أو يعرّض للخطر فعلاً للمهاجرين المعنيين أو يعرّضهم لمعاملة لإسانية أو مهينة ظروفًا مشدّدة للعقوبة في الأفعال المجرّمة أعلاه (الفقرة ٣ من المادة ٦)؛

(ب) أن تطبّق الأحكام العديدة للاتفاقية على هذا السلوك حسبما يرد بيانه في الباب ٣ أدناه (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١).

## ٢ - العناصر الرئيسية للمواد

(أ) تعريف "تهريب المهاجرين" والفوارق بين الهجرة غير المشروعة

وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص<sup>(٨)</sup>

٢٧- يمكن النظر إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص باعتباره جزءاً من سلسلة متصلة من الصكوك التي تعنى بالاتجار غير المشروع والأنشطة ذات الصلة، وخاصة الاسترقاق. وهذه تعكس الواقع

(٨) انظر أيضاً الفصل الثاني، الباب ألف، "تعريف الاتجار بالأشخاص وتجريمه" من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً الفقرات ٣١-٣٤ منه، للاطلاع على مناقشة تعريف التعبير "الاتجار بالأشخاص".

الأساسي بأن الاتجار وكذلك الردود القانونية عليه ما انفكا يتطوران منذ أمد بعيد. ومشكلة تهريب المهاجرين، من الناحية الأخرى، أوجه شبه بالاتجار بالأشخاص، ولكن من الملائم من زاوية قانونية تناول المشكلة في بروتوكول مستقل. فبروتوكول المهاجرين أكثر حداثة وتفرداً، حيث إنه يعكس شواغل جديدة نسبياً ظهرت بشأن تهريب المهاجرين بصفته نشاطاً إجرامياً متميزاً عن النشاط المشروع أو غير المشروع من جانب المهاجرين أنفسهم. وليس استخدام القوانين الجنائية وغيرها لممارسة سيطرة على الهجرة بالجديد، فلدى كثير من الدول جرائم مقررة تتعلق بدخول البلد أو بالإقامة فيه بطريقة غير مشروعة. بيد أن الاستغلال الإجرامي للهجرة وتوليد مكاسب غير مشروعة من تدبير الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة والردود التي يتضمنها البروتوكول تمثل بالفعل تطوراً جديداً نسبياً.

٢٨- وثمة عاملان أساسيان يتسمان بأهمية كبيرة لفهم بروتوكول المهاجرين وتطبيقه. أولهما اتجاه قصد صائغي النص إلى وجوب تطبيق العقوبات التي تقرّر وفقاً للبروتوكول على تهريب المهاجرين من قبل جماعات إجرامية منظمة وليس على مجرد الهجرة أو المهاجرين حتى ولو انطوت على دخول البلد أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة بمقتضى قوانين الدولة المعنية (انظر المادة ٥ والفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول). فمجرد الدخول غير المشروع قد يعتبر جريمة في بعض البلدان، ولكنه ليس معترفاً به كشكل من أشكال الجريمة المنظمة، وهو، من ثم، يخرج عن نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها. أما تدبير دخول المهاجرين أو إقامتهم بصورة غير مشروعة من قبل جماعة إجرامية منظمة (وهذا مصطلح يتضمن عنصر الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى) فمعترف به بصفته شكلاً خطيراً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو، من ثم، موضع التركيز الأساسي للبروتوكول.

٢٩- والعامل الثاني هو العلاقة بين السلوك المعرّف بأنه اتجار بالأشخاص ونظيره المتعلق بتهريب المهاجرين في البروتوكولين المعنيين. فهما معرّفان كل على حدة ومعالجان في صكين مختلفين، وذلك أساساً بسبب الاختلافات بين الأشخاص المتجر بهم، الذين هم ضحايا لجريمة الاتجار وضحايا كذلك، في كثير من الحالات، لجرائم أخرى، والمهاجرين المهرّبين. وبينما رُئي أن من الضروري تناول التهريب والاتجار كمشكلتين متميزتين، فإن هناك فعلاً تداخلاً هاماً بين السلوك المعني في كل من الجرمين. ففي الكثير من الحالات يُنقل المهاجرون المهرّبون وضحايا الاتجار من مكان إلى آخر من قبل جماعات إجرامية منظمة بغرض الحصول على مكاسب غير مشروعة.

٣٠- أما الاختلافات الرئيسية فتكمن في أنه في حالة الاتجار يجنّد الجناة الضحايا أو يسيطرون عليهم بوسائل قسرية أو خداعية أو استغلالية ويحصلون على مكاسب كنتيجة لشكل من أشكال استغلال الضحايا بعد نقلهم، وذلك، على نحو شائع، باستخدامهم في الدعارة أو العمل القسري بشكل ما. أما في حالة التهريب فيجنّد المهاجرون طواعية وقد يكونون إلى حدّ ما شركاء

في عملية تهريبهم . وبينما يمثل الاستغلال المقصود ركنا ضروريا بالنسبة لبروتوكول الاتجار بالأشخاص ، فليس الحال كذلك في بروتوكول المهاجرين ؛ وبدلا من ذلك ، يمكن أن يعتبر الاستغلال المقصود أحد الظروف المشددة بالنسبة لبروتوكول المهاجرين . وإضافة إلى ذلك ، فإن المكاسب غير المشروعة تستمد من التهريب ذاته . ويتمثل اختلاف آخر في أن الاتجار بالأشخاص ، بصفته جرما جنائيا مشمولا باتفاقية الجريمة المنظمة ، يجب تجريمه سواء أحدث عبر الحدود الوطنية أم كان بكامله داخل بلد واحد . أما التهريب فيشمل ركنا ضروريا هو الاتسام بطابع عبر وطني يتطلب دخولا غير مشروع من بلد إلى آخر .<sup>(٩)</sup>

### (ب) المتطلبات الإلزامية تماما

#### ' ١ ' جرم تهريب المهاجرين (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٦)

٣١- تقضي الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ بأن تجرم الدول الأطراف تهريب المهاجرين ، المعرف في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ . ويشمل تعريف "التهريب" بدوره تدبير "الدخول غير المشروع" المعرف في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ .

٣٢- وكما أُشير إليه أعلاه ، اتجه قصد صائغي النص إلى إلزام الهيئات التشريعية بتقرير جرائم جنائية لا تنطبق إلا على من يهربون آخرين بغرض الكسب ، دون من يدبرون الدخول غير المشروع لآخرين لأسباب أخرى غير الكسب ، مثل الأفراد الذين يهربون أفراد أسرة ما ، أو المنظمات الخيرية التي تساعد في نقل اللاجئين أو طالبي اللجوء (انظر الفقرة ٩٢ من الوثيقة (A/55/383/Add.1).

٣٣- وبإدراج هذه العناصر والاستبعادات ، يكون السلوك المشروط تجريمه هو تدبير دخول شخص بلدا ما عندما لا يكون ذلك الشخص مواطنا أو مقيما دائما فيه وعندما لا تستوفي مقتضيات دخول الأشخاص الذين ليسوا مواطنين أو مقيمين دائمين فيه (استخدم مصطلح المقيم "الدائم" أيضا في المادة ١٨ (إعادة المهاجرين المهربين) وجرى توضيح معناه في ذلك السياق بأنه يعني إقامة طويلة الأمد دون أن تكون بالضرورة إقامة غير محددة الأجل (انظر الفقرة ١١٢

<sup>(٩)</sup> ينبغي أن يُلاحظ أيضا أنه بينما يشترط بروتوكول الاتجار بالأشخاص تجريم الاتجار ذاته فقط ، يشترط بروتوكول المهاجرين تجريم تدبير الدخول غير المشروع (أي التهريب) وكذلك تدبير الإقامة المشروعة بوسائل غير مشروعة ، حتى ولو كان الدخول الفعلي الذي سبقها مشروعا . ويقر البروتوكول أيضا بعض جرائم أخرى تتعلق بالمستندات (انظر مقتضيات التجريم في الفقرات ٣١-٥٠ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ والمادة ٦ من البروتوكول .

من الوثيقة (A/55/383/Add.1). وهذا يشمل، بصفة عامة، الحالات التي لم يتقيد فيها باشتراطات الدخول المشروع، مثل الحصول على تأشيرة أو إذن آخر، أو التي تم فيها الحصول على التأشيرات أو الوثائق المماثلة أو استخدامها بصورة غير مشروعة تجعلها غير صالحة. (قد تشمل الأمثلة الشائعة استخدام معلومات زائفة واستخدام وثائق حقيقية وصالحة في حد ذاتها من قبل أشخاص لم تصدر تلك الوثائق لهم.)

٣٤- وقد اتجه قصد صائغي الصك إلى تناول الحالات التي يتم فيها استخدام وثائق سليمة استخداما غير سليم ويكون فيها الدخول مشروعا من الوجهة التقنية، من خلال جرم التمكين من الإقامة بصورة غير مشروعة (الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ من البروتوكول). ومن الممكن جدا أن يختلف الحد الدقيق الفاصل بين هذه الجرائم من بلد إلى آخر تبعا لقوانين مثل تلك التي تحكم صحة الوثائق (السيناريو الشائع الاستخدام هو حصول المهريين على إذن بالزيارة يكون صحيحا وقت الدخول مع بقاء المهاجر بشكل غير مشروع بعد انقضائه (جرم الإقامة غير المشروعة). أما الحالات التي يستخدم فيها شخص تأشيرة سليمة ولكنها صادرة لشخص آخر، فتعامل، في معظم البلدان، باعتبارها مندرجة في نطاق جرم الدخول غير المشروع). وفي صوغ الجرمين، لا تعد كيفية صوغهما تحديدا أو الحد الفاصل المرسوم بينهما أمرا حاسما بالنسبة للتطابق مع البروتوكول. فالمهم، سواء بالنسبة للتطابق أو للإنفاذ الفعلي هو أن يكفل صائغو التشريع عدم نشوء غرات وعدم ترك أي سلوك مشمول بالبروتوكول دون تجريم.

٣٥- والمعيار العام الذي تطبّقه الاتفاقية والبروتوكولات هو، كما أشير إليه أعلاه، وجوب أن تكون الجرائم قد ارتكبت عمدا. وذلك، بتطبيقه على جرم التهريب، يقتضي في الواقع توافر شرطين: فيجب أن يكون هناك بشكل ما قصد أساسي لتدبير الدخول غير المشروع، ويجب أن يكون هناك قصد ثان، هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

## ١٢' جرم التمكين من الإقامة غير المشروعة (الفقرة ١ (ج) من المادة ٦)

٣٦- الفعل الإجرامي الرئيسي الثاني الذي يقضي البروتوكول بتجريمه هو تمكين شخص من البقاء في دولة ليس لذلك الشخص حق البقاء فيها بحكم وضعيته (ألا يكون مواطنا أو مقيما دائما) أو بحكم استيفاء الاشتراطات البديلة، مثل الحصول، بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ أو بأي وسائل غير مشروعة أخرى، على تأشيرة أو إذن ما. وقد كان القصد في تقرير هذا الجرم هو، حسب ما أشير إليه أعلاه، شمول الحالات التي يعتمد فيها مخطط التهريب ذاته

على تدبير دخول المهاجرين باستخدام وسائل مشروعة مثل الحصول على أذون أو تأشيرات للزيارة ولكن مع اللجوء بعد ذلك إلى وسائل غير مشروعة لتمكين الزائرين من البقاء في البلد لأسباب أخرى غير تلك المستخدمة للدخول أو بما يتجاوز المدة الزمنية التي تغطيها أذونهم أو تراخيصهم بالدخول.

٣٧- والسلوك الذي يشترط تجريمه هو ببساطة ارتكاب أي فعل مؤداه تمكين شخص أو أشخاص من الإقامة غير المشروعة حيثما لا تتوافر لذلك المقيم أو أولئك المقيمين الوضعية القانونية أو الأذون اللازمة. ويشمل الاشتراط تحديدا جرائم الوثائق المبيّنة في الفقرة الفرعية (ب) ولكنه يمكن أن يشمل أيضا أي سلوك آخر تحدده الدولة الطرف في تشريعها الداخلي.

٣٨- وركن القصد هو نفس ما أُشير إليه بالنسبة للجرم السابق: إذ يجب أن يكون هناك قصد لارتكاب أي فعل يدعى بأنه مكّن من الإقامة غير المشروعة كما يجب توافر القصد أو الغرض الآخر المتمثل في الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

### ٣١ الجرائم المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية (الفقرة ١ (ب) من المادة ٦)

٣٩- دعما للجرمين الأساسيين بشأن التهريب والتمكين من الإقامة غير المشروعة، تقرر الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول أيضا مجموعة من الجرائم تتعلق بوثائق السفر والهوية. وقد عُرّف مصطلح "وثيقة السفر أو الهوية المزوّرة" في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣، وزيد إيضاحه بالملاحظات التفسيرية (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/55/383/Add1).

٤٠- والسلوك الذي يشترط تجريمه هو إعداد وثيقة سفر أو هوية مزوّرة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها. (المتطلبات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦ وُزعت على الفقرتين الفرعيتين (ب) '١' و'٢' لتيسير صياغة الفقرة ٢، التي تميّز بين المتطلبات الإلزامية تماما والالتزامات المشروطة فيما يتعلق بتجريم الشروع والمساهمة كشريك في ارتكاب الجرائم المعنية وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها. وليس لذلك أي تأثير على الالتزام الأساسي بتجريم السلوك الرئيسي المعني). ويمكن لصانعي التشريع الوطني تقرير جرم منفصل بشأن كل منهما، أو جمعهما معا في حكم واحد، تاركين تحديد السلوك الفعلي المدعى به لصانعي التهم الجنائية أو لوائح الاتهام.

٤١- وكما هو الحال بالنسبة لما سبق أعلاه، ينطبق هنا الركن الأساسي ذاته المتعلق بالقصد: فيجب أن يتوافر القصد إلى إعداد الوثيقة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها، وإلى جانبه القصد الإضافي أو الغرض المتمثل في الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. بيد أنه يجب، في حالة جرائم الوثائق، توافر القصد أو الغرض المتمثل في التمكين من تهريب المهاجرين. وهذا ضمان إضافي لعدم تجريم من يهربون أنفسهم (انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1)، ولكنه، إذا ما أخذ بنصه الحرفي، يستبعد أيضا من يرتكبون جرائم الوثائق بغرض التمكين من الإقامة غير المشروعة باعتباره مختلفا عن تدبير الحصول على الدخول غير المشروع. ويجب أن يلاحظ، مع ذلك، أنه يمكن للهيئات التشريعية التي تنفذ البروتوكول أن تطبق، إن شاءت، جرائم الوثائق على الجرمين الرئيسيين كليهما، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية. فهذا النهج، بصرف النظر عن توسيعه نطاق انطباق التشريع ليشمل السلوك الإضافي المرتبط بتهريب المهاجرين، ستكون له ميزة الحد من النزاع بشأن مسألة ما إذا كان الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة مشمولاً في حالات معينة، نظرا لأن المسؤولية الجنائية ستكون واحدة في الحالتين.

٤٢- ويُضيف تعريف مصطلح "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" عدة عناصر وقائعية أخرى يجب وضعها في الاعتبار عند صياغة الجرم أو الجرائم:

(أ) فالوثيقة يمكن أن تكون "قد زوّرت" بمعنى أنها اختُلقت من لا شيء أو تكون وثيقة سليمة "حوّرت تحويرا ماديا"؛

(ب) وينبغي أن تشمل كلمة "زوّرت" الوثائق التي زوّرت أو أعدت من لا شيء والوثائق التي تكون نماذج ووثائق سليمة ولكن المعلومات التي بها غير صحيحة وضعها على النموذج شخص غير مرخص له بإصدار الوثيقة المعنية؛

(ج) وفي بعض الحالات، تتوقف مسألة ما إذا كانت الوثيقة "زوّرت" أو "أُصدرت بطريقة غير سليمة" على كيفية معاملة القانون الوطني للحالات التي يتصرف فيها الموظف بشكل غير قانوني أو بدون إذن. فإذا أُصدر موظف قنصلي وثيقة سفر تُخرج عن نطاق صلاحياته، فإن النظم التي تعامل ذلك على أنه عدم إصدار ستعتبر أن الوثيقة أُصدرت من قبل شخص ليس مآذونا له بإصدارها وتندرج في نطاق الفقرة الفرعية ١'. أما النظم التي تعتبر أن الإصدار الأساسي قد حدث فستنظر إلى نفس الوثيقة على أنها "أُصدرت بطريقة غير سليمة" طبقا للفقرة الفرعية ٢'. والمهم هو أن يضع صائغو التشريع الوطني في الاعتبار النهج الذي اعتمده القانون الوطني، وأن يكفلوا معاملة جميع السيناريوهات الممكنة على أنها تسفر عن وثائق تعتبر "مزوّرة" وأن يضمنوا عدم وجود أي ثغرات؛

(د) ويجب أن تكون الوثائق التي حوّرت قد غيّرت بطريقة ما تعد عنصرا أساسيا لجرائم مقرّرة وفقا للبروتوكول، مثل تغيير هوية حاملها أو صورته الفوتوغرافية أو تواريخ

سريانها. وإذا كانت الوثيقة قد "حوّرت"، فيجب أن يكون قد قام بذلك شخص غير مأذون له بأن يفعل ذلك؛

(هـ) وتشمل الوثائق "المزوّرة" أيضا الوثائق التي تكون سليمة ولكنها أُصدّرت بطريقة غير سليمة عن طريق الاحتيال أو الفساد أو الإكراه. وهنا أيضا سيعتمد النهج الذي يتبعه صائغو التشريع، إلى حد ما، على كيفية معاملة القانون الداخلي الحالات التي يتصرف فيها موظف بشكل غير مشروع أو بدون إذن؛

(و) أخيرا، تشمل الوثائق "المزوّرة" الأوراق التي تكون سليمة شكلا وأصدّرت بشكل سليم ولكنها استُخدمت بواسطة شخص آخر غير الشخص الذي أُصدّرت له أو من أجله، سواء أكانت الوثيقة قد حوّرت (بتغيير الصورة الفوتوغرافية (مثلا)) أم لا؛

(ز) وتوضح الملحوظات التفسيرية أن مصطلح "وثيقة السفر" يشمل أي وثيقة تلزم لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قوانين تلك الدولة (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1). ويمكن أن تشمل هذه قوانين أي دولة معنية في حالة محدّدة. فجاوز السفر الصادر من دولة ما يمكن، مثلا، أن يشمل تأشيرة أُصدّرتها دولة أخرى، ويمكن أن يكون ذلك أو تلك، أو الاثنان معا، شرطا سواء لمغادرة الدولة أو لدخول الأخرى، بما يجعل قوانين كليهما منطبقة. أما "وثيقة الهوية" فهي وثيقة تُستخدم لتحديد هوية الأشخاص بمقتضى قوانين الدولة التي أُصدّرتها أو يُستفاد منها أنها أُصدّرتها، وطبقا لهذه القوانين. وينبغي أن يلاحظ أن المادة ١٣ من البروتوكول، التي تناظر نفس المادة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تشترط أن تتحقق الدول الأطراف في غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحيّة الوثائق التي أُصدّرتها أو يُستفاد منها أنها أُصدّرتها. وقد يود صائغو التشريع النظر في اعتماد صيغة مماثلة لها في الأحكام المقرّرة للجرائم المتعلقة بالوثائق بمقتضى بروتوكول المهاجرين.

'٤' الشروع أو المساهمة كشريك في ارتكاب جرم أو تنظيم أو توجيه آخرين لارتكابه  
(الفقرة ٢ من المادة ٦)

٤٣- كذلك، تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٦ توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل من يشعرون في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول أو ينظمون أو يوجهون آخرين لارتكاب أي من تلك الجرائم أو من يشاركون في ارتكابها. وبعض هذه المتطلبات تناظر عناصر من مقتضيات التجريم الواردة في المواد ٥ و٦ و٨ من الاتفاقية وفي البروتوكولين الآخرين، ولعل صائغي التشريعات يودون أن يضعوا في الاعتبار التشريع المنفّذ للمتطلبات المناظرة لضمان الاتساق حيثما يكون ملائما.

٤٤- ولا تتضمن النظم القانونية جميعها مفهوم الشروع في ارتكاب جرم، ولذلك أخضع الالتزام بتجريم الشروع في أي جرم مقرّر وفقا للبروتوكول للعبارة التقييدية "رهنّا بالمفاهيم

الأساسية لنظامها القانوني". وبالمثل، لا يمكن لجميع النظم أن تنص على تجريم المساهمة كشريك في جرم معادل لتدبير الحصول على وثيقة مزورة أو توفيرها أو حيازتها، وبالتالي قيّد الالتزام بنفس الطريقة. ولذلك ستناقش هذه المواضيع في الفقرات ٥١-٥٣ أدناه.

#### '٥' الظروف المشدّدة (الفقرة ٣ من المادة ٦)

٤٥- دون إضافة جرائم أخرى، يتعين على الدول الأطراف أيضا أن تدرج في بعض الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول ظروفًا معينة من شأنها أن تؤدي إلى معاملة الحالات التي تحدث فيها بمزيد من الصرامة. وهذا المتطلب إلزامي تماما فيما يتعلق بجميع الجرائم عدا جرائم المساهمة كشريك في ارتكاب جرم وتنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب إحدى الجرائم، التي رهن تجريمها بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف المنفّذة (انظر الفقرات ٥١-٥٣ أدناه).

٤٦- فالهيئات التشريعية يتعيّن عليها، بوجه عام، إدراج جرائم التهريب التي تنطوي على تعريض المهاجرين لظروف محفوفة بالخطر أو لمعاملة مهينة في الظروف المشدّدة. ويمكن أن يأخذ ذلك، تبعا للنظام القانوني، شكل جرائم موازية كاملة، مثل التهريب في ظروف مشدّدة، أو شكل أحكام تلزم المحاكم بمراعاة إمكانية إصدار أحكام عقوبة أطول مدة أو أكثر شدة حيثما تتوافر الظروف المشدّدة ويدان المتهم بوحدة أو أكثر من الجرائم الأساسية المقررة وفقا للبروتوكول. فالالتزام الأساسي هو ضمان إخضاع الجناة، حيثما تتوافر الظروف المشدّدة، لمخاطرة التعرض لأحكام أكثر قسوة، على الأقل.

٤٧- وفي معظم النظم التي تخضع الجناة لعقوبات أكثر شدة حيثما تتوافر الظروف المشدّدة، سيكون من اللازم إثبات توافر تلك الظروف على أساس معيار جنائي للإثبات. وتبعا للقانون الداخلي، قد يودّ صانعو التشريع النظر في اعتماد حكم خاص بشأن ما يجب إثباته، وعلى أساس أي معيار وفي أي مرحلة من الإجراءات، وكذلك إثبات أي استدلالات أو قرائن قانونية أو إثباتية ذات صلة.

٤٨- والسلوك الأكثر شيوعا الذي يستهدفه هذا الاقتضاء هو استخدام وسائل للتهريب، مثل حاويات الشحن، تمثّل بحكم طبيعتها خطرا على حياة المهاجرين، ولكن التشريع ينبغي أن يكون رحبا بما يكفي لشمّل ظروف أخرى مثل الحالات التي تعرّض فيها الوثائق المزورة المهاجرين للخطر أو لمعاملة لاإنسانية أو مهينة.

٤٩- ويمكن أن تشمل العبارة "معاملة لاإنسانية أو مهينة" أي معاملة يكون غرضها الاستغلال بشكل ما. وينبغي أن يلاحظ أنه إذا لم تكن هناك موافقة أو إذا كانت الموافقة مشوبة بعيب يفسدها أو بالبطلان حسبما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فإن توافر الاستغلال، فيما من شأنه أن يكون، خلافاً لذلك، حالة تهريب، يؤدي، بصفة عامة، إلى جعل جرم الاتجار منطبقاً إذا كانت الدولة الطرف قد صدقت على ذلك البروتوكول ونفذته. وتوضح الملاحظات التفسيرية أن الإشارة إلى الاستغلال هنا لا تمس بنطاق وتطبيق ذلك البروتوكول (الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

### '٦' الوضع القانوني للمهاجرين (المادة ٥ والفقرة ٤ من المادة ٦)

٥٠- إن النهج الأساسي الذي يحدده البروتوكول هو، كما أشير إليه أعلاه، أن ينصب تركيز التجريم وغيره من المقتضيات على تهريب المهاجرين لا على المهاجرين أنفسهم. فالبروتوكول ذاته يتخذ موقفاً حيادياً بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون أولئك المهاجرون بطريقة غير مشروعة موضعاً لأي تجريم: فالمادة ٥ تؤكد أنه لا شيء في البروتوكول يمكن أن يفسر على أنه يقتضي تجريم المهاجرين في حد ذاتهم أو تجريم السلوك الذي يرجح أن ينتهجه المهاجرون أنفسهم، خلافاً لأعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة ومن يرتبطون بها. وفي نفس الوقت، تنص الفقرة ٤ من المادة ٦ على أنه ليس في البروتوكول شيء يحدد من الحقوق القائمة لكل دولة طرف في اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

### (ج) المقتضيات المشروطة

#### '١' الشروع (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦)

٥١- كما أشير إليه أعلاه، لا تعتمد النظم القانونية جميعها أحكاماً لتجريم الحالات التي يشرع فيها دون نجاح في ارتكاب الجرم. وتشترط معظم الدول التي تجرم الشروع فعلاً إثبات قدر هام بدرجة ما من الانخراط في السلوك قبل أن يتسنى إصدار أي إدانة. ففي بعض الحالات، يجب إثبات وجود فعل إيجابي أو أكثر، بينما يتعين على المدعين العامين في حالات أخرى إثبات أن المتهم فعل كل ما يمكن للمضي في الجرم حتى إتمامه ولكنه فشل لأسباب أخرى. وعندما يتبين بعد ذلك أن إتمام الجرم أصبح مستحيلاً (مثلاً، في الحالات التي يموت فيها الشخص المراد تهريبه أو لا يعثر عليه أو يكون من موظفي إنفاذ القانون) لا يعتبر ذلك، بصفة عامة، دفاعاً في قضايا

الشروع. وللمساعدة في توضيح مختلف النهوج، توضح الملاحظات التفسيرية أن الإشارات إلى الشروع "تفهم في بعض البلدان بأنها تشمل كلا من الأفعال المقترفة تحضيرا لارتكاب جرم جنائي والأفعال التي تنفذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم، حيث تكون أيضا تلك الأفعال تحت طائلة المسؤولية أو تكون أفعالا يعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي" (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1؛ انظر أيضا الفقرة ٧٠ بشأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والفقرة ٦ بشأن نفس المسألة فيما يتعلق بروتوكول الأسلحة النارية). ويمكن أن يكون خيار الملاحقة على حالات الشروع تديرا فعّالا، خاصة فيما يتعلق بجرائم من قبيل جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، التي ترتكب خلال فترات طويلة نسبيا وتوقف أحيانا بتدخل سلطات إنفاذ القانون أو سلطات أخرى قبل إتمامها. وعندما يتعذر تجريم الشروع، قد يودّ صانعو التشريعات والمشرعون النظر في وسائل أخرى لدعم أحكام التجريم، مثل تجريم عناصر مختلفة من الجرائم يمكن الملاحقة عليها عندما لا يكون الجرم المقرّر وفقا للبروتوكول قد اكتمل. ويمكن الإشارة، كمثال لذلك، إلى جرائم مثل نقل أو إخفاء المهاجرين بغرض تهريبهم، حيث يمكن تجريمها حتى إذا لم يكتمل التهريب أو لم ينجح.

٢١ المساهمة كشريك في تدبير الحصول على وثيقة مزوّرة أو توفيرها أو حيازتها (الفقرتان ١ (ب) و ٢١ (ب) من المادة ٦)

٥٢- كذلك، جُعل تجريم المساهمة كشريك في بعض جرائم الوثائق مرهونا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف، وذلك أساسا بسبب الشواغل في بعض النظم بشأن وجود تشريع مفرط في التوسع وما إذا كان يمكن جعل شخص شريكا في جرائم مثل الحيازة. وكانت هناك أيضا شواغل بشأن إمكانية صمود بعض المعاني المحددة لمصطلح "الوثيقة المزوّرة" وما إذا كان يمكن، مثلا، أن يكون شخص شريكا في حيازة وثيقة لم تعد "وثيقة مزوّرة" إلا عندما استعملها فعلا شخص لم تصدر له (انظر الفقرة الفرعية (ج) ٣١ من المادة ٣). ولم تظهر نفس الشواغل فيما يتعلق بالإعداد الفعلي لتلك الوثائق ولم يقيد الالتزام بتجريم المشاركة في هذا الجرم.

٣١ اعتبار التنظيم والتوجيه والمساهمة كشريك ظروفًا مشدّدة للجرائم الرئيسية (الفقرتان ٣ و ٢٠ (ب) و (ج) من المادة ٦)

٥٣- لقد كان القصد من إدراج الفقرة ٣ من المادة ٦ في البروتوكول تشديد الردع حيثما ترتكب الجرائم المقرّرة وفقا للبروتوكول بطرائق تنطوي على تعريض المهاجرين المعنيين لمعاملة مهينة أو

للخطر . وكانت هناك ، بصفة عامة شواغل ماثراها أنه بينما يكون الفاعلون الأساسيون في الجرم في وضع يسمح لهم بممارسة رقابة بشأن ما إذا كانت أو لم تكن هناك ظروف تعرّض المهاجرين للخطر أو للمعاملة المهينة، لن يكون المشاركون وغيرهم من المتورّطين بشكل غير مباشر في الجرائم في مثل هذا الوضع في كثير من الحالات . وقد أثار ذلك ، بدوره شواغل دستورية وغير دستورية بشأن إمكان فرض عقوبات أو جرائم مشدّدة بسبب ظروف تخرج عن نطاق سيطرة أولئك المتهمين في الجريمة الأساسية، ومن ثم قيد الالتزام ليسمح للدول التي تكون في ذلك الوضع بتجنب مشكلة من هذا القبيل .

#### (د) الغرض من المواد

٥٤- حدّد الأساس المنطقي الخاص الذي تركز عليه معظم الأحكام السابقة في سياق تفسيرات الأحكام ذاتها . فالغرض من البروتوكول ، بصفة عامة ، هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين كشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع عدم تجريم الهجرة ذاتها، حتى ولو كانت غير مشروعة بمقتضى عناصر أخرى من القانون الوطني . وهذا مجسّد في كل من المادة ٥ والفقرة ٤ من المادة ٦ ، مثلما ذُكر أعلاه، وفي كون الجرائم التي يمكن أن تنطبق بدون ذلك على المهاجرين أنفسهم، وخاصة الجرائم المتعلقة بالوثائق والمقرّرة بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ صيغت بحيث تحدّ من تطبيقها أو تستبعده . وهكذا، فإن المهاجر الذي يضبط، مثلا، وبحوزته وثيقة مزوّرة لن يقع، عامة، تحت طائلة الجرائم الداخلية المقرّرة عملا بالفقرة ١ (ب)، بينما يقع تحت طائلتها أي مهرب يحوز نفس الوثيقة بغرض التمكّن من تهريب آخرين .

٥٥- وبشكل أعم، تعد اشتراطات التجريم أساسية بالنسبة للاتفاقية والبروتوكول على السواء، فهي لا تستخدم لتوفير رادع وعقاب لتهريب المهاجرين فحسب ولكن أيضا كأساس للعديد من أشكال المنع والتعاون الدولي والمساعدة التقنية وغيرها من التدابير المبيّنة في الصكين . وقد ذكر الغرض من البروتوكول صراحة (جزئيا) بأنه يتمثّل في منع ومكافحة جرم - تهريب المهاجرين - ووجه تطبيق البروتوكول صراحة إلى منع الجرائم المقرّرة وفقا للبروتوكول والتجري عنها والملاحقة عليها (انظر المادتين ٣ و ٤) . وفي نفس الوقت، وكما هو الحال فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص، يجب أن يوضع في الاعتبار أن "السلعة" التي يجري تهريبها أو الاتجار بها هي كائنات بشرية، وهذا يطرح مسألة حقوق الإنسان وقضايا أخرى لا ترتبط بالسلع الأخرى . ففي حالة مقتضيات التجريم الواردة في بروتوكول المهاجرين يمكن ملاحظة المتضمّنات الأساسية لذلك في النصوص التي تكفل عدم انطباق الجرائم على الجماعات التي تهرب المهاجرين أو طالبي اللجوء لأسباب أخرى غير "الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" .

## (هـ) تنفيذ المواد

٥٦- سيطلب تنفيذ مقتضيات التجريم تدابير تشريعية، ما عدا في الحالات التي تكون فيها الأحكام اللازمة موجودة من قبل، وهذه نقطة تؤكدها الملحوظات التفسيرية التي تبين أن أي تدابير أخرى تتخذ لتنفيذ المقتضيات تفترض مسبقاً وجود قانون (الفقرة ٩١ من الوثيقة A/55/383/Add.1؛ وقد وضعت متطلبات مناظرة بشأن الاتفاقية والبروتوكولين الآخرين). كما إن لغة البروتوكول ذاته، مثلما ذكر آنفاً، موجهة إلى الدول الأطراف بافتراض أنها ستصوغ وتعتمد التشريع اللازم لتضمن أن تكون القوانين الوطنية، منظوراً إليها في مجموعها، مطابقة لمقتضيات البروتوكول. فاللغة المستخدمة ليست مقصودة لإيرادها حرفياً في سن أو اعتماد التشريع؛ ولن تكون، بصفة عامة، مفصلة أو محددة بما يكفي لدعم إجراءات التحريات والملاحقات الفعلية التي تتسم بالفعالية وكذلك بالاتساق مع حقوق الإنسان الأساسية والضمانات الإجرائية. فالمصطلحات المتماثلة يمكن أن تفسر وتطبق بشكل مختلف وفقاً للممارسات والنظم القانونية المختلفة. ولذلك ينبغي أن يضع المشرعون وصانعو التشريع في الاعتبار أن معنى البروتوكول وليس نصه الحرفي هو المهم.

٥٧- وينبغي لصانعي التشريعات، لدى صوغ الجرائم اللازمة، أن يكفلوا تجريم كامل طائفة السلوك المشمول بالأحكام ذات الصلة. ويمكن إجراء ذلك باستخدام جريمة واحدة شاملة أو جرائم متعددة، رغم أنه ينبغي، حيثما يتبع النهج الأخير، الحرص على ضمان عدم ظهور ثغرات أو جوانب عدم اتساق يمكن أن تترك بعضاً من السلوك دون أن تغطيه. وعموماً، سيرغب صانعو التشريع والمشرعون كذلك، مثلما ذكر آنفاً، في مراعاة صيغة وتطبيق أي من الجرائم المقررة تنفيذاً للاتفاقية ولبروتوكول الاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم ذات الصلة، وخاصة تلك التي تستهدف الجريمة المنظمة. وحيثما تتداخل جرائم مقررة من قبل مع السلوك المشمول بالبروتوكول، سيرغب المشرعون في النظر فيما إذا كانت تلك الجرائم كافية وكذلك، إذا لم تكن كذلك، فيما إذا كان ينبغي إدخال تعديلات عليها بغية توسيعها، أو إبطالها والاستعاضة عنها بجرائم جديدة تماماً أو اعتماد جرائم تكميلية تشمل أي سلوك يغطيه البروتوكول ولا يكون مجرماً من قبل. وبصفة عامة، سيكون استخدام أسلوب تقرير جرائم تكميلية الخيار الأكثر تعقيداً، ولكنه يوفر ميزة ترك الجرائم القائمة وكذلك، حيثما ينطبق، السوابق القضائية المستندة إليها سليمة دون تغيير. ويوفر خيار تقرير جرائم جديدة تماماً ميزة إصلاح التشريعات وترشيدها، ولكنه يمكن أن يؤدي أيضاً إلى مزيد من عدم اليقين بشأن كيفية تفسير الجرائم الجديدة وتطبيقها.

٥٨- أخيراً، فإن البروتوكول، مثلما ذكر أعلاه، يكتفي بوضع حد أدنى من المتطلبات فيما يتعلق بطائفة أشكال السلوك التي يجب تجريمها وبمستوى شدة العقوبات التي ينبغي فرضها، تاركاً للدول الأطراف حرية المضي إلى مدى أبعد في كلا الاتجاهين. فاعتماد جرائم تكميلية إضافية أو جرائم أوسع نطاقاً من تلك المشترطة يمكن جداً أن يعزز فعالية إجراءات المنع والتحري والملاحقة في حالات تهريب المهاجرين أو في مسائل الجريمة المنظمة الأعم. وهذا صحيح ليس في الحالات التي لا يمكن فيها أن تتناول النظم القانونية الداخلية مسائل مثل الشروع (انظر أعلاه) فحسب بل أيضاً في مجالات أخرى. ففي كثير من الحالات، قد لا يكون من الممكن إثبات جميع أركان جرائم مثل التهريب، ولكن الجرائم التكميلية الأضيق نطاقاً يمكن مع ذلك الملاحقة عليها واستخدامها كأساس للتحقيقات الداخلية. بيد أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن التجريم إلى حد يتجاوز نطاق متطلبات البروتوكول لن يجعل تلك الجرائم مشمولة بالاتفاقية بحيث يستتبع تطبيق ما تقضي به الاتفاقية والبروتوكول فيما يتعلق بالتعاون الدولي. ويمكن للدول أن تتعاون في مثل تلك الحالات طواعية ولكنها لن تكون ملزمة بذلك بمقتضى الصكين ذاتهما.

٥٩- ولا يحدد البروتوكول العقوبة أو طائفة العقوبات التي ينبغي تطبيقها على الجرائم المختلفة، مبقياً على الاشتراط الأساسي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١١، والقاضي بأن تراعى في الجزاءات خطورة الجرم، دون المساس به. وفي حالة الهيئات الاعتبارية، ينطبق كذلك المبدأ الذي ترسيه الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية والقاضي بأن تكون الجزاءات فعّالة ومتناسبة وراذعة. وفيما يتجاوز ذلك، سيرغب المشرعون، بصفة عامة، في أن يضعوا في الاعتبار العقوبات المطبقة في القانون الوطني على جرائم أخرى تُعتبر معادلة في خطورتها، وكذلك خطورة مشكلة تهريب المجرمين ذاتها، والمشكلة الأعم (والأكثر خطورة غالباً) المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي الحالات التي تقرر فيها الهيئات التشريعية تطبيق العقوبات الدنيا الإلزامية، ينبغي أيضاً اعتبار إمكانية الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها في الحالات التي يتعاون فيها الجناة مع السلطات المختصة أو يساعدونها وسيلة ممكنة لتنفيذ المادة ٢٦ من الاتفاقية. وإضافة إلى العقوبات الأساسية بدفع غرامات وبالسجن، ينبغي أيضاً أن يضع صائغو التشريعات في الاعتبار أن المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية تقضي أيضاً بوجود توافر تدابير للبحث عن الممتلكات أو الموجودات التي هي عائدات للجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول، أو موجودات أو ممتلكات ذات قيمة معادلة أو ممتلكات أخرى استخدمت أو معدة للاستخدام في جرائم مماثلة، وضبط تلك الممتلكات أو الموجودات ومصادرتها. (انظر الفقرات ١-٤ من المادة ١٣ من الاتفاقية للاطلاع على كامل مجموعة

المتلكات المشمولة؛ وبصرف النظر عن العائدات الأساسية، يمكن أن تشمل المتلكات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في التهريب مواد مثل تذاكر الطائرات أو المركبات أو الطائرات (أو السفن). وكمثال لذلك، طالب الاتحاد الأوروبي دوله الأعضاء بتقرير عقوبات قصوى بالسجن ثماني سنوات (ست سنوات في بعض الظروف) في القضايا التي يكون فيها السبب في التهريب هو الكسب المالي أو تكون ضالعة فيها منظمة إجرامية أو تعرّض حياة أي شخص للخطر، وكذلك مصادرة الأدوات المستخدمة، ومنها وسائل النقل. (انظر التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/٩٠/EC بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والذي يتضمن تعريف تسهيل الدخول أو العبور أو الإقامة دون إذن (الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L.328، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، وبوجه خاص المادة ٣ منه، المتعلقة بالجزاءات.)

### ٣- تطبيق الأحكام الإلزامية الواردة في الاتفاقية على البروتوكول

٦٠- عند تجريم الأفعال التي تقضي البروتوكولات بتجريمها، من الهام أن يظل في الاعتبار أن كل بروتوكول يجب أن يُقرأ مشفوعاً بالاتفاقية الأم. فكما هو مبين في الباب السابق، تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات، ويجب اعتبار الأفعال المجرّمة وفقاً للبروتوكول أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. وينشئ تطبيق تلك الأحكام التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة وفقاً للبروتوكول، وترد مناقشة أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذها في الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة (الجزء الأول من هذه الوثيقة):

(أ) غسل الأموال. يتعين على الدول الأطراف أن تجرّم غسل عائدات طائفة شاملة من جرائم الاتجار وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٧٧-١٦٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)؛

(ب) مسؤولية الهيئات الاعتبارية. يجب إنشاء المسؤولية عن الجرائم بشأن كل من الأشخاص "الطبيعيين" والأشخاص "الاعتباريين"، ومنهم الشركات، وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٢٤٠-٢٦٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)؛

(ج) الجرائم يجب أن تكون جرائم جنائية (باستثناء ما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين). ينص كل حكم من الأحكام المتعلقة بالجرائم في الاتفاقية والبروتوكول على أن الأفعال يجب أن تقرّر بأنها جرائم في القانون الجنائي. وهذا المبدأ ينطبق ما لم يكن المتهم شخصا اعتباريا، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون الجرم جنائيا أو مدنيا أو إداريا (المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية) (انظر أيضا الفقرات ٤٨-٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)؛

(د) الجزاءات. يجب أن تراعي الجزاءات المعتمدة في القانون الداخلي خطورة الجرائم وأن تكون متناسبة معها (الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية) (انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)؛

(هـ) حضور المدعى عليهم. يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن شروط الإفراج لا تمس بالقدرة على إحضار المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة (الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية) (انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)؛

(و) الإفراج المشروط أو المبكر. يجب أخذ خطورة الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول في الحسبان عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين (الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية) (انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)؛

(ز) نظام التقادم. ينبغي تحديد فترة تقادم طويلة في القانون الداخلي لبدء الإجراءات بشأن الجرائم المقررة في الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسباً، خصوصا عندما "يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة" (الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية) (انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)؛

(ح) مصادرة الموجودات. ينبغي، إلى أقصى مدى ممكن، النص على تعقب عائدات هذه الجرائم والأدوات المستعملة في ارتكابها وتجميدها ومصادرتها في الحالات الداخلية وكذلك لمساعدة دول أطراف أخرى (المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية) (انظر أيضا الفقرات ٢٨٧-٣٤٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)؛

(ط) الولاية القضائية. تفتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية وأي من البروتوكولات التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها والملاحقة عليها قضائياً والمعاقبة عليها. ويجب تأكيد سريان الولاية القضائية على كل الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية الإقليمية للدولة المعنية، بما في ذلك أساطيلها البحرية وطائراتها. وإذا كانت التشريعات الوطنية تحظر تسليم الدولة مواطنيها، وجب أيضا تأكيد سريان تلك الولاية القضائية على أولئك المواطنين في أي مكان في العالم لتمكين

الدولة من الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بشأن مقاضاة الجناة الذين لا يمكن تسليمهم استجابة لطلب دولة أخرى بسبب جنسيتهم. وتشجع الاتفاقية أيضا على تأكيد سريان الولاية القضائية في ظروف أخرى، منها مثلا كل الحالات التي يكون فيها مواطنو دولة ما إما ضحايا أو جناة، لكنها لا تشترط ذلك (الفقرة ١ (الولاية القضائية الإلزامية) والفقرة ٢ (الولاية القضائية الاختيارية) من المادة ١٥؛ والفقرة ١٠ (الالتزام بالمقاضاة عندما يتعذر التسليم بسبب جنسية الجاني) من المادة ١٦؛ انظر أيضا مناقشة المسائل ذات الصلة بالولاية القضائية في الفقرات ٢١٠-٢٣٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)؛

(ي) تسليم المجرمين. تقتضي الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من الدول الأطراف، من بين ما تقتضيه، أن تعامل الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول بصفحتها جرائم قابلة للتسليم بموجب معاهداتها وقوانينها وأن تحيل إلى السلطات المختصة تلك الجرائم للملاحقة عليها داخليا عندما يُرفض التسليم بسبب جنسية الجاني (المادة ١٦ من الاتفاقية) (انظر أيضا الفقرات ٣٩٤-٤٤٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)؛

(ك) المساعدة القانونية المتبادلة. يجب توفير المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى في سياق التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بتلك الجرائم؛ وتنطبق في هذا المجال أحكام محددة عديدة من المادة ١٨ من الاتفاقية (انظر أيضا الفقرات ٤٥٠-٤٩٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ل) أساليب التحري الخاصة. يجب توفير أساليب تحري خاصة لغرض مكافحة تلك الجرائم، إذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي للدولة الطرف المعنية، كما يجب، كلما اعتبر ذلك مناسباً، توفير أساليب أخرى كالمراقبة الالكترونية والعمليات المستترة (المادة ٢٠ من الاتفاقية) (انظر أيضا الفقرات ٣٨٤-٣٩٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(م) عرقلة سير العدالة. يجب تجريم عرقلة سير العدالة وفقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية عندما تكون ذات صلة بالجرائم المقررة وفقا للبروتوكول (انظر أيضا الفقرات ١٩٥-٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ن) حماية الضحايا والشهود. يجب حماية الضحايا والشهود من احتمال التعرض للانتقام أو التهيب بمقتضى أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية (انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(س) تعاون الجناة مع العدالة. تقتضي المادة ٢٦ من الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المتورطين في جريمة منظمة على التعاون مع السلطات المختصة أو مساعدتها. ولم تُذكر

تدابير محددة في هذا المجال، لكنها تشمل في دول عديدة اشتراط أحكام يجوز بمقتضاها إعفاء الجناة الذين يبدون تعاوناً من المسؤولية أو التخفيف من العقوبات المطبقة في العادة. وتملك بعض الدول صلاحية تقديرية كافية في مجالي الملاحقة القضائية وإصدار أحكام العقوبات تمكن من القيام بذلك دون وجود صلاحية تشريعية، ولكن، في الحالات التي تنعدم فيها تلك الصلاحية التقديرية، قد تكون هناك حاجة إلى تعديل التشريعات التي تنشئ جرائم محددة أو ترسي عقوبات دنياً إلزامية أو تضع إجراءات للملاحقة القضائية إذا قررت الهيئة التشريعية استعمال الأحكام التي تنص على التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها تنفيذاً للمادة ٢٦. ويمكن القيام بذلك بواسطة إنشاء قاعدة عامة أو على أساس معاملة كل جرم على حدة، حسبما هو مرغوب فيه (انظر أيضاً الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ع) التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ والتدريب والمساعدة التقنية. يجب توفير قنوات للاتصال، كما يجب إتاحة التعاون فيما بين أجهزة الشرطة فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٥٠٠-٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛ ويجب أيضاً توفير التدريب والمساعدة التقنية بموجب المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية.

#### ٤- المتعضيات العامة الأخرى بشأن التشريعات التي تجرم التهريب في القوانين الداخلية

٦١- إضافة إلى التدابير الأنفة الذكر التي يجب النص عليها فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول، تتضمن الاتفاقية والبروتوكول مقتضيات محددة يجب أخذها في الحسبان عند صوغ تشريعات تنشئ جرائم جنائية وفقاً للبروتوكول، وخصوصاً ما يلي:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في الجرائم الداخلية. فعنصر الطابع عبر الوطني هو واحد من المعايير المشترطة لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات (المادة ٣ من الاتفاقية)، ولكن ليس من الضروري إثبات الطابع عبر الوطني في ملاحقة قضائية داخلية. ولهذا السبب، ليس الطابع عبر الوطني مشروطاً كعنصر في الجرائم الداخلية؛

(ب) عدم إدراج "ضلع جماعة إجرامية منظمة" في الجرائم الداخلية. فكما هو الحال فيما يتعلق بالطابع عبر الوطني، المذكور أعلاه، ليس من الضروري إثبات ضلع جماعة إجرامية

منظمة كعنصر في الملاحقة القضائية الداخلية. وبالتالي، ينبغي أن تنطبق الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول انطباقا متساويا، بصرف النظر عما إذا كان قد ارتكبها أفراد أو أفراد مشاركون في جماعة إجرامية منظمة وما إذا كان يمكن إثبات ذلك أم لا (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/55/383.Add.1)؛

(ج) يمكن اللجوء في التجريم إلى تدابير تشريعية وتدابير أخرى، ولكن يجب الاستناد في ذلك إلى القانون. فكل من الاتفاقية والبروتوكول يشير إلى التجريم باتخاذ "ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى"، وذلك تسليما بأنه قد تكون هناك حاجة في بعض الدول إلى توليفة من التدابير المختلفة. غير أن صائغي هذين الصكين كانوا حريصين على أن تستوجب سيادة القانون عموما تجريم أفعال جنائيا بموجب القانون، ولم يكن المقصود من الإشارة إلى "تدابير أخرى" اشتراط التجريم دون سنّ تشريع أو السماح بذلك. وبالتالي، تفيد الملاحظات التفسيرية بأن التدابير الأخرى هي إضافية إلى القانون وتفترض مسبقا وجود ذلك القانون. وينطبق المبدأ ذاته بشكل منفصل على الاتفاقية وكل بروتوكولاتها (انظر الملاحظات التفسيرية (ال فقرات ٩ و٦٩ و٩١ من الوثيقة A/55/383/Add.1 والفقرة ٥ من الوثيقة A/55/383/Add.3))؛ انظر أيضا المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١))؛

(د) من الضروري تجريم السلوك المتعمد فقط. فكل مقتضيات التجريم الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات تستوجب تجريم السلوك المتمثل في ارتكاب الجرم إذا كان ذلك السلوك متعمدا فقط. ومن ثم، فإنه لا حاجة إلى تجريم السلوك الذي يستوفي معيارا أدنى من ذلك، ومنه الإهمال مثلا. ولكن، يمكن تجريم ذلك السلوك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية التي تسمح صراحة باتخاذ تدابير "أكثر صرامة أو شدة" من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي للصائغين أن يلاحظوا أن عنصر النية لا يشير إلا إلى السلوك أو الفعل الذي يشكل كل جرم جنائي ولا ينبغي اعتباره اشتراطا لتبرير القضايا، خصوصا في الحالات التي ربما كان فيها الأشخاص على جهل أو على غير علم بوجود قانون ينشئ الجرم؛

(هـ) توصيف الجرائم. فبينما تنص الفقرة ٦ من المادة ١١ من الاتفاقية على أن توصيف الجرائم هو من حيث المبدأ محفوظ للقانون الداخلي للدولة الطرف، ينبغي للصائغين أن ينظروا في معنى أحكام الاتفاقية والبروتوكول المتعلقة بالجرائم وألا يكتفوا بإدراج الصيغة الواردة في البروتوكول حرفيا. فعند صوغ الجرائم الداخلية، ينبغي أن تكون الصيغة المستعملة على نحو يمكن المحاكم الداخلية وغيرها من السلطات المختصة من تفسيرها تفسيراً يتسق مع معنى

البروتوكول والمقاصد الظاهرة لصائغيه . وفي بعض الحالات ، قد يكون المعنى المقصود تم توضيحه في الملاحظات التفسيرية؛<sup>(١٠)</sup>

(و) تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، وينبغي تفسير أحكام كلا الصكين معا . ترد في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه مناقشة لتطبيق المادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من البروتوكول .

## ٥ - مصادر المعلومات

٦٢- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودّون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه .

### (أ) اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ٣ (نطاق الانطباق)
- المادة ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)
- المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)
- المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)
- المادة ١٢ (المصادرة والضبط)
- المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)
- المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)
- المادة ١٥ (الولاية القضائية)
- المادة ١٦ (تسليم المجرمين)
- المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
- المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة)
- المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)

<sup>(١٠)</sup> لم تُنشر الأعمال التحضيرية الرسمية للاتفاقية وبروتوكولاتها بعد . وتسليما من اللجنة المخصصة بأن ذلك سيستغرق بعض الوقت ، وسعيها منها إلى ضمان إمكانية اطلاع صائغي التشريعات على الملاحظات التفسيرية أثناء الأعمام الأولى لتلك الصكوك ، صاغت اللجنة المخصصة نص الملاحظات التفسيرية بشأن العديد من المسائل البالغة الأهمية واتفقت على صيغة تلك الملاحظات أثناء دوراتها الأخيرة . وقد أُحيلت تلك الملاحظات إلى الجمعية العامة ، مشفوعة بالنصوص النهائية للصكوك ، ويمكن الاطلاع عليها الآن في وثائق الجمعية المرفقة بتقريرها : A/55/383/Add.1 (الملاحظات بشأن الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين ، التي أُحيلت إلى الجمعية العامة مع القرار ٢٥/٥٥) و A/55/383/Add.3 (الملاحظات بشأن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، الذي أُحيل إلى الجمعية مع القرار ٢٥/٥٥) .

- المادة ٢٤ (حماية الشهود)  
 المادة ٢٦ (تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون)  
 المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)  
 المادة ٢٩ (التدريب والمساعدة التقنية)  
 المادة ٣٠ (تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية)  
 المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)  
 المادة ٣٧ (العلاقة بالبروتوكولات)

### (ب) بروتوكول الاتجار بالأشخاص

- المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)  
 المادة ٥ (التجريم)

### (ج) بروتوكول المهاجرين

- المادة ٢ (بيان الأغراض)  
 المادة ٤ (نطاق الانطباق)  
 المادة ١٦ (تدابير الحماية والمساعدة)  
 المادة ١٨ (إعادة المهاجرين المهريين)

### (د) الصكوك الأخرى

- الاتفاقية بشأن وضعية اللاجئ، لسنة ١٩٥١  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥  
 المادة ٣١  
 الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لسنة ١٩٩٠  
 مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥  
 الفقرة ٢ من المادة ١٩

القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشديد الإطار الجنائي لمنع تسهيل الدخول والعبور والإقامة دون إذن (JHA/٩٤٦/٢٠٠٢) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 238، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المادتان ١ و ٣ (الغرامات والجزاءات)

التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠٠٢ الذي يعرف تسهيل الدخول والعبور والإقامة دون إذن (EC/٩٠/٢٠٠٢) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 238، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

## باء- توفير الحماية والمساعدة لضحايا تهريب المهاجرين

مساعدة وحماية المهاجرين المهريين  
والأشخاص الذين دبر حصولهم على الإقامة بصورة غير قانونية  
(المواد ٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩)

### "المادة ٥

"مسؤولية المهاجرين الجنائية

"لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول."

### "المادة ١٦

"تدابير الحماية والمساعدة

"١- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

"٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣" - توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول .

٤" - لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة .

٥" - في حال احتجاز شخص كان هدفاً لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،<sup>(١١)</sup> حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم ."

#### المادة ١٨

#### "إعادة المهاجرين المهريين"

١" - توافق كل دولة طرف على أن تيسّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته .

٢" - تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلية وفقاً لقانونها الداخلي .

٣" - بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها .

٤" - تيسيراً لإعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجدداً .

<sup>(١١)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الأرقام ٨٦٣٨-٨٦٤٠.

٥" - تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفاً للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته .

٦" - يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة .

٧" - لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلية للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول .

٨" - لا تخل هذه المادة بالالتزامات المسببة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كلياً أو جزئياً، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ."

#### "المادة ١٩

#### "شرط وقاية

١" - ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١<sup>(١٢)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(١٣)</sup> الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما .

٢" - تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفاً لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول . ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً ."

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥ .

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١ .

## ضمانات فيما يتعلق بالسفن البحرية (المادة ٩)

### "المادة ٩

#### "شروط وقائية

- "١- عندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:
- "(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛
- "(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛
- "(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛
- "(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يتخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.
- "٢- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة.
- "٣- في أي تدبير يتخذ أو يُعتمد أو يُنفذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:
- "(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛
- "(ب) أو بصلاحيات دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.
- "٤- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخولة بذلك."

### ١ - ملخص المتعضيات الرئيسية

- ٦٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ كل التدابير المناسبة من أجل:
- (أ) حماية الأشخاص المهريين من التعرض للموت أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛

(ب) توفير المساعدة المناسبة للأشخاص الذين يعرضهم المهربون للخطر، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٦).

٦٤- ويتعين أيضا على كل دولة طرف:

(أ) أن تتقيد بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بإبلاغ الشخص بالتزاماتها بشأن السماح له بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم (الفقرة ٥ من المادة ١٦)؛

(ب) أن تقبل بدون إبطاء لا مسوّغ له وتيسّر إعادة الشخص المهرب الذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها (الفقرة ١ من المادة ١٨)؛

(ج) أن تتحقق دون إبطاء غير معقول مما إذا كان الشخص المهرب من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وأن تصدر وثائق السفر اللازمة لإعادة دخوله (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٨)؛

(د) أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الشخص المعاد إليها وكرامته (الفقرة ٥ من المادة ١٨).

٦٥- وعندما تتخذ الدولة الطرف تدابير على متن السفن، يتعين عليها:

(أ) أن تكفل سلامة المسافرين ومعاملتهم معاملة إنسانية (الفقرة ١ من المادة ٩)؛

(ب) أن تعوّض السفينة عن أي خسارة أو ضرر حيثما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة ضد السفينة لا أساس لها (الفقرة ٢ من المادة ٩).

## ٢- العناصر الرئيسية للمواد

٦٦- أدرجت الشروط الوقائية بصفة عامة لحماية مصالح جوهرية معيّنة ولتوضيح العلاقة أو التفاعل بين البروتوكول ومجالات القانون الدولي الأخرى. وكما أشير إليه أعلاه، كانت مجالات الانشغال الرئيسية تتمثل في مبادئ القانون الإنساني التي تحكم هجرة اللاجئين أو طالبي اللجوء ومبادئ القانون البحري التي تحكم احتجاز السفن واعتلاءها وتفتيشها؛ وهذه هي التي سيصادفها على الأرجح صاغوا التشريع المنفّذ لعناصر البروتوكول. بيد أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الصيغة الشمولية للفقرة ١ من المادة ١٩ تغطي جميع الحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي ينص عليها القانون الدولي وأن من الممكن أن تبرز مسائل أخرى تبعا لاعتماد صكوك عالمية أو إقليمية أخرى تكون الدولة المنفّذة للبروتوكول طرفا فيها أيضا وتبعا للمميزات الخاصة للقانون الداخلي القائم من قبل.

٦٧- ويتضمن البروتوكول بعض المتطلبات الوقائية في مجالين رئيسيين:

- (أ) حقوق المهاجرين المهرّبين والمقيمين بصفة غير مشروعة، بمن فيهم طالبو اللجوء، ووضعيتهم القانونية وسلامتهم؛
- (ب) حقوق ومصالح الدول وأصحاب السفن بمقتضى القانون البحري.

٦٨- واعترافاً بأن الهجرة غير المشروعة أو المخالفة للنظم، وكذلك التهريب الإجرامي للمهاجرين في بعض الحالات، قد تنطوي على نقل مهاجرين أو طالبي لجوء شرعيين، اتخذت احتياطات لضمان ألا ينتقص البروتوكول من أشكال الحماية القائمة التي يكفلها القانون الدولي للمهاجرين الذين يندرجون أيضاً في إحدى هاتين الفئتين. ويقصد بالنص هنا أن يكفل انطباق الجرائم والجزاءات التي تقرر وفقاً للبروتوكول على أولئك الذين يهربون المهاجرين، حتى ولو كانوا أيضاً من طالبي اللجوء، ولكن إذا كانت ضالعة في التهريب جماعة إجرامية منظمة فقط. ومثلما وردت مناقشته في الباب السابق، اتخذت عدة احتياطات لضمان عدم تجريم الجماعات الخيرية أو العاملة بدوافع إنسانية التي تقوم بتهريب طالبي اللجوء لأغراض غير الحصول على كسب مالي أو كسب مادي آخر (انظر المادتين ٥ و ١٩).

٦٩- وكانت هناك شواغل أيضاً بشأن السلامة والأمن وحقوق الإنسان الأساسية للأشخاص الذين يكونون هدفاً لإحدى الجرائم الأساسية المقررة وفقاً للبروتوكول، بمن فيهم المهاجرون المهرّبون وأولئك الذين ربما دخلوا بشكل قانوني ولكن إقامتهم بعد ذلك بصفة غير قانونية دبرتها جماعة إجرامية منظمة.<sup>(١٤)</sup> وهنا يقصد بالأحكام تحديد معيار ملائم لسلوك الموظفين الذين يتعاونون مع المهاجرين المهرّبين ومع المقيمين بصفة غير مشروعة وردع أي سلوك من جانب الجناة ينطوي على تعريض المهاجرين لخطر أو لمعاملة مهينة. وفي نفس الوقت، قُصد بصياغة الأحكام ذات الصلة ضمان عدم منح وضع قانوني أو حقوق موضوعية أو إجرائية إضافية للمهاجرين بصفة غير مشروعة الذين لا يخضعون للجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول ولكنهم قد يظلون عرضة لتجريم آخر يتعلق بالدخول أو الإقامة بصفة غير مشروعة وجزاءات مثل الترحيل (الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١٦).

<sup>(١٤)</sup> أدت الحاجة إلى شمل كلتا الفئتين إلى الصياغة على النحو التالي: "الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول". وتوخى للبساطة، ستكون الإشارات في هذا الدليل إلى "المهاجرين المهرّبين" و"المقيمين بصفة غير مشروعة" على أن يفهم أن هذه الفئة الأخيرة تشير إلى الأشخاص الذين دبرت إقامتهم غير المشروعة أو جعلت ممكنة بواسطة جماعة إجرامية منظمة خلافاً لأحكام الجرائم الداخلية المنفذة للفقرة ١ (ج) من المادة ٦ من البروتوكول؛ انظر أيضاً الفقرة ١٠٧ من الملاحظات التفسيرية (A/55/383/Add.1) في هذا الشأن.

٧٠- وكان مجال الانشغال الثالث أكثر تخصصا ونشأ عن العلاقة بين البروتوكول والقانون البحري القائم من قبل . فالجزء الثاني من البروتوكول يسمح للدول الأطراف التي تصادف سفنا يشتهه في ضلوعها في التهريب باعتلاء تلك السفن وتفتيشها في بعض الظروف . وقد أثار ذلك شواغل بشأن سلامة وأمن المهاجرين وغيرهم ممن يكونون على متن تلك السفن ، نظرا لتدهور حالة السفن التي كثيرا ما يستخدمها المهربون وأن اعتلاء السفن قد يحدث في عرض البحر بعيدا عن الظروف الآمنة في الموانئ . كذلك ، أثار إيقاف السفن واعتلاؤها شواغل بشأن سيادة الدول التي تحمل تلك السفن عَلمها أو تكون مسجلة فيها وبشأن ما يمكن أن ينجم عن ذلك من خسائر تجارية لأصحاب السفن . ولهذا السبب ، رئي أن من اللازم أيضا إدراج شروط وقائية أساسية لحماية تلك المصالح قبل اعتلاء السفن وأثناءه واعتماد حكم بشأن وسائل الانتصاف لاحقا ، إذا ما ثبت أن أسباب التفتيش لا أساس لها (المادتان ٨ و ٩) .

#### (أ) الوضع القانوني للمهاجرين والمقيمين بصفة غير مشروعة وسلامتهم وحقوقهم

٧١- كما ذُكر في الفصل السابق ، صيغت أحكام البروتوكول المختلفة بحيث لا تقتضي تجريم المهاجرين أو المقيمين بصفة غير مشروعة أو تجريم السلوك الذي يرجح أن يسلكه أولئك الأشخاص ، بينما تحمي في نفس الوقت حق الدول الأطراف السيادي في أن تقرر جرائم تنطبق على أولئك الأشخاص أو أن تبقى على ما هو قائم منها . وإضافة إلى ذلك يطلب البروتوكول من الدول الأطراف تطبيق ما هو مقرر من حقوق في المادة ١٦ ، بما في ذلك حقوق الإنسان الأساسية العامة (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٩) والحق في المساعدة القنصلية (الفقرة ٥ من المادة ١٦) . ولا تنشئ الفقرة ٣ من المادة ١٦ حقا جديدا ، ولكنها تقرر التزاما جديدا يُلزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الأساسية للمهاجرين والمقيمين بصفة غير مشروعة في الحالات التي تتعرض فيها حياتهم أو سلامتهم لخطر بسبب جرم مقرر وفقا للبروتوكول . وقد أولي اهتمام خاص لضمان المحافظة على الحقوق المقررة بمقتضى القانون الإنساني الدولي التي تتعلق بشكل أساسي بالمهاجرين أو المقيمين بصفة غير مشروعة الذين يكونون أيضا من طالبي اللجوء (الفقرة ١ من المادة ١٩) .

٧٢- كذلك ، فإن المادة ١٨ ، التي تحدد شروطا لإعادة المهاجرين المهربين والمقيمين بصفة غير مشروعة إلى بلدانهم الأصلية ، لا تقتضي بإنشاء أي حقوق موضوعية أو إجرائية لأولئك الأشخاص ، ولكن الفقرة ٥ من تلك المادة تقتضي بالفعل باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تتم الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الشخص وكرامته .

## (ب) الأحكام المتعلقة بالسفن البحرية

٧٣- مثلما ذكر أعلاه، تفرض أحكام الجزء الثاني (المادتان ٨ و ٩) من البروتوكول متطلبات يقصد بها توفير قدر من الحماية سواء للمهاجرين غير المشروعين أو لغيرهم من الأشخاص الموجودين على متن السفن التي يعمد إلى تفتيشها بسبب اشتباه في ضلوعها في التهريب، وللمصالح الوطنية والتجارية للدول الأخرى ولأصحاب السفن في تلك الحالات. وهذه هي التزامات مباشرة يفرضها البروتوكول على الدول الأطراف ولن تحتاج، بصفة عامة، إلى تشريع لتنفيذها، ولكن الأمر قد يحتاج إلى بعض التدابير التشريعية أو الإدارية لضمان أن تكون تصرفات الموظفين متفقة مع المعايير المشترطة ولإرساء أساس موضوعي وإجرائي لالتماس الانتصاف في الحالات التي يجري فيها التفتيش وتنتج عنه بعض الحسائر أو الأضرار ويثبت أن التفتيش لم يكن له أساس يسوغه.

## ٣- تنفيذ المواد

٧٤- بافتراض الامتثال على المستوى الوطني للحقوق والصكوك التي أرست تلك الحقوق من قبل، لن يشير أي من متطلبات حماية حقوق الإنسان للمهاجرين والمقيمين بصفة غير مشروعة مشاكل تشريعية، وإن كان ينبغي أن تراعى تلك بعناية في إعداد الإجراءات الإدارية وتدريب الموظفين المسؤولين. وحيثما لا تكون الدولة قد امتثلت للمعايير القائمة بعد، قد يقتضي الأمر إرساءها بقدر ما يكون لازماً للتطبيق مع البروتوكول. وليس هناك، مع ذلك، التزام بالمضي إلى مدى يتجاوز ذلك: فالملاحظات التفسيرية تنص على أن الإشارات المختلفة إلى الصكوك الدولية الأخرى، بما فيها تلك التي تُعنى بالقانون الإنساني وطالبي اللجوء، لا تعني أن الدول التي تصدق على البروتوكول وتطبقه ملزمة أيضاً بأحكام تلك الصكوك (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/55/383/Add.1؛ انظر أيضاً الفقرة ١١٧ بشأن وضعية اللاجئين). وحيثما لا تفي القوانين الوطنية القائمة بالمقتضيات الأساسية للبروتوكول، قد يلزم إدخال التعديلات التالية على القوانين من أجل:

(أ) صون وحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المهربين والمقيمين بصفة غير مشروعة (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛

(ب) الحماية من العنف (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛

(ج) تقديم معلومات بشأن إبلاغ الموظفين القنصلين والاتصال بهم (الفقرة ٥ من المادة ١٦).<sup>(١٥)</sup>

(١٥) لا يطبق ذلك إلا عندما لا تكون اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية مطبقة، وقد لا يتطلب بالضرورة تشريعاً، شريطة إصدار توجيهات إلى المسؤولين لكي يتيحوا امكانية ذلك عندما يقتضيه الأمر أو عندما يطلب. (انظر أيضاً أحكام محكمة العدل الدولية.)

٧٥- وقد يقتضي الأمر أيضا من صائغي التشريعات تعديل نص أحكام تشريعية أخرى لضمان ألا تطبق على نحو يتسم بالتمييز تجاه المهاجرين المهرّبين أو المقيمين بصفة غير مشروعة بسبب وضعيتهم هذه (الفقرة ٢ من المادة ١٩).

٧٦- وكما ذكر أعلاه، لا تقتضي المادة ١٨ بإنشاء أي حقوق موضوعية أو إجرائية للمهاجرين المهرّبين أو المقيمين بصفة غير مشروعة، المزمع إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. فالفقرة ٥ من المادة ١٨، تقتضي فعلا باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الإعادة على نحو منظم مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الشخص وكرامته، وهو ما يمكن تنفيذه إداريا في معظم البلدان، ولكنه يمكن أن يتطلب تشريعا لضمان تنفيذه على نحو سليم.

٧٧- وينبغي أيضا لصائغي التشريعات، الذين يكونون بصدد إعداد تشريع لتنفيذ بروتوكول المهاجرين وبروتوكول الاتجار بالأشخاص كليهما، أن يلاحظوا أيضا أن أحكام البروتوكول الآخر التي تحكم سلامة وأمن إعادة ضحايا الاتجار أوسع بكثير نظرا للخطر الإضافي الذي يجد فيه الضحايا أنفسهم عادة (انظر الفقرة ٦١ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، وأن المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية (بشأن مساعدة وحماية الضحايا والشهود في جميع الحالات المشمولة بالاتفاقية) تنطبقان أيضا فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص (انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣، من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة). وهي لا تنطبق على المهاجرين المهرّبين أو المقيمين بصفة غير مشروعة، ولذلك ستجد الهيئات التشريعية، بصفة عامة، أن من اللازم اعتماد أحكام تشريعية منفصلة في هذا المجال.

٧٨- وينبغي أيضا أن يلاحظ أن المنظمة البحرية الدولية ومفوضية شؤون اللاجئين قد أدرتا عن قلق من أن عمليات التفتيش أو الاحتجاز غير الضرورية للسفن يمكن أن تثني ربانة السفن عن تلبية المتطلبات الإنسانية الأساسية، بما فيها إنقاذ المهاجرين في سفن صغيرة توجد في محنة في عرض البحر. ومن ثم ينبغي للمشرّعين، لدى تقرير وتطبيق صلاحيات لإيقاف السفن وتفتيشها واحتجاز السفن أو أفراد طاقمها الذين قد يكونون شهودا (لا مشوهين جنائين)، أن يضعوا في الاعتبار أن مثل هذه الإجراءات ينبغي أن تدرس بعناية وأن يكون استخدامها محدودا قدر الإمكان.

#### ٤ - مصادر المعلومات

٧٩- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودّون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه.

## (أ) اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢٤ (حماية الشهود)

المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم)

## (ب) بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة ٦ (مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم)

## (ج) بروتوكول المهاجرين

المادة ٢ (بيان الأغراض)

المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٤ (نطاق الانطباق)

المادة ٥ (مسؤولية المهاجرين الجنائية)

المادة ٨ (تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر)

المادة ١٠ (المعلومات)

المادة ١٤ (التدريب والتعاون التقني)

المادة ١٥ (تدابير المنع الأخرى)

## (د) الصكوك الأخرى

الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، لسنة ١٩٧٤  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٨٤، الرقم ١٨٩٦١

الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر، لسنة ١٩٧٩  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٠٥، الرقم ٢٣٤٨٩  
المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لسنة ١٩٨٢  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣  
الفقرة ١ من المادة ٩٨

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لسنة ١٩٩٠  
مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥

[http://unhchr.ch/html/menu3/b/m\\_mwctoc.htm](http://unhchr.ch/html/menu3/b/m_mwctoc.htm)

المادة ٨

- توصية مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ بشأن اتفاق ثنائي نموذجي لإعادة القبول بين دولة عضو وبلد ثالث  
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، 274 C، ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦  
المرفق بالمرفق الثاني - ٢، المادة ٢، الفقرة ١
- مؤتمر الوزراء لسنة ١٩٩٧ بشأن منع الهجرة غير المشروعة، المعقود في سياق مباحثات بودابست في براغ يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧  
<http://www.icmpd.org/uploading/Recommendations%20Prague%20Ministerial%20Oct%2097.pdf>  
التوصيات ٢٤-٣٨ (إعادة المهاجرين)
- التعليقات العامة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان سنة ٢٠٠٢ بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9)  
التعليق العام رقم ٢٧ (٦٧)، الفقرة ٢١ (بشأن إعادة المهاجرين)
- اقترح سنة ٢٠٠٢ بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي (2002/C142/02)  
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، 142 C، ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢  
الجزء الثاني، الباب هاء (سياسة إعادة القبول والاعادة)
- المبادئ التوجيهية الموصى بها سنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر  
الوثيقة E/2002/68/Add.1  
المبدأ التوجيهي ١ (تعزيز وحماية حقوق الإنسان) والمبدأ التوجيهي ٦ (حماية الأشخاص المتجر بهم ودعمهم)

## جيم- المنع

"المادة ١١

"التدابير الحدودية

١- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

- ٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.
- ٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
- ٦- دون المساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

## "المادة ١٢

## "أمن ومراقبة الوثائق

- "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:
- "(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛
- "(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة."

## "المادة ١٤

## "التدريب والتعاون التقني

- ١- توفر الدول الأطراف أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

## "المادة ١٥"

## "تدابير المنع الأخرى"

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

٢- وفقا للمادة ٣١ من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

٣- تروج كل دولة طرف أو تعزّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف."

## ١ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٨٠- يتعين على كل دولة طرف:

- (أ) أن تعزّز الضوابط الحدودية (الفقرة ١ من المادة ١١)؛
- (ب) أن تعتمد تدابير لإرساء التزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن جميع الركاب يحملون وثائق السفر اللازمة، بما في ذلك فرض جزاءات في حالات عدم إجراء ذلك (الفقرة ٣ من المادة ١١)؛
- (ج) أن تكفل أن تكون وثائق السفر والهوية ذات نوعية يصعب معها تحويلها أو إساءة استعمالها (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢)؛
- (د) أن تكفل أمن وثائق السفر التي تصدرها الدول الأطراف حتى لا تصدر بصورة غير مشروعة (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢)؛
- (هـ) أن توفر أو تعزّز التدريب من أجل منع التهريب وضمان معاملة انسانية للأشخاص المهريين (الفقرة ١ من المادة ١٤)؛
- (و) أن توفر أو تعزّز حملات إعلام الجماهير (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٥)؛
- (ز) أن توفر أو تعزّز برامج التنمية لمكافحة الأسباب الجذرية للتهريب (الفقرة ٣ من المادة ١٥).

## ٢- العناصر الرئيسية للمواد

٨١- أدرك صائغو البروتوكول والاتفاقية الأم، بوجه عام، أن أشكال المنع المختلفة تمثل جزءاً مهماً من الجهد المبذول لمكافحة تهريب المهاجرين. فهي تنطوي على إمكانية تخفيض التكاليف المالية والمؤسسية الباهظة التي تتطلبها عمليات التحري والملاحقة الكبيرة والمتعددة الجنسيات، أو حتى تفادي تلك التكاليف. وربما الأهم من ذلك هو أنها يمكن أن تؤدي إلى تفادي العديد من التكاليف البشرية التي يتكبدها الضحايا كما يمكنها، بتخفيض إمكانية تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، أن تخفف العائدات غير المشروعة التي تجنيها الجماعات الإجرامية المنظمة من تلك الجرائم وتستخدمها في أغراض أخرى غير مشروعة أيضاً في كثير من الأحيان، مثلاً في إفساد الموظفين أو في تمويل أنشطة إجرامية أخرى.

٨٢- ويحتوي الجزء الثالث من البروتوكول على متطلبات معينة لتطبيق كل من تدابير المنع الاجتماعية والظرية. واعترافاً بأن أحد الأسباب الجذرية للتهريب يعود إلى رغبة الناس في الهجرة، سعياً للابتعاد عن ظروف الفقر أو الاضطهاد وبحثاً عن حياة أفضل، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٥ تقضي بترويج أو تعزيز البرامج الإنمائية لمعالجة أسباب التهريب الاجتماعية - الاقتصادية. وتستهدف الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٥ المهاجرين المحتملين وغيرهم من المتورطين في عمليات التهريب، بصورة أكثر مباشرة إلى استخدام الإعلام العام للتوعية بشروط الجريمة المنظمة بوجه عام ومخاطر تهريب المهاجرين بوجه خاص. أما المواد ١١ - ١٣ فتسعى إلى منع التهريب بجعله أكثر صعوبة وينطوي على مجازفة أكبر بالنسبة لمرتكبيه. فالمادة ١١ تقضي باتخاذ تدابير لضمان قيام شركات النقل التجارية بفحص وثائق سفر الركاب، كما تقضي باتخاذ تدابير أخرى حدودية لتعزيز فعالية الضوابط الحدودية. وتقتضي المادة ١٢ من الدول الأطراف إصدار وثائق سفر بنوعية جيدة تجعل من الصعب تزويرها أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. وتسعى المادة ١٣ إلى تقليل احتمالات ومخاطر إساءة استعمال الوثائق وزيادة احتمال كشفها، فتطلب من الدول الأطراف أن تتحقق في غضون فترة زمنية معقولة مما إذا كانت الوثائق التي يُزعم أنها صادرة عنها هي وثائق حقيقية وصحيحة فعلاً.

## ٣- تنفيذ المواد

(أ) زيادة الوعي العام ومعالجة القضايا

الاجتماعية - الاقتصادية (المادة ١٥)

٨٣- لقد سعى صائغو البروتوكول، كما ذكر أعلاه، إلى طلب اتخاذ تدابير لزيادة وعي الناس بطبيعة تهريب المهاجرين وبضلوع جماعات إجرامية منظمة في الكثير من هذه الأنشطة. وهذا

إلزام إجباري، لكنه لا ينطوي على ما من شأنه أن يستلزم استخدام تدابير تشريعية. ولكن يمكن أن تُستخدم، إلى جانب توفير معلومات أخرى عن التهريب، حملات إعلامية بشأن التشريعات التي تُسنّ لكي تُجرّم في القانون الوطني الأفعال المجرّمة في البروتوكول وفي مواد الاتفاقية. فهذا أمر من شأنه أن يساعد في التشديد على أن تهريب المهاجرين هو نشاط جنائي خطير، غالبا ما يكون ضارا بالمهاجرين أنفسهم ومنطويا على عواقب أوسع نطاقا تنعكس على مستويات الجرائم المجتمعية.

### (ب) ترويج أو تعزيز البرامج الإنمائية لمعالجة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية للتهريب

٨٤- كما هو الحال أعلاه، فإن هذا الإلزام إيجابي أيضا، ولكنه لا ينطوي على أي عناصر تشريعية. بيد أن التشريعات في مجالات أخرى قد تشكل جزءا من هذه البرامج الإنمائية. وهذه تشمل مجالات كالإصلاحات لمعالجة مشاكل الفساد وإرساء قواعد سيادة القانون التي تكفل استقرار الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

### (ج) تدابير تتناول مسألة الناقلين التجاريين

٨٥- يمثّل الاقتضاء التشريعي الرئيسي المبين في الجزء الثالث من البروتوكول في وجوب أن تعتمد الدول الأطراف، قدر الإمكان، تدابير تشريعية أو تدابير أخرى من أجل منع المهريين من استخدام الناقلين التجاريين (الفقرة ٢ من المادة ١١). أما الطبيعة الدقيقة لتلك التدابير، فقد تركت لتقدير السلطة التشريعية باستثناء إلزام الناقلين عبر الحدود بالتأكد من وثائق سفر الركاب (الفقرة ٣ من المادة ١١) وستفرض عليهم جزاءات مناسبة إذا لم يفعلوا ذلك (الفقرة ٤ من المادة ١١). وينبغي لصائغي التشريعات الرامية إلى تنفيذ هذه المقتضيات أن يضعوا النقاط التالية في اعتبارهم:

(أ) الالتزام الأساسي الذي ينبغي أن يوضع على عاتق الناقلين هو التأكد أساسا من امتلاك أي وثائق ضرورية لدخول بلد المقصد، ولكن لا يوجد أي التزام بتقييم مدى صحة أو صلاحية الوثائق أو مما إذا كانت قد أُصدرت حسب الأصول لصالح الشخص الذي يمتلكها (انظر الفقرتين ٨٠ و ١٠٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(ب) الالتزام يمثّل في تحميل الناقلين المسؤولية عن عدم التأكد من الوثائق على النحو المطلوب. ويمكن للدول أن تنشئ المسؤولية عن نقل مهاجرين لا يملكون وثائق، لكن البروتوكول لا يقضي بذلك؛

(ج) يجدر تذكير الدول أيضا بصلاحياتها التقديرية لعدم تحميل الناقلين المسؤولية في الحالات التي يكونون فيها قد نقلوا لاجئين لا يملكون وثائق (انظر الفقرتين ٨٠ و ١٠٣ من

الوثيقة (A/55/383/Add.1). لكن هذا غير إلزامي ويمكن تناوله أثناء ممارسة الصلاحية التقديرية في الملاحقة القضائية حيثما كان ذلك متاحا ومناسبا؛

(د) الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١١ هو النص على جزاءات لم تحدد طبيعتها في البروتوكول ولا في الملاحظات التفسيرية. فإذا تقرر النص على المسؤولية الجنائية، وجب على الصائغين أن يضعوا في اعتبارهم المادة ١٠ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالالتزام بالنص على مسؤولية هيئات اعتبارية كالشركات؛

(هـ) تتضمن الملاحظات التفسيرية عدة إشارات إلى معنى العبارة "وثائق السفر أو الهوية"، التي تشمل أي وثيقة يمكن استعمالها للسفر بين الدول وأي وثيقة من الشائع استعمالها لإثبات الهوية في دولة ما بموجب قوانين تلك الدولة (انظر الفقرتين ٧٨ و ٨٣ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)؛

#### (د) التدابير المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية

٨٦- كما ذكر أنفا، تقضي المادة ١٢ باتخاذ تدابير لضمان ملائمة نوعية وثائق كجوازات السفر وسلامتها وكمالها. وتبين الصيغة المستعملة بوضوح أن هذا يشمل تدابير كالعناصر التقنية التي تجعل من الأصعب تزوير تلك الوثائق أو تحويرها أو تدليسها وعناصر إدارية وأمنية لحماية عملية إنتاج تلك الوثائق وإصدارها من الفساد أو السرقة أو غير ذلك من وسائل تحويل وجهتها.<sup>(١٦)</sup> وهذه لا تستتبع التزامات تشريعية مباشرة، ربما باستثناء وحيد هو عندما تكون أشكال وثائق كجوازات السفر منصوصا عليها بموجب تشريعات ستستدعي الضرورة تعديلها لرفع مستوى المعايير أو تحديد الصيغ المعززة بصفتها الوثائق الصالحة رسميا. وبصفة غير مباشرة، يمكن النظر في إضافة جرائم تكميلية لمعالجة السرقة والتزوير وغيرهما من التصرفات المشينة فيما يتعلق بوثائق السفر أو الهوية إذا لم تكن هناك جرائم أعم منطبقة من قبل.

٨٧- وثمة عدة أنواع من التكنولوجيا التي ظهرت حديثا أو يجري تطويرها تتيح إمكانيات هائلة لإنشاء أنواع جديدة من الوثائق التي تحدد هوية الأفراد على نحو فريد ويمكن قراءتها بسرعة ودقة بواسطة آلات ويصعب تزويرها لأنها تعتمد على معلومات مخزنة في قاعدة بيانات بعيدة عن متناول الجناة بدلا من المعلومات التي تتضمنها الوثيقة ذاتها. ومن أمثلة ذلك النظام الأوروبي لحفظ الصور الذي يدعى نظام الوثائق المزورة والصحيحة ("نظام فادو").<sup>(١٧)</sup> فنظام فادو يتيح

<sup>(١٦)</sup> تضع الملاحظات التفسيرية نطاقا واسعا نسبيا من التصرفات التي تطوي على إساءة استعمال للوثائق. وقد كانت نية الصائغين أن يشمل النص لا إنشاء وثائق مزورة فحسب، بل وكذلك تحوير الوثائق الأصلية واستعمال وثائق أصلية وصالحة من قبل أشخاص غير أصحابها (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)؛

<sup>(١٧)</sup> الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ١٩٨/٧٠٠/JHA، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمده المجلس على أساس المادة كاف-٣ (K.3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن وضع نظام أوروبي لحفظ الصور ("نظام فادو") (الجرية الرسمية للجماعات الأوروبية، L 333، الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، متاح على العنوان

إمكانية التحقق السريع من الوثائق وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون أو الهجرة ذات الصلة في الدول المشاركة الأخرى على نحو سريع وشامل عند كشف أي إساءة استعمال لأي وثيقة أو أي وثيقة مزورة. وقد تمثل أحد الشواغل أثناء التفاوض بشأن المادة ١٢ من البروتوكول في التكلفة والمشاكل التقنية التي من المحتمل أن تعترضها البلدان النامية التي تسعى إلى تنفيذ تلك النظم. فمن الأساسي تطوير نظم وتكنولوجيات تقلل من حجم الصيانة المعقدة والبنية التحتية من التكنولوجيا المتطورة التي هي لازمة لدعم تلك النظم وصونها حتى يتسنى نشرها بنجاح في البلدان النامية، وقد يكون من الضروري في بعض الحالات توفير المساعدة التقنية عملاً بالمادة ٣٠ من الاتفاقية.

#### ٤ - الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص

٨٨- ينبغي للمشرعين والصائغين أن يلاحظوا أن هذه الأحكام ينبغي أن تقرأ وتطبق مقترنة بالمادة ٣١ من الاتفاقية التي تتناول منع كل أشكال الجريمة المنظمة. ونظراً لطبيعة الهجرة وتهريب المهاجرين، يمكن أن تكون الفقرة ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية والمتعلقة بزيادة التوعية بالمشاكل المقترنة بالجريمة المنظمة، والفقرة ٧ من المادة ذاتها، والمتعلقة بتخفيف وطأة الظروف الاجتماعية التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً مستضعفة أمام الجريمة المنظمة، مفيدة بوجه خاص في تنفيذ البروتوكول.

٨٩- ولعل المشرعين والصائغين المكلفين بتنفيذ كل من بروتوكول المهاجرين وبروتوكول الاتجار بالأشخاص يودون أيضاً أن يضعوا في اعتبارهم أن هناك أوجه شبه كثيرة بين منشأ الحالات المنطوية على تهريب للمهاجرين وتلك المنطوية على اتجار بالأشخاص. لذلك، يمكن في حالات عديدة وضع تدابير منعية وتنفيذها بشأن كلتا الحالتين. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنفذ على أساس مشترك وبشكل ناجع وفعال برامج توعية تنبه الضحايا المحتملين، ومنهم المهاجرون، بمخاطر التهريب والاتجار وأوجه التعامل عامة مع جماعات إجرامية منظمة وبذل جهود أعم للتخفيف من وطأة الظروف الاجتماعية أو غيرها التي تولد ضغطاً يدفع إلى الهجرة.

#### ٥ - مصادر المعلومات

٩٠- لعل صائغي التشريعات يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

## (أ) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢٩ (التدريب والمساعدة التقنية)  
المادة ٣١ (المنع)

## (ب) بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة ١٠ (تبادل المعلومات وتوفير التدريب)

المادة ١١ (التدابير الحدودية)

المادة ١٢ (أمن الوثائق ومراقبتها)

المادة ١٣ (شرعية الوثائق وصلاحياتها)

## (ج) بروتوكول المهاجرين

المادة ٢ (بيان الأغراض)

المادة ٦ (التجريم)

المادة ١٣ (شرعية الوثائق وصلاحياتها)

الفقرة ٢ من المادة ١٤ (التدريب والتعاون التقني)

## (د) الصكوك الأخرى

مؤتمر الوزراء المعني بمنع الهجرة غير المشروعة، الذي عقد في براغ يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في سياق مباحثات بودابست

<http://www.icmpd.org/uploading/Recommendations%20Prague%20Ministerial%20Oct%2097.pdf>

التوصية ١٣ (الحملات الإعلامية)

الالتزامات الاثنا عشر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، لسنة ٢٠٠١، المتفق عليها في اجتماع مجلس وزراء العدل والشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة للعضوية فيه، الذي عقد في بروكسل في يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١  
النقاط ٥ و ٨ و ١٢

(التعاون وحملات المنع ومكافحة الوثائق المزورة)

إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، لسنة ٢٠٠٢، الصادر عن المؤتمر الأوروبي المعني بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر: التحدي العالمي في القرن الحادي والعشرين، الذي عقد في بروكسل من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

<http://www.belgium.iom.int/STOPConference/Conference%20Papers/brudeclaration.pdf>

النقاط ٨ و ١٠ و ١١

الاقتراح (2002/C142/02) لسنة ٢٠٠٢ بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي  
 الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C 142، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
 الفصل الثاني، الباب جيم - ثالثا (حملات رفع مستوى الوعي)  
 المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر،  
 لسنة ٢٠٠٢  
 الوثيقة E/2002/68/Add.1  
 المبدأ التوجيهي ٧ (منع الاتجار)

### دال- مقتضيات التعاون والمساعدة

"المادة ٧

"التعاون

"تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقوع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي."

"المادة ٨

"تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

"١- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

"٢- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

"(أ) اعتلاء السفينة؛

"(ب) تفتيش السفينة؛

"(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لإزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

"٣- تبلغ الدولة الطرف التي تتخذ أي تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

"٤- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدعى أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

"٥- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيستخدم من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

"٦- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

"٧- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة."

#### "المادة ١٠

#### "المعلومات

"١- دون مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمر مثل:

- "(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛
- "(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛
- "(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛
- "(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛
- "(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛
- "(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.
- "٢- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها."

### "المادة ١١

#### "التدابير الحدودية

- "١- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.
- ..."
- "٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
- "٦- دون المساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها."

## "المادة ١٣"

## "شرعية الوثائق وصلاحيتها"

"تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول."

## "المادة ١٤"

## "التدريب والتعاون التقني"

"١- توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

"٢- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضماناً لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

"(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

"(ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛

"(ج) جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبيّن في المادة ٦، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

"(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛

"(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

"٣- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون

هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة ٦.

#### "المادة ١٥"

#### "تدابير المنع الأخرى"

"١- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنّين.

"٢- وفقا للمادة ٣١ من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

"٣- تروّج كل دولة طرف أو تعزّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهرب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف."

#### "المادة ١٧"

#### "الاتفاقات والترتيبات"

"تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

"(أ) تحديد أنسب وأنجح التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛ أو

"(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها."

## "المادة ١٨"

## "إعادة المهاجرين المهريين"

"١- توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته .

"٢- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير و قبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلية وفقا لقانونها الداخلي .

"٣- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها .

"٤- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا .

"٥- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته .

"٦- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة .

"٧- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلية للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول .

"٨- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ."

## ١ - ملخص المتعضيات الرئيسية

- ٩١- يتعين على كل دولة طرف :
- (أ) أن تتعاون، إلى أقصى حد ممكن، على منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة ٧)؛
- (ب) أن تقدم المساعدة لدولة طرف أخرى يحق لها اعتلاء سفينة ترفع علمها (الفقرة ١ من المادة ٨)؛
- (ج) أن تبلغ دولة العلم إذا اعتلت سفينتها (الفقرة ٣ من المادة ٨)؛
- (د) أن تستجيب على وجه السرعة لأي طلب لتقرير ما إذا كانت السفينة يحق لها أن تدعي أنها مسجلة لدى تلك الدولة (الفقرة ٤ من المادة ٨)؛
- (هـ) أن تستجيب بسرعة لأي طلب استئذان لاعتلاء السفينة وتفتيشها واتخاذ تدابير أخرى فيما يخص سفينة ترفع علمها (الفقرة ٤ من المادة ٨)؛
- (و) أن تعيّن سلطة لتقديم المساعدة أو للرد على طلبات المساعدة فيما يتعلق بتلك السفن (الفقرة ٦ من المادة ٨)؛
- (ز) أن تبادل المعلومات مع غيرها من الدول ذات الصلة فيما يتعلق بتهريب المهاجرين، وذلك في اتساق مع النظم القانونية الداخلية (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛
- (ح) أن تمتثل للشروط التي تفرضها عليها الدول التي ترسل تلك المعلومات (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛
- (ط) أن توفر أو تعزز التدريب المتخصص في مجال مكافحة تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ١٤)؛
- (ي) أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ضمانا لتوفير التدريب المناسب لمنع تهريب المهاجرين والقضاء عليه (الفقرة ٢ من المادة ١٤).

## ٢ - العناصر الرئيسية للمواد

## أهمية النظر في عناصر الاتفاقية والبروتوكول معا

٩٢- عموماً، يكون نطاق التعاون بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها محكوماً بنطاق الاتفاقية ذاتها - فالأشكال العامة والمحددة من التعاون والمساعدة توضع من أجل منع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وأي بروتوكولات منطبقة والتحرري عنها والملاحقة عليها، حيثما تكون الجريمة ذات طبيعة عبر وطنية وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة. ومن المهم، في صوغ القواعد والإجراءات

التشريعية والإدارية للتعاون بموجب البروتوكول، أن تجري قراءة الاتفاقية والبروتوكول معا. وتحتوي الاتفاقية على متطلبات عامة للدول الأطراف بصدد التعاون (المادة ٢٧) (التعاون في مجال إنفاذ القانون) والمادة ٢٨ (جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة) والمادة ٢٩ (التدريب والمساعدة التقنية) والمادة ٣٠ (تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية) والمادة ٣١ (المنع)، وسلسلة من الالتزامات التي تركز على موضوع محدد أو أشكال محددة للتعاون (المادة ١٢) (المصادرة والضبط) والمادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) والمادة ١٦ (تسليم المجرمين) والمادة ١٧ (نقل الأشخاص المحكوم عليهم) والمادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) والمادة ٢١ (نقل الإجراءات الجنائية) والمادة ٢٤ (حماية الشهود). ومن المهم بوجه خاص أن تكون قواعد وممارسات التعاون بموجب الاتفاقية والبروتوكول متسقة فيما بينها، وألا تكون هناك ثغرات يمكن أن تؤدي إلى ظهور مجالات يتعذر فيها تقديم المساعدة عند طلبها. وتعترف الاتفاقية أيضا، إلى جانب أشكال المساعدة المماثلة للأشكال المذكورة في المادة ١٧ من البروتوكول وتدابير التعاون المحددة في المادة ٨ منه، بأن العديد من البلدان النامية ستحتاج إلى المساعدة في أشكال أعم، سواء على هيئة موارد أو على شكل خبرات تقنية وغيرها، إذا كان لها أن تنفذ الاتفاقية والبروتوكولات المكتملة لها تنفيذا كاملا وأن تكون قادرة على تقديم مثل هذه المساعدة أو هذا التعاون حسبما يطلب منها حالما تدخل تلك الصكوك حيز التنفيذ. وبالتالي، فإن المادة ٢٩ من الاتفاقية تعالج مسألة توفير التدريب والمساعدة التقنية، كما إن المادتين ٣٠ و ٣١ تدعوان إلى زيادة المساعدة في مجال التنمية العامة لإعانة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية ومعالجة الأوضاع الأساسية التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة للجريمة المنظمة (انظر بالتحديد الفقرة ٧ من المادة ٣١ والفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠، حيث ترد دعوة إلى تقديم تبرعات لتدعيم التنفيذ، والقرار الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الاتفاقية والبروتوكول (الفقرة ٩ من القرار ٥٥/٢٥)).

٩٣- والمجالات المحددة التي يقتضي فيها البروتوكول شكلا من أشكال التعاون هي المجالات التالية:

(أ) المساعدة المتعلقة بالحالات البحرية. في الحالات التي تشتهب فيها الدولة الطرف في أن إحدى السفن البحرية التي ترفع علمها أو العديمة الجنسية متورطة في التهريب، يجوز لتلك الدولة طلب مساعدة عامة من دول أطراف أخرى لقمع استخدام السفينة لهذا الغرض. ويجب توفير هذه المساعدة في حدود الوسائل المتاحة للدولة الطرف متلقية الطلب (الفقرة ١ من المادة ٨). ويجوز للدولة الطرف التي تشتهب في سفينة مسجلة في دولة طرف أخرى أو ترفع علمها أن تطلب من تلك الدولة الطرف الأخرى أن تأذن لها باعتلاء السفينة وتفتيشها واتخاذ تدابير ملائمة أخرى. ويجب النظر في هذا الطلب والرد عليه بسرعة (الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٨). ويجب على الدولة الطرف التي تقوم بعملية التفتيش أن تبلغ بدورها دولة العلم فوراً

بنتائج أي تدابير متخذة (الفقرة ٣ من المادة ٨). ويجب على كل دولة طرف أن تعيّن سلطة أو سلطات لتلقي طلبات المساعدة في الحالات البحرية والرد عليها (الفقرة ٦ من المادة ٨)؛

(ب) *التدابير الحدودية*. عموماً، يتعيّن على الدول الأطراف أن تعزّز الضوابط الحدودية بقدر الإمكان وأن تنظر في إمكانية تقوية التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، بما في ذلك إنشاء قنوات اتصال مباشرة (الفقرتان ١ و ٦ من المادة ١١)؛

(ج) *وثائق السفر والهوية*. يتعيّن على الدول الأطراف أن تكفل سلامة وأمن وثائق السفر الصادرة عنها. وقد يشمل هذا الاقتضاء إطلاع الدول الأطراف الأخرى على التدابير المتخذة لجعل الوثائق غير قابلة للتلاعب بها، وعلى التدابير التي يمكن استخدامها للتحقق من أصالة الوثائق (المادة ١٢). ويتعيّن عليها أيضاً أن تتحقق في غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحيّة الوثائق التي يُزعم أنها أصدرت باسمها، وذلك بناء على طلب دولة طرف أخرى (المادة ١٣)؛

(د) *التدريب والمساعدة التقنية*. يتعيّن على الدول الأطراف، بالإضافة إلى تدريب موظفيها، أن تتعاون فيما بينها على التدريب في مجال منع ومكافحة التهريب والتدريب على أساليب التعامل مع المهاجرين المهرّبين. والالتزام بالتعاون يشمل أيضاً التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، التي يعمل عدد منها بنشاط في الأمور المتعلقة بالهجرة (الفقرة ٢ من المادة ١٤). ويدعو البروتوكول أيضاً إلى تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة إلى بلدان المنشأ أو العبور، علاوة على الدعوة الأعم إلى تقديم مثل هذه المساعدة، المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ١٤)؛

(هـ) *المنع*. يطلب البروتوكول من كل دولة طرف ترويج أو تعزيز البرامج الإثمائية لمكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين (الفقرة ٣ من المادة ١٥)؛

(و) *إعادة المهاجرين المهرّبين*. يتعيّن على الدول الأطراف، عموماً، أن تقبل، بناء على الطلب، إعادة رعاياها إليها، وأن تنظر في قبول من يحق لهم الإقامة أو من اكتسبوا فعلاً حق الإقامة. وهذا يشمل التحقق من وضعيتهم كرعايا أو مقيمين دون تأخير غير معقول، والسماح بعودة الشخص، وكذلك ترويده حسب الاقتضاء بالوثائق والأذن اللازمة لسفّره وعودته إلى الدولة الطرف التي يطلب إليها ذلك (الفقرات ١-٤ من المادة ١٨)؛

(ز) *تبادل المعلومات*. يتعيّن على الدول الأطراف، في اتساق مع النظم القانونية والإدارية القائمة، أن تتبادل طائفة واسعة من المعلومات، ممتدة من البحوث العامة، والمواد المتصلة بالسياسات الخاصة بالتهريب والمشاكل المرتبطة به، إلى التفاصيل الأكثر تحديداً من الأساليب التي يستخدمها المهرّبون (المادة ١٠)؛

(ح) الاتفاقات أو الترتيبات الأخرى. كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأم، تُشجّع الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات أخرى ذات طبيعة ثنائية أو اقليمية لدعم أشكال التعاون والمساعدة التي قد تتجاوز ما يقتضيه البروتوكول (المادة ١٧).

### ٣- تنفيذ المواد

٩٤- عموماً، سيكون توفير التعاون والمساعدة أمراً تنظمه القواعد والممارسات الادارية، ولن يتطلب تشريعات، ولكن هناك إستثناءات معينة.

#### (أ) التعاون والمساعدة في الأمور البحرية (المواد ٧-٩)

٩٥- تقتضي هذه المواد من الدول الأطراف أن تتعاون على قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر. ويعدّ تأكيد سريان الولاية القضائية في حالات التهريب عن طريق البحر شرطاً مسبقاً أساسياً لتنفيذ المواد ٧-٩ بفعالية. وتقتضي المادة ١٥ من الاتفاقية الأم من الدول الأطراف تأكيد سريان ولايتها القضائية عندما تُرتكب جرائم على متن سفينة ترفع علمها. وقد ترغب الدول الأطراف أيضاً في تأكيد سريان ولايتها القضائية على السفن الموجودة في عرض البحر والتي ترفع علم دولة طرف أخرى، وكذلك على السفن العديمة الجنسية، ولو أن الاتفاقية والبروتوكول لا يقتضيان ذلك، لأن ذلك من شأنه أن يضمن فعالية التدابير المنصوص عليها في الجزء الثاني من البروتوكول.

٩٦- وينصبّ تركيز المادة ٨ الرئيسي على تيسير الإجراءات الخاص بإنفاذ القانون فيما يتعلق بتهريب المهاجرين بواسطة سفن دول أطراف أخرى. ولهذا، قد يكون من الضروري سن تشريعات تنفيذية تنص على صلاحيات إنفاذ بالنسبة للسفن التي ترفع علماً أجنبياً. وتشمل المسائل التي يتعين أن تعالجها هذه التشريعات النص على صلاحيات للقيام بالتفتيش والحصول على المعلومات، وصلاحيات لإلقاء القبض والاعتقال، واستخدام القوة في حدود معقولة، وتقديم الأدلة على امتلاك السلطة، وتوفير الحماية القانونية الملائمة للضباط المعنيين.

٩٧- وينبغي لصانعي التشريعات أن يلاحظوا أن معنى عبارة "تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر" ترد مناقشتها في الملاحظات التفسيرية (الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

وهي تشمل المشاركة المباشرة وغير المباشرة في عملية التهريب، بما فيها الحالات التي تكون فيها السفينة الأم قد قامت فعلا بنقل مهاجرين إلى سفن أصغر حجما بغرض نقلهم إلى البر، ولم يعد على متن السفينة الأم أيّ منهم، أو قامت - في غير هذه الحالة - بأخذ مهاجرين وهي في البحر بغرض تهريبهم. ولن تشمل العبارة السفينة التي تقوم بمجرد إنقاذ مهاجرين كان يجري تهريبهم بواسطة سفينة أخرى.

٩٨- وتقتضي الفقرة ٦ من المادة ٨، بأن تقوم كل دولة طرف بتعيين سلطة مركزية لمعالجة الحالات البحرية، الأمر الذي قد يقتضي إجراءً تشريعياً لإقامة سلطة والنص على الصلاحيات الضرورية، ولا سيما صلاحية الإذن لدولة طرف أخرى باتخاذ إجراء ضد سفن ترفع علمها. وينبغي للدول الأطراف، لدى تحديد المكان المناسب لسلطتها المعيّنة، أن تنظر في عوامل من بينها تيسير الوصول إلى سجل الشحن الوطني بغية توفير تأكيد السجل، وتيسير التنسيق مع الوكالات الداخلية الأخرى، بما فيها السلطات المعنية بإنفاذ القانون البحري، ووضع ترتيبات لإدارة الأعمال على مدار الساعة طوال اليوم. وينبغي للسلطة التي يتم تعيينها أن تكون مسؤولة أيضاً عن الطلبات المرسلة إلى دول أطراف أخرى. ولهذا ينبغي أن تكون قادرة على تلقي طلبات من السلطات الداخلية - الجمارك والشرطة ووكالات إنفاذ القانون الأخرى - وأن تكون في وضع يمكنها من المشاركة في الإرسال إلى دول أجنبية.

٩٩- وتقتضي الفقرة ٦ من المادة ٨ من الدول الأطراف أيضاً إبلاغ الأمين العام بسلطاتها المعيّنة لكي يتسنى وضع قائمة بنقاط الاتصال وتعميمها على جميع الدول الأطراف. وينبغي للحكومات المستجيبة لذلك أن تنظر في توفير معلومات الاتصال الضرورية (العناوين، وأرقام الهاتف والفاكس، وساعات العمل، واللغة أو اللغات التي يمكن استخدامها في معالجة الطلبات).

١٠٠- ونظام إنفاذ القانون والتعاون، المحدد في المواد ٧-٩ مستلهم إلى حد كبير من مجموعة التدابير المدرجة في المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(١٨)</sup> والمتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. ولكن، نتيجة للاختلاف الأساسي بين الاتجار بالمخدرات وتهريب الأشخاص، ستكون هناك عوامل محدّدة في الحكم على ما إذا كان من المناسب التدخل في البحار لمكافحة تهريب الأشخاص، وفي تأمين ضمانات كافية فيما يتعلق بسلامة الأشخاص ومعاملتهم الإنسانية على متن السفن. ولا ينبغي أن يقود تركيز المادتين ٧ و٨ على قمع النشاط الإجرامي ضباط إنفاذ القانون إلى إهمال الواجب المحدد بموجب القانون البحري والعرف المتبع لإنقاذ الأشخاص المهددين بالخطر في البحار. ويجوز مصادرة السفن المستخدمة في التهريب إذا ما اعترض سبيلها. وكثيراً ما يلجأ المهربون إلى استخدام سفن مهدّمة نتيجة لذلك. وفي بعض الحالات، تشهد

<sup>(١٨)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

هذه السفن في البحر محملة بالمهاجرين فوق طاقتها ومهددة بخطر الغرق الوشيك. وينبغي صوغ تشريعات وتنفيذها للتأكد من أن المسؤولين يدركون أن واجب القيام بعملية الإنقاذ يحظى بالأولوية في مثل هذه الظروف، وأنه إذا كان هناك ما يدل على وجود خطر في البحر، ينبغي إنقاذ السفن بغض النظر عما إذا كان يُشتبه في أنها متورطة في عملية تهريب أم لا. وإذا اقتضت الحاجة، ينبغي للصلاحيات والضمانات الداخلية أن تأخذ بعين الاعتبار الضمانات المحددة في المادة ٩ ومصالح الإنقاذ والسلامة البحريين. ولكنها لا ينبغي أن تحصر واجب السلطات وصلاحياتها في التصرف في الحالات التي قد تكون فيها أرواح الأشخاص أو سلامتهم مهددة بالخطر، أو في الحالات التي يكون هناك فيها سبب للاعتقاد بأن المهاجرين أو الأشخاص الآخرين يجري الاتجار بهم أو يُحتفظُ بهم على متن السفينة ضد إرادتهم.

١٠١- ولا يحصر البروتوكول درجة أو صفة المسؤولين الذين يمكنهم ممارسة صلاحية التفتيش البحري على السفن الحربية والطائرات العسكرية، بل يترك الأمر مفتوحاً للهيئات التشريعية لمنح هذه الصلاحية لأي مسؤول أو وكالة ممن يضطلعون بأنشطة في مجال إنفاذ القانون على نحو ملائم. ولكن ينبغي أن يلاحظ أن أي مراكب أو سفن أو طائرات مستخدمة يجب أن تحمل علامة واضحة، ويجب أن يكون من الممكن تحديد هويتها بوضوح باعتبارها مدرجة في خدمة حكومية ومسموح لها بأدائها (الفقرة ٤ من المادة ٩). ونظراً للمخاطر والمصاعب المرتبطة باعتلاء السفن وتفتيشها في البحر، فإن الهيئات التشريعية قد ترغب في النظر في حصر سلطة ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب البروتوكول في عدد صغير نسبياً من المسؤولين أو الضباط، الذين يتمتعون بالتدريب اللازم والكفاءة والمعدات اللازمة.

### (ب) التدابير الحدودية (المادة ١١)

١٠٢- إن اشتراط تعزيز التدابير الرقابية الحدودية الأساسية لا ينطوي بالضرورة على التعاون مع الدول الأخرى، ولن يقتضي هذا التعاون أو التنسيق للتدابير الرقابية الحدودية، حسبما قد تكون هناك حاجة إليه، تشريعات بوجه عام. وقد يقتضي تعزيز التعاون بين الوكالات وإنشاء قنوات اتصال مباشرة سن بعض التشريعات للنص على أن الوكالات المعنية لها صلاحية التعاون وللسماع بتبادل المعلومات التي يمكن في غير ذلك من الحالات أن تكون محمية بقوانين السرية. وسيكون العديد من المسائل التي يثيرها التعاون بين وكالات المراقبة الحدودية شبيهة بتلك التي يثيرها التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، ولذلك يمكن النظر في المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والجزء من الدليل التشريعي المتعلق بتلك المادة (الفقرات ٥٠٠-٥١١) والتشريعات الداخلية المستعملة لتنفيذه.

## (ج) وثائق السفر أو الهوية (المادتان ١٢ و ١٣)

١٠٣- إن إنشاء أشكال محددة أو وضع أو تعديل معايير تقنية لإنتاج وثائق مثل جوازات السفر يمكن أن يمثل مسألة تشريعية في بعض الدول. وفي تلك الحالات، سوف يحتاج المشرعون بوجه عام إلى استشارة خبراء تقنيين، إما في بلدانهم أو في دول أطراف أخرى لتحديد المعايير الأساسية الممكنة عمليا وكيفية صوغها. وسيكون فهم تكنولوجيات كالأحصاءات الإحصائية واستعمال وثائق تتضمن معلومات مخزنة الكترونيا، مثلا، من الأمور الأساسية لصوغ معايير قانونية تستلزم استعمال تلك التكنولوجيات. وبصفة عامة، لن يستلزم تنفيذ الاشتراط القاضي بالتحقق من وثائق السفر سنّ تشريعات، لأن كل الدول تقريبا دأبت على القيام بذلك عند الطلب، لكنه قد يقتضي توفير الموارد أو إجراء تغييرات إدارية للتمكن من إتمام العملية الإجرائية في الأطر الزمنية القصيرة نسبيا التي يتوخاها البروتوكول.

## (د) المساعدة التقنية والتعاون التقني والتدريب (المادة ١٤)

١٠٤- لن يتطلب وضع برامج لتدريب المسؤولين الداخليين بوجه عام تدابير تشريعية، ولكن نوع المواد المستخدمة والموظفين المستخدمين لتقديم التدريب سيعتمد كثيرا على التشريعات الداخلية والصكوك الدولية وسيعتمد كذلك، في كثير من الأحيان، على تشريعات الدول التي ستري الدولة الطرف المعنية ضرورة للتعاون معها بصورة متكررة أو منتظمة. وسيكون من المهم أيضا، لضمان التعاون بكفاءة وفعالية مع الدول الأطراف الأخرى على تنفيذ المعاهدات، أن يشمل التعاون وضع وتنفيذ برامج التدريب وتقديم المساعدة لدول أخرى بتزويدها بالموارد و/أو الخبرات.<sup>(١٩)</sup>

## (هـ) تبادل المعلومات (المادة ١٠)

١٠٥- كما هو الحال في مجالات التعاون الأخرى، لا يقتضي مجرد تبادل المعلومات على الأرجح سن تشريعات بهذا الشأن. ولكن، نظرا لطبيعة بعض المعلومات التي يمكن تبادلها، قد يكون من الضروري إجراء تعديلات على مقتضيات السرية في القانون الداخلي لضمان إمكان إفشاء تلك المعلومات، وقد يكون من الضروري اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان ألا تصبح تلك المعلومات مكشوفة علنا لعامة الناس من جراء ذلك. كما تثير الملحوظات التفسيرية ضرورة

<sup>(١٩)</sup> الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ من البروتوكول. انظر على سبيل المثال أيضا الاقتراح من أجل خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي، النقاط ٦٤-٦٦ (انظر الباب ٤، مصادر المعلومات، أدناه). وتشدد النقطة ٥٤ على ضرورة أن تأخذ هذه البرامج في الحسبان السمات المحددة لكل نظام وطني للتدريب.

إجراء مشاورات مسبقة في بعض الحالات، خاصة قبل القيام بتبادل معلومات حساسة تلقائياً وليس استجابة لطلب (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1 التي تتحدث عن الفقرة ١٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية). ويمكن أن تشمل التعديلات إجراء تغييرات على القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام والمعلومات المتاحة لعامة الناس وقوانين السرية الرسمية وما شابه ذلك من تشريعات لضمان إقامة توازن بين التكتم على المعلومات وإفشائها.

### (و) إعادة المهاجرين المهريين (المادة ١٨)

١٠٦- يتعين على الدول الأطراف، كما ذكر آنفاً، أن تتعاون على تحديد أو تقرير وضعية رعاياها والمقيمين فيها. ويطلب منها أن تتعاون على ("تيسير وقبول") إعادة الرعايا، وأن تنظر في إمكانية التعاون على إعادة الأشخاص الذين يتمتعون ببعض حقوق الإقامة التي لا تشمل حق المواطنة، بما في ذلك إصدار الوثائق اللازمة لسفر هؤلاء الأشخاص وعودتهم من البلدان التي تم تهريبهم إليها (انظر ما ورد أعلاه وفي المادة ١٨ من البروتوكول لمعرفة الالتزامات بالضبط). وفي معظم الدول، سينطوي الامتثال لهذه الاشتراطات أساساً على إصدار توجيهاً إدارية للمسؤولين المعنيين، وضمان أن تكون الموارد الضرورية متاحة لكي يتسنى لهم تقديم المساعدة اللازمة.

١٠٧- ولكن، قد يتطلب الأمر إجراء تعديلات تشريعية في بعض الدول لضمان أن المسؤولين يطلب منهم التصرف (أو النظر في إمكانية التصرف في الحالات التي تقتضي ذلك) رداً على الطلبات، وأنهم يتمتعون بالسلطة القانونية اللازمة لإصدار التأشيرات أو غيرها من وثائق السفر لدى إعادة الرعايا أو المقيمين. وينبغي للمسؤولين، عندما يصوغون هذه التشريعات، أن يأخذوا في الاعتبار أن أي التزامات في القانون الدولي بشأن حقوق المهاجرين المهريين أو معاملتهم، بما فيها الالتزامات المنطبقة على طالبي اللجوء، لا يؤثر عليها البروتوكول ولا كون الدولة المعنية أصبحت، أو ستصبح، طرفاً فيه (الفقرة ٨ من المادة ١٨ من البروتوكول، والفقرة ١١٦ من الملاحظات التفسيرية (A/55/383/Add.1)). قد ترغب الهيئات التشريعية أيضاً في الرجوع إلى أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥)، التي تنص على تدابير تتجاوز التدابير المحددة في البروتوكول. (على وجه التحديد، تدعو المادة ٦٧ إلى التعاون "بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً في دولة المنشأ".)

١٠٨- وتتوقف اشتراطات قبول إعادة الرعايا والنظر في قبول إعادة الأشخاص الذين يتمتعون بحق الإقامة نوعاً ما على وضعية أولئك الأفراد لدى إعادتهم. وينبغي أن تؤخذ الفقرة ١١١ من الملاحظات التفسيرية في الاعتبار:

"ينبغي أن تبيّن شألاً أعمال التحضيرية ص أن هذه المادة تستند إلى الفهم الذي مفاده أن الدول الأطراف لن تجرد الأشخاص من جنسيتهم وتجعلهم بالتالي عديمي الجنسية، مما يعد مخالفاً للقانون الدولي".

١٠٩- وتشير الملاحظات أيضاً إلى أن الإعادة ينبغي أن لا تتم إلى حين التحقق من جنسية الشخص أو وضعيته من حيث حقه في الإقامة الدائمة (الفقرة ١١٣ من الوثيقة (A/55/383/Add.1).

١١٠- وينبغي للدول، عند الإمكان، أن تنظر في تدريب المسؤولين الذين يرجح أن يشاركوا في إعادة المهاجرين المهريين، أخذة في الاعتبار الاقتضاء الوارد في المادة ١٦ بشأن ضمان صون واحترام الحقوق الأساسية، والاقتضاء الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٨ بشأن اتخاذ أي تدابير لازمة لضمان الإعادة على نحو منظم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الشخص وكرامته.

#### (ز) الاتفاقات أو الترتيبات الأخرى (المادة ١٧)

١١١- إن الغرض من البروتوكول، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية، هو وضع معيار عالمي أدنى لمختلف التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة تهريب المهاجرين وإعادتهم وما إلى ذلك من المشاكل. وقد تصوّر صاغوا التشريعات أن بعض الدول سترغب في المضي في صوغ تدابير أكثر تفصيلاً، ولا سيما للتصدي للمشاكل التي نشأت أو التي تعتبر خطيرة بشكل خاص، في سياق الأوضاع الثنائية أو الإقليمية فقط. فقد ترى دولتان طرفان تواجهان مشكلة تهريب محدّدة عبر الحدود أن من المناسب صوغ معاهدة أو ترتيبات ثنائية لتسريع التعاون فيما بينهما، مثلاً، أو قد تكون الدول التي لديها نظم قانونية متشابهة، كدول أوروبا مثلاً، قادرة على اعتماد إجراءات مبسّطة للاستفادة من هذا الوضع. والمتطلبات القانونية أو التشريعية لتنفيذ هذا الحكم - الذي يعتبر غير الزامي - ستختلف من بلد إلى آخر. ففي بعض الحالات، يتعين على السلطة التشريعية أو التنفيذية أن تُجري مناقشات أو مفاوضات، في حين أنه قد لا تكون هناك حاجة إلى تشريعات، في حالات أخرى سوى للتصديق على المعاهدة المنبثقة عن المفاوضات أو اعتمادها أو تنفيذها في إطار القانون الداخلي. ويستخدم تعبير "اتفاقات أو ترتيبات تنفيذية" لضمان إدراج خيارات تمتد من المعاهدات القانونية الرسمية إلى الاتفاقات أو الترتيبات التي يكون طابعها الرسمي أقل.

#### ٤ - مصادر المعلومات

١١٢- لعلّ صانعي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبيّنة أدناه.

## (أ) اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)  
 المادة ١٢ (المصادرة والضبط)  
 المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)  
 المادة ١٥ (الولاية القضائية)  
 المادة ١٦ (تسليم المجرمين)  
 المادة ١٧ (نقل الأشخاص المحكوم عليهم)  
 المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)  
 المادة ٢١ (نقل الإجراءات الجنائية)  
 المادة ٢٤ (حماية الشهود)  
 المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)  
 المادة ٢٨ (جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة)  
 المادة ٢٩ (التدريب والمساعدة التقنية)  
 المادة ٣٠ (تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية)  
 المادة ٣١ (المنع)

## (ب) بروتوكول الاتجار بالأشخاص

- المادة ٨ (إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم)  
 المادة ١٠ (تبادل المعلومات وتوفير التدريب)  
 المادة ١١ (التدابير الحدودية)

## (ج) بروتوكول المهاجرين

- المادة ٢ (بيان الأغراض)  
 المادة ٧ (التعاون)  
 المادة ٨ (تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر)  
 المادة ٩ (شروط وقائية)  
 المادة ١٠ (المعلومات)  
 المادة ١١ (التدابير الحدودية)  
 المادة ١٢ (أمن ومراقبة الوثائق)  
 المادة ١٣ (شرعية الوثائق وصلاحتها)  
 المادة ١٤ (التدريب والتعاون التقني)

- الفقرة ٣ من المادة ١٥ (تدابير المنع الأخرى)  
 المادة ١٧ (الاتفاقات والترتيبات)  
 المادة ١٨ (إعادة المهاجرين المهريين)

(د) الصكوك الأخرى

- اتفاقية العمال المهاجرين لسنة ١٩٤٩ (مراجعة)  
 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٠، الرقم ١٦١٦  
<http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C097>
- اتفاقية الهجرة في أوضاع إعسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، لسنة ١٩٧٥  
 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦  
<http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C143>
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة ١٩٨٨  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧  
[http://www.unodc.org/pdf/convention\\_1988\\_ar.pdf](http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم، لسنة ١٩٩٠  
 مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥  
[http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/m\\_mwctoc.htm](http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/m_mwctoc.htm)
- برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، لسنة ١٩٩٤  
 تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات  
 الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق  
<http://www.iisd.ca/linkages/Cairo/program/p10000.html>
- الفقرتان ١٠-١ و ١٠-٢ (أ)
- مؤتمر الوزراء المعني بمنع الهجرة غير المشروعة، الذي عقد في براغ يومي ١٤ و ١٥ تشرين  
 الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في سياق مباحثات بودابست  
[http://www.icmpd.org/uploadimg/recommendations%20prague%20Ministerial%20](http://www.icmpd.org/uploadimg/recommendations%20prague%20Ministerial%20Oct97.pdf)  
 Oct97.pdf
- التوصية ١٤ (التعاون المتصل بالممارسات الفعالة لمراقبة الأشخاص على الحدود الخارجية)  
 والتوصية ١٧ (التدريب)

إعلان بانكوك لعام ١٩٩٩ المتعلق بالهجرة غير النظامية، المعتمد في الندوة الدولية للهجرة: نحو تعاون إقليمي بشأن الهجرة غير القانونية/ غير الموثقة، التي عقدت في بانكوك من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٩  
مرفق الوثيقة A/C.2/54/2

التوصية ١٤٦٧ (٢٠٠٠) الصادرة في عام ٢٠٠٠ عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن الهجرة السرية ومكافحة المتجرين بالأشخاص  
الفقرة ١١

الالتزامات الاثنا عشر لسنة ٢٠٠١، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، التي اتفق عليها في اجتماع مجلس وزراء العدل والشؤون الداخلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة للعضوية فيه، الذي عقد في بروكسل يوم ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢  
النقطة ٥ (التعاون)

الاقتراح (2002/C142/02) لسنة ٢٠٠٢ بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي  
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C 142، ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢  
الفصل الثاني - هاء (النقاط ٦٤-٦٦)

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص،  
لسنة ٢٠٠٢  
الوثيقة E/2002/68/Add.1  
المبدأ التوجيهي ١١ (التعاون والتنسيق فيما بين الدول والأقاليم)

## المرفق - مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول المهاجرين

فيما يلي قائمة بالأحكام التي تقتضي من الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة:

المادة ٨ - تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

"٦- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين."

المادة ٢٠ - تسوية النزاعات

"٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة."

المادة ٢١ - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

"٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

"٤- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها."

المادة ٢٣ - التعديل

"١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم

بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمععة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

"٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره."

#### المادة ٢٤ - الانسحاب

"١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار."

## الجزء الرابع

الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول  
مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها  
ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة  
غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤٠١	١٢-١	أولاً- مقدمة .....
٤٠٥	٢٣-١٣	ثانياً- نطاق البروتوكول وأحكامه التقنية وعلاقته بالاتفاقية .....
٤١٣	٥٨-٢٤	ثالثاً- التعاريف .....
٤١٣	٤٣-٢٤	ألف- "السلاح الناري" .....
٤١٩	٥١-٤٤	باء- "الأجزاء والمكونات" .....
٤٢٢	٥٨-٥٢	جيم- "الذخيرة" .....
٤٢٥	١٦٥-٥٩	رابعاً- تدابير المراقبة .....
٤٢٥	٦٤-٥٩	ألف- مقدمة .....
٤٢٧	٩٠-٦٥	باء- الوسم .....
٤٣٥	١١٥-٩١	جيم- نظم إصدار الرخص أو الأذون .....
٤٤٦	١٣٣-١١٦	دال- حفظ السجلات .....
٤٥٣	١٤٩-١٣٤	هاء- المصادرة والضبط والتصرف .....
٤٥٨	١٥٧-١٥٠	واو- تعطيل الأسلحة النارية .....
٤٦١	١٦٥-١٥٨	زاي- السماسرة والسمسرة .....
٤٦٥	٢٣٧-١٦٦	خامساً- القانون الجنائي الموضوعي .....
٤٦٥	١٨٠-١٦٦	ألف- مقدمة .....
٤٧٤	٢٠٠-١٨١	باء- الصنع غير المشروع .....
٤٨٢	٢١٨-٢٠١	جيم- الاتجار غير المشروع .....
٤٨٨	٢٢٨-٢١٩	دال- العبث بعلامات الوسم .....
٤٩٢	٢٣٧-٢٢٩	هاء- الأفعال المجرّمة اختياريًا .....
٤٩٥	٢٦١-٢٣٨	سادساً- تبادل المعلومات .....
٤٩٥	٢٥٣-٢٤٠	ألف- اقتفاء الأثر .....
٥٠١	٢٦١-٢٥٤	باء- التعاون .....

- الأول- مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول الأسلحة النارية ..... ٥٠٥
- الثاني- قائمة بأثلة للتشريعات الوطنية ذات الصلة ..... ٥٠٦
- الثالث- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ..... ٥٠٧
- ألف- نظام الانتربول لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات:  
عيّنة من شاشة العرض ..... ٥٠٧
- باء- معلومات الاتصال ..... ٥٠٧
- الرابع- كندا: معايير تعطيل الأسلحة النارية ..... ٥٠٨

## الفصل الأول - مقدمة

### ألف- هيكل الدليل التشريعي

١- هذا الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥) ينقسم إلى خمسة فصول: المقدمة؛ ونطاق انطباق البروتوكول وأحكامه التقنية وعلاقته بالاتفاقية؛ والتعاريف؛ وتدابير المراقبة؛ والقانون الجنائي الموضوعي؛ وتبادل المعلومات.

٢- ويتصدر كلاً من الفصول الموضوعية الأربعة بيان وجيز يلخص النقاط الرئيسية التي يحتويها. ويرد، ضمن كل واحد من الفصول الأربعة، وصف لمواد البروتوكول الرئيسية في أبواب منفصلة. ويبدأ كل باب منها بإيراد نص أحكام البروتوكول ذات الصلة وكذلك، حيثما يكون ملائماً، نص الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) ويتضمن هذا الدليل العناصر التالية: مقدمة؛ وملخص المقتضيات الرئيسية؛ والمقتضيات الإلزامية؛ والتدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية؛ ومصادر المعلومات.

٣- ويكمل الدليل مرفقان يتضمن أحدهما قائمة بمقتضيات الإبلاغ بمقتضى البروتوكول (المرفق الأول) والآخر أمثلة للتشريعات الوطنية (المرفق الثاني). والقراء مشجعون على الرجوع إلى المرفقين حسب الاقتضاء. ويقدم الباب المعنون "ملخص المقتضيات الرئيسية" قائمة مرجعية بالمقتضيات الأساسية للمادة المعنية.

٤- وتختلف الإجراءات التي يمكن بواسطتها الوفاء بمقتضيات البروتوكول من دولة إلى أخرى. فالنظم الأحادية يمكنها التصديق على البروتوكول وإدراج أحكامه في القانون الداخلي بمجرد نشره في الجريدة الرسمية. أما النظم الثنائية فستحتاج إلى تشريع تنفيذي في هذا الشأن.

٥- وينبغي في تصنيف الأولويات والالتزامات في إطار بروتوكول الأسلحة النارية أن توضع في الاعتبار المبادئ الإرشادية الموضحة أدناه.

٦- وينبغي لصانعي التشريع الوطني أن يضعوا نصب أعينهم، عند تحديد أولوياتهم، أن أحكام الاتفاقية وأحكام البروتوكولات المكملة لها ليس لها جميعها مستوى الإلزام ذاته. ويمكن، بوجه عام، تصنيف الأحكام في الفئات التالية:

- (أ) التدابير التي هي إلزامية (إما بصفة مطلقة وإما عند استيفاء شروط معينة)؛  
 (ب) التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها؛  
 (ج) التدابير الاختيارية.

٧- فحيثما تستخدم عبارة "يتعين على الدول"، تكون الإشارة إلى حكم إلزامي. وفي غير هذه الحالة، يستخدم الدليل التشريعي عبارة "يجب على الدول أن تنظر في"، وهي تعني أن الدول مطلوب منها بقوة أن تنظر بجدية في اعتماد تدبير معين وأن تبذل جهداً حقيقياً لترى ما إذا كان ذلك سيتوافق مع نظامها القانوني. أما بالنسبة للأحكام الاختيارية تماماً، فيستخدم الدليل عبارة "لعل [الصائغين أو الدول] يودون [تود] النظر في". وأحياناً "يتعين على" الدول أن تختار بين أحد خيارين (كما هو الحال مثلاً في الجرائم التي تقرها المادة ٥ من الاتفاقية) وفي تلك الحالة تكون للدول حرية اختيار أحد الخيارين أو كليهما.

٨- وستناقش طبيعة كل حكم بدقة عند تناوله. ونظراً لأن الغرض من هذا الدليل، مثلما أشير إليه أعلاه، هو التشجيع على التصديق على الاتفاقية والمساعدة في الجهود المبذولة في هذا الشأن، فسينصب التركيز الرئيسي على الأحكام الإلزامية بدرجة ما وعلى عناصر تلك الأحكام التي تعد بوجه خاص أساسية لجهود التصديق والتنفيذ. أما العناصر التي يرجح أن تكون تشريعية أو إدارية أو أن تندرج في نطاق فئات أخرى من هذا القبيل فستحدد بصفحتها هذه بعبارة عامة، ولكنها سترد في الدليل استناداً إلى موضوع الالتزام وليس إلى طبيعة التدابير التي قد يلزم اتخاذها لتنفيذه، وهو ما قد يختلف بدرجة ما من بلد أو نظام قانوني إلى آخر. (ينبغي أن يلاحظ، مع ذلك، أن اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أوضحت بجلاء أنها تعتبر الالتزام بتجريم الأفعال الجنائية المعنية في المقام الأول التزاماً تشريعياً في طبيعته (انظر الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة، الفقرة ٦٩ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)).

## باء- هيكل البروتوكول

٩- ينص البروتوكول على نظام شامل لمراقبة حركة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. ولما كان التركيز الأساسي ينصب على المعاملات عبر الوطنية، فإن البروتوكول ينص

على إجراءات شاملة بشأن استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتصديرها وعبورها. فهو نظام تبادلي يقضي بأن توافي الدول بعضها بعضاً بأذن قبل السماح لشحنات أسلحة نارية بمغادرة إقليمها أو الوصول إليه أو المرور عبره، وتمكّن مسؤولي إنفاذ القانون من تتبع حركة الشحنات لمنع السرقة والتسريب. ويقصد بهذه المعايير المساعدة على ضمان مستوى من الشفافية لمساعدة الدول الأطراف على استهداف المعاملات غير المشروعة بشكل أفضل. وتتضمن الأحكام أيضاً تدابير لمراقبة الصنع.

١٠- وترتبط بالصنع وبنظام الاستيراد/التصدير/العبور المادة التي تتناول وسم الأسلحة النارية. فالجهود الداخلية والدولية المبذولة للحد من الاتجار غير المشروع تعتمد على القدرة على تتبع واقتفاء أثر الأسلحة النارية المختلفة. وذلك، بدوره، يتطلب إمكان التعرف على أي سلاح من الأسلحة النارية. ولذلك كان وسم الأسلحة النارية من أدوات إنفاذ القانون المنصوص عليها في البروتوكول.

١١- وتنفذ تدابير مراقبة الحركة المشروعة للأسلحة النارية من خلال حكم التجريم الوارد في البروتوكول، والذي يلزم الدول الأطراف بالتجريم الجنائي لأفعال الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتغيير أو الطمس غير المشروع لعلامات الوسم. وإدراكاً أن الجرائم الجنائية لا يمكن كشفها أو ملاحقتها بشكل فعال دون وجود الدليل الملائم، يتضمّن البروتوكول مواد تقضي بحفظ جميع السجلات بشأن حركة الأسلحة النارية عبر الأوطان وتبادل المعلومات بين البلدان المعنية بتلك المعاملات. وللأدوات التي تشملها الاتفاقية أيضاً أهمية حاسمة في ذلك المجال. والجدير بالذكر بوجه خاص أن المواد التي تتناول المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لارتكابهم جرائم يشملها البروتوكول ستكون أدوات أساسية لإنفاذ القانون.

١٢- ويحدد البروتوكول أدنى مستوى يجب تناوله في القانون الداخلي. فبوسع الدول الأطراف سنّ تشريعات تتناول نطاقاً أوسع من الأسلحة النارية وفرض تدابير إضافية أو أكثر شدة في القانون الداخلي، إن هي شاءت، ولكنها قد لا يمكنها الحصول على التعاون الأجنبي فيما يتصل بالأحكام التي تتجاوز نطاق المستويات المحددة في البروتوكول.



## الفصل الثاني - نطاق البروتوكول وأحكامه التقنية وعلاقته بالاتفاقية

### بروتوكول الأسلحة النارية

"المادة ١

"العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- "١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.
- "٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.
- "٣- تُعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقرررة وفقا للاتفاقية."

### اتفاقية الجريمة المنظمة

"المادة ٣٧

"العلاقة بالبروتوكولات

- "١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- "٢- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.
- "٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.
- "٤- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول."

## بروتوكول الأسلحة النارية

## "المادة ٢

## "بيان الغرض

"الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة."

## "المادة ٤

## "نطاق الانطباق

"١- ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

"٢- لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة."

## "المادة ١٨

## "بدء النفاذ

"١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

"٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق."

## ألف- العناصر الرئيسية للمواد

### ١ - تطبيق الاتفاقية على البروتوكول

#### (المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية)

١٣- إن المادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من كل واحد من البروتوكولات الملحق بها ترسي معا العلاقة الأساسية بين الاتفاقية وبروتوكولاتها. فقد صيغت الصكوك الأربعة معا كمجموعة، بحيث تتضمن الاتفاقية الأم أحكاما عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مثلا، الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة) ويتضمن كل واحد من البروتوكولات عناصر تخص تحديدا الموضوع الرئيسي لذلك البروتوكول (مثلا، الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول والأحكام المتعلقة بوثائق السفر والهوية). وبما أن البروتوكولات لا يقصد بها أن تكون معاهدات مستقلة، فإنه يتعين على كل دولة أن تكون طرفا في الاتفاقية الأم لكي تصبح طرفا في أي من البروتوكولات. فهذا يكفل، في أي حالة تظهر في إطار بروتوكول تكون الدول أطرافا فيه، توفر كل الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية وقابلية تطبيقها. وثمة أحكام محددة كثيرة صيغت على هذا الأساس: فالاتفاقية تتضمن مقتضيات عامة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وأشكال أخرى من التعاون الدولي، مثلا، بينما لا توجد مقتضيات بشأن تقديم نوع محدد من المساعدة كالتحقق من وثائق السفر أو تعقب سلاح ناري إلا في البروتوكولات المناسبة. وثمة قواعد إضافية أرسيت في المواد ذات الصلة تناول تفسير الأحكام المشابهة أو الموازية الواردة في كل صك وتطبيق أحكام عامة من الاتفاقية على الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول وأحكامه الأخرى.

١٤- وترسي المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية المبادئ الأساسية التالية التي تنظم العلاقة بين الصكين:

(أ) لا تستطيع أي دولة أن تصبح طرفا في أي من البروتوكولات ما لم تكن طرفا في الاتفاقية أيضا (الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية). فيجوز التصديق على الاتفاقية وواحد أو أكثر من البروتوكولات أو الانضمام إليها في وقت واحد، ولكن لا يجوز أن تخضع أي دولة للترام وارد في البروتوكول ما لم تكن خاضعة أيضا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ب) يجب تفسير الاتفاقية والبروتوكول معا (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول). فعند تفسير مختلف الصكوك، ينبغي النظر في كل الصكوك ذات الصلة وإسناد المعنى ذاته بوجه عام للأحكام التي تستعمل صيغة متقاربة أو متوازية. ولدى تفسير أحد البروتوكولات، يجب أيضا النظر في الغرض من ذلك البروتوكول، وهو ما يمكن أن يعدّل المعنى المسند إلى الاتفاقية في بعض الحالات (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية)؛

(ج) تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات (الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول). ويرد تفسير العبارة "مع مراعاة ما تقتضيه الحال من تغييرات" في الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1) بأنها تعني "مع إدخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" أو "مع إدخال التغييرات اللازمة". وهذا يعني أنه قد تُجرى تعديلات طفيفة في التفسير أو التطبيق، عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، بغية مراعاة الظروف التي قد تنشأ في إطار البروتوكول، ولكن لا ينبغي إجراء تعديلات ما لم تكن ضرورية، وينبغي إجراؤها بالقدر الذي تقتضيه الضرورة فقط. وهذه القاعدة العامة لا تنطبق عندما يكون الصائغون قد استبعدوها تحديداً؛

(د) الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول يجب اعتبارها أيضاً أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول). فهذا المبدأ الذي هو مماثل للاشتراط القاضي بمراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يمثل رابطاً بالغ الأهمية بين البروتوكول والاتفاقية. فهو يكفل أن أي فعل أو أفعال تجرّمه دولة ما بغية تجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وطمس علامات وسمها، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥ من البروتوكول سوف يدرج ألياً ضمن نطاق الأحكام الأساسية للاتفاقية التي تحكم أشكالاً من التعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨).<sup>(١)</sup> كما أنه يربط البروتوكول بالاتفاقية بجعل أحكام إلزامية أخرى من الاتفاقية قابلة للتطبيق على الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول. ويذكر بوجه خاص، كما هو مناقش في الفصل الخامس من هذا الدليل، بشأن القانون الجنائي الموضوعي، أن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن غسل الأموال (المادة ٦) ومسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠) والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ١١) والمصادرة (المواد ١٢-١٤) والولاية القضائية (المادة ١٥) وتسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) وأساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠) وعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) وحماية الشهود والضحايا وتعزيز التعاون (المواد ٢٤-٢٦) والتعاون على إنفاذ القانون (المادة ٢٧) والتدريب والمساعدة التقنية (المادتان ٢٩ و٣٠) وتنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٤) تنطبق كلها أيضاً على الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول. لذلك، فإن إقامة رابط مشابه يشكل عنصراً هاماً من عناصر التشريعات الوطنية بشأن تنفيذ البروتوكولات؛

(هـ) تمثل مقتضيات البروتوكول معياراً أدنى. فالتدابير الداخلية يمكن أن تكون أوسع نطاقاً أو أشد صرامة مما يقتضيه البروتوكول، طالما كانت كل الالتزامات المحددة في البروتوكول قد استوفيت (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية).

<sup>(١)</sup> في معظم الحالات، استخدم الصائغون العبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" لإقامة هذا الرابط. انظر مثلاً الفقرة ١ من المادة ١٨، التي تحدد نطاق الالتزام بتسليم المجرمين.

## ٢- تفسير البروتوكول (المادتان ١ و ١٩ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية)

١٥- إن تفسير المعاهدات مسألة تعود إلى الدول الأطراف . وتتناول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٨،<sup>(١)</sup> القواعد العامة لتفسير المعاهدات وتطبيقها، وهي مسألة لن تناقش بالتفصيل في هذا الدليل . ولكن، يمكن تعديل هذه القواعد العامة أو تكميلها بقواعد ترسيها معاهدات منفردة، وثمة عدد من الإحالات المرجعية المحددة بشأن التفسير تظهر في كل من الاتفاقية والبروتوكول . (انظر، مثلا الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تجعل من مبدأ عدم التمييز قيدا على تفسير وتطبيق الالتزام الأساسي بشأن تسليم المجرمين .) كما إن الأحكام الواردة في الصكوك الأربعة كلها والمتعلقة بتسوية المنازعات تقتضي كلها إجراء مفاوضات، يتبعها تحكيم، كوسيلة لحل أي منازعات حول مسائل تتعلق بالتفسير أو التطبيق (انظر المادة ٣٥ من الاتفاقية والمادة ١٦ من البروتوكول) . وسوف تقدم إشارات مرجعية محددة فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي الذي تنطبق عليه، ولكن ثمة أيضا أحكام تفسيرية عامة تنطبق على البروتوكول . فعلا بالمادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من البروتوكول، يجب أخذ عناصر من الاتفاقية في الاعتبار عند تفسير البروتوكول .

## باء- أغراض البروتوكول (المادة ٢ من البروتوكول)

١٦- يتمثل الغرض من البروتوكول في "ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة" (المادة ٢ من البروتوكول) .

## جيم- نطاق الانطباق (المادة ٤ من البروتوكول)

١٧- من الهام فهم نطاق انطباق البروتوكول، وهو مبين في المادة ٤ . فالفقرة ١ من المادة ٤ تحدّد كامل نطاق انطباق البروتوكول، ثم تشمل الفقرة ٢ على الاستبعادات المتعلقة ببعض المعاملات وعمليات النقل المتصلة بالدول وبالأمن القومي .

<sup>(١)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢ . (يمكن الاطلاع على نص اتفاقية فيينا على العنوان التالي : <http://www.un.org/law/ilc/texts/treaties.htm>) .

١٨- فالمبدأ العام المقرر في الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول هو أن الصك ينطبق على "منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة" وعلى "التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة".

١٩- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على أن البروتوكول لا ينطبق "على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة". وكان القصد من الفقرة ٢ هو استثناء صفقات أو عمليات نقل معينة بين الدول. ويتوقف نطاق ذلك الاستثناء على تفسير عبارة "الصفقات من دولة إلى أخرى" وعبارة "عمليات النقل بين الدول". وهذا متروك، بصفة عامة، للدول الأطراف. ولكن صانعي النص كان يهمهم أن ينطبق البروتوكول على الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف على أساس تجاري، مثل معاملات مصانع الأسلحة النارية التي تملكها الدولة أو تتولى تشغيلها. ولتوضيح ذلك، تبين الملاحظات التفسيرية أن عبارة "الصفقات من دولة إلى أخرى" لا تشير إلا إلى الصفقات التي تقوم بها الدول بصفة سيادية، وهي بذلك تستبعد الصفقات التي تجريها الدول بصفة تجارية.<sup>(٣)</sup>

٢٠- وكما هو الحال بالنسبة للأحكام الأخرى في الاتفاقية والبروتوكولات، تحدد الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية مستوى أدنى للدول الأطراف الحرة في تجاوزه إن شاءت، على أن تضع في الاعتبار أن أي تحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية أخرى تتعلق بأنشطة تتجاوز نطاق الاتفاقية أو البروتوكول لن تغطيها الالتزامات المختلفة بتقديم التعاون الدولي.

٢١- ومن الهام أن يلاحظ صانعو التشريعات الوطنية أن الأحكام المتعلقة باشتراط أن تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني وأن تكون جريمة منظمة لا تنطبق دائما. وبينما ينبغي بصفة عامة أن يرجع القارئ إلى الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية بغية الاطلاع على التفاصيل (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية) فيما يتعلق بالحالات التي تنطبق فيها تلك المعايير وتلك التي لا تنطبق فيها (انظر الفقرات ٢٩-٣١ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية الأم)، ينبغي التأكيد على أن الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، على سبيل المثال، تقضي تحديدا بأنه لا يجوز للهيئات

<sup>(٣)</sup> انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٤ من الوثيقة A/55/383/Add.3)؛ انظر أيضا وثيقة جلسة الجمعية العامة التي اعتمد فيها القرار ٢٥٥/٥٥، الذي يتضمن نص بروتوكول الأسلحة النارية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ١٠١).

التشريعية أن تدخل اشتراطات بأن تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني أو أن تكون جريمة منظمة في أحكام التجريم الداخلية. (يرد الاستثناء الوحيد من هذا المبدأ عندما تتضمن صيغة اقتضاء التجريم أحد هذه العناصر، كما هو الحال في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية (ضلع جماعة إجرامية منظمة). وترد مناقشة هذه المتعضيات بمزيد من التفصيل في الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية الأم). وهذان الحكمان معا يرسبان المبدأ القائل بأنه بينما ينبغي أن تلزم الدول الأطراف بأن تقرر توافر عنصري الطابع عبر الوطني والجريمة المنظمة بدرجة ما، فيما يتعلق بمعظم جوانب البروتوكول، لا ينبغي إلزام المدعين العاميين بإثبات أي من العنصرين من أجل التوصل إلى إدانة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وللعث بعلامات الوسم وأي جرم آخر تقرره الاتفاقية وبروتوكولاتها. ففي حالة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والعث بعلامات وسمها، ينبغي أن ينطبق حكم التجريم في التشريع الداخلي حتى في حالة عدم توافر الطابع عبر الوطني وضلع جماعة إجرامية منظمة في الجريمة أو عدم إمكان إثباته. وكمثال لذلك، تحدد الفقرات الأولى من المادتين المتعلقةتين بتسليم المجرمين (المادة ١٦) وبالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) من الاتفاقية ظروفًا معينة يجب فيها اعتبار أحد العنصرين أو كليهما متوافرين. وفيما يتعلق بتعريف "جماعة إجرامية منظمة"، ينبغي أن يلاحظ أنه، وفقا لما ورد في الملاحظات التفسيرية للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1):

"ينبغي أن يذكر في شالأعمال التحضيرية ص أن عبارة شمن أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخصيص ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلعية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات."

## دال - تنفيذ المواد

٢٢- تحكم معظم المواد التي يشملها هذا الفصل، بوجه عام، تفسير وتطبيق أحكام أخرى. ويمكن بذلك أن تقدم مساعدة وارشادا للحكومات ولصانعي القانون والمشرعين ولكنها لا تتطلب بذاتها تدابير محددة لتنفيذها.

٢٣- بيد أن مقتضيات تطبيق الاتفاقية على البروتوكول، مع إجراء ما تقتضيه الحال من تغييرات، واعتبار الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية، قد توجد حاجة إلى تشريع تنفيذي. ويتضمن الفصل الخامس بيانا مفصلا بالتدابير المطلوب اتخاذها نتيجة لتلك المقتضيات.

## الفصل الثالث - التعاريف

### ألف- "السلاح الناري"

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول :

"(أ) يقصد تعبير شالسلحاح الناريص أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقدوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام ١٨٩٩ ؛

"..."

### ١ - مقدمة

٢٤- يحدّد تعريف مصطلح "السلاح الناري" موضوع البحث المادي الرئيسي للبروتوكول.

### ٢ - ملخص المقتضيات الرئيسية

٢٥- وفقا للتعريف الوارد في البروتوكول، يكون السلاح الناري :

(أ) محمولا؛

(ب) سلاحا ذا سبطانة؛

(ج) يُطلق قذيفة بفعل مادة متفجرة.

ولا يكون السلاح الناري :

(أ) سلاحا عتيقا؛ أو

(ب) نموذجا مقلدا لسلاح عتيق.

## ٣- المتطلبات الإلزامية

٢٦- عرّف مصطلح "السلاح الناري" بغية إرساء معنى واضح من أجل البروتوكول. وليس هناك إلزام بتعريف المصطلح في القانون الداخلي، رغم أن الهيئات التشريعية الوطنية قد ترى من الضروري اعتماد تعاريف تشريعية أو تعديل التعاريف القائمة لضمان انطباق المتطلبات التشريعية الأخرى على جميع جوانب الموضوع المحدد بالبروتوكول.

## (أ) العناصر الرئيسية للمادة

٢٧- اعتمد صائغو البروتوكول التعريف الأساسي للتعبير "السلاح الناري" بصفته "سلاحا ذا سبطانة". ولكن، تضاف إلى ذلك عبارة تقييدية تتضمن قيودا محددة مثل استبعاد الأسلحة النارية غير المحمولة والأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة، وعبارة تستبعد أسلحة ذات سبطانة مثل مدفعة البرشام الهوائية.

## ١' إمكان حمل السلاح

٢٨- بإدخال كلمة "محمول"، استبعدت الأسلحة النارية الضخمة من التعريف. ولإيضاح معنى "محمول"، تبين الملاحظات التفسيرية أن "المقصود هو جعل تعريف شالاسلح الناريص مقصورا على الأسلحة النارية التي يمكن أن ينقلها أو يحملها شخص واحد دون مساعدة آلية أو غيرها" (الفقرة ٣ من الوثيقة A/55/383/Add.3).

## ٢' فعل مادة متفجرة

٢٩- إن إدراج عبارة "بفعل مادة متفجرة" في التعريف يستبعد الأسلحة التي تستخدم شكلا آخر للدفع، مثل استخدام الغاز المضغوط لدفع القذيفة.

## ٣' العتيقة

٣٠- إضافة إلى ذلك، وجد صائغو النص أن من الملائم استبعاد الأسلحة النارية المصنوعة قبل سنة ١٨٩٩ وأثناءها من انطباق البروتوكول.

## ٤' النماذج المقلدة

٣١- كذلك، استبعدت النماذج المقلدة للأسلحة النارية العتيقة من التعريف، ولكن ينبغي لصائغي التشريع أن يدركوا أن ما ينبغي أخذه في الاعتبار يقتصر على النماذج الوظيفية المطابقة

التي تستخدم نظم إطلاق حديثة (أي تلك المصممة فعلا لإطلاق المقذوفات). أما النماذج التي لا تطلق مقذوفات فلا تدرج إلا إذا كان يمكن "تحويلها بسهولة" لكي تطلق مقذوفات.

### (ب) تنفيذ المادة

٣٢- سيكون تعريف "السلح الناري"، باعتباره العنصر الأساسي لموضوع البحث، عنصرا حاسم الأهمية للتشريع التنفيذي الداخلي. وفي كثير من الحالات سيكون لدى الدول من قبل تعريف قانوني داخلي أو أكثر. وينبغي للدول التي ليس لديها بعدُ تعريف في القانون الداخلي أن تدرج تعريفاً يكون، كحد أدنى، متفقاً مع التعريف الوارد في البروتوكول.

١١ ' حيثما يكون معنى "السلح الناري" في التشريع الداخلي أضيق نطاقاً من التعريف الوارد في البروتوكول

٣٣- سوف يقتضي الأمر توسيع أي تعريف داخلي لا يشمل كامل مجموعة العناصر التي يشملها التعريف الوارد في البروتوكول ليكون متفقاً مع متطلبات البروتوكول. وبالتالي، فإن أي تعديل يجري على التعريف الداخلي الحالي لكي يتفق مع تلك المتطلبات أو يتجاوزها سيستلزم أيضاً تعديلاً للأحكام والجرائم الداخلية التي تركز على التعريف الداخلي. وحيثما يوسع نطاق التعريف الداخلي سيوسع تلقائياً نطاق القوانين الداخلية الأخرى المتعلقة، مثلاً، بالجرائم وقواعد الترخيص الداخلية التي تنطبق على الأسلحة النارية. ولهذا النهج مزية ضمان بساطة الصياغة والاتساق الداخلي في القانون الذي يحكم المسائل الداخلية وعبر الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية. بيد أنه ستكون له آثار سياسية تتجاوز تلك التي يتطلبها البروتوكول، وسيكون على كل حكومة أن تنظر فيها. وإذا كان من الضروري الحفاظ على سلامة القواعد القائمة دون تعديل، فسيكون من الممكن أيضاً وضع تعاريف خاصة بالموضوع، باستخدام عبارات من قبيل "الأغراض هذا الاقتضاء/ الحكم، يشمل/ لا يشمل شالسلح الناريص...".، ولكن ينبغي تجنب هذا النهج إن أمكن. فوضع تعاريف ومخططات منفصلة لتنفيذ البروتوكول على نحو يتجاوز السياسات الداخلية يؤدي على الأرجح إلى خلط بين فئات الأسلحة النارية والقواعد التي تنطبق على كل منها، وإلى جوانب قصور نتيجة لوجود أطر تنظيمية متوازية.

١٢ ' حيثما يكون التعريف الداخلي أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في البروتوكول

٣٤- ستكون التعاريف الداخلية التي تشمل طائفة أوسع من الأسلحة بصفتها "أسلحة نارية" متفقة مع البروتوكول شريطة ألا يكون أي سلاح ناري مشمول بالبروتوكول مغفلاً فيها، وبذلك لا تكون هناك حاجة إلى أي تعديلات تشريعية.

٣٥- بيد أنه ينبغي للمشرعين وصانعي التشريع أن يضعوا في اعتبارهم أن الأشياء التي تعتبر "أسلحة نارية" بمقتضى القانون الوطني دون أن تكون كذلك في التعريف الوارد في البروتوكول قد لا تستتبع تعاوننا من الدول الأطراف الأخرى في اقتفاء الأثر بمقتضى البروتوكول أو في الأشكال الأخرى من التعاون المقررة بمقتضى أحكام مختلفة من الاتفاقية ذاتها. وهذا هو السبب في أن الجرم الذي يرتكب بشأن سلاح ليس "سلاحا ناريا" حسبما هو معرف في البروتوكول لن يكون جرما مقرا وفقا للبروتوكول يكفي لمباشرة تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣ من الاتفاقية. والحالة الوحيدة التي من شأنها أن تستتبع تطبيق الاتفاقية في مثل هذه الظروف هي تلك التي يشكل فيها الجرم "جريمة خطيرة" وتكون المتطلبات الأخرى للمادة ٣ من الاتفاقية مستوفاة. (انظر المادة ٣ من الاتفاقية (نطاق الانطباق) والفقرة الفرعية (ب) (تعريف "الجريمة الخطيرة") من المادة ٢، اللتين تنطبقان كالتامهما على البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات.)

١٣١ حيشما تكون التعاريف الداخلية مستندة إلى الاستخدام الفعلي أو المقصود (مثل الأسلحة النارية العسكرية)

٣٦- ينبغي أن يلاحظ صانعو التشريع أن التعريف يستند إلى الخصائص المادية المرتبطة بالأسلحة النارية أو خصائصها من منظور التحليلات الجنائية وليس إلى الخصائص التصميمية أو الاستخدام المقصود الذي صمم من أجله السلاح الناري. فالتعاريف الوطنية التي تستند إلى الأنواع أو تستخدم عبارات وصفية مثل "عسكري" أو "رياضي أو ترويحي" لن تكون، بصفة عامة، متفقة مع البروتوكول ما لم تكن تتضمن أيضا العناصر الأساسية من منظور التحليلات الجنائية، التي يشملها التعريف. فالتعاريف والقوانين الوطنية التي تنظم الأسلحة النارية العسكرية تنظيما مختلفا عن الأسلحة النارية الترويحية، على سبيل المثال، لن تكون متفقة مع البروتوكول إلا إذا كانت المجموعة المؤلفة من النوعين تغطي كامل نطاق الأسلحة النارية المشمول بالبروتوكول وكان النطاق الأدنى للتنظيم يفي بالمعيار الأدنى الذي يحدده البروتوكول. وإلا فسيكون من اللازم، على الأرجح، إدخال تعديلات على التعاريف و/ أو المتطلبات التنظيمية الموضوعية.

١٤١ الأسلحة العتيقة

٣٧- ينبغي لصانعي التشريع، عند وضع أو تنقيح تعريفهم لتعبير "السلاح الناري"، أن يضعوا في اعتبارهم معاملتهم الحالية للأسلحة النارية العتيقة.

٣٨- فالتعاريف الموجودة التي تطبق القانون الوطني على الأسلحة النارية المصنوعة قبل سنة ١٨٩٩، وإن كانت أكثر صرامة، تشمل جميع الأسلحة النارية التي يشملها البروتوكول

وستكون، من ثم، متفقة معه دون أي تعديل. ونظرا لأن ذلك هو معيار أكثر صرامة مما يطبقه البروتوكول، فلن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتقديم التعاون فيما يتعلق بالأسلحة النارية المصنوعة في سنة ١٨٩٩ أو قبلها.

٣٩- والتعاريف الموجودة التي تحدّد تاريخا لاحقا لسنة ١٨٩٩، وتستبعد بذلك من نطاق انطباق القانون الوطني أسلحة نارية مصنوعة بعد ١٨٩٩ بصفتها عتيقة، لن تكون متفقة مع البروتوكول. وسيكون من اللازم معالجة ذلك بتعديل التعريف القائم.

٤٠- وهناك صياغة أخرى ينبغي مراجعتها وهي الصياغة التي تعرّف الأسلحة النارية العتيقة على أساس عدد معين من السنين لا على أساس تاريخ زمني محدّد. فحيثما تعرّف دولة الأسلحة النارية العتيقة، مثلا، بأنها تلك التي مضى على صنعها ١٠٠ سنة، سيكون التاريخ الفاصل لاحقا لسنة ١٨٩٩ وتكون من ثم غير متفقة مع التعريف في البروتوكول. وحتى إذا كان عدد السنين أكبر، وليكن ١٢٥ سنة مثلا، فإن التاريخ الفاصل لن يصبح في نهاية المطاف متفقا مع أحكام البروتوكول.

#### '٥' النماذج المقلّدة

٤١- لا يقدم البروتوكول، بشأن ما يتجاوز التاريخ الفاصل، أي إرشادات فيما يتصل بمعنى "الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة"، تاركا ذلك للمهيات التشريعية الوطنية. بيد أن القوانين الداخلية للكثير من الدول تخضع الأسلحة النارية العتيقة وكذلك نماذجها المقلّدة لمستوى أدنى من التنظيم على أساس أن قدراتها المنتقصة تجعلها أقل خطورة، ولهذا السبب قد يود صانعو التشريع والمشرّعون النظر في تطبيق معايير تركّز بالأحرى على قدرات نموذج مقلد لا على مظهره. وهكذا فإن سلاحا ناريا يشبه بنظرة سطحية جهازا ناريا عتيقا ولكن له قدرات مضافة هامة نتيجة لاستخدام تكنولوجيا لم تكن متاحة وقت صنع السلاح الأصلي، لن يعتبر نموذجا مقلّدا. ومن الناحية الأخرى فإن نموذجا يتعين إقامه فوهيا بنفس طريقة السلاح الأصلي، مثلا، ستكون له نفس حدود قوة الطلقة ومعدّل النيران مثل السلاح الناري الأصلي ويعتبر بذلك نموذجا. ويوصى صانعو التشريع والمشرّعون بمشاوره خبراء في التحليلات الجنائية أو خبراء آخرين بشأن هذه المسألة.

#### ٤- التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٤٢- يمكن النظر في توسيع معنى "السلاح الناري" أو توسيع نطاق التشريع المنفذ ليشمل أنواعا أكثر من الأسلحة أو الأسلحة غير النارية العسكرية. بيد أنه ينبغي أن يوضع نصب العين أن أحكاما من هذا القبيل ستكون خاضعة لنفس الاعتبارات المتعلقة بالتعاون الدولي، المبيته أعلاه.

## -٥ مصادر المعلومات

٤٣- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبيّنة أدناه:

## (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرة ٣ من المادة ١ (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)  
الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)

## (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)  
المادة ٣ (نطاق الانطباق)  
الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية).

## (ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥  
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>  
المادة الأولى

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها،  
لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)

[http://www.cicad.oas.org/Desarrollo\\_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc](http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc)

المادة ١-٣

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الديباجة

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_firearms](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms)

المادة ٢

### باء- "الأجزاء والمكونات"

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"الأغراض هذا البروتوكول:

"..."

"(ب) يقصد بتعبير شالأجزاء والمكونات أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمّم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

"..."

### ١ - مقدمة

٤٤ - يشير مصطلح "الأجزاء والمكونات" إلى واحدة من الفئات الثلاث التي هي موضوع البحث الذي يغطيه البروتوكول. وقد أدرجت أجزاء ومكونات الأسلحة النارية في البروتوكول لضمان عدم إمكان المزاورة والتملص من متطلبات البروتوكول فيما يتعلق بنقل الأسلحة النارية عبر الحدود، بالقيام ببساطة بتفكيك الأسلحة النارية إلى الأجزاء المكونة لها. فتلافياً لذلك، تقرر انطباق معظم الجرائم التي يقرها البروتوكول ومقتضياته، باستثناء الوسم بعلامات، على الأجزاء والمكونات كذلك. فقد رئي أن وسم الأجزاء والمكونات إجراء غير عملي ومن ثم لم يشترط. أما الأجهزة "المصممة أو المعدلة لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري" أو "كأتمات الصوت"، فقد أدرجت صراحة على أساس أن أجهزة خفض أو كتم صوت الأسلحة النارية يمكن أن تثير خطراً إضافياً على السلامة العمومية إذا زود بها السلاح الناري.

## ٢- ملخص المتتضيات الرئيسية

٤٥- هذا التعريف يضم جزأين:

(أ) عناصر الأسلحة النارية؛

(ب) جهازا إضافيا معنا واحدا يزود به السلاح الناري، هو كاتم الصوت.

## ٣- المتتضيات الإلزامية

٤٦- عرّف مصطلح "الأجزاء والمكونات" بغية إيجاد معنى واضح من أجل البروتوكول. وليس هناك أي إلزام بتعريف المصطلح في القانون الداخلي، وإن كانت بعض الهيئات التشريعية الوطنية قد تجد ضرورة لاعتماد أو تعديل التعاريف التشريعية لضمان انطباق المتتضيات التشريعية الأخرى على كامل نطاق موضوع البحث الذي يحدده البروتوكول.

## (أ) العناصر الرئيسية للمادة

٤٧- فيما يتعلق بالجزء الأول من التعريف، "عناصر الأسلحة النارية"، يستبعد التعريف جميع الأجزاء والمكونات التي ليست مصممة خصيصا لسلاح ناري ولا هي أساسية لتشغيله. ومن ثم، فإن أي جزء صغير، مثل زنبرك أو مسمار ربط ملولب، مثلا، سوف يستبعد إذا كان مسمار الربط هذا أداة نمطية تستخدم في أجهزة أخرى غير الأسلحة النارية. كذلك تستبعد مكونات أو مكملات مثل معلاق الحمل أو غماد البندقية، لأن السلاح الناري يمكن تشغيله بدونها. وإضافة إلى التعريف العام، تتضمن هذه الفئة صراحة، توخيا لمزيد من الوضوح، العناصر الرئيسية للسلاح الناري، أي "السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الاسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق". ويشير الجزء الثاني من التعريف إلى الأجهزة الإضافية المصممة أو المعدلة لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بالسلاح الناري والتي يشار إليها عادة بـ "كاتمات الصوت".

٤٨- غير أنه ينبغي أن يلاحظ أنه بينما تنطبق جميع المتطلبات والجرائم التي يقرها البروتوكول على الأسلحة النارية، توجد أحكام معينة ليست إلزامية فيما يتعلق بالأجزاء والمكونات (مثل الوسم بعلامات أو حفظ السجلات). وحيثما تكون هذه هي الحال، يبرز بيان الأحكام الموضحة أدناه هذه الحقيقة.

## (ب) تنفيذ المادة

٤٩- فيما يتعلق بالبند الواردة في الجزء الأول من التعريف ("أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمّم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة أو الهيكل أو علبة المغلاق

أو المزلق أو الأسطوانة أو المغلاق أو كتلة المغلاق") يمكن أن يختار صائغو التشريع استخدام الوصف العام فقط، اعتماداً على خبراء التحليلات الجنائية لمساعدة الهيئة القضائية على النظر في الموضوع، أو إدراج القائمة الإرشادية كلها توخياً لمزيد من الوضوح. ويثير البند الأخير المدرج في التعريف ("أي جهاز مصمّم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري") مشكلة أخرى. فمثل هذه الأجهزة مصمّمة لاستخدامها مع سلاح ناري ولكنها ليست أساسية لتشغيله. ولذلك سيكون من اللازم معالجتها صراحة في الأحكام التشريعية الداخلية.

#### ٤ - التدابير الاختيارية بما فيها المسائل الاختيارية

٥٠- ينبغي أن يلاحظ أنه في البلدان التي تطبق فيها قيود، تبذل محاولات للتملص من هذه القيود بإنتاج وبيع "مجموعات" من أجزاء يمكن بسهولة تجميعها لتكون جهازاً تام الصنع. ولعل صائغي التشريعات يرغبون في أخذ إمكانية القيام بهذا النوع من النشاط في الاعتبار عند صياغتهم هذا التعريف. ويوصى بأن يتشاور صائغو التشريع أو المشرعون مع خبراء في التحليلات الجنائية أو خبراء تقنيين بشأن هذه المسائل.

#### ٥ - مصادر المعلومات

٥١- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودّون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ج) الصكوك الأخرى

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)

[http://www.cicad.oas.org/Desarrollo\\_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc](http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc)

المادة ١-٣

## جيم- "الذخيرة"

## "المادة ٣"

## "المصطلحات المستخدمة"

"لأغراض هذا البروتوكول:

..."

"(ج) يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعلة (الكبسولة) والمسحوق الداغر والرصاص أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

"..."

## ١ - مقدمة

٥٢- يحدّد تعريف "الذخيرة" الفئة الثالثة من موضوع البحث المشمول بالبروتوكول. وتسلم لغة التعريف بأن الصفقات التي تنطوي على استيراد ذخيرة أو تصديرها أو على عمليات نقل أخرى، لا يمكن مراقبتها مراقبة فعّالة دون قدر من الرقابة على المكونات الأساسية للذخيرة، نظراً لأن هذه المكونات يمكن بسهولة في بعض الأحوال نقلها لتجميعها في جهة المقصد. وفي الوقت ذاته، فإن الأعباء التنظيمية وغيرها من العوامل المتعلقة بمراقبة المكونات الخاملة التي لا تشكل خطراً ما لم يتم تجميعها، دفعت معظم الدول إلى تجنب وضع لوائح تنظيمية تسري على جميع المكونات وأدت بكثير من الدول إلى أن وضع تلك اللوائح بشأن الخراطيش المجمعة فقط. وتضع بعض الدول لوائح تنظيمية تسري على الذخيرة التامة الصنع كما تسري، لاعتبارات السلامة والأمن، على الشعائل والوقود الدافع، حيث انها يمكن أن تتسبب في مخاطر انفجار أو حريق اضافية.

## ٢ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٥٣- الذخيرة هي:

(أ) الطلقة الكاملة؛ أو

(ب) الطلقة الكاملة والأجزاء المكوّنة لها، إذا كانت هذه الأجزاء خاضعة بالفعل

لترخيص في الدولة الطرف.

## ٣- المقتضيات الإلزامية

٥٤- عُرِّف مصطلح "الذخيرة" بغية إيجاد معنى واضح من أجل البروتوكول. وليس هناك إلزام بتعريفه في القانون الداخلي وإن كانت بعض الهيئات التشريعية الوطنية قد تجرّد من الضروري اعتماد تعاريف تشريعية أو تعديل الموجود منها لضمان انطباق المتطلبات التشريعية الأخرى على كامل نطاق موضوع البحث المحدد في البروتوكول.

## (أ) العناصر الرئيسية للمادة

٥٥- تشمل أي إشارة في البروتوكول إلى "الذخيرة" جميع أنواع الذخيرة التامة الصنع أو المجمعة، التي تتألف عامة من ظرف خرطوشة وضعت فيه شعيلة ووقود دافع ومقذوف (مقاذيف). وبمقتضى التعريف الوارد في البروتوكول، يتعيّن على الدول أن تذهب إلى أبعد من ذلك، وأن تطبق نفس المراقبة على المكونات، إذا كانت خاضعة من قبل للتنظيم بموجب لوائح قانونية في تشريعاتها القائمة.

## (ب) تنفيذ المادة

٥٦- في كثير من الأحوال، سيكون لدى الدول تعريف قانوني داخلي موجود من قبل. وينبغي للدول التي ليس لديها تعريف في القانون الداخلي أن تدرج تعريفا يتفق، كحد أدنى، مع التعريف الوارد في البروتوكول. وكما أشير إليه أعلاه، ينبغي بصفة عامة أن يشير التعريف إلى جميع أنواع الذخيرة التامة الصنع أو المجمعة. وتخضع الذخيرة لمتطلبات البروتوكول الأساسية فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير، لكن وسمها بعلامات ليس مطلوبا. ولا يتطلب البروتوكول حفظ سجلات لعمليات نقل الذخيرة إلا "حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا".

## ٤- التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٥٧- لعل صائغي التشريعات، في الدول التي لا تخضع فيها مكونات الذخيرة لمتطلبات الترخيص، يودون التشاور مع هيئات إنفاذ القانون لتحديد ما إذا كان من الضروري توسيع التعريف الداخلي للذخيرة بحيث يشمل تلك المكونات. وينبغي أن يلاحظ صائغو التشريع أن عنصرين أساسيين من عناصر الذخيرة، هما الوقود الدافع والشعيلة، قد يكونان خاضعين بالفعل للتنظيم بموجب لوائح أو لقيود بصفتهما مواد متفجرة وقد لا يتطلبان، من ثم، تشريعا جديدا.

## ٥- مصادر المعلومات

٥٨- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبيّنة أدناه:

## (أ) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## (ب) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥  
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>  
المادة الأولى

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها،  
لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)  
[http://www.cicad.oas.org/Desarrollo\\_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc](http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc)  
المادة ١-٣

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الاثمانية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١  
[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_firearms](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms)  
المادة ٢

## الفصل الرابع - تدابير المراقبة

### ألف - مقدمة

#### ١ - ملخص الأحكام

٥٩- تحدد مواد البروتوكول التالية المقتضيات الإدارية اللازمة لدعم أساس الجرائم الجنائية المقررة وفقا للبروتوكول. وبالنظر إلى الاختلافات القانونية والدستورية بين الدول، قد يختلف تصنيف تلك التدابير إلى حد ما بين تشريعية أو تنظيمية رقابية أو إدارية. بيد أن المبدأ العام هو أن التدابير يجب أن توفر أساسا كافيا للجرائم ذات الصلة. ويجب أن يكون لها أساس من القانون (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/55/383/Add.3) ويجب أن تكون قائمة فعلا وقت التصديق.

٦٠- وتتمثل السياسة المركزية للبروتوكول في مراقبة حركة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة عبر الحدود وفي تجريم أي صفقة أو عملية نقل لا تتفق ومتطلبات البروتوكول أو لا تكون مستبعدة من نطاق انطباق البروتوكول (الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول). ويتعين وسم الأسلحة النارية بعلامات فريدة لدعم التعرف عليها واقتفاء أثرها (المادة ٨)؛ ويجب وضع نظم لإصدار أذون الاستيراد والتصدير (المادة ١٠)؛ وحفظ سجلات لدعم أعمال اقتفاء الأثر لاحقا، على أساس المعلومات المستمدة من وسم الأسلحة وإصدار الأذون (المادة ٧). ويرسي البروتوكول، إضافة إلى ذلك، قواعد لمصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها والتصرف فيها، تطبق كاستثناء من القواعد المقررة للممتلكات الأخرى المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الجريمة، بمقتضى المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية (المادة ٦). كذلك، يضع البروتوكول معايير لتعطيل مفعول الأسلحة النارية (المادة ٩) ويلزم الدول بالنظر في تدابير للتنظيم الرقابي لأعمال السماسرة (المادة ١٥).

٦١- وهناك خمس حالات تتطلب وسم الأسلحة النارية. وهي وقت الصنع، ووقت الاستيراد، ووقت التحويل من المخازن الحكومية، وعند التصرف فيها بطريقة غير تدميرها، وعند تعطيل مفعول سلاح ناري. وهناك أربعة أنشطة تتطلب استصدار إذن: الاستيراد والتصدير والعبور والصنع.

## ٢- نطاق الانطباق

٦٢- من الضروري، قبل الشروع في مناقشة مقتضيات مراقبة الوسم وعمليات النقل والصفقات الأخرى، استعراض نطاق انطباق البروتوكول، المحدد في المادة ٤. فالفقرة ١ من المادة ٤ تحدد كامل نطاق انطباق البروتوكول، وتتضمن الفقرة ٢ الاستبعادات المتعلقة ببعض الصفقات وعمليات النقل بين الدول وتلك المتعلقة بالأمن الوطني (انظر الفقرات ١٧-٢١ للاطلاع على مناقشة عامة بهذا الشأن).

٦٣- والمبدأ العام الذي أُرسى في الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول هو أن الصك ينطبق على "منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة" وعلى "التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة" [الخط المائل أضيف هنا لابرز هذه العبارة]. وقد يتساءل المرء عما إذا كانت العبارتان التقييدتان "ذات طابع عبر وطني" وتضلع فيها "جماعة إجرامية منظمة" تحدان من انطباق التدابير الرقابية للبروتوكول. والإجابة هي أنهما لا يحدان منه. ذلك أنهما إنما تنطبقان على التحري عن الجرائم وملاحقتها، لكنهما لا تنطبقان على منع الجرائم. والبروتوكول يقر بأنه، من أجل منع الصنع والاتجار بصورة غير مشروعة، يتعين على كل دولة أن تضع نظاما قانونيا واسع التطبيق. وللتعرف على الصفقات غير المشروعة، يتعين، بصفة أساسية، إخضاع جميع الصفقات لفحص دقيق لتحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع. ولهذا السبب يجب تطبيق تدابير المراقبة على جميع الصفقات، عدا تلك المستبعدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤.

٦٤- فالفقرة ٢ من المادة ٤ تنص على أن البروتوكول لا ينطبق "على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة". فقد اتجه القصد في الفقرة ٢ إلى استبعاد صفقات أو عمليات نقل معينة تتم بين الدول. ويتوقف نطاق التقييد على تفسير عبارتي "الصفقات من دولة إلى أخرى" و"عمليات النقل بين الدول". وهذا، بصفة عامة، متروك للدول الأطراف، ولكن صائغي التشريع كان يهيمهم أن يطبق البروتوكول على الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف على أساس تجاري، من قبيل معاملات مصانع الأسلحة النارية التي تملكها الدولة أو تديرها. ولتوضيح ذلك، تبين الملحوظات التفسيرية أن عبارة "الصفقات من دولة إلى أخرى" لا تشير إلا إلى الصفقات التي تقوم بها الدولة بصفة سيادية، وبذلك فهي تستبعد الصفقات التي تقوم بها بصفة تجارية.

## باء- الوسم

## "المادة ٨

## "وسم الأسلحة النارية

"١- لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعين على الدول الأطراف:

"(أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع؛

"(ب) أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة إذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتاً لأغراض مشروعية يمكن التأكد منها؛

"(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل.

"٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها."

## ١ - مقدمة

٦٥- تقتضي المادة ٨ من البروتوكول من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان وسم الأسلحة النارية التي تصنع في نطاق ولايتها القضائية أو تستورد إليها.

٦٦- فوسم كل سلاح ناري بعلامة فريدة يحدد هويته ويشكل الأساس الذي يركز عليه في حفظ السجلات واقتفاء أثر الأسلحة النارية، ولذلك تراه دول كثيرة على أنه حكم أساسي من

أحكام البروتوكول. فحيثما يسترد سلاح ناري أثناء الصنع أو الاتجار بصورة غير مشروعة، أو في سياقات أخرى، يمكن أن تستخدم الدولة الطرف علامات الوسم للبحث في سجلاتها الخاصة وأن تستخدمها كأساس لتقديم طلب لاقتفاء أثر ذلك السلاح الناري، وربما لطلب المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى الاتفاقية. (يمكن أيضا أن توفر المساعدة بمقتضى الاتفاقية في ظروف أخرى مثل استرداد السلاح الناري في سياق "جريمة خطيرة" تنطبق عليها الاتفاقية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ والمادة ٣) أو حيث يمكن اعتبار الأسلحة النارية أسلحة استخدمت، أو معدة للاستخدام، في جرم مشمول بالاتفاقية، أو يمكن اعتبارها عائدات متأتية من ذلك الجرم (المواد ١٢-١٤). وتشمل الجرائم "المشمولة بالاتفاقية" الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول ذاته، حيثما تكون الدول المعنية أطرافا فيه. وتنطبق الاتفاقية، بمقتضى مادتها ٣، على "الجريمة الخطيرة" إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني وكانت ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.

٦٧- والمقصود من إضافة البلد المستورد هو استكمال الوسم الذي يتم وقت الصنع، والذي يفترض أنه يمكن من خلاله تحديد هوية بلد الصنع الأصلي. وسيكون الوسم عند الاستيراد ملائما بصفة خاصة فيما يتعلق بالأسلحة النارية التي جرى تداولها خلال سنوات عدة حيث يمكن أن يسهل عملية اقتفاء الأثر بتحديد آخر بلد استورد السلاح الناري. وقد وُضع استثناء من الالتزام بالوسم عند الاستيراد للسماح للدول الأطراف بتخفيف العبء التنظيمي عن الأفراد المستوردين أو المصدرين لأسلحة نارية شخصية لأغراض ترويجية وعن الشركات التي تستورد وتصدر أسلحة نارية بشكل متواتر لأغراض مثل الصيانة والإصلاح (الفقرة ١ (ب) من المادة ٨، والفقرة ٦ من المادة ١٠).

٦٨- ونظرا لأن الأسلحة النارية المملوكة للدولة يمكن أن توسم بعلامات مغايرة للأسلحة النارية المتاحة تجاريا، تضمن البروتوكول أحكاما إضافية لوسم الأسلحة النارية المنقولة من المخزونات الحكومية.

## ٢- ملخص المتعضيات الرئيسية

٦٩- يقتضي البروتوكول من الدول الأطراف ضمان الوسم المناسب عند:

(أ) الصنع؛

(ب) الاستيراد؛

(ج) النقل من المخزونات الحكومية إلى الاستخدام المدني الدائم.

## ٣- المقتضيات الالزامية

## (أ) العناصر الرئيسية للمادة

## ١' الوسم عند الصنع (الفقرة ١ (أ) من المادة ٨)

٧٠- هناك ثلاثة مقتضيات أساسية بشأن الوسم عند الصنع. فالوسم يجب:

(أ) أن يحدد هوية كل سلاح بعلامة فريدة (تقترن بخصائص أخرى، مثل المنشأ والنموذج والنوع والعيار)؛

(ب) أن يتيح لأي شخص تحديد هوية بلد المنشأ؛

(ج) أن يتيح لخبراء بلد المنشأ تحديد هوية أي سلاح ناري معين.

٧١- وتحدد الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ خيارين متميزين للوسم، لكن واحدا منهما فقط سيكون متاحا لصانعي التشريع في معظم الحالات. فالدول التي تستخدم من قبل النظام الثاني، الذي يتمثل في "أي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشفرة رقمية و/أو أبجدية" يمكنها أن "تحتفظ" بذلك النظام أو أن تواصل استخدامه. بيد أن الدول التي لا تستخدم ذلك النظام عليها أن تقصر أشكال الوسم المسموح بها على الوسم "بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل". ومن المهم أن يلاحظ أن الوسم بعلامات فريدة يمكن، مع استخدام هذا المعيار، أن يأخذ في الحسبان خصائص أخرى تحدد الهوية، مثل الطراز والنموذج والنوع والعيار. وقد ترك للدول الأطراف أمر اختيار خصائص تحديدية أخرى وكيفية إدخالها في نظم الوسم. (يمكن أن تستمد بعض الارشادات من الخصائص الإضافية التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في نظام الانتربول لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات (انظر المرفق الثالث)، الذي يستخدم، بالإضافة إلى الأرقام المسلسلة والعلامات الأخرى، بلد المنشأ والنموذج والعيار وطول الماسورة وعدد الطلقات بصفتها خصائص محددة للهوية، مع مراعاة أن بعض هذه الخصائص قد لا تكون ملائمة أو مفيدة بوجه خاص فيما يتعلق ببعض أنواع الأسلحة النارية. فعدد الطلقات، مثلا، هو محدد جيد لأسلحة نارية مثل المسدسات حيث يحدد عدد الطلقات عند الصنع، ولكنه ليس كذلك بالنسبة لكثير من الأنواع الأخرى، التي يمكن أن تستخدم مخازن طلقات منفصلة مختلفة السعة.)

٧٢- وحيثما يستخدم نظام الرموز الهندسية البديل، يجب أن يكون الوسم كافيا ليعين بوضوح لموظفي إنفاذ القانون في أي دولة طرف بلد الصنع كي يسمح بتقديم طلب إلى ذلك البلد باقتفاء أثر السلاح الناري. ويجب أيضا أن يكون كافيا لتمكين الخبراء في بلد الصنع من اقتفاء أثر مصدر

السلح الناري . ويقصد بعبارة "سهلة الاستعمال" أن تفيد بأن الوسم يجب أن يكون سهل التعرف عليه بصفته وسما وأن يكون من السهل قراءة الحروف أو الرموز وإرسالها من بلد إلى آخر لضمان أن تكون عملية اقتفاء الأثر على الصعيد الدولي ممكنة ودقيقة .

### ١٢' الوسم عند الاستيراد (الفقرة ١ (ب) من المادة ٨)

٧٣- تشترط الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامات تحمل معلومات إضافية . ويجب أن يَكُن محتوى ذلك الوسم من تحديد هوية البلد المستورد في أي وقت لاحق ، وكذلك ، حيثما يمكن ، تحديد سنة الاستيراد .

٧٤- وقد يقتضي الأمر أيضا استخدام وسم آخر إضافة إلى وسم الاستيراد . فحيثما لا يحمل السلاح الناري بعد علامة وسم وقت الصنع تتفق ومتطلبات الوسم الأساسية المحددة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ يجب أيضا أن توضع تلك العلامة على السلاح الناري المستورد . وقد يكون ذلك ضروريا في الحالات التي يكون فيها السلاح الناري مستوردا من بلد ليس دولة طرفا في البروتوكول أو يكون قد صنع فيه السلاح الناري دون وسمه بعلامات قبل بدء نفاذ البروتوكول . ويجب وضع علامات الوسم الإضافية تلك على كل "الأسلحة النارية التي تستورد" ، وهو ما يعني أن العملية يجب عامة أن تكون قد اكتملت وقت استيراد السلاح الناري فعلا . ولا يحدد البروتوكول ما إذا كان ينبغي إلزام المستورد أم المصدر بوضع تلك العلامات الإضافية كما لا يحدد المرحلة من العملية التي يجب أن يتم فيها ذلك ، تاركا تلك القرارات لتقدير الهيئات التشريعية الوطنية .

٧٥- ويجب عامة أن يشترط المشرعون وسم جميع الأسلحة النارية المستوردة بعلامات الاستيراد ولكنه يجوز لهم استثناء الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتا "لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها" (انظر أيضا الفقرة ٦ من المادة ١٠ من البروتوكول ، بشأن اعتماد إجراءات استيراد/ تصدير مبسطة في تلك الحالات) .

### ١٣' الوسم عند النقل من المخزونات الحكومية إلى "الاستعمال المدني الدائم"

#### (الفقرة ١ (ج) من المادة ٨)

٧٦- التزاما بالفقرة ١ (ج) من المادة ٨ ، يجب أن تفي عمليات نقل الأسلحة النارية من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم بنفس المتطلبات الأساسية للوسم بعلامة فريدة

لتحديد هويتها. فإذا لم تكن الأسلحة النارية موسومة بعد بشكل كاف يتيح لجميع الدول التعرف على هوية البلد الناقل، وجب وسمها وقت نقلها.

٧٧- وينبغي أن يلاحظ هنا أن هذا الاشتراط لا ينطبق على الأسلحة النارية المصادرة التي تعود إلى دخول السوق المدنية. فالأسلحة من هذا النوع تخضع لاشتراطات وسم خاصة حددت في الفقرة ٢ من المادة ٦.

### (ب) تنفيذ المادة

٧٨- تفترض اللغة المستخدمة في المادة ٨ أن الدول الأطراف ستفرض التزامات على من يصنعون الأسلحة النارية أو يستوردونها أو يصدرونها بوضع علامات الوسم اللازمة عليها، وذلك باستثناء واحد. فالفقرة ١ (ج) من المادة ٨، التي تتناول وسم الأسلحة النارية وقت نقلها من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، تستخدم لغة يقصد بها السماح للدول الأطراف إما بوسم الأسلحة النارية بنفسها أو بتنفيذ المتطلبات بإلزام طرف من الأطراف المعنية بفعل ذلك ("يتعين على الدول الأطراف أن تكفل . . . وسمه بعلامة فريدة مناسبة").

٧٩- ومن المرجح أن تقتضي اشتراطات الوسم، في معظم الدول، مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية والادارية والتفويضات التشريعية. فتفويض الموظفين المسؤولين صلاحيات تشريعية قد يكون مفيدا بوجه خاص في المجالات التي قد يحتاج الأمر فيها إلى تعديلات متواترة لمراعاة التطورات التقنية، شريطة أن يكون لذلك أساس من القانون.

٨٠- فعلى سبيل المثال، حيثما تكون مقتضيات الوسم الأساسية وجرائم عدم الالتزام بها مقررة من قبل الهيئات التشريعية بمقتضى أحكام قانونية، يمكن تفويض المسؤولين سلطة إصدار مواصفات تفصيلية بشأن ما ينبغي أن يتضمنه الوسم وبشأن كيفية إجرائه شريطة أن توضع القواعد أو المواصفات أو الأحكام التنظيمية على النحو الواجب وأن تصاغ وتشر بشكل ملائم. وهذا النهج يحافظ على حكم القانون وعلى مبدأ المشروعية بينما يظل يسمح بإجراء تعديلات تقنية للمتطلبات حسبما تظهر تقنيات وسم جديدة وتبرز أصناف مختلفة تتطلب الوسم. بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن التغييرات أو التعديلات يجب أن تجرى باتباع نفس الإجراءات. (ففي حالة متطلبات الوسم، مثلا، يمكن للهيئات التشريعية أن تقرر التزاما أساسيا بوسم الأسلحة النارية وجرما لعدم الامتثال له ثم تفوض مسؤولا صلاحية فرض وتعديل اشتراطات تنظيمية تضع معايير لأمر منها ما ينبغي أن يتألف منه الوسم والمكان الذي ينبغي وضعه فيه على كل نوع من الأسلحة

النارية والأساليب المحددة التي ينبغي استخدامها للوسم الفعلي. وتوضح الملحوظات التفسيرية أن أي "تدابير أخرى" تتبع فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للبروتوكول تفترض وجود قانون في ذلك الخصوص (الفقرة ٥ من الوثيقة (A/55/383/Add.3).

٨١- وفيما يتعلق بعلامات الوسم عند الاستيراد، ليس الشخص الذي ينبغي أن يكلف بوضع علامات الوسم محددا، وبذلك ترك للمشرعين خيار فرض هذا الالتزام على الصانع أو المصدر أو المستورد. ونظرا لأن المصدر يكون عامة خارج نطاق ولاية الهيئة التشريعية، فإن التشريع الذي يفرض الالتزام على المصدرين سيأخذ بوجه عام شكل حكم يحظر دخول الأسلحة النارية ما لم تكن موسومة على النحو الملائم قبل دخولها. أما فرض الالتزام على المستوردين الذين هم في ولاية الهيئة التشريعية، فيكون في شكل إلزام بالوسم الملائم في وقت ما عقب الاستيراد مباشرة مع تقرير جرم لعدم إجراء ذلك خلال فترة زمنية محددة. ويمكن أيضا اعتماد نص يجمع بين الصيغتين، فيلقى على المستورد عبء ضمان تطبيق اشتراط الوسم ولكن مع ترك الحكم التشريعي التنفيذي مرنا بما يكفي لإجازة إجراء الوسم بواسطة المصدر أو المستورد.

٨٢- وفيما يتعلق بمحتوى الوسم، تسمح لغة الحكم بوضع اسم البلد كاملا أو استخدام رمز لتحديد هوية البلد، طالما كان هذا الرمز مألوفا بما يكفي للتمكين من "التعرف على هوية بلد الاستيراد". وفي الدول التي تشترط الوسم بعلامات دلالية تشهد بسلامة الأسلحة النارية، مثلا، يمكن أن تستخدم هذه العلامات الدلالية على أنها وسم الاستيراد إذا كانت تفي بمتطلبات الحكم.

٨٣- وفيما يتعلق بعمليات النقل من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، يُلزم الحكم الدول الأطراف بأن "تكفل [الوسم] بعلامة فريدة مناسبة". ويمكن للدول الأطراف الوفاء بهذا الالتزام بالقائه على عاتق الموظفين المسؤولين عن التصرف في الأسلحة النارية باستخدام التوجيهات الادارية، أو على عاتق أطراف خارجيين، مثل من يتلقون الأسلحة، وهو ما يستلزم اعتماد تشريع يتضمن إلزاما بالوسم وتجريما لعدم الامتثال له.

#### ٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٨٤- يقصد بالمعايير التي يحددها البروتوكول أن تكون بمثابة معايير دنيا للوسم، وللدول حرية تقرير متطلبات تتجاوز متطلبات البروتوكول أو الإبقاء على ما هو موجود منها، مع مراعاة الحدود الممكنة للتعاون الواردة في البروتوكول وفي الاتفاقية. ومن وجهة نظر سياسية، قد يكون الاستعراض الدوري لمعايير الوسم الداخلية أمرا مستصوبا لكي تؤخذ في الحسبان التطورات

التقنية الجديدة في الوسم وفي تحديد هوية الأسلحة النارية عندما تظهر وتعنى بها أجهزة إنفاذ القانون والصناعة. (تدعو الفقرة ٢ من المادة ٨ الدول الأطراف إلى تشجيع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير احتياطية لمنع إزالة علامات الوسم.)

٨٥- وهناك عدة خيارات متاحة للهيئات التشريعية الساعية إلى فرض متطلبات تتجاوز متطلبات البروتوكول ولكن من شأنها أن تجعل الوسم أكثر موثوقية وأكثر فائدة في مكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين. فيمكن استخدام معايير تشريعية لضمان درجة كافية من الدوام ومقاومة العبث. ففيما يتعلق بأشيع الأساليب استخداما، وهو دمج الأجزاء المعدنية بأرقام أو حروف، مثلا، يمكن أن يتضمن ذلك مقادير الضغط الذي يستخدم والعمق الذي يجب مراعاته في الدمغ بالحروف وحجم علامة الوسم أو مكانها أو طبيعة الأجزاء التي تدمغ. ويمكن النظر أيضا في وضع أحكام تحدّد شكل علامات الوسم والمكان الذي يجب أن توضع فيه على كل نوع من الأسلحة النارية. وبقدر ما يكون ذلك التوحيد النمطي ممكنا، يكون من شأنه أن ييسر على موظفي إنفاذ القانون وموظفي الجمارك وغيرهم مهمة التعرف على العلامات وقراءتها، ويحد بذلك من الأخطاء كما يحد من الحاجة إلى تدريب متخصص. ومن شأن الحد من الأخطاء أيضا أن يحسن نوعية وموثوقية السجلات المحفوظة عملا بالمادة ٧ من البروتوكول، وقد يخفض التكاليف المرتبطة بالتصديق على البروتوكول وتنفيذه. ولعل المشرعين يودون النظر في مشاوره خبراء التحليلات الجنائية والصناع لتحديد المتطلبات التي تكون ممكنة والكيفية التي يمكن بها صوغ معايير مناسبة وتقريرها.

٨٦- وقد يرغب المشرعون وصانعو التشريعات في أن يحددوا بمزيد من الوضوح الوقت الذي يجب فيه وسم الأسلحة النارية، مقدّمين بذلك مزيدا من التحديد لعبارة "وقت الصنع". فعلى سبيل المثال، سيكون من شأن اشتراط وسم السلاح الناري وقت تجميعه ووسم علبة المغلاق و/أو الاسطوانة وقت صنعها أن يعالج مشكلة تسريب أسلحة نارية مفككة والاتجار بها. ولأسباب مماثلة، لعل المشرعين وصانعي التشريعات يودون النظر في وضع اشتراطات معينة تحدد الأجزاء والمكونات التي يتعين وسمها من أجل إحباط محاولات إيجاد أسلحة نارية يتعدّر اقتفاء أثرها بوسم جزء أو مكون منها يمكن بسهولة إزالته أو استبداله. وتشترط معظم الدول التي عيّنت بالتصدي لهذه المشكلة وسم "هيكل/علبة مغلاق" السلاح الناري، الذي تثبت فيه جميع الأجزاء والمكونات الأخرى. ويشترط بعضها وسم الأسطوانة بدلا من الهيكل أو إضافة إليه.

٨٧- وفيما يتعلق بوسم الأسلحة النارية المستوردة، قد يتطلب الأمر أن تؤخذ في الاعتبار إمكانية فرض نفس المعايير المحددة للأسلحة النارية التي يجري إنتاجها في إطار اللوائح التنظيمية الداخلية على الأسلحة النارية المستوردة.

٨٨- أما فيما يتصل بالأسلحة النارية التي تنقل من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم فليس محتوى الوسم محددًا بالتفصيل، وينبغي للمشرعين وصانعي التشريعات وخبراء التحليلات الجنائية النظر في إمكان أن تستخدم في اقتفاء الأثر وتحديد طبيعة علامات الوسم المعلومات المثبتة على أنواع الأسلحة النارية التي تنتج للاستعمال الحكومي ويحتمل أن تنقل في وقت لاحق إلى الاستعمال المدني. فإذا كانت الأسلحة النارية لا تفي باشتراطات الفقرة ١ (أ) من المادة ٨، وجب على المشرعين أن ينظروا في اشتراط استخدام علامات وسم من شأنها أن تفي بهذا المعيار.

٨٩- وللدول الأعضاء التي ترغب في فرض اشتراطات الوسم لبعض الأجزاء والمكونات أو الوسم بعلامات "رئيسية موحدة" تحدّد جزئياً هوية الخرطوشات والذخيرة الحرية في أن تفعل ذلك ولكن ذلك ليس مطلوباً بمقتضى البروتوكول. وفي الحالات التي تتجاوز فيها اشتراطات الوسم الداخلية للدولة تلك المحددة في البروتوكول، قد يود صانعو التشريعات توسيع نطاق جرائم الصنع غير المشروع، كي يغطي الحالات الإضافية، مع مراعاة أن التحري عن الأنشطة التي تخرج عن نطاق الاتفاقية أو البروتوكول أو الملاحقة عليها أو غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بها لن تشملها المتطلبات المختلفة بشأن تقديم التعاون الدولي.

## ٥- مصادر المعلومات

٩٠- لعل صانعي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

### (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرتان الفرعيتان (د) '٣' و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٤ (نطاق الانطباق)

الفقرات ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥ (التجريم)

الفقرة ٢ من المادة ٦ (المصادرة والضبط والتصرف)

المادة ٧ (حفظ السجلات)

المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)

الفقرة ٦ من المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون التصدير

والاستيراد والعبور)

الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)

## (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)  
الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## (ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥  
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>  
المادة السادسة

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الثاني

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_firearms](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms)

المادتان ٥ و٩

## جيم- نظم إصدار الرخص أو الأذون

"المادة ١٠"

"المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار

رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

١١- يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

"٢- قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:

"(أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛

"(ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

"٣- يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

"٤- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسله من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.

"٥- يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتية وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

"٦- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الاصلاح."

## ١ - مقدمة

٩١- تقتضي المادة ١٠ من البروتوكول من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لتطبيق نظام شامل لمراقبة استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتصديرها وعبورها. ويؤكد النظام على المبدأ المركزي الذي يركز إليه البروتوكول، وهو أنه لا يمكن استيراد الأسلحة النارية والمواد ذات الصلة أو تصديرها دون علم جميع الدول المعنية وموافقتها، وأن الحالات التي لا يلتزم فيها بذلك تستتبع إجراء تحقيق جنائي وملاحقة وتوقيع عقوبة.

## ٢- ملخص المتعضيات الرئيسية

- ٩٢- يقتضي البروتوكول من الدول الأطراف :
- (أ) أن تنشئ نظاماً لضمان عدم تصدير أسلحة نارية إلى بلدان لم تأذن بالنقل (الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ١٠)؛
- (ب) أن تكفل كفاية محتوى الوثائق المستخدمة للاستيراد والتصدير المشروعين لعدم جرم الاتجار غير المشروع (الفقرة ٣ من المادة ١٠)؛
- (ج) أن تعزز موثوقية وأمن نظام الاستيراد والتصدير (الفقرة ٥ من المادة ١٠).
- ٩٣- ويسمح البروتوكول أيضاً للدول الأطراف باعتماد إجراءات مبسطة فيما يتعلق بقيام أفراد من القطاع الخاص باستيراد أو تصدير كميات صغيرة من الأسلحة النارية بصفة مؤقتة لأغراض ترويحية (الفقرة ٦ من المادة ١٠). (ينبغي أن يلاحظ أيضاً أنه لا ضرورة لوسم إضافي للأسلحة النارية المستوردة حيثما تكون تلك الأسلحة مستوردة بصفة مؤقتة "الأغراض مشروعة يمكن التأكد منها" وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٨.)

## ٣- المتعضيات الإلزامية

## (أ) العناصر الرئيسية للمادة

- ٩٤- تشمل الفقرة ١ من المادة ١٠ الاقتضاء الأساسي باعتماد تدابير تكفل مراقبة الصفقات أو عمليات النقل التي تنطوي على استيراد أسلحة نارية أو تصديرها أو عبورها. وليس هناك إلزام بمعالجة أنشطة ذات طابع داخلي بحت.
- ٩٥- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١٠ بأن تتحقق كل دولة طرف، قبل السماح بتصدير أسلحة نارية، من أن دولة الاستيراد قد رخصت أو أذنت بالاستيراد وأن أي دولة عبور قد أوضحت كتابة أنها على علم بعبور الأسلحة وأنها ليس لديها اعتراض عليه. ولم تحدد في البروتوكول الوسائل التي تبلغ بها دولة الاستيراد ودولة العبور الدولة المصدر، ومن المرجح أن يقع عبء تقديم الموافقات اللازمة في معظم الأحوال على الأطراف المعنيين من الأفراد. فالمصدر أو المستورد أو كلاهما سيكون ملزماً بالحصول على الوثائق اللازمة من دولتي العبور والمقصد وبتقديمها إلى السلطات التي يلتمس منها إذن التصدير.

٩٦- وليس هناك التزام تلقائي بتقديم إخطار مباشر أو بالتحقق من الوثائق أو من عمليات النقل، ولكن يتعين على الدول المستوردة أن تبليّ الدول المصدّرة بتسلم شحنة مأذون بها إذا طلب منها ذلك (الفقرة ٤ من المادة ١٠). وبشكل أعمّ، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل أمن الإجراءات وإمكان التحقق من وثائق الترخيص أو الإذن أو التأكد من صلاحيتها (الفقرة ٥ من المادة ١٠).

٩٧- وتحدد الفقرة ٣ من المادة ١٠ والمادة ٧ معا المقتضيات الأساسية الدنيا بشأن توثيق الاستيراد والتصدير. فيجب، أساسا، أن تشمل الوثائق ما يلي: علامات الوسم الموضوع على الأسلحة النارية وفقا للمادة ٨؛ وتاريخ إصدار الرخص أو الأذون وتاريخ انتهائها؛ ومكان إصدار الرخص أو الأذون؛ والبلدان المعنية، بما فيها بلدان الاستيراد والتصدير والمقصد النهائي، وبلدان العبور؛ ووصف للمواد المستوردة أو المصدّرة؛ وكميات المواد المستوردة أو المصدّرة.

٩٨- وتبيّن الفقرة ٦ من المادة ١٠ للدول الأطراف (دون أن تلزمها) تقرير استثناء جزئي من المتطلبات المتعلقة بالرخص أو الأذون، في الحالات التي يكون فيها الاستيراد مؤقتا لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها، مثل الاستخدام الترويحي.

### (ب) تنفيذ المادة

٩٩- سيكون من اللازم، في معظم الدول، اعتماد أحكام قانونية لتحديد الاطار الأساسي لإصدار الرخص أو الأذون حسبما هو وارد في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠. فحيثما توجد بالفعل نظم لمراقبة الاستيراد/التصدير، قد يحتاج الأمر إلى تشريع لتوسيع نطاقها لتشمل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتغطي أي متطلبات خاصة للبروتوكول غير مشمولة من قبل. وسيكون من المهم بصفة عامة إرساء عملية منح الرخص أو الأذون على أساس قانوني واضح لضمان الالتزام بها ولأن عدم الالتزام بأي جانب منها سيكون جرما جنائيا.

١٠٠- وسيكون من اللازم أيضا، بصفة عامة، اعتماد تدابير تشريعية لضمان تحويل الموظفين المسؤولين الصلاحية اللازمة للنظر في إصدار وثائق الاستيراد والتصدير اللازمة، وكذلك وثائق العبور عند الاقتضاء، وإصدار تلك الوثائق فعلا أو رفض إصدارها. ويمكن أن يتم ذلك إما بإنشاء مكاتب جديدة وإما بتعديل التشريع لتوسيع مهام الموظفين القائمين فعلا. ويجب النص أيضا على صلاحية إلغاء وثائق الاستيراد والتصدير والعبور وعلى نظام للطعن في رفض الإصدار أو الإلغاء.

١٠١- وعند تحديد النطاق الفعلي للصلاحية التقديرية التي يفوضُ الموظفون المسؤولون إليها، هناك عدة نقاط يجب وضعها في الاعتبار. فالصلاحية التقديرية، عموما، تيسر عمليات النقل

ولكنها قد تخلق أيضا فرصا للفساد أو لأنشطة أخرى لا تتسق مع البروتوكول أو مع أي من معايير السياسة الوطنية الموضوعة لإصدار أو رفض إصدار الأذون. ويمكن ببساطة في الصياغة الفعلية إلزام الموظفين بأن يضعوا في اعتبارهم، لدى اتخاذ القرارات، معايير محددة، وإذا كانت المعايير على قدر كاف من الوضوح فيمكن ببساطة حظر إصدار الوثائق المطلوبة إذا لم تستوف معايير معينة. والنهج الثاني هو الشائع اتباعه في سلسلة المراقبة الداخلية. فعلى سبيل المثال، يمكن ببساطة أن يحظر على الموظفين السماح باستيراد سلاح ناري إذا لم يكن أي من إجراءات الترخيص الداخلية اللازمة لحيازته بشكل قانوني بعد استيراده قد شرع فيها أو أتمت.

١٠٢- ولضمان أن تكون بلدان الاستيراد والعبور قد أبلغت بعمليات النقل المقترحة أو المعلّقة، سيكون من اللازم إقامة قنوات اتصال. غير أنه ترك للدول الأطراف المنفذة أمر تقرير ما إذا كانت المسؤولية عن الحصول على الأذون اللازمة من الدولة المستوردة ودول العبور ستقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد فيها المصدر أم أن المسؤولية ستقع على عاتق الاثنین معا، بمعنى أن يحصل المصدر على الإذن من المستورد (عن طريق المستورد) وتتصل الدولة المصدرة ببلد العبور للتأكد من أنه ليس لديه اعتراض على الصفقة.

١٠٣- كذلك سيكون من اللازم وضع استمارة لمعالجة صفقات الاستيراد والتصدير، بغية جمع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠. وتشمل أنواع الاستثمارات التي قد يحتاج إليها الأمر تنفيذًا لمختلف عناصر البروتوكول ما يلي:

(أ) استمارة طلب أو أكثر لمن يلتمسون استصدار التراخيص. وتستخدم هذه الاستثمارات للوفاء بالالتزام الأساسي بتقديم المعلومات اللازمة عن الصفقة. وإذا استخدمت استمارة مقرر قانونا، فإن أي إغفال عن ذكر معلومات مطلوبة في استمارة الطلب يعني أن الاستثمار التي لم تستوف جميع بياناتها لن تكون رسميا طلبا مقبولا للحصول على الإذن أو الترخيص المطلوب. ولا يمكن قانونا أن ينظر أصحاب القرار في ذلك الطلب ولن يكون رفض النظر فيه مسألة تقديرية ولا قرارا يمكن الطعن فيه أمام محكمة إدارية أو محكمة عامة. وإذا كان تقديم معلومات زائفة أو مضللة فعلا مجرما أيضا، فإن ملء الاستثمار سيشكل أيضا أساسا للملاحقة. ومن شأن تقرير وتصميم استمارة تبين بوضوح المعلومات المطلوبة أن يساعد على تحديد الركن المضر لذلك الجرم. كذلك فإن من شأن إيراد تحذير بشأن الجرم وبشأن التعرض للملاحقة أن يساعد في تعزيز عامل الردع وإثبات القصد إذا أضيف إلى الاستثمار ذاتها. ونظرا لأن المعايير السياسية للسماح بتصدير الأسلحة النارية أو باستيرادها يرجح أن تكون مختلفة، قد يكون من الملائم إعداد استمارات منفصلة بشأن الاستيراد وأخرى بشأن التصدير؛

(ب) ترخيص أو إذن رسمي باستيراد أو تصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. فهذا ضروري سواء للامتثال للمادة ١٠ أو لدعم جرم الاتجار غير المشروع فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير بدون ذلك المستند (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥، والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣). فهذا الإذن سيستخدم، عامة، كدليل اثبات أمام المسؤولين المحليين على أن الاستيراد أو التصدير قد ووفق عليه، وسيكون، في حالة إذن الاستيراد، شاهدا للحكومة المصدرّة على أن الاستيراد قد ووفق عليه. وقد يستخدم الإذن أيضا كأساس لإبلاغ دول العبور، إن وجدت، ولنظرها في الأمر، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠. وتبعا لوجود أي معلومات إضافية مطلوبة ولبنية القوانين الوطنية ونظم حفظ السجلات، يمكن إعداد استمارات منفصلة بشأن الأسلحة النارية التامة الصنع، وأجزائها ومكوناتها، وبشأن الذخيرة، أو استخدام استمارة موحدة واحدة. وستصبح الاستمارة ذاتها أو المعلومات التي تتضمنها، في نهاية المطاف، السجل الذي يحفظ عملا بالمادة ٧، وستستخدم كأساس لأي محاولات لاحقة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية المعنية ولتقديم المساعدة للدول الأخرى في الاضطلاع بذلك بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٢. كذلك فإن إعداد استمارات تتضمن عناصر يصعب معها التزوير أو التغيير أو التزييف من شأنه أن يدعم الامتثال لمتطلبات الأمن الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٠؛

(ج) لم يتطرق البروتوكول إلى استخدام الاستمارات الإلكترونية أو استخدام الاتصالات لتناقل الاستمارات أو غيرها من المعلومات فيما بين الدول. وهذا يترك الباب مفتوحا أمام إمكان استخدام تلك التكنولوجيات، شريطة المحافظة على الأمن اللازم وتوافر القدرات اللازمة لدى الدول المعنية. فالوسائط الإلكترونية ينبغي أن تكون قادرة على إنتاج مستندات مطبوعة أصلية، عند الحاجة (لم يعالج ذلك صراحة في البروتوكول ولكنه اشتراط صريح فيما يتعلق بالاستمارات المستخدمة في الطلبات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى الاتفاقية (انظر الفقرة ١٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٤٥٠-٤٩٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية))؛

(د) قد تكون استمارات التماس ومنح الموافقة على الشحنات العابرة لازمة أيضا. فالفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ تحظر إصدار ترخيص أو إذن إذا كان النقل المقترح يمر داخل دولة عبور ولم يتم إبلاغ تلك الدولة ولم تعط موافقتها كتابة. ويمكن أن يتم ذلك على أساس كل حالة على حدة، ولكن الدول التي تسعى إلى توحيد إجراءاتها والتقليل من ممارسة صلاحية تقديرية غير ضرورية أو التي يكون عليها معاملة كميات كبيرة نسبيا من الشحنات العابرة، قد ترغب في إعداد استمارات موحدة وملزمة قانونا لتقديم الطلبات الخاصة بشحنات العبور والإذن بها. ومن شأن تقرير استخدام تلك الاستمارات بمقتضى حكم قانوني أن يوفر مزيدا من الطمأنينة

للبلدان التي تعلق قراراتها على تلك الموافقات، وخاصة إذا دعمتها آلية ما تتيح سرعة التحقق من الاستمارة. ومثل هذه التدابير يمكن أيضا أن تزيد من درجة الأمان حسبما تقتضي به الفقرة ٥ من المادة ١٠، وأن تحد من التكاليف.

١٠٤- ومن أجل الامتثال للحكم القاضي بأن تؤكد الدولة المستوردة تسلم الشحنة (الفقرة ٤ من المادة ١٠)، قد يكون من الضروري تسمية موظف معين لهذا الغرض.

١٠٥- ويمثل إثبات صحة الوثائق الحد الأدنى المطلوب للالتزام بحكم الفقرة ٥ من المادة ١٠، ولكن يمكن أيضا تطبيق نظام يتم بمقتضاه بشكل تلقائي إبلاغ الدول المبينة في طلب الترخيص بالتصدير بصفتها دول عبور أو استيراد. فقد تشترط الدول تقديم الوثائق الأصلية أو نسخ من هذه الوثائق الأصلية مصدق عليها. ويمكن أن تقوم بالإبلاغ نقطة الاتصال الوحيدة المطلوب تحديدها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول أو مسؤول آخر. وإذا لم يكن الموظف المسؤول المعين للاضطلاع بمهمة نقطة الاتصال الوحيدة هو السلطة التي ستقوم بالتحقق من الاستثمارات والثبت من صحتها وتأكيد تسلم الشحنات المنقولة فعلا، فينبغي أن تكون نقطة الاتصال مهيأة لتحديد الأحكام الرسمية والتشريعية أو الإدارية، التي تسمح بإنشاء قنوات اتصال مباشر حيثما يمكن ذلك. (ينبغي أن يلاحظ أن هناك نقاط اتصال أخرى تنشأ بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول. وبوجه عام، ستكون السلطات المركزية المنشأة عملا بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية ونقاط الاتصال المنشأة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول هي الإدارات أو الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون أو عن مهام الملاحقة الجنائية. أما السلطات التي تعالج عمليات نقل واردات وصادرات الأسلحة النارية فستكون على الأرجح هي هيئات الرقابة الجمركية أو في بعض الحالات الهيئات المسؤولة عن شؤون الأمن أو الدفاع.)

١٠٦- وإذا اختارت الهيئة التشريعية أن تقرر استثناء جزئيا من متطلبات الترخيص أو الإذن المطبقة عموما حيثما يكون الاستيراد مؤقتا ولأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الاستخدام الترويحي، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٠، اقتضى الأمر إجراء تعديلات على الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تنظم إصدار التراخيص أو الأذون.

#### ٤ - التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

١٠٧- يعدّ توفير المعلومات التي تقتضيها المادتان ٧ و ١٠ من البروتوكول أمرا ضروريا للامتثال لأحكام البروتوكول، ولكن تلك الأحكام تمثل حدا أدنى، ويمكن للدول، إن شاءت، أن تدخل متطلبات إضافية، وازعة في الاعتبار أن إجراءات التحري والملاحقة والإجراءات الأخرى فيما

يتعلق بالأنشطة التي تخرج عن نطاق الاتفاقية أو البروتوكول لن تكون مشمولة بالالتزامات المختلفة بتوفير التعاون الدولي.

١٠٨- ولا يشترط البروتوكول فرض قيود على الأسلحة النارية لأغراض تتعلق بالمراقبة الداخلية كما لا يتضمن معايير بشأن الاستيراد والتصدير لأغراض الأمن أو لأغراض مراقبة الأسلحة. بيد أنه في الحالات التي توجد فيها مثل هذه القيود أو المعايير في إحدى الدول، ينبغي لصانعي التشريعات أن يكفلوا عدم تعارض التشريع المنفذ للبروتوكول مع السياسات أو التشريع في تلك المجالات واتساق التدابير الإدارية معها. ويعمل البروتوكول أساساً من خلال الإذن بالصفقات وعمليات النقل، وبشكل عام، فإن الروابط بين التدابير الواردة في البروتوكول والتدابير الأخرى ستكون في شكل معايير تشريعية أو إدارية تنطبق على تركيبة أو حدود الصلاحية التقديرية التي يتمتع بها الموظفون المنوط بهم تقرير إصدار أو عدم إصدار أذون الاستيراد أو التصدير المطلوبة. وتشمل بعض أمثلة الروابط التي ينبغي النظر فيها ما يلي:

(أ) رفض منح رخص أو أذون لأشخاص أو جماعات معروفين بانخراطهم في أنشطة إجرامية داخلية أو عبر وطنية أو لهم سجلات سابقة في مثل هذا النشاط الإجرامي؛

(ب) رفض منح رخص أو أذون في الحالات التي يثير فيها الصنع المقترح أو الصفقات أو النقل شواغل داخلية من أي نوع تتعلق بالجرائم؛

(ج) رفض منح رخص أو أذون في الحالات التي لم تستوف فيها المتطلبات القانونية للترخيص الداخلي أو عمليات المراقبة الأخرى. (يمكن، على سبيل المثال، منح الموظفين صلاحية تقديرية، أو فرض إلزام عليهم، بشأن رفض طلب إذن استيراد لا يتضمن إثباتاً بأن الأسلحة النارية تستورد لتاجر أو لفرد مرخص له بمقتضى القانون الداخلي، أو بأنها سيعاد تصديرها وفقاً للبروتوكول)؛

(د) رفض منح رخص أو أذون في الحالات التي توحى فيها جهة المقصد أو عوامل أخرى بأن الأشياء المعنية ستستخدم في تمرد أو نزاع مسلح قائم أو محتمل أو ستسهم فيه. (انظر، على سبيل المثال، وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)، المرفق، التذييل(، الباب الثالث، الفقرة ٢ (ب)؛ التي تورد قائمة بمعايير موضوعية، مثل وجود صراع قائم أو محتمل وإمكان الاستخدام في قمع حقوق الإنسان، كأسباب لوجوب عدم السماح بالتصدير)؛

(هـ) رفض منح رخص أو أذون حيثما يكون من شأن السماح بالصنع أو بالصفقة أو بالنقل أن ينتهك أو يخالف التزاماً قانونياً دولياً خارجياً، مثل معاهدة أخرى أو حظر مفروض من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (فيما عدا الالتزامات القانونية التي يفرضها مجلس

الأمن، يمكن أن تنشأ هذه الالتزامات من معاهدات ثنائية أو إقليمية أخرى، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة)؛<sup>(٤)</sup>

(و) رفض منح رخص أو أذون في الحالات التي يثير فيها الصنع أو الصفقة أو النقل المقترح شواغل تتعلق بالأمن الوطني للدولة الطرف ذاتها، مثل عمليات النقل إلى أعداء محتملين للدولة أو أعداء لحلفائها.

١٠٩- ولا يفرض البروتوكول أي متطلبات بشأن إجراء مشاورات أو مداولات داخلية قبل اتخاذ أي قرار بإصدار أو برفض إصدار رخصة أو إذن. لكن المشرعين قد يرغبون، لدى وضع تشريع يحدد الصلاحيات اللازمة، ضمان أخذ المصالح الهامة المختلفة داخل الحكومة في الاعتبار. وقد تختلف الهيئات أو المصالح المحددة من دولة إلى أخرى. لكن المصالح المعنية ستشمل، في معظم الأحوال التي تكون فيها الأسلحة النارية أو الأشياء ذات الصلة قيد النظر، مصالح الإدارات أو الهيئات المسؤولة عن مراقبة الجريمة وتنظيم الاستيراد والتصدير والمصالح التجارية والضرائب، والأمن الوطني والاعتبارات السياسية الدولية (عمليات الحظر). ويمكن إنشاء فريق مشترك بين الهيئات لإدارة عملية التشاور هذه.

١١٠- كذلك، ليس هناك في البروتوكول إلزام صريح للدول الأطراف بوضع أو تحديد استمارات منفصلة لتراffic الشحنات الفعلية للأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة، على الرغم من أن الاشتراطات فيما يتعلق بالمحتوى الأساسي لرخص أو أذون الاستيراد والتصدير تنطبق أيضاً على "الوثائق المرفقة بها" بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠. ومعظم نظم مراقبة الاستيراد والتصدير تتضمن اشتراطات تقضي بوجوب إرسال النسخ أو المستندات المناظرة مع الشحنة وكذلك على حدة، وبوجوب أن تتضمن تلك النسخ أو المستندات مواصفات تفصيلية لمحتويات كل شحنة، لكي يمكن التحقق من صحة المستندات ومحتوى الشحنة بالمقابلة بينهما، منعا للتلاعب أو التهرب بين جهة التصدير وجهة المقصد. ويمكن تطبيق نظم كهذه إما بتأمين إرسال نسخ أذون الاستيراد والتصدير من سلطات الجمارك في بلدي المنشأ والمقصد مع الشحنة وكذلك على حدة مسبقاً، وإما بتقرير استخدام مستندات منفصلة تتضمن نفس المعلومات الأساسية لتراffic الشحنات لكي يمكن التحقق من الشحنة بالمقابلة بالمستندات لدى وصول الشحنة وقبل الإفراج عنها للمستورد. ويمكن أيضاً أن يدعم ذلك باستخدام استمارات ووسائل إرسال إلكترونية حيثما

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥.

توجد البنية التحتية التقنية اللازمة. (مثلما أشير إليه أعلاه، يقضي الحكم المناظر الوارد في الفقرة ١٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية بأن تكون الوسائل الإلكترونية قادرة على إنتاج وثائق كتابية عند الحاجة، وذلك عامل مهم لضمان النقل الدقيق إلى الدول الأطراف التي لا تستخدم الوسائل الإلكترونية (انظر أيضا الفقرات ٤٥٠-٤٩٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية).)

١١١- وبينما لا يشترط البروتوكول سوى عدم اعتراض بلدان العبور على مرور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة عبر إقليمها، قد تود الدول النظر في إعداد رخص أو أذون تسمح بالمرور العابر من أجل تعزيز الاتساق وردع إعداد وثائق زائفة. فمن شأن إصدار تلك الاستثمارات أن يعزز الأمن.

١١٢- وتدعو الفقرة ١ (ج) من المادة ١٥ من البروتوكول الدول الأطراف، دون أن تلزمها بذلك، إلى اشتراط تحديد السماسرة المعينين في صفقة أو عملية نقل معينة، إن وجدوا، والافصح عنهم في وثائق الاستيراد والتصدير ذات الصلة. وقد يتطلب وجوب الإفصاح عن السماسرة وتحديد هويتهم في الرخص أو الأذون، التي قد تُصدر وفقا للمادة ١٠، ضمان أن تكون الصلاحية التشريعية لإصدار هذه الوثائق ذاتها رحبة بما يكفي لشمول المتطلبات الإضافية فيما يتعلق بالصفقات أو عمليات النقل التي تتم بواسطة السماسرة. على أن إضافة أنشطة السمسرة إلى الرخص والأذون سيتطلب، بصفة عامة، أن تضاف كذلك إلى استثمارات الطلب.

١١٣- وثمة عامل آخر قد يود صانعو التشريعات والمشرعون النظر فيه، ويتعلق بالإجراءات المبسطة للاستيراد أو التصدير المؤقت، التي قد تعتمد عليها الدول عملا بالفقرة ٦ من المادة ١٠. ويمكن أن يتطلب التشريع الذي يحدد إجراءات مبسطة للاستيراد أو التصدير المؤقت لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو الرماية أو التقييم أو المعارض أو الاصلاحات، إنشاء مجموعة موازية من الاستثمارات (مثل استثمارات الطلب واستثمارات الإذن) وإصدار معايير وإجراءات أو إجراء توسيعات أو تعديلات على الاستثمارات الرئيسية للسماح باستخدامها لهذا الغرض. ويمكن أيضا أن يتضمن إجراءات معجلة، مثل السماح بإصدار تراخيص من جانب موظفي الرقابة على نقاط الحدود عندما تعبر الأشياء الحدود فعلا أو عند نقاط الشحن أو التسلم في البلد.

١١٤- ولضمان سلامة عمليات الرقابة الداخلية واقتفاء أثر الأسلحة النارية بمقتضى البروتوكول، ينبغي لصانعي التشريعات المقررة للإجراءات المبسطة للاستيراد أو التصدير المؤقت أن يكفلوا إيداع المعلومات الأساسية المحددة لهوية الأسلحة النارية واسم المستورد أو المصدر بالسجلات. وقد يود صانعو التشريعات، إضافة إلى ذلك، النظر في أحكام تحصر المدة التي يمكن أن تبقاها الأسلحة

النارية المستوردة مؤقتا في البلد وضمانات تكفل إعادة تصدير تلك الأسلحة إلى دولة المنشأ. أما تصدير تلك الأسلحة إلى دولة أخرى غير الدولة التي استوردت منها مؤقتا فيمكن أن يعتبر جرما أو أن يدخل في نطاق الجرائم العامة للاتجار غير المشروع. ويمكن أيضا أن يشترط المشرعون تقديم دليل على أن الصفقة تجرى لغرض مشروع يمكن التحقق منه. وفي هذا السياق، يمكن مثلا اشتراط تقديم رخصة صيد كدليل على أن فردا ما يصدر/ يستورد سلاحا ناريا لغرض الصيد.

### ٥- مصادر المعلومات

١١٥- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

#### (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

- الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
- المادة ٤ (نطاق الانطباق)
- الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ (التجريم)
- المادة ٧ (حفظ السجلات)
- الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)
- الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١ (تدابير الأمن والمنع)
- الفقرة ٢ من المادة ١٣ (التعاون)
- المادة ١٥ (السماسرة والسمسرة)

#### (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
- الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

#### (ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد

الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥

<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>

المادة التاسعة

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها،  
لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)

[http://www.cicad.oas.org/Desarrollo\\_Juridico/esp/Reglamentos/Reglamento\\_Modelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc](http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/Reglamento_Modelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc)

الفصول الأول - الثالث

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة  
الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الثالث

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته  
والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل  
الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة  
الجماعة الاثمانية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_firearms](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms)

المادة ٥

المبادئ التوجيهية العامة لسنة ٢٠٠٢ بشأن أحسن الممارسات لتصدير الأسلحة الصغيرة  
والأسلحة الخفيفة الواردة في ترتيبات فاسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية  
والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

<http://www.wassenaar.org/>

## دال- حفظ السجلات

"المادة ٧

"حفظ السجلات

"يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات،  
بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما  
يكون ذلك مناسباً وممكناً، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها،  
وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة أو

المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

- (أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول؛
- (ب) تواريخ إصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة."

## ١ - مقدمة

١١٦- الغرض من الالتزام الأساسي بحفظ السجلات الذي نص عليه البروتوكول في المادة ٧ هو ضمان الاحتفاظ بسجلات تكفي لامكان اقتفاء أثر الأسلحة النارية في أي وقت لاحق. وقد عرّف "اقتفاء الأثر" ذاته في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣ بأنه "التعقب المنهجي" للأسلحة النارية من الصانع إلى المشتري.

## ٢ - ملخص المتتضيات الرئيسية

١١٧- يقتضي البروتوكول من الدول الأطراف:

- (أ) أن تحتفظ بسجلات تتعلق بالأسلحة النارية لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛
- (ب) أن تحتفظ بسجلات تتضمن بيان علامات الوسم على الأسلحة النارية والتفاصيل المرتبطة بحركة الأسلحة النارية على الصعيد الدولي.

١١٨- كما يقتضي البروتوكول من الدول الأطراف أن تحتفظ بسجلات بشأن أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها، ولكن حيثما يكون ذلك "مناسبا وممكنًا" فقط.

## ٣ - المتتضيات الالزامية

### (أ) العناصر الرئيسية للمادة

١١٩- تنص المادة ٧ على أنه يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ونظرا لعدم تحديد تاريخ واحد لبدء مدة السنوات العشر فإن الوقت يبدأ مع كل عملية يوثقها ذلك السجل: إما الصنع وإما صفقة أو عملية نقل معينة (الاستيراد أو التصدير أو العبور). ومدة السنوات العشر هي الحد الأدنى المطلوب، ولكن يمكن الاحتفاظ بالسجلات لمدة أطول.

١٢٠- ويتعين حفظ السجلات فيما يتعلق "بالأسلحة النارية" التامة الصنع، لكن ذلك ليس مطلوباً فيما يتعلق بالأجزاء والمكونات والذخيرة إلا "حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً". وكان من رأي صائغي الصك عامة، أن من المستصوب حفظ مثل هذه السجلات، لكنهم اعترفوا بأن حفظ سجلات مفصلة، وخصوصاً لمختلف الأجزاء والمكونات، من شأنه أن يثير مشاكل تقنية ترتبط بالوسم بعلامات فريدة ويستتبع تخصيص موارد ضخمة قد لا تتوفر في معظم البلدان.

١٢١- وتتضمن المادة ٧ حكمين، ينطبق أحدهما على جميع الأسلحة النارية الموجودة في الدولة الطرف المعنية (الفقرة الفرعية (أ)) ولا ينطبق الآخر إلا على الأسلحة النارية التي تشملها صفقات دولية أيضاً (الفقرة الفرعية (ب)). والالتزام الأساسي بحفظ السجلات المنطبق على جميع الأسلحة النارية والمحدد في الفقرة الفرعية (أ) هو ببساطة أن تشمل السجلات على بيان "علامات الوسم المناسبة" التي يقتضيها البروتوكول. ثم تشترط الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ أن تتضمن علامات الوسم هذه "اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل". وبدلاً من ذلك، يمكن للدول التي تستخدم تلك النظم من قبل أن تستمر في استخدام "علامة وسم فريدة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع". ومن ثم، يجب إنشاء سجل أساسي بشأن كل سلاح ناري وقت الصنع أو الاستيراد (إذا لم يكن السلاح الناري قد وسم بعلامة فريدة وقت الصنع) يوثق نظام الوسم الذي ينطبق على السلاح الناري ويوثق جميع المعلومات المطلوبة التي تنطبق على ذلك النظام.

١٢٢- وإضافة إلى المعلومات التي تحدد هوية كل سلاح ناري، هناك معلومات إضافية مطلوبة بمقتضى المادة ٧ (ب) فيما يتعلق بالأسلحة النارية التي تكون موضوع صفقات دولية. وتحدد الفقرة ٣ من المادة ١٠ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ معاً المعلومات التي يجب أن تشملها وثائق الاستيراد/التصدير. وهذه المعلومات تتضمن بصفة عامة بيانات كافية تمكن البلدان المعنية بالصفقة من التعرف على البلدان المعنية الأخرى، وعلى المستورد والمصدر، والأصناف التي التمسّت من أجلها وثائق الاستيراد/التصدير، وكذلك مدة صلاحية الرخصة أو الإذن. ويجب أن تحدد هوية "المتسلم النهائي"، وما إذا كان أم لم يكن طرفاً في الصفقة ذاتها مباشرة. ويعني اشتراط توثيق "وصف الأصناف وكميتها"، في حالة الأسلحة النارية التامة الصنع، إدراج نفس المعلومات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧.

#### (ب) تنفيذ المادة

١٢٣- يُقصد بالحكم الذي يقتضي من كل دولة طرف "أن تتضمن الاحتفاظ بـ [سجلات]" أن يشمل النظامين الأساسيين لحفظ السجلات المستخدمين حالياً في كثير من الدول. فبعض الدول

تستخدم نظماً تحتفظ فيها الدولة بالسجلات في جهة مركزية مستخدمة المعلومات التي تجمعها هي (من عمليات التفتيش مثلاً) أو التي يقدمها المشتغلون بصنع الأسلحة النارية أو بنقلها (في استمارات طلبات الرخص مثلاً). وتستخدم دول أخرى نظماً يلزم فيها المشتغلون بصنع الأسلحة النارية أو بنقلها، هم أنفسهم، بإنشاء وحفظ السجلات، التي يجب تقديمها عند الحاجة إليها لاقتفاء أثر الأسلحة، وكذلك، في كثير من الحالات، لأغراض التفتيش الروتيني.

١٢٤- وليس هناك إلزام بحوسبة السجلات، لكن اللجوء إلى أتمتة حفظ السجلات، حيثما يمكن، يساعد الدول في الوفاء بالتزاماتها بالاستجابة السريعة لطلبات اقتفاء الأثر حسب ما تقضي به الفقرة ٤ من المادة ١٢.

١٢٥- ومن الناحية العملية، ينبغي أن يلاحظ أن الإلزام الأساسي بتسجيل اسم الصانع وبلد ومكان الصنع والرقم المسلسل فقط قد لا يكون كافياً لتحديد هوية السلاح الناري تحديداً فريداً في السجل، ذلك أن أسلحة نارية مختلفة النوع (كالبندقية والمسدس اللذين هما من إنتاج الصانع نفسه) قد تحمل الرقم المسلسل ذاته. ولذلك، فإن لخصائص أخرى، مثل الطراز والنوع وبلد الصنع، أهميتها هي أيضاً في هذا السياق. ويوصى بالتشاور مع الخبراء الوطنيين في التحليلات الجنائية فيما يتعلق بالصياغة الدقيقة، على أن يوضع في الاعتبار أن الإلزام الأساسي لكلتا المادتين ٧ (حفظ السجلات) و٨ هو تحديد الهوية واقتفاء الأثر، اللذان يتطلبان كلاهما أن تكون المعلومات كافية لتحديد هوية كل سلاح ناري تحديداً يستبعد جميع الأسلحة النارية الأخرى (كما هو مشار إليه أعلاه، يمكن أن يستمد بعض الإرشاد من الخصائص الإضافية التي تستخدمها الانتربول في نظامها لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات، حيث تستخدم، بالإضافة إلى الأرقام المسلسلة أو علامات الوسم الأخرى، جهة الصنع والنموذج والعيار وطول الماسورة وعدد الطلقات كخصائص محددة للهوية، مع مراعاة أن بعضاً منها قد لا تكون ملائمة أو ذات فائدة كبيرة بالنسبة لبعض أنواع الأسلحة النارية. فعدد الطلقات، على سبيل المثال، محدّد جيد لبعض الأسلحة النارية مثل المسدسات حيث يثبت ذلك وقت الصنع، ولكنه ليس كذلك بالنسبة لكثير من الأنواع الأخرى التي يمكن أن تستخدم مستودعات طلقات منفصلة مختلفة السعة).

١٢٦- وبينما لا تتضمن المادة ٧ حكماً عاماً لإنشاء سجلات فيما يتعلق بالأسلحة النارية التي يتم تدميرها، تشترط الفقرة ٢ من المادة ٦ إنشاء سجلات في الحالات التي يتم فيها التصرف في الأسلحة النارية أو الذخيرة المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، التي تتم مصادرتها.

١٢٧- وتجزئ الفقرة ٦ من المادة ١٠ اعتماد "إجراءات مبسطة" بشأن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة، المستوردة أو المصدرة مؤقتاً، التي قد تستلزم متطلبات بشأن حفظ السجلات تختلف عن تلك المطبقة على الصفقات ذات الطابع الدائم. بيد أنه ينبغي الحرص على

صياغة تلك الإجراءات بطريقة لا تقوض السياسات الأساسية للبروتوكول. فينبغي، مثلاً، أن يكون هناك حد زمني يقترن بـ "الواردات المؤقتة". فإذا عقدت صفقة بشأنها في إطار هذا الحد الزمني، أصبح حفظ السجلات لكامل مدة السنوات العشر، الذي تشترطه المادة ٧، غير ضروري، ولكن شريطة أن يعاد تصدير الأسلحة النارية إلى نفس البلد الذي سبق استيرادها منه بصفة مؤقتة. ففي هذه الحالة، لن يكشف اقتفاء الأثر لاحقاً التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد، وإنما سيظل يحدد مكان السلاح الناري داخل البلد المناسب. غير أنه إذا كان التصدير إلى بلدان أخرى مسموحاً به فإن إعادة التصدير إلى بلد ثالث تنشئ بالفعل صفقة جديدة لا يمكن اقتفاء أثرها في المستقبل، ما لم تكن هناك سجلات كاملة محفوظة لمدة السنوات العشر المطلوبة. ومن ثم ينبغي، لضمان ألا يثير خيار الإجراءات المبسطة معوقاً لاقتفاء الأثر، أن يشترط القانون الداخلي حفظ سجلات إلى أن تتأكد إعادة تصدير السلاح الناري. ويمكن، كبديل، إخضاع تلك الحالات لكامل متطلبات حفظ السجلات لضمان إمكان اقتفاء أثر الأسلحة النارية في أي وقت لاحق.

#### ٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

##### (أ) الجرائم

١٢٨- إن الدول التي تعتزم حفظ السجلات بنفسها، سترغب، بوجه عام، في أن تنظر في الجرائم التي يقرها التشريع وفي الاشتراطات التي يراد بها ضمان مصداقية المعلومات المقدمة إليها. أما الدول التي تلزم آخرين بحفظ السجلات اللازمة فسترغب في النظر في الجرائم التي تقرر وفي الاشتراطات الأخرى التي تكفل حفظ السجلات فعلاً ودقتها وتقديمها عند الاقتضاء لاقتفاء الأثر أو لتدابير التحري الأخرى. وفي النظام الثاني سيكون من اللازم، بصفة عامة، ضمان أن تكون عقوبة عدم الامتثال لالتزامات حفظ السجلات هي نفس عقوبة الصنع و/أو الاتجار غير المشروعين، لمنع المجرمين من اللجوء ببساطة إلى إعدام السجلات لتجنب مسؤولية أكبر عن الجرائم الرئيسية المقررة وفقاً للبروتوكول.

##### (ب) المدة التي يجب حفظ السجلات طولها

١٢٩- تقضي المادة ٧ بوجود حفظ السجلات لمدة ١٠ سنوات. ولكن من الواضح أن هذه المدة تمثل حداً أدنى (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ من البروتوكول والفقرة ٣ من المادة ٣٤ من

الاتفاقية)، وللدول حرية فرض مدد أطول إن شاءت. وبالنظر إلى مدة صلاحية الأسلحة النارية، قد يود المشرعون وصانعو التشريعات النظر في هذا النهج حيثما يكون ممكناً.

### (ج) الأسلحة النارية المدمرة والمعطّلة

١٣٠- القصد من معايير تعطيل الأسلحة النارية والمحدّدة في المادة ٩ من البروتوكول هو ضمان عدم إعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطّلة بعد تدمير سجلاتها السابقة. وكضمان إضافي لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة، يمكن مع ذلك للمشرعين النظر في اقتضاء استمرار حفظ السجلات للأسلحة النارية المدمّرة أو المعطّلة لمدة ١٠ سنوات بعد تاريخ التدمير أو التعطيل. ورغم أن البروتوكول لا يقضي صراحة بذلك، فإن ذلك من شأنه أن يساعد في اقتفاء أثر الأسلحة النارية التي أعيد تشغيلها.

### (د) الأجزاء والمكونات

١٣١- قد يود بعض البلدان النظر في الاحتفاظ بسجلات للأجزاء والمكونات لضمان عدم التملص من متطلبات حفظ السجلات باللجوء ببساطة إلى نقل أسلحة نارية كاملة مفككة إلى أجزاء. ويجب في نفس الوقت إيلاء اهتمام للعبء الإداري والتجاري الذي ينطوي عليه الالتزام بحفظ سجلات لكل من المكونات المختلفة. وتتمثل إحدى الطرائق الممكنة لإقامة توازن مناسب في قصر الإلزام على مكونات رئيسية معينة، مثل الماسورة أو الإطار أو كليهما أو أي مكون آخر يوسم وفقاً للمادة ٨.

### (هـ) السمسرة

١٣٢- إذا كانت المعلومات عن أنشطة السمسرة مطلوبة لإدراجها في الرخص أو الأذون، فقد يكون من الملائم أيضاً إدراجها في السجلات التي تقضي بحفظها المادة ٧ من البروتوكول.

### ٥- مصادر المعلومات

١٣٣- لعل صانعي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

## (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

- الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)  
 المادة ٤ (نطاق الانطباق)  
 الفقرة ٢ من المادة ٦ (المصادرة والضبط والتصريف)  
 الفقرة ١ من المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)  
 المادة ٩ (تعطيل الأسلحة النارية)  
 الفقرة ٣ من المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم اصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور)  
 الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)  
 الفقرة ٢ من المادة ١٣ (التعاون)  
 المادة ١٥ (السماسرة والسمسة)

## (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## (ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر، والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥  
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>  
 المادة الحادية عشرة

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)

[http://www.cicad.oas.org/Desarrollo\\_Juridico/esp/Reglamentos/Reglamento\\_Modelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc](http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/Reglamento_Modelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc)

## الفصل الرابع

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الثاني

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع أشكاله، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإثمانية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_firearms](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms)

المادة ٩

## هاء - المصادرة والضبط والتصرف

### "المادة ٦"

#### "المصادرة والضبط والتصرف"

"١ - دون مساس بالمادة ١٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

"٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجِّلت."

### ١ - مقدمة

١٣٤ - على الرغم من أن قضايا المصادرة والضبط قد عولجت في الاتفاقية (المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية، انظر أيضا الفقرات ٢٨٧-٣٤٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)، فإن هناك سببين أساسيين لتعديل هذه العملية عندما يكون موضوع المصادرة هو الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة التي يغطيها البروتوكول. أولاً، أن خطورة طبيعة الأشياء التي يشملها

البروتوكول قد تتطلب اتخاذ احتياطات أمنية إضافية لضمان عدم وقوعها في أيدي أشخاص غير مأذون لهم قبل عملية الضبط والمصادرة أو أثناءها أو بعدها. ثانياً، أنه بينما تتمثل السياسة الأساسية للاتفاقية في أن الممتلكات المصادرة ينبغي بيعها لصالح الدولة الطرف التي قامت بالمصادرة أو لأغراض من قبيل تقاسم العائدات مع دول أطراف أخرى أو دفع تعويضات لضحايا الجريمة أو رد العائدات إليهم (المادة ١٤)، فإن خطورة الأشياء المشمولة بالبروتوكول تسوّغ سياسة التدمير إلى جانب أشكال أخرى من التصرف لا يجوز اتباعها إلا حيثما تتخذ احتياطات إضافية.

## ٢- ملخص المتطلبات الرئيسية

١٣٥- من أجل الامتثال لأحكام هذه المادة، يجب على الدول الأطراف:

(أ) أن تعتمد تدابير لمصادرة الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) أن تضبط تلك الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة وأن تدمرها ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى؛

(ج) أن تسجل أي طريقة أخرى أذنت الدولة بها رسمياً غير التدمير للتصرف فيها وأن تسمها بعلامات حسب الاقتضاء.

## ٣- المتطلبات الالزامية

### (أ) العناصر الرئيسية للمادة

١٣٦- يجب أن تقر المادة ٦ وتفسر مقترنة بالمواد ١٢-١٤ من الاتفاقية، التي تنطبق على ضبط الممتلكات التي هي إما عائدات للجريمة أو أشياء مستخدمة أو معدة للاستخدام في الجريمة وعلى مصادرة تلك الممتلكات والتصرف فيها. وهذا يشمل بوجه عام الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة المصنوعة و/أو المتجر بها بصورة غير مشروعة.

١٣٧- وطالما اعتبرت الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة ممتلكات "متأية" من هذه الجرائم أو "مستخدمة أو معدة للاستخدام" في مثل هذه الجرائم، أصبحت خاضعة لأحكام المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل وجود قوانين تميز المصادرة وأن تسعى فعلاً إلى المصادرة عن طريق السلطة الملائمة عندما تطلب ذلك دولة طرف أخرى.

١٣٨- وقد عدلت بمقتضى البروتوكول قواعد التصرف التي حددتها المادة ١٤ من الاتفاقية . والفارق الرئيسي، مثلما ذكر أعلاه، هو أن السياسة التي تحكم الأسلحة النارية تجبذ التدمير، بينما تفترض السياسة المتوخاة بشأن العائدات والأدوات الأخرى أنها ستباع وأن العائدات سترد إلى الدولة المصادرة أو تستخدم لأغراض أخرى. ولذلك السبب، حدّد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول استثناء من قواعد الاتفاقية. وهذا يتطلب تدابير قانونية لضمان التدمير "ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سجلت".

### (ب) تنفيذ المادة

١٣٩- لكي تكون مصادرة الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة ممكنة، سيكون من الضروري، بوجه عام، إنشاء صلاحيات للبحث عن تلك الأشياء وضبطها وللحصول على أمر من المحكمة بالتجريد منها أو مصادرتها. وللتوافق مع البروتوكول، ينبغي ربط تلك الصلاحيات بوجود شبهة أو أسباب أخرى للاعتقاد بأن جرماً مقراً وفقاً للبروتوكول قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب وأن تلك الأشياء دليل على ذلك أو أنها هي ذاتها موضوع الجرم المعني. وستكون تلك الصلاحيات، بصفة عامة متسقة مع التشريع الوطني المنفذ لأحكام الضبط والمصادرة الواردة في الاتفاقية، وإن كانت بعض الدول تطبق إجراءات معجلة للتمكين من ضبط الأسلحة النارية بسرعة، بالنظر إلى مخاطر السلامة أو الأمن التي قد تنشأ إذا حدث تأخير في الإجراءات.

١٤٠- وفي اقتضاء إنشاء صلاحيات "للمكين" من المصادرة، لم تذكر الفقرة ١ من المادة ٦ البحث والضبط (بيد أن ذلك مشمول بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية)، ومن ثم لم تناقش مسألة الضمانات الإجرائية للضبط. وتقضي الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول باعتماد تدابير للتمكين من المصادرة إذا كانت تلك الأشياء قد "جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة"، ولكن ينبغي لصائغي التشريع والمشرعين النظر في اعتماد معيار أدنى للضبط المبدئي للأشياء لأن ذلك سيتم إجراءاته في كثير من الأحوال كتدبير للتحري قبل أن يتسنى إثبات الصنع أو الاتجار غير المشروع إثباتاً تاماً. وقد يكون الضبط ضرورياً أيضاً في بعض الحالات كتدبير عاجل لمنع تصدير الأسلحة بشكل غير قانوني أو وقوعها في التداول أو الاستخدام الداخلي غير المشروع.

١٤١- وفي كثير من الأحوال، قد يكون لدى الدول من قبل أحكام خاصة بالبحث والضبط والمصادرة تنطبق تحديداً على الأسلحة النارية. وحيثما توجد تلك الأحكام، سيكون من اللازم النظر فقط فيما إذا كانت تحتاج إلى تعديل لتتطابق مع البروتوكول. ويجب أن تكون منطبقة على

"الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة" وأن تكون شاملة لجميع الجرائم المحددة في البروتوكول، والتي قد يكون بعضها غير مشمول بالتشريع القائم من قبل. وينبغي لصانعي التشريع، على أي حال، ضمان الاتساق مع قواعد البحث والضبط القائمة.

١٤٢- أما الدول التي تتيح البحث والضبط والمصادرة بالنسبة لفئة أكثر شمولاً من الممتلكات على أساس ارتباطها بأي جرم "مشمول بالاتفاقية"، تنفيذاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، فلن تكون بحاجة إلى حكم أكثر تحديداً للممتلكات من الأسلحة النارية، شريطة أن يكون واضحاً أن تلك الفئة العامة تشمل جميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، التي يشملها البروتوكول.

١٤٣- ويمكن أن تشمل التدابير القانونية لتنفيذ القاعدة العامة القاضية بتدمير الأسلحة النارية ما يلي:

(أ) إنشاء صلاحيات للإذن بالتصرف بطريقة أخرى غير التدمير، ووضع حدود ملائمة للحالات التي يمكن فيها اتخاذ القرار إعطاء هذا الإذن. ويمكن، في هذا السياق، أن يتضمن التشريع أمثلة لوسائل التصرف المأذون بها، مثل الاستخدام في أغراض علمية أو تاريخية أو أغراض التحليلات الجنائية؛

(ب) وضع معايير تشريعية أو إدارية لإصدار أو عدم إصدار إذن بالتصرف بطريقة أخرى غير التدمير. ويجب أن يتضمن ذلك المتطلبين المحددين في الفقرة ٢ من المادة ٦ والقاضيين بوجوب وسم الأسلحة النارية وتدوين كيفية التصرف فيها. ويمكن أيضاً وضع معايير أخرى وفقاً لتقديرات السياسة الداخلية.

#### ٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

١٤٤- يمكن للدول التي ليست لديها صلاحيات عامة للبحث عن الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة وضبطها والتماس الأمر بمصادرتها أن تنظر في توسيع نطاق ما تنشئه من صلاحيات جديدة لاستيفاء مقتضيات البروتوكول، وهي أن تشمل جميع الأسلحة النارية المرتبطة بجميع أنواع الجرائم وليس فقط تلك التي تشملها الاتفاقية والبروتوكول.

١٤٥- ولإعمال سياسة تحبذ تدمير الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة التي يتم ضبطها، يمكن اعتماد تشريع يقرر جرائم جنائية من أجل ردع سرقة أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي يتم ضبطها (مثل جرائم تضليل صانعي القرارات أو إعطائهم معلومات خاطئة).

- ١٤٦- ويمكن أيضا وضع معايير تشريعية أو غير تشريعية لضمان وفاء التدمير بالغرض . وسيستتبع ذلك عامة، كحد أدنى، تطبيق معايير تعطيل الأسلحة النارية المنصوص عليها في المادة ٩ من البروتوكول . وبشكل أعم، يجري على نحو شائع استخدام أساليب مثل التكسير والتقطيع إلى قطع صغيرة والصهر.<sup>(٥)</sup> ومن المهم، عمليا، ضمان أمن عمليات التدمير، لضمان عدم تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة بصورة غير مشروعة قبل تدميرها .
- ١٤٧- وقد يقتضي الأمر أيضا إنشاء سجلات للتدمير تكفي لدعم ما يبذل لاحقا من محاولات لاختفاء أثر الأسلحة النارية المعنية (انظر، المقتضيات الاختيارية لحفظ السجلات أعلاه) .
- ١٤٨- ويمكن أيضا وضع معايير لوسم الأسلحة النارية التي تضبط والتي يحتفظ بها ولا تدمر .

#### ٥- مصادر المعلومات

- ١٤٩- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه :

#### (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

- الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)  
 المادة ٤ (نطاق الانطباق)  
 المادة ٧ (حفظ السجلات)  
 الفقرة ١ (ج) من المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)

#### (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١٢ (المصادرة والضبط)  
 المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)  
 المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)  
 الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

<sup>(٥)</sup> يمكن الاطلاع على بحث مستفيض للأساليب العملية للتدمير والمسائل ذات الصلة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات (S/2000/1092) .  
<http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/747/27/PDF/N0074727.pdf?OpenElement>

## (ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥  
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>  
المادة السابعة

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الرابع

تقرير الأمين العام لسنة ٢٠٠٠ عن طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات (S/2000/1092)

[http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/747/29/PDF/N0074729.pdf?](http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/747/29/PDF/N0074729.pdf?OpenElement)

OpenElement

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع أشكاله، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_firearms](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms)

المادتان ٥ و ١١

## واو- تعطيل الأسلحة النارية

"المادة ٩

"تعطيل الأسلحة النارية

"يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطل سلاحاً نارياً وفقاً لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة، إذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

"(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛

"(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛

"(ج) يتعين أن يشمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل تُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمج ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة."

## ١ - مقدمة

١٥٠- يواجه صانعو التشريع، في تعريف "السلاح الناري" وتحديد نطاق الموضوع الذي تنطبق عليه القوانين الداخلية، تحدياً تقنياً يتمثل في شمل الأشياء التي تنطوي على خطر استخدامها فعلاً كأسلحة نارية، مع عدم توسيع نطاق التدابير التشريعية ليشمل الأسلحة النارية التي تعطل بصفة دائمة. وتقوم بلدان كثيرة بإنجاز ذلك عن طريق حصر التعريف الأساسي لتعبير "السلاح الناري" في الأجهزة التي يمكن أن تستخدم فعلاً كأسلحة نارية مع استبعاد الأسلحة النارية المعطلة. وهذا بدوره يثير خطر أن تعطل الأسلحة النارية بطريقة ما تؤدي إلى استبعادها من نطاق عمل آليات المراقبة الداخلية والدولية، ولكنها يمكن أن تنقض ليعاد استخدام الأسلحة بعد تحويلها إلى وجهة غير مشروعة. وللتغلب على ذلك، حددت المادة ٩ معايير تقنية يقصد بها ضمان أن يكون أي تعطيل يؤدي إلى الكف عن معاملة السلاح الناري أو تسجيله بصفته سلاحاً تعطيلاً لا يمكن معه أساساً إعادة استخدامه.

## ٢ - ملخص المتطلبات الرئيسية

١٥١- يتعين على الدول الأطراف التي تسمح بتعطيل الأسلحة النارية وتخضع تلك الأسلحة لتدابير مراقبة أقل صرامة أن تتخذ تدابير للحيلولة دون إعادة تشغيلها.

## ٣ - المتطلبات الإلزامية

### (أ) العناصر الرئيسية للمادة

١٥٢- هناك ثلاثة عوامل تقييدية ترتبط بالمادة. أولاً، أن المادة لا تنطبق إلا على الدول الأطراف التي لا تعتبر الأسلحة النارية المعطلة أسلحة نارية. ثانياً، أنه بينما يعد مبدأ منع إعادة تشغيل

الأسلحة النارية التي عطلت مبدأ إلزاميا، فإن تقرير جرائم بهذا الشأن والتحقق من فاعلية تعطيل الأسلحة النارية لا يصبح إلزاميا إلا إذا قررت الدولة الطرف أنه ملائم. ثالثا، أن الأحكام المحددة الواردة في الفقرات الفرعية (أ) - (ج) هي في الأساس أحكام إرشادية وليست إلزامية، ذلك أنها تشير إلى "مبادئ عامة" للإرشاد في التنفيذ.

### (ب) تنفيذ المادة

١٥٣- هناك عدة طرائق لتناول مسألة تعطيل الأسلحة: فيمكن أن يقرّر التعطيل وفقا لمعايير محددة يرسيها الفقه أو السلطة التشريعية أو التشريع بالإلابة. وبمجرد وضع معايير لتقدير مدى ملاءمة إجراء التعطيل، يجري عامة تحويل موظف محدد سلطة تقرير ما إذا كان كل سلاح ناري قد عطل على النحو الملائم. وفي صوغ الأحكام التشريعية، يمكن أن يولى اعتبار للظروف التي قد يلزم فيها تحديد وضعية التعطيل. وقد تتراوح هذه بين الحالات التي يلتزم فيها قرار إداري من أجل تقرير عدم خضوع السلاح الناري السابق لقيود يفرضها التشريع الداخلي أو البروتوكول والحالات التي يكون فيها التعطيل القانوني أو الواقعي مسألة حاسمة في الملاحظات الجنائية على جرائم الاتجار أو الجرائم الداخلية المتعلقة بالأسلحة النارية.

١٥٤- وفي صوغ التشريع، يمكن أن تصاغ تعاريف "السلاح الناري" بطريقة تستبعد الأسلحة النارية التي لا يمكن أن تعمل أو التي تفي بالمعايير الخاصة بالتعطيل، أو يمكن وضع تعاريف منفصلة لمفهوم "السلاح الناري المعطل"، وهذا نهج تتبعه بعض بلدان القانون المدني. ونظرا للطابع التقني للموضوع والحاجة إلى إدخال تعديلات لمواجهة الأنماط الجديدة من الأساليب الإجرامية لإعادة التشغيل، يحد بوجه عام اتباع نهج إداري أو نهج التفويض في الصلاحية التشريعية لوضع المعايير التقنية حيثما يكون ذلك ممكنا. وقد قدّم مثال لهذا النهج في المرفق الرابع.

### ٤- التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

١٥٥- من أجل ضمان إمكان اقتفاء أثر الأسلحة النارية المعطلة في حالة إعادة التشغيل غير المشروعة، لعل الدول تود النظر في الاحتفاظ بسجلات للأسلحة النارية التي يتم تعطيلها.

١٥٦- ولعل الدول تود أيضا توسيع نطاق نظام الاستيراد/التصدير الوارد في المادة ١٠ ليشمل الأسلحة النارية المعطلة. فهذا سيمكن من تجنب إمكانية تصدير أسلحة نارية معطلة (لاستخدامها

كزينة مثلاً) بدون إثباتها في سجل وإمكانية إعادة تشغيلها في البلد المستورد دون وجود سجلات ملائمة لإثبات الصفقة .

### ٥ - مصادر المعلومات

١٥٧- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه :

#### (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)  
المادة ٤ (نطاق الانطباق)

#### (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

#### (ج) الصكوك الأخرى

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الرابع

### زاي- السماسرة والسمسرة

"المادة ١٥"

"السماسرة والسمسرة"

"١- بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في إنشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحداً أو أكثر من التدابير مثل :

(أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل اقليمها؛ أو

(ب) اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة؛ أو

"(ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذن الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة .

"٢- تُشجّع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذن بشأن السمسة، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في إطار المادة ١٢ من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسة وفقا للمادة ٧ من هذا البروتوكول ."

### ١ - مقدمة

١٥٨- القصد من المادة ١٥ هو تشجيع الدول على بدء النظر في توسيع نطاق المراقبة لتشمل كل نشاط يتعلق بحركة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة . ونظرا لأن السماسرة يمكن أن يلعبوا في كثير من الأحيان دورا محوريا في الترتيب لشحنات من الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة، فإن زيادة الشفافية فيما يتعلق بمشاركة السماسرة في مثل هذه الصفقات يمكن أن تؤدي إلى زيادة المعلومات التي تدعم جهود التحريات واقتفاء الأثر .

### ٢ - ملخص المتتضيات الرئيسية

١٥٩- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في وضع مخطط للتنظيم الرقابي لأنشطة السمسة .

١٦٠- ورغم أن البروتوكول يتضمن حكما بشأن السمسة، فإنه ليس ثمة إلزام باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية لمراقبتها أو تنظيمها . وهكذا فإن الأمر متروك، في نهاية المطاف، للدول الأطراف لتقرر ما إذا كانت ستعتمد تشريعا أم لا، مهتدية في ذلك ببعض الارشادات الأساسية الواردة في المادة ١٥ من البروتوكول .

### ٣ - المتتضيات الإلزامية

١٦١- ليست المادة ١٥ إلزامية .

### ٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

#### (أ) العناصر الرئيسية للمادة

١٦٢- عموما، تشير السمسة، وهي لم تعرف في البروتوكول، إلى الأنشطة التي تنطوي على قيام أشخاص أو شركات ليسوا أطرافا مباشرة في الصفقات (كالبائعين أو المشترين) بالترتيب

لإجراء صفقات أو عمليات نقل للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و/أو الذخيرة، ولا يكون لهم عادة اتصال مباشر بتلك الأشياء أو بحيازتها. وهم كثيرا ما يعملون من بلدان قد لا تكون معنية مباشرة، وهو ما يثير مشاكل عديدة فيما يتعلق بالولاية القضائية. ويقصد بمصطلح "السمسار" ألا يقتصر على مجرد المخلصين الجمركيين.

١٦٣- وتتضمن المادة ١٥ ثلاثة نماذج يمكن اتباع واحد منها أو أكثر لمراقبة أنشطة السماسرة. فأولا، يمكن للدول الأطراف أن تشترط أن يكون السماسرة أنفسهم مسجلين، بما يكفل إمكان تطبيق متطلبات الفحص الأساسي على عملياتهم ويوفر آلية قوية لتأمين الامتثال (إلغاء التسجيل) إذا ما تكشف الأمر عن أنشطة غير مشروعة. وثانيا، يمكن للدول الأطراف أن تشترط صدور ترخيص مستقل لكل صفقة أو عملية نقل يضطلع بها كل سمسار. فهذا النموذج يوفر بصفة عامة مزيدا من المعلومات ومن الفحص للعمليات الجارية للسماسرة، ولكنه يفرض أيضا عبئا تنظيميا أكبر على الدول الأطراف وكذلك على الأنشطة التجارية المعنية. وثالثا، يمكن للدول الأطراف أن تشترط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير التي يجب إصدارها طبقا للمادة ١٠ من البروتوكول عن مشاركة السماسرة المعنيين وعن هويتهم.

#### (ب) تنفيذ المادة

١٦٤- إذا ما اختار المشرعون تنفيذ تدابير رقابية على أنشطة السمسرة، توقفت أساليب التنفيذ على النموذج المختار من بين النماذج الثلاثة.

#### ٥- مصادر المعلومات

١٦٥- لعل صانعي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

#### (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)  
الفقرة ٣ من المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو إذون للتصدير والاستيراد والعبور)

## (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## (ج) الصكوك الأخرى

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscw231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الثالث

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته

والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

من جميع أئسكاله، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل

الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة

الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_firearms](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms)

m\_firearms

المادة ٥

عناصر لتشريع فعّال بشأن أعمال السمسرة في مجال الأسلحة واردة في ترتيبات فاسنار

لسنة ٢٠٠٣ بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات

الاستخدام المزدوج

<http://www.wassenaar.org/>

## الفصل الخامس - القانون الجنائي الموضوعي

### ألف - مقدمة

#### ١ - ملخص الجرائم

١٦٦- تحدد المادة ٥ من البروتوكول مجموعة من الجرائم المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويقصد بهذه، عامة، ضمان أن تضع الدول الأطراف إطار عمل قانونيا يمكن في نطاقه صنع الأسلحة النارية ونقلها بصورة مشروعة ويسمح بالتعرف على الصفقات غير المشروعة لتيسير مهمة ملاحقة المجرمين وعقابهم.

١٦٧- ويلزم البروتوكول الدول الأطراف بتجريم المجموعات الثلاث التالية من الأفعال التي تنطوي على "الصنع غير المشروع" و"الاتجار غير المشروع" و"العبث بعلامات وسم الأسلحة النارية":

(أ) الصنع غير المشروع (ثلاثة أفعال مجرّمة):

١' أي صنع أو تجميع للأسلحة النارية دون وسمها؛

٢' أي صنع أو تجميع باستخدام أجزاء ومكونات غير مشروعة (متّجر بها)؛

٣' أي صنع أو تجميع بدون رخصة أو إذن قانوني؛

(ب) الاتجار غير المشروع (فعلان مجرّمان):

١' أي نقل عبر الحدود دون ترخيص قانوني؛

٢' أي نقل عبر الحدود إذا لم تكن الأسلحة النارية موسومة؛

(ج) إزالة أو تغيير الأرقام المسلسلة أو علامات الوسم الأخرى (فعل واحد مجرّم).

١٦٨- وترد المتطلبات الأساسية بشأن تقرير الجرائم الجنائية في المادة ٥ من البروتوكول، لكن المحتوى الفعلي للجرائم المختلفة يتوقف على أحكام أخرى. أما محتوى الجرائم "المركزية" التي ينطوي عليها الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع ذاتهما فيرد في مصطلحات معرفة في

المادة ٣. ويجب الرجوع أيضا إلى المصطلحات المعروفة وهي "السلاح الناري" و"الأجزاء والمكونات" و"الذخيرة" لدى صياغة التشريع الداخلي. وهناك عناصر معينة من الجرائم الأساسية ترتبط أيضا بالتزامات أخرى يقررها البروتوكول بشأن الوسم وإصدار رخص أو أذون للاستيراد أو التصدير.

١٦٩- ويمكن أيضا أن ينظر إلى السلوكيات الأساسية للصنع والاتجار غير المشروعين على أنها الجرائم "المركزية" المقررة بمقتضى البروتوكول. فكل منها هو في الواقع مجموعة جرائم ذات صلة، حددت تفاصيلها في القسم الملائم من التعاريف. فالصنع غير المشروع، مثلا، يشمل ثلاث جرائم متميزة تتعلق بتجميع الأسلحة النارية من أجزاء ومكونات تجر بها هي ذاتها (الفقرة الفرعية (د) '١' من المادة ٣)؛ والصنع دون استيفاء مقتضيات الترخيص أو الإذن التي تحددها القوانين والمقتضيات المنطبقة محليا (الفقرة الفرعية (د) '٢')؛ والصنع دون الوسم بالعلامات المميزة لكل سلاح، التي تستوفي مقتضيات المادة ٨ من البروتوكول (الفقرة الفرعية (د) '٣').

١٧٠- وبالمثل، يشمل جرم الاتجار غير المشروع جرمين محددين يتعلقان بمختلف أنواع نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، بما فيها الاستيراد والتسليم والبيع وغيرها من عمليات النقل بدون إذن (الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣)، أو، في حالة الأسلحة النارية، عدم وسمها على النحو الملائم (الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣).

١٧١- ومن المهم أن يلاحظ أن بعض الجرائم تنطبق على السلوك فيما يتعلق بالأسلحة النارية فقط. وهذه تشمل الجرم المعرف في الفقرة الفرعية (د) '٣' من المادة ٣؛ وجرم الاتجار بأسلحة نارية غير موسومة، الذي هو من بين الجرائم المعروفة في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣؛ وجرائم العبث بعلامات الوسم، المقررة بمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥. وهذه الجرائم تتعلق بعلامات الوسم التي تقتضيها المادة ٨. ونظرا لأن المادة ٨ تقتضي وسم "الأسلحة النارية" فقط، بسبب الصعوبات التقنية وغيرها المرتبطة بوضع علامات فريدة على الأجزاء والمكونات والذخيرة، فإن هذه الجرائم تنطبق أيضا على الأسلحة النارية فقط، وإن كان صائغو التشريعات في الدول التي تشترط فعلا نوعا من الوسم للأجزاء والمكونات والذخيرة قد يودون النظر في توسيع منظر لنطاق أحكام الجرائم ذات الصلة.

١٧٢- وإضافة إلى الجرائم المركزية الخمس المشار إليها أعلاه، تقرر الفقرة ١ (ج) من المادة ٥، مجموعة أخرى من الجرائم لتجريم عدة أنشطة تجعل العلامات على السلاح الناري غير مقروءة أو غير صحيحة، بما يجعل من المتعذر التعرف على كل سلاح ناري أو اقتفاء أثره بالرجوع إلى السجلات التي أنشئت باستخدام علامات الوسم الأصلية. وهذا التجريم يدعم، بوجه عام،

السياسة الرامية إلى ضمان إمكان التعرف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها . وتنطبق هذه الجرائم على أي سلوك يتضمن العبث بالعلامات في أي وقت بعد إتمام عملية الصنع أو التجميع ، باستثناء الحالات التي تغير فيها العلامات أو تضاف وفقا لسلطة قانونية .

## ٢- تطبيق الأحكام الإلزامية الواردة في الاتفاقية الأم على البروتوكول

١٧٣- عند تجريم الأفعال التي تقضي البروتوكولات بتجريمها ، من الهام أن يظل في الاعتبار أن كل بروتوكول يجب أن يُقرأ مشفوعا بالاتفاقية الأم . فكما هو مبين في الفصل الثاني ، تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول ، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات ، ويجب اعتبار الأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكول أفعالا مجرّمة وفقا للاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول . وينشئ تطبيق تلك الأحكام التزاما على الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكول ، وترد مناقشة أكثر تفصيلا بشأن تنفيذها في الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية الأم :

(أ) غسل الأموال . يتعين على الدول الأطراف أن تجرّم غسل عائدات طائفة شاملة من جرائم الاتجار؛<sup>(١)</sup>

(ب) مسؤولية الهيئات الاعتبارية . يجب إنشاء المسؤولية عن الجرائم بشأن كل من الأشخاص "الطبيعيين" والأشخاص "الاعتباريين" ، ومنهم الشركات؛<sup>(٢)</sup>

(ج) يجب أن تكون الجرائم "جنائية" (باستثناء ما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين) . ينص كل حكم من الأحكام المتعلقة بالجرائم في الاتفاقية والبروتوكول على أن الأفعال يجب أن تقرّر بأنها جرائم في القانون الجنائي . وهذا المبدأ ينطبق ما لم يكن المتهم شخصا اعتباريا ، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون الجرم جنائيا أو مدنيا أو إداريا؛<sup>(٣)</sup>

(د) الجزاءات . يجب أن تراعي الجزاءات المعتمدة في القانون الداخلي خطورة الجرائم وأن تكون متناسبة معها؛<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> المادة ٦ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٧٧-١٦٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية .

<sup>(٢)</sup> المادة ١٠ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٤٠-٢٦٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية .

<sup>(٣)</sup> المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٤٨-٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية .

<sup>(٤)</sup> الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية .

(هـ) حضور المدعى عليهم. يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن شروط الإفراج لا تمس بالقدرة على إحضار المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة؛<sup>(١١)</sup>

(و) الإفراج المشروط أو المبكر. يجب أخذ خطورة الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول في الحسبان عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين؛<sup>(١٢)</sup>

(ز) نظام التقادم. ينبغي تحديد فترة تقادم طويلة في القانون الداخلي لبدء الإجراءات بشأن الجرائم المعنية؛<sup>(١٣)</sup>

(ح) مصادرة الموجودات. ينبغي، إلى أقصى مدى ممكن، النص على تعقب عائدات هذه الجرائم والأدوات المستعملة في ارتكابها وتجميدها ومصادرتها في الحالات الداخلية وكذلك لمساعدة دول أطراف أخرى؛<sup>(١٤)</sup>

(ط) الولاية القضائية. تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية وأي من البروتوكولات التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها والملاحقة عليها قضائيا والمعاقبة عليها. ويجب تأكيد سريان الولاية القضائية على كل الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية الإقليمية للدولة المعنية، بما في ذلك أساطيلها البحرية وطائراتها. وإذا كانت التشريعات الوطنية تحظر تسليم الدولة مواطنيها، وجب أيضا تأكيد سريان تلك الولاية القضائية على أولئك المواطنين في أي مكان في العالم لتمكين الدولة من الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بشأن مقاضاة الجناة الذين لا يمكن تسليمهم استجابة لطلب دولة أخرى بسبب جنسيتهم. وتشجع الاتفاقية أيضا على تأكيد سريان الولاية القضائية في ظروف أخرى، منها مثلا كل الحالات التي يكون فيها مواطنو دولة ما إما ضحايا أو جناة، لكنها لا تشترط ذلك؛<sup>(١٥)</sup>

(ي) تسليم المجرمين. تقتضي الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الأم من الدول الأطراف، من بين ما تقتضيه، أن تعامل الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول بصفتها جرائم قابلة

<sup>(١١)</sup> الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

<sup>(١٢)</sup> الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

<sup>(١٣)</sup> الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

<sup>(١٤)</sup> المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٨٧-٣٤٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

<sup>(١٥)</sup> الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية (الولاية القضائية الالزامية)؛ والفقرة ٢ من المادة ١٥ (الولاية القضائية الاختيارية)؛ والفقرة ١٠ من المادة ١٦ (الالتزام بالمقاضاة عندما يتعذر التسليم بسبب جنسية الجاني)؛ انظر أيضا مناقشة المسائل ذات الصلة بالولاية القضائية في الفقرات ٢١٠-٢٣٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

للتسليم بموجب معاهداتها وقوانينها وأن تحيل إلى السلطات المختصة تلك الجرائم للمقاضاة عليها داخليا عندما يُرفض التسليم بسبب جنسية الجاني؛<sup>(١٥)</sup>

(ك) المساعدة القانونية المتبادلة. يجب توفير المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى في سياق التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بتلك الجرائم؛ وتنطبق في هذا المجال أحكام محددة عديدة من المادة ١٨ من الاتفاقية الأم؛<sup>(١٦)</sup>

(ل) أساليب التحري الخاصة. يجب توفير أساليب تحري خاصة لغرض مكافحة تلك الجرائم، إذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي للدولة الطرف المعنية، كما يجب، كلما اعتبر ذلك مناسبا، توفير أساليب أخرى كالمراقبة الالكترونية والعمليات المستترة؛<sup>(١٧)</sup>

(م) عرقلة سير العدالة. يجب تجريم عرقلة سير العدالة عندما تكون ذات صلة بالجرائم المقررة وفقا للبروتوكول؛<sup>(١٨)</sup>

(ن) حماية الضحايا والشهود. يجب حماية الضحايا والشهود من احتمال التعرض للانتقام أو التهريب بمقتضى أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية؛<sup>(١٩)</sup>

(س) تعاون الجناة مع العدالة. تقضي المادة ٢٦ من الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المتورطين في جريمة منظمة على التعاون مع السلطات المختصة أو مساعدتها. ولم تُذكر تدابير محددة في هذا المجال، لكنها تشمل في دول عديدة اشتراط أحكام يجوز بمقتضاها إعفاء الجناة الذين يبدون تعاوناً من المسؤولية أو التخفيف من العقوبات المطبقة في العادة. وتملك بعض الدول صلاحية تقديرية كافية في مجالي الملاحقة القضائية وإصدار أحكام العقوبات تمكن من القيام بذلك دون وجود صلاحية تشريعية، ولكن، في الحالات التي تنعدم فيها تلك الصلاحية التقديرية، قد تكون هناك حاجة إلى تعديل التشريعات التي تشيئ جرائم محددة أو ترسي عقوبات دنيا إلزامية أو تضع إجراءات للملاحقة القضائية إذا قررت السلطة القضائية استعمال الأحكام التي تنص على التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها تنفيذاً للمادة ٢٦. ويمكن القيام بذلك بواسطة إنشاء قاعدة عامة أو على أساس معاملة كل جرم على حدة، حسبما هو مرغوب فيه؛<sup>(٢٠)</sup>

(ع) التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ والتدريب والمساعدة التقنية. يجب توفير قنوات للاتصال، كما يجب إتاحة التعاون فيما بين أجهزة الشرطة فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا

<sup>(١٥)</sup> المادة ١٦ من الاتفاقية، انظر أيضا الفقرات ٣٩٤-٤٤٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

<sup>(١٦)</sup> المادة ١٨ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٤٥٠-٤٩٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

<sup>(١٧)</sup> المادة ٢٠ من الاتفاقية، انظر أيضا الفقرات ٣٨٤-٣٩٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

<sup>(١٨)</sup> المادة ٢٣ من الاتفاقية، انظر أيضا الفقرات ١٩٥-٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

<sup>(١٩)</sup> انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

<sup>(٢٠)</sup> المادة ٢٦ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

للبروتوكول بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية؛ ويجب أيضا توفير التدريب والمساعدة التقنية بموجب المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية. (٢١)

### ٣- الاعتبارات العامة الأخرى بشأن التشريعات الداخلية التي تجرم الاتجار

١٧٤- إضافة إلى التدابير الآنفة الذكر التي يجب النص عليها فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للبروتوكول، تتضمن الاتفاقية والبروتوكول مقتضيات محددة يجب أخذها في الحسبان عند صوغ تشريعات تنشئ جرائم جنائية وفقا للبروتوكول، وخصوصا ما يلي:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في الجرائم الداخلية. فعنصر الطابع عبر الوطني، مثلما ذكر آنفا، هو واحد من المعايير المشترطة لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات (المادة ٣ من الاتفاقية)، ولكن ليس من الضروري إثبات الطابع عبر الوطني في ملاحقة قضائية داخلية. ولهذا السبب، ليس الطابع عبر الوطني مشروطا كعنصر في الجرائم الداخلية. والاستثناء من هذا المبدأ هو أي جرم يستوجب تجريمه صراحة توفر الطابع عبر الوطني كعنصر من عناصر الجرم؛

(ب) عدم إدراج ضلوع "جماعة إجرامية منظمة" في الجرائم الداخلية. فكما هو الحال فيما يتعلق بالطابع عبر الوطني، ليس من الضروري إثبات ضلوع "جماعة إجرامية منظمة" كعنصر في الملاحقة القضائية الداخلية. وبالتالي، ينبغي أن تنطبق الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول انطباقا متساويا، بصرف النظر عما إذا كان قد ارتكبها أفراد أو أفراد مشاركون في جماعة إجرامية منظمة وما إذا كان يمكن إثبات ذلك أم لا؛ (٢٢)

(ج) يمكن اللجوء في التجريم إلى "تدابير تشريعية وتدابير أخرى"، ولكن يجب الاستناد في ذلك إلى القانون. فكل من الاتفاقية والبروتوكول يشير إلى التجريم باتخاذ "ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى"، وذلك تسليما بأنه قد تكون هناك حاجة في بعض الدول إلى توليفة من التدابير المختلفة. غير أن صائغي هذين الصكين كانوا حريصين على أن تستوجب سيادة القانون عموما تجريم الأفعال جنائيا بموجب القانون، ولم يكن المقصود من الإشارة إلى "تدابير

(٢١) انظر أيضا الفقرات ٥٠٠-٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

(٢٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية وكذلك الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٥٩ من الوثيقة (A/55/383/Add.1).

أخرى" اشتراط التجريم دون سنّ تشريع أو السماح بذلك. وبالتالي، تفيد الملحوظات التفسيرية بأن التدابير الأخرى هي إضافية إلى القانون وتفترض مسبقا وجود ذلك القانون؛<sup>(٢٣)</sup>

(د) من الضروري تجريم السلوك المتعمد فقط. فكل مقتضيات التجريم الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات تستوجب تجريم السلوك المتمثل في ارتكاب الجرم إذا كان ذلك السلوك متعمدا فقط. ومن ثم، فإنه لا حاجة إلى تجريم السلوك الذي يستوفي معيارا أدنى من ذلك، ومنه الإهمال مثلا. ولكن، يمكن تجريم ذلك السلوك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية التي تسمح صراحة باتخاذ تدابير "أكثر صرامة أو شدة" من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي للصائغين أن يلاحظوا أن عنصر النية لا يشير إلا إلى السلوك أو الفعل الذي يشكل كل جرم جنائي ولا ينبغي اعتباره اشتراطا لتبرير القضايا، خصوصا في الحالات التي ربما كان فيها الأشخاص على جهل أو على غير علم بوجود قانون ينشئ الجرم؛

(هـ) توصيف الجرائم. فمثلما هو الحال فيما يتعلق بمقتضيات الاتفاقية والبروتوكولات، ينبغي للصائغين أن ينظروا في معنى أحكام الاتفاقية والبروتوكول المتعلقة بالجرائم وألا يكتفوا بإدراج الصيغة الواردة في البروتوكولات حرفيا. فعند صوغ الجرائم الداخلية، ينبغي أن تكون الصيغة المستعملة على نحو يمكن المحاكم الداخلية وغيرها من السلطات المختصة من تفسيرها تفسيريا يتسق مع معنى البروتوكول والمقاصد الظاهرة لصائغيه. وفي بعض الحالات، قد يكون المعنى المقصود تم توضيحه في الملحوظات التفسيرية؛<sup>(٢٤)</sup>

(و) تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع إجراء ما تقتضيه الحال من تغييرات ويجب تفسيره مقترنا بالاتفاقية. مثلما أشير إليه في القسم السابق من هذا الدليل، تنظم المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية. فهما تنصان على أن البروتوكول يجب أن يعتبر مكمّلا للاتفاقية وأن يفسر مقترنا بها. وجميع الجرائم المقررة

<sup>(٢٣)</sup> ينطبق المبدأ ذاته بشكل منفصل على الاتفاقية وكل بروتوكولاتها (انظر الملحوظات التفسيرية (الفقرات ٩ و ٦٩ و ٩١ من الوثيقة A/55/383/Add.1 والفقرة ٥ من الوثيقة A/55/383/Add.3))؛ انظر أيضا المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)).

<sup>(٢٤)</sup> لم تُنشر بعد الأعمال التحضيرية الرسمية للاتفاقية وبروتوكولاتها. وتسليما من اللجنة المخصصة بأن ذلك سيستغرق بعض الوقت، وسعيا منها إلى ضمان إمكانية اطلاع صائغي التشريعات على الملحوظات التفسيرية أثناء الأعراس الأولى لتلك الصكوك، صاغت اللجنة المخصصة نص الملحوظات التفسيرية بشأن العديد من المسائل البالغة الأهمية واتفقت على صيغة تلك الملحوظات أثناء دوراتها الأخيرة. وقد أحييت الوثائق التالية إلى الجمعية العامة، مشفوعة بالنصوص النهائية لمشاريع الصكوك: ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية لعملية التفاوض حول الاتفاقية والبروتوكولين الأولين الملحقين بها (A/55/383/Add.1)، والملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية لعملية التفاوض حول بروتوكول الأسلحة النارية (A/55/383/Add.3).

بمقتضى البروتوكول تعتبر أيضاً جرائم مقررة وفقاً للاتفاقية، وتنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات.<sup>(٢٥)</sup> ولذلك يُوصى صائغو التشريع المنفذ للبروتوكول بالرجوع أيضاً إلى الاتفاقية والقوانين الوطنية المنفذة لها، كمبدأ عام. فينبغي، على سبيل المثال، ألا تفسر في أحد الصكين المصطلحات المشتركة بين الاتفاقية وأحد البروتوكولات بطريقة لا تتسق مع تفسيرها في الصك الآخر.

#### ٤ - المبادئ الأساسية التي يرسيها البروتوكول

١٧٥- ينبغي أيضاً أن توضع في الاعتبار المبادئ العامة الإضافية التي يرسيها البروتوكول.

#### (أ) نطاق الجرائم المقررة بمقتضى البروتوكول

١٧٦- تنص المادة ٤ من البروتوكول على أن الصك ينطبق على "منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة" و"على التحري عن الجرائم الواردة في الصك وملاحقتها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة" [الخط المائل مضاف هنا لإبراز هذه العبارة]. وقد يتساءل المرء كيف يؤثر "الطابع عبر الوطني" و"ضلع جماعة إجرامية منظمة" في تقرير الجرائم. ومثلما أشير إليه أعلاه، فإن المبدأ العام في صوغ الجرائم الجنائية المقررة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات في القانون الداخلي هو أنه لا ينبغي جعل عنصري الطابع عبر الوطني و"ضلع جماعة إجرامية منظمة" ركنين لازمين للجرم الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، وهي تنطبق على البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول).

#### (ب) الاستثناء

١٧٧- تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على أن البروتوكول "لا ينطبق على الصفقات من دولة إلى أخرى أو على عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها

<sup>(٢٥)</sup> ينبغي أن يفسر مصطلح "ما تقتضيه الحال من تغييرات" بمعنى "مع إدخال التعديلات اللازمة" أو "مع ادخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" (انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وقد اعتمدت ملحوظات مماثلة فيما يتعلق بالبروتوكولين الآخرين.

أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة". وقد اتجه القصد في صياغة هذه الفقرة إلى استبعاد صفقات أو عمليات نقل معينة تشترك فيها الدول. ويتوقف نطاق الحصر على تفسير مصطلحي "الصفقات من دولة إلى أخرى" و"عمليات النقل بين الدول". وتوضّح الملاحظات التفسيرية أن عبارة "الصفقات من دولة إلى أخرى" لا تشير إلا إلى الصفقات التي تقوم بها الدول بصفة سيادية. ومن ثم، فإنها لن تشمل الدول التي تتصرف بصفة تجارية.<sup>(٢٦)</sup>

### (ج) الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

١٧٨- يشير البروتوكول بشكل متكرر إلى "الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة" (كتب حرف الواو هنا بحرف مائل لإيرازه) لأن هذه هي لغة قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ (الفقرة ١٠)، الذي جرى بمقتضاه التفاوض بشأن البروتوكول. بيد أنه ينبغي لصانعي التشريعات، عند صوغ أحكام الجرائم الداخلية، أن ينظروا بعناية فيما إذا كان ينبغي استخدام الحرف الجامع "و" أم الحرف الفاصل "أو"، مع مراعاة السياق التشريعي الذي تحدده الاتفاقية والبروتوكول والتشريع الداخلي ذو الصلة. فعند صوغ أحكام الجرائم الجنائية، يكون الحرف الفاصل أنسب عموما. فالقصد مثلا من اقتضاء قيام الدول الأطراف بتجريم "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة" هو اقتضاء تجريم صنع أي من تلك العناصر بصورة غير مشروعة. فإذا أدرجت هذه العبارة حرفيا في حكم بشأن جرم داخلي، ربما كان من شأن استخدام الحرف الجامع "و" فيها أن يؤدي إلى اشتراط اثبات أن الشخص المتهم قد صنعها جميعا بصورة غير مشروعة (أي صنع على الأقل مفردة من كل مجموعة من المجموعات الأربع)، في حين أن هذا ليس هو المقصود. وهذا التحليل ينطبق على مقتضيات التجريم الواردة في الفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ٥ وعلى تفسير الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من المادة ٣. وهذه المسألة لا تظهر فيما يتعلق بالجرائم التي تنطبق على الأسلحة النارية فقط (انظر الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣).

### (د) الشروع في ارتكاب الجرم

١٧٩- يتعين على الدول الأطراف أن تجرم الشروع في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول. وينبغي أن تتناول الأعمال التحضيرية ذلك بمزيد من التفصيل بأن تبين أن الاشارات إلى الشروع

<sup>(٢٦)</sup> انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٤ من الوثيقة A/55/383/Add.3)؛ انظر أيضا محضر جلسة الجمعية العامة التي اعتمد فيها القرار ٢٥٥/٥٥، الذي يتضمن نص البروتوكول (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ١٠١).

في ارتكاب الجرائم تفهم في بعض البلدان على أنها تشمل الأفعال المرتكبة تحضيراً لجرم جنائي وكذلك الأفعال المنفذة في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم حيثما تكون تلك الأفعال تحت طائلة المسؤولية أو أفعالاً يعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي (الفقرة ٦ من الوثيقة A/55/383/Add.3). ويقضي البروتوكول أيضاً بتجريم تنظيم ارتكاب الجرم أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

### ٥- الأفعال المجرّمة اختياريًا

١٨٠- تكملة للأفعال التي يتعين تجريمها، لعل الدول تود النظر في الجرائم الإضافية الموضحة في الباب هاء، المعنون الأفعال المجرّمة اختياريًا، من هذا الفصل، واطاعة في الاعتبار أن التحقيقات والملاحظات والإجراءات الأخرى المتعلقة بأنشطة تخرج عن نطاق الاتفاقية أو البروتوكول لن تشملها مختلف مقتضيات التعاون الدولي.

### باء- الصنع غير المشروع

"المادة ٥

"التجريم

"١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمداً:  
 (أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛  
 ..."

"٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم السلوك التالي:  
 (أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛  
 (ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه."

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول:

..."

"(د) يقصد بتعبير شالصبح غير المشروع صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

" ١' من أجزاء ومكونات متّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

" ٢' دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو

" ٣' دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا لأحكام القانون الداخلي؛

"..."

## ١ - مقدمة

١٨١- يقصد بالمادة ٥، التي تجرّم ثلاثة أفعال تتعلق بالصنع غير المشروع، ضمان شمول جميع مراحل عملية الصنع بدءا بالمواد الخام وانتهاء إلى الأسلحة النارية التامة الصنع. وبمزيد من التحديد، يقصد بالجرم الأول - أي الصنع أو التجميع من أجزاء ومكونات متّجر بها بصورة غير مشروعة - ضمان عدم التحايل والتملص من مقتضيات البروتوكول بشأن الاستيراد والتصدير واقتفاء الأثر عن طريق صنع جميع أجزاء ومكونات السلاح الناري وتصديرها قبل تجميعها في منتج تام الصنع. ويكفل الجرم الثاني عدم صنع الأسلحة النارية بشكل مستتر نظرا لأنه يتعين أن ترخص سلطة مختصة هذا النشاط. والقصد من الجرم الثالث هو ضمان شمول عملية الصنع الوسم بعلامات تكفي لاقتفاء الأثر.

## ٢ - ملخص المقتضيات الرئيسية

١٨٢- إن نطاق الالتزام الأساسي بتجريم الصنع غير المشروع يوسّعه تعريف "الصنع غير المشروع" ليشمل إلزام الدول الأطراف بتجريم الأفعال الثلاثة التالية التي هي متميزة ولكن مترابطة:

(أ) الصنع أو التجميع من أجزاء ومكونات متّجر بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) الصنع أو التجميع دون ترخيص أو إذن؛

(ج) صنع الأسلحة النارية أو تجميعها دون وسمها بعلامات.

## ٣- المقتضيات الإلزامية

## (أ) العناصر الرئيسية للمادة

'١' جرم الصنع أو التجميع من أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة

١٨٣- هناك عدة مسائل يجب النظر فيها عند تنفيذ هذا الحكم المتعلق بجرم الصنع غير المشروع.

١٨٤- فأولاً، يجب فهم نطاق الجرم فهما واضحاً. ونظراً لأن مصطلح "الأجزاء والمكونات" معرّف في البروتوكول بأنه "أي عنصر أو عنصر استبدال مصمّم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله"، فالمصطلح مقصور على الأشياء التي تندرج في نطاق التعريف. فالمصطلح، بصفته هذه، لا ينطبق على أي أجزاء أو مكونات لأي شيء آخر غير الأسلحة النارية؛ أو على المكونات الأساسية فعلاً (مثل النواصب ومسامير الربط الملولبة) التي لا يقتصر استخدامها على الأسلحة النارية؛ أو على الأشياء التي لا تكون أساسية لتشغيل الأسلحة النارية بينما قد يكون استخدامها مقصوراً على الأسلحة النارية؛ كما لا ينطبق على المواد الخام.

١٨٥- ثانياً، نظراً لأن أحد عناصر جرم الصنع غير المشروع هذا هو أنه يتعين أن تكون الأجزاء والمكونات ذاتها "متجراً بها بصورة غير مشروعة"، فقد يكون من المستصوب تضمين أي حكم داخلي بشأن الجرم الجنائي نصاً يحدد معنى عبارة "متجر بها بصورة غير مشروعة" وإدراج حكم ما بشأن الطرائق المختلفة التي يمكن بها إثبات هذا الركن في ملاحقة جنائية. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون معنى "متجر بها بصورة غير مشروعة" متسقاً مع المعنى المقدم لذلك المصطلح في البروتوكول.

١٨٦- ثالثاً، بالنظر إلى الطابع عبر الوطني لهذا الجرم،<sup>(٧٧)</sup> ينبغي النظر في إدراج حكم يقضي بأن الدليل الجنائي المتعلق بالأجزاء والمكونات ذاتها يمكن أن تعترف به المحكمة باعتباره وافي

<sup>(٧٧)</sup> مثلما أُشير إليه أعلاه وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، لا تحتاج جرائم الصنع غير المشروع بالضرورة إلى أن تشمل الطابع عبر الوطني طالما كان الصنع أو التجميع الفعلي هو المعنى. بيد أن جرم الصنع باستخدام أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة يتطلب فعلاً توافر الطابع عبر الوطني طالما تعلق الأمر بالأجزاء والمكونات، لأن تعريف "الاتجار غير المشروع" يقتضي أن يكون قد تم عبور حدود وطنية. كما أن قيام شخص بصنع أسلحة نارية من أجزاء تاجر بها شخص آخر بصورة غير مشروعة يظل يشكل جرماً بمقتضى البروتوكول، شريطة أن يكون الصنع غير المشروع قد تم عن قصد، وهو ما يتطلب، عامة، قدرًا من العلم بأن الأجزاء والمكونات متجر بها بصورة غير مشروعة.

بالمطلوب في أي إجراء قانوني داخلي أو أجنبي آخر. وينبغي أن يلاحظ أنه في الحالات التي يعترف فيها بإدانة جنائية، لا ينبغي أن يكون هناك اشتراط بأن يكون نفس الأشخاص المتهمين قد تورطوا. وينبغي أيضا أن يكون بالإمكان إدانة شخص بالصنع غير المشروع على أساس أن الأجزاء والمكونات تاجر بها بصورة غير مشروعة شخص ما في ولاية قضائية أخرى، وذلك، بطبيعة الحال، بافتراض أن الصانع كان على علم فعلا أو عن طريق الاستدلال بأن الأجزاء والمكونات متاجر بها بصورة غير مشروعة.

١٨٧- أخيرا ينبغي، بصفة عامة، أن يتسع نطاق الجرم ليشمل الحالات التي جرى الاتجار فيها بصورة غير مشروعة في أي وقت مضى سواء أكانت أم لم تكن تلك الصفقة أو ذلك النقل قد انتهت فعلا إلى الشخص المتهم حاليا بتجميعها. ولا ينبغي أن تضيي الصفقات أو عمليات النقل اللاحقة بواسطة أشخاص ليسوا على علم بالمصدر غير المشروع للأجزاء والمكونات شرعية عليها أو توفر حصانة لأولئك الذين يقومون بتجميعها لاحقا. وينبغي أن يكون هناك استثناءان من هذا المبدأ. أولهما أن الأجزاء والمكونات التي جرى الاتجار بها بصورة غير مشروعة ومصادرتها والتصرف فيها بطريقة أخرى غير تدميرها بمقتضى المادة ٦ من البروتوكول لا ينبغي أن تشكل أساسا لجرم صنع غير مشروع. وثانيهما عندما لا يكون الصانع على علم، حقا، بالمصدر غير المشروع للأجزاء والمكونات أو بماضيها.

١٨٨- وفي النظم التي تعترف بالدفاع المستند إلى غلط في الواقع، يكون من شأن ذلك الدفاع أن يستبعد تلك الحالات، وهذه الدفوع مجازة صراحة بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ١١ من الاتفاقية إذا كانت موجودة بالفعل في القانون الداخلي. أما النظم التي لا تعترف بذلك الدفاع فقد تجد من الضروري إدخال قيود معادلة في الحكم المتعلق بالجرم. والسياسة العامة للبروتوكول في أي من الحالتين هي أنه لا ينبغي السماح للصانعين بأن يفترضوا أن الأجزاء والمكونات مستمدة من مصدر مشروع دون إجراء تحريات معقولة. وتحقيقا لذلك، يمكن النظر في إدراج نص يُدخل في نطاق الجرم حالات "التجاهل المقصود" التي يتجاهل فيها المتهم الدليل على عدم المشروعية أو يتجنب إجراء تحريات جادة كان يمكن أن تكشف عنه. ولن يكون من شأن ذلك أن يتعارض بالضرورة مع المعيار الأساسي المحدد في الفقرة ١ من المادة ٥. فالواقع أنه في مثل هذه الحالة سيُدان المتهم بقيامه عن قصد بتجميع أسلحة نارية بينما تغاضى عن مصدر الأجزاء والمكونات.

## ٢١ جرم الصنع أو التجميع غير المرخص أو المأذون به

١٨٩- بينما تقتضي المادة ١٠ من البروتوكول إصدار رخص أو أذون للاستيراد والتصدير، لا يوجد اقتضاء مناظر بشأن الترخيص بالصنع أو التجميع. بيد أن الفقرة الفرعية (د) ٢١ من

المادة ٣ تنشئ بالفعل ذلك الالتزام بجعل عدم الحصول على هذا الترخيص أو الإذن ركنا من أركان الجرم. ويقتضي الأمر فرض متطلبات الحصول على إذن أو ترخيص على صنع وتجميع الأسلحة النارية والذخيرة فقط. وذلك لأن الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣ تنص على أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع أو تجميع الأجزاء والمكونات "وفقا لأحكام القانون الداخلي". وأثر ذلك هو أنه يمكن للدول فرض الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات ولكنها ليست مطالبة بأن تفعل ذلك.

١٩٠- وينبغي بصفة عامة صوغ أحكام جرائم الترخيص طبقا لمتطلبات الترخيص المناظرة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بشأن أمور مثل الإصدار ومدة الصلاحية. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تمتد أحكام الجرائم إلى الصنع والتجميع ليس في الحالات التي لا يكون قد صدر فيها ترخيص فحسب، بل ينبغي أن يشمل أيضا الحالات التي يكون الترخيص قد انقضت مدته أو لم يشمل بعض الأنشطة التي جرت أو كلها. وينبغي أيضا أن تشمل الجرائم الحالات التي لا يكون فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون الذين قاموا بالصنع أو التجميع هم أولئك الذين رخص لهم فعلا به، والحالات التي لا تكون فيها أنواع أو كميات الأسلحة النارية المنتجة مشمولة بالترخيص.

١٩١- وتشير عبارة الإصدار من قبل "سلطة مختصة" في الدولة الطرف المعنية إلى أي موظف مخول سلطة النظر في إصدار الرخص أو الأذون بمقتضى قوانين الدولة الطرف. والواقع أن ذلك النص يمكن أن يشمل موظفين محليين أو إقليميين أو اتحاديين في النظم الفيدرالية حيث تُنَاط بأولئك الموظفين مسؤولية شؤون التراخيص بأحكام من الدستور الوطني أو بتفويض للسلطة من الحكومة الاتحادية أو الوطنية. فالبروتوكول لا يتوخى إنشاء سلطات ترخيص اتحادية في الدول الأطراف التي يكون فيها ذلك شأنًا إقليميًا أو اتحاديًا.

### ١٣١ جرائم صنع أو تجميع الأسلحة النارية دون وسمها

١٩٢- يتمثل الجرم الثالث من جرائم الصنع غير المشروع الذي يقرره البروتوكول في أي صنع أو تجميع لأسلحة نارية لا تتضمن وسم الأسلحة النارية طبقا لأحد الخيارين المحددين للوسم في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨. وينبغي أن يشمل الجرم أي حالة يصنع أو يجمع فيها سلاح ناري بدون وسمه بعلامات من أي نوع أو مع وسمه بعلامات لا تفي بمتطلبات المادة ٨ التي تحكم مضمونها وتفردّها.

١٩٣- وينبغي لصائغي التشريع، عند صوغ أحكام بشأن هذا الجرم، أن يلاحظوا أن البروتوكول لا يقضي بوسم الأجزاء والمكونات أو الذخيرة وأن الحكم بشأن هذا الجرم لا يتطلب سوى تجريم صنع أو تجميع الأسلحة النارية دون وسمها. وفي نفس الوقت، قد يود صائغو التشريعات في الدول التي تشترط نوعاً من الوسم للأجزاء والمكونات أو للذخيرة النظر أيضاً في تجريم صنع تلك الأشياء دون وسمها، واضعين في الاعتبار أن الجرائم التي تتجاوز نطاق البروتوكول مرخص صراحة بتجريمها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، ولكنها لا تستتبع إعمال الالتزامات المختلفة بتوفير التعاون الدولي بمقتضى الاتفاقية أو البروتوكول.

١٩٤- وينبغي أن يحدد التشريع المقرر لهذا الجرم بوضوح الوقت الذي يجب أن يتم فيه وسم الأسلحة النارية. فالالتزام الوارد في البروتوكول هو تجريم "صنع أو تجميع" الأسلحة النارية بدون وسمها بعلامات "وقت صنعها". وهذا لا يكتفي بالإشارة إلى ضرورة وسم "الأسلحة النارية" التامة الصنع فقط، بل وكذلك إلى ضرورة وسم الأسلحة النارية المكتملة الأجزاء ولكنها لم تجمع بعد. وهو يتسق أيضاً مع ممارسات كثير من الصانعين التي تتمثل في وسم أي مكون رئيسي، مثل "الهيكل أو علبة المغلاق" وقت إتمام صنع السلاح الناري أو قرب إتمام صنعه ثم تجميعه بإضافة الأجزاء والمكونات الصغرى التي هي غير موسومة في مرحلة لاحقة. وهذا يحبط محاولات صنع أسلحة نارية يتعذر اقتفاء أثرها بأن تؤسم فقط الأجزاء الصغرى التي يسهل تغييرها، كما يدعم متطلبات المراجعة الإضافية أو حفظ السجلات للصانع إذا كانت مفروضة.

١٩٥- وتحدد الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ خيارين متميزين للوسم، لكن واحداً فقط من الخيارين سيكون متاحاً لصائغي التشريعات في معظم الحالات. فالدول التي تستخدم من قبل "علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية" مسموح لها بأن "تحتفظ" بذلك النظام أو تستمر في استخدامه. وهذه الدول ستحتاج إلى أحكام للجرائم تستبعد الحالات التي يكون فيها هذا النظام مستخدماً بدلاً من الخيار الأول أو إضافة إليه. بيد أن الدول التي لم تستخدم ذلك النظام بعد، سيكون عليها أن تقصر أشكال الوسم المسموح بها على "علامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل" (انظر أيضاً الفقرات ٦٥-٩٠ أعلاه). وينبغي لحكم التجريم الداخلي المناظر إما أن يجرم صراحة عدم الوفاء بهذا المعيار أو أن يحيل إلى الاشتراط المناظر في القوانين الوطنية الذي يعبر عن المعيار المحدد في البروتوكول.

#### (ب) تنفيذ المادة

١٩٦- يمكن تقرير الجرائم الثلاثة التي هي متميزة ولكن مترابطة إما كجريمة واحدة موحدة تتمثل في الصنع غير المشروع، وذلك باستخدام صيغة ماثلة لتلك المستخدمة في الفقرة الفرعية (د) من

المادة ٣، وإما باعتماد ثلاث جرائم متميزة. ويمكن أن يكون للنهج الثاني مزية تقرير جرائم مباشرة أكثر تحديدا تبسّط مهام تحديد الاتهامات الجنائية والملاحقة عليها في معظم النظم وتكون أقرب إلى الوفاء بالمعايير الدستورية الأساسية بشأن وضوح أحكام الجرائم الجنائية وتحديدها حيثما تنطبق. كما يمكن إجراء إضافات أو تعديلات أخرى على هذا النهج إذا نشأت حاجة إليها أو رغبة فيها مستقبلا. أما صوغ حكم موحد للجرائم الثلاثة فيمكن أن يقلل من احتمال ظهور ثغرات أو جوانب عدم اتساق بين الجرائم، وينبغي أن يأخذ صائغو التشريع احتياطات لتجنّب ذلك في حالة تقرير جرائم محددة متميزة. وفي أي من الحالتين، ينبغي إما أن يجرّم الحكم عدم الوفاء بالمعيار المشترط مع تحديد ذلك المعيار تفصيلا وإما أن يحيل إلى الاشتراط المناظر في القوانين الوطنية.

#### ٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

١٩٧- للدول الحرة في أن تعتمد معيارا أوسع ("أكثر صرامة أو شدة") بشأن "الصنع غير المشروع" لدعم الأحكام المتعلقة بجرائمها الداخلية (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية). بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أنه في الحالات التي تطوي على صنع يكون غير مشروع بمقتضى القانون الداخلي ولكن لا يدخل في نطاق أحكام البروتوكول، قد لا يتسنى للمحققين الإفادة من أحكام التعاون الواردة في البروتوكول والاتفاقية.

١٩٨- وفي إطار المعيار العام للقصد، يمكن أن ينظر المشرعون فيما إذا كان وضع معايير أدنى ملائما بالنسبة لأركان محدّدة من الجرائم. فيمكن، مثلا، مطالبة من يقومون بصنع أو تجميع الأسلحة النارية بتجنب التجاهل المقصود أو بممارسة قدر من اليقظة والحرص في تقرير ما إذا كانت الأجزاء والمكونات التي يستخدمونها متجرا بها بصورة غير مشروعة من جانب شخص آخر.

١٩٩- وكما أشير إليه أعلاه، ينبغي لصائغي التشريعات في البلدان التي توسّع مقتضيات الوسم إلى ما يتجاوز نطاق البروتوكول - لتشمل، مثلا، قدرا من الوسم للأجزاء والمكونات أو الذخيرة - أن ينظروا في توسيع مناظر لأحكام الجرائم.

#### ٥ - مصادر المعلومات

٢٠٠- لعل صائغي التشريعات الوطنية يسودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

## (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرة ٣ من المادة ١ (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)  
 الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)  
 المادة ٤ (نطاق الانطباق)  
 المادة ٧ (حفظ السجلات)  
 المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)  
 المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور)  
 الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)

## (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)  
 المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)  
 الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## (ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد  
 الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧  
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥  
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>  
 المادة الرابعة

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة  
 الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)  
<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>  
 المرفق، التذييل، الباب الثاني

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته  
 والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠٠  
 تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
 من جميع أشكاله، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل  
 الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة  
الجماعة الإغاثية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_firearms](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms)

المادة ٥

## جيم - الاتجار غير المشروع

"المادة ٥

"التجريم

"١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير  
أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا:  
..."

"(ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

"(ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة ٨  
من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

"٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية  
وتدابير أخرى لكي تجرم السلوك التالي:

"(أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف  
متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

"(ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، أو  
توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه."

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول:

..."

"(هـ) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها  
ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من  
إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف

المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛  
". . ."

### ١ - مقدمة

٢٠١- القصد من الجرمين المتعلقين بالاتجار غير المشروع هو زيادة الشفافية فيما يتعلق بحركة الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة عبر الحدود. فالجرم الأول يقصد به ضمان عدم إرسال الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة إلى الدول وعبرها إلا إذا كانت هذه الدول قد وافقت على استقبال الشحنات. فالنظام الذي اعتمده البروتوكول ينشئ عملية الموافقة المتبادلة هذه ويؤدي إلى إشراك دول أخرى إضافة إلى الدول الأطراف في البروتوكول في العملية. والسبب في ذلك هو أن الدولة الطرف التي هي دولة التصدير ستشترط صدور تراخيص من دولة الاستيراد ودول العبور حتى ولو لم تكن هذه الأخيرة دولاً أطرافاً في البروتوكول. والقصد من الجرم الثاني هو ضمان قصر الترخيص بالنقل على الأسلحة النارية التي تحمل علامات وسم كافية لاقتفاء أثرها.

### ٢ - ملخص المقتضيات الرئيسية

٢٠٢- الالتزام الأساسي بتجريم الاتجار غير المشروع في الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول يوسّع نطاقه تعريف الاتجار غير المشروع في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ ليشمل مجموعة من العناصر المتميزة (الاستيراد، التصدير، الخ). وجرمين متميزين هما:  
(أ) سلوك محدد (الاستيراد، الخ). يتعلق بالأسلحة النارية حيثما لا يكون هناك ترخيص به من الدول الأطراف المعنية (دول الاستيراد أو التصدير أو العبور) وفقاً للبروتوكول؛  
(ب) سلوك محدد (الاستيراد، الخ). يتعلق بالأسلحة النارية غير الموسومة وفقاً للمادة ٨.

### ٣ - المقتضيات الإلزامية

#### (أ) العناصر الرئيسية للمادة

١١' جرم الاتجار غير المشروع حيثما لا تكون الدول الأطراف المعنية قد رخصت باستيراد الأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة أو بتصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها

٢٠٣- في هذا الجزء الأول من جرم الاتجار غير المشروع يتمثل الاشتراط في تجريم الحالات التي تنطوي على السلوك المحدد، إذا كانت هناك حركة للأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة "من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى".

٢٠٤- وينبغي بصفة عامة أن يكون ما يشكل "الاستيراد" و"التصدير" متسقا مع القانون الوطني الساري ومع المعايير الدولية. وتتمثل إحدى المسائل فيما إذا كان الاستيراد يحدث لحظة دخول الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة بشكل مادي إقليم الدولة الطرف المعنية أو ما إذا كان يمكن أن تدخل هذه الأسلحة ماديًا في بلد ما بصفة مؤقتة في وقت سابق لموعد "الاستيراد" اللاحق أو تكون عابرة لبلد ما في الطريق إلى بلد آخر دون أن تتسبب في أعمال مقتضيات الاستيراد أو في اعتبارها جرائم. وبصفة عامة، تميز الممارسة الدولية والمادة ١٠ من البروتوكول بعض أشكال الدخول المحدود، على الأقل لأغراض "العبرور" الذي لا يعتبر استيرادًا والذي يقتضي الأمر احتياطات أمنية مناسبة من أجله.

### ١٣ جرم الاتجار بأسلحة نارية غير موسومة

٢٠٥- في الجزء الثاني من جرم الاتجار غير المشروع، يتمثل الاشتراط في تجريم الحالات التي تنطوي على العناصر المحددة التي نوقشت أعلاه، إذا كانت هناك حركة للأسلحة النارية و"إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة ٨".

٢٠٦- والمقتضيات الواجبة التطبيق تتوقف على الأسلحة النارية المعنية: فمقتضيات الوسم الواردة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ تنطبق على جميع الأسلحة النارية (فجميعها قد "تم صنعها" في وقت ما) وتنطبق مقتضيات الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ على جميع الأسلحة النارية التي تستورد. كذلك، تنطبق مقتضيات الفقرة ١ (ج) من المادة ٨ في حالة الأسلحة النارية التي تم نقلها في وقت سابق من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم.

٢٠٧- وينبغي لصائغي التشريعات أن يعتبروا أن أي سلاح ناري جرى تزوير علامات وسمه أو طمسها أو إزالتها أو تحويلها بصورة غير مشروعة على نحو يخالف حكم التجريم الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ من البروتوكول لم يعد يتضمن "علامة الوسم التي تقتضيها المادة ٨ من البروتوكول"، وينبغي أن يكفلوا إدراج الاتجار بمثل هذه الأسلحة في نطاق جرم الاتجار بأسلحة غير موسومة.

٢٠٨- وينبغي أيضا أن يلاحظ أن جرم الاتجار بأسلحة نارية غير موسومة، بصفته جرما يتعلق بوسم الأسلحة النارية، يلزم انطباقه على الأسلحة النارية فقط لا على الأجزاء والمكونات أو الذخيرة.

## (ب) تنفيذ المادة

٢٠٩- يمكن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم التي هي متميزة ولكن مترابطة إما بصفتها جرماً واحداً موحدًا يتمثل في الاتجار غير المشروع، باستخدام صيغة مماثلة لتلك المستخدمة في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣، أو بتقرير جرمين متميزين أو أكثر. وكما هو الحال بالنسبة لجرائم الصنع غير المشروع أعلاه، يمكن أن يكون للنهج الثاني مزية تقرير جرائم مباشرة أكثر تحديداً تبسّط توجيه الاتهامات الجنائية والملاحقة عليها في معظم النظم وتكون أقرب إلى الوفاء بالمعايير الدستورية الأساسية بشأن وضوح وخصوصية أحكام الجرائم الجنائية حيثما تنطبق. ويمكن أيضاً إجراء تعديلات أو إضافات أخرى على هذا النهج إذا ظهرت حاجة إليها أو رغبة فيها مستقبلاً. بيد أن صوغ حكم تجريم موحد يمكن من الناحية الأخرى، أن يقلل من احتمال ظهور ثغرات أو أشكال من عدم الاتساق بين الجرائم، وينبغي لصانعي التشريعات عند صوغ أحكام بشأن جرائم متميزة محددة أن يأخذوا احتياطات لتلافي ذلك. وينبغي، في أي من الحالتين، إما أن تنص الأحكام المتعلقة بالجرائم على تجريم عدم الوفاء بالمعيار المشروط وأن تحدّد ذلك المعيار تفصيلاً وإما أن تحيل إلى الاشتراط المناظر في القوانين الوطنية.

٢١٠- ولدى صانعي التشريعات عدة خيارات لصوغ أحكام الجرائم اللازمة:

(أ) تقرير جرائم منفصلة لكل من أشكال السلوك المحظور؛

(ب) تقرير عدة جرائم بشأن السلوك مجمعة بحسب مميزات أخرى (مثل إنشاء مجموعات لجرائم الاستيراد - التصدير)؛ أو

(ج) تقرير جرمين يتعلقان بالأفعال غير المرخص بها وبالأسلحة النارية غير الموسومة، ويشمل كل منهما جميع أشكال السلوك المحظورة التي عني البروتوكول بسردها.

٢١١- وعند صوغ حكم التجريم ينبغي الحرص على ألا يقتصر التجريم على الحالات التي لا يوجد فيها أي شكل من الترخيص أو الإذن من دولة طرف البتة، بل ينبغي أن يشمل أيضاً الحالات التي يوجد فيها شكل ما من الترخيص ولكنه لا يشمل كامل الأفعال التي جرت فعلاً. وتشمل عمليات النقل أو أفعال الاتجار الأخرى التي قد تتجاوز التراخيص الحالات التي لم تصدّر فيها الرخص على نحو سليم أو تكون قد انقضت مدتها، والحالات التي لم تستوف فيها الشروط لبدء النشاط التي يتوقف عليها إصدار الرخصة، وتلك التي لم تشمل فيها الرخص أنواع أو كميات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة المعنية.

٢١٢- وينبغي أن يلاحظ صانعو التشريعات أيضاً أنه يجب الحصول على أكثر من "ترخيص" واحد لتجنّب المسؤولية عن الجرم. فيجب أن تكون جميع "الدول الأطراف المعنية" قد رخصت

بالنقل أو بأي نشاط تجار آخر، وهو ما يشمل بصفة عامة بلدان التصدير والاستيراد وكذلك، حسب الاقتضاء، أي بلدان للعبور.

٢١٣- وينبغي كذلك أن يلاحظ أن الترخيص بالاضطلاع بعمل معين، لكي يكون سليماً، يجب أن يكون قد صدر من دولة طرف يحق لها الترخيص بذلك العمل. وهكذا يجب، مثلاً، أن تكون الرخصة باستيراد أسلحة نارية صادرة من الدولة الطرف التي جرى بالفعل استيراد الأسلحة النارية إليها.

٢١٤- وتشترط الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ تجريم أي استيراد أو تصدير في الحالات التي لا تكون فيها بلدان التصدير والاستيراد، وكذلك، حيثما ينطبق، بلدان العبور، قدرخصت بالنقل. وتحدد المادة ١٠ بعد ذلك الشروط التي ينبغي وفقاً لإصدار الرخص أو الأذون اللازمة ومحتويات مختلف الوثائق المطلوبة لأغراض إنشاء السجلات اللازمة لاقتفاء أثر الصفقات أو الأسلحة النارية. وتجزئ الفقرة ٦ من المادة ١٠ للدول الأطراف (ولكنها لا تشترط عليها ذلك) تقرير استثناء جزئي من متطلبات الترخيص أو الإذن المنطبقة عامة، في الحالات التي يكون فيها الاستيراد مؤقتاً ولأغراض مشروع يمكن التحقق منها، مثل الاستخدام الترويحي. فإذا اختارت الهيئة التشريعية تقرير مثل هذا الاستثناء، أصبح من الضروري ضمان أن تتضمن أحكام الجرائم المتعلقة بالاستيراد بدون الرخص أو الأذون الضرورية استثناءات مناظرة. وينبغي لصائغي التشريع أن يكفلوا انطباق الجرم الرئيسي للتجار غير المشروع في أي حالة تخلص فيها المحكمة إلى أن الأسلحة النارية استوردت لأغراض لا تندرج في إطار الاستثناء.

٢١٥- كذلك، تشترط الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ تجريم استيراد أسلحة نارية غير موسومة وفقاً لمقتضيات المادة ٨. وهناك استبعاد موجود من هذه القاعدة العامة. فاشتراط وضع علامات عند استيراد الأسلحة النارية لا يلزم تطبيقه على الأسلحة النارية المستوردة مؤقتاً "لأغراض مشروع يمكن التحقق منها". والقصد من ذلك هو السماح للدول الأطراف بالتخفيف من العبء التنظيمي عن كاهل الأفراد الذين يستوردون أو يصدرون أسلحة نارية شخصية لأغراض ترويحية وعن كاهل الشركات التي كثيراً ما تستورد وتصدر أسلحة نارية لأغراض مثل الصيانة والإصلاح (انظر أيضاً الفقرة ٦ من المادة ١٠ بشأن هذه المسألة). وحيثما تختار أي حكومة تطبيق هذا الاستبعاد، ينبغي تضمين حكم تجريم الاتجار بأسلحة لا تحمل علامات الوسم اللازمة استبعاداً مناظراً. وفي هذه الحالة، سيظل استيراد أسلحة نارية بدون علامات الوسم الأساسية اللازمة يشكل جرماً، ولكن الاستيراد دون الوسم بالعلامات الإضافية الذي تقتضيه الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ لن يشكل جرماً، إذا كان الاستيراد مؤقتاً ولغرض مشروع يمكن التحقق منه.

## ٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٢١٦- للدول حرية اعتماد معيار أوسع نطاقاً ("أكثر صرامة أو شدة") بشأن "الاتجار غير المشروع" دعماً للأحكام المتعلقة بجرائمها الداخلية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية). بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أنه في الحالات التي تنطوي على اتجار يعد غير مشروع بمقتضى القانون الداخلي، ولكنه لا يندرج في نطاق أحكام البروتوكول، قد لا يكون بوسع المحققين الإفادة من أحكام التعاون الواردة في البروتوكول وفي الاتفاقية. وفي إطار المعيار العام للقصد، قد يودّ المشرّعون أيضاً النظر فيما إذا كان تحديد معايير أدنى ملائماً لبعض أركان الجرائم.

٢١٧- ولعلّ المشرّعين وصائغي التشريع يودّون النظر في وضع حكم محدّد بشأن استخدام مستندات أجنبية، مثل رخص الاستيراد أو التصدير أو العبور، كدليل على صدور التراخيص اللازمة، واضعين في الاعتبار أن الأسماء الفعلية لهذه الوثائق وشكلها يحتمل أن تختلف من دولة طرف إلى أخرى وأن الصيغة المختارة ينبغي أن تكفل أن التشريع يدعم تقديم الدليل على الترخيص الأجنبي بغض النظر عن شكله.

## ٥ - مصادر المعلومات

٢١٨- لعلّ صائغي التشريعات الوطنية يودّون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

## (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

- الفقرة ٣ من المادة ١ (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)
- الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
- المادة ٤ (نطاق الانطباق)
- المادة ٧ (حفظ السجلات)
- المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)
- المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أدون للتصدير والاستيراد والعبور)
- الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)

## (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## (ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد

الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥

<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>

المادة الرابعة

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الثالث

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته

والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل

الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_firearms](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms)

المادة ٥

## دال - العبث بعلامات الوسم

"المادة ٥

"التجريم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا:

...

- "(ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة .
- "٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم السلوك التالي:
- "(أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛
- "(ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إساءة المشورة بشأنه ."

## ١ - مقدمة

٢١٩- كثيرا ما يحاول الجناة، الساعون إلى إحباط الجهود الرامية إلى تحديد هوية الأسلحة النارية المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الجرائم الجنائية، بما فيها الاتجار غير المشروع واقتفاء أثرها، إزالة أو تغيير علامات الوسم الفريدة أو جعلها متعذرة القراءة. ولهذا السبب، فإن كثيرا من الدول التي لديها تشريع قائم من قبل يقتضي وسم الأسلحة النارية قررت أيضا جرائم تتعلق بالعبث بتلك العلامات، وتتضمن الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ من البروتوكول حكما يقضي بأن تجرّم جميع الدول الأطراف هذا الفعل الإجرامي.

## ٢ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٢٢٠- يشمل هذا الجرم:

- (أ) أي حالة يوسم فيها السلاح الناري وقت الصنع بعلامات وافية بالمتعضيات ولكنها مزورة بالنسبة إلى أي سجلات تستخدم لاحقا لاقتفاء أثر السلاح الناري؛
- (ب) كامل مجموعة الأساليب التي يبتكرها الجناة للحيلولة دون التمكن من قراءة العلامات.

## ٣ - المتعضيات الإلزامية

### (أ) العناصر الرئيسية للمادة

٢٢١- القصد من إدراج كلمة "تزوير" في الفقرة ١ (ج) هو تقرير جرم يكمل جرم الصنع غير المشروع. وهو يشمل أي حالة يوسم فيها السلاح الناري وقت الصنع بعلامات وافية بالمتطلبات

ولكنها مزورة بالنسبة إلى أي سجلات تستخدم لاحقا لاقتفاء أثر السلاح الناري. وهكذا، فإن وسم سلاح ناري عن علم، بنفس الرقم الموسوم به سلاح ناري آخر، مثلا، يندرج في نطاق جرم الصنع غير المشروع (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥ والفقرة الفرعية (د) ٣١ من المادة ٣)، بينما يندرج في جرم العبث بالعلامات الوسم بعلامة فريدة ولكنها تشير إلى بلد أو مكان صنع مزيف أو لا تتفق مع السجلات التي يحفظها الصانع أو مع المعلومات المبلّغة إلى سجلات الدولة للاستخدام لاحقا في اقتفاء الأثر.

٢٢٢- والقصد من إدراج مصطلحات "طمس (العلامات) أو إزالتها أو تحويرها" هو شمل كامل طائفة الأساليب التي يبتكرها الجناة للحيلولة دون التمكن من قراءة العلامات. وبوجه عام، ستكون الملاحقة على هذه الجرائم مدعومة بأدلة مقدّمة من مسؤولي إنفاذ القانون أو خبراء التحليلات الجنائية تفيد بحدوث ذلك.

٢٢٣- وقد قرنت مصطلحات "طمس (العلامات) أو إزالتها أو تحويرها" بصفة "غير المشروعة" لضمان أن تتاح للدول الأطراف إمكانية تقرير حكم بشأن التغيير القانوني للعلامات إن شاءت. ففي بعض النظم، مثلا، يعاد وسم الأسلحة النارية التي تقتنيها القوات العسكرية أو أجهزة الدولة الأخرى أو تتصرف فيها. ونظرا لأن ذلك سيكون استثناء من جرم مقرر بمقتضى القانون، فإنه سيقضي بصفة عامة، إذا ما تقرر، اللجوء أيضا إلى حكم تشريعي.

### (ب) تنفيذ المادة

٢٢٤- قد تختلف الصيغة الدقيقة لجرائم الصنع دون الوسم بعلامات وجرائم تزوير العلامات، ولكن ينبغي لصانعي التشريعات أن يكفلوا شمل كامل أنواع السلوك المعني وعدم وجود ثغرات بين النوعين.

٢٢٥- وقد يود صانعو التشريعات، فيما يتعلق بجرائم "طمس (العلامات) أو إزالتها أو تحويرها" مشاوره خبراء بشأن اختيار المصطلحات التي تكفل تفسير التشريع بحيث يشمل كامل طائفة الأساليب التي يستخدمها الجناة. وبصفة عامة، سوف يعتمد الدليل الذي يقدمه خبراء التحليلات الجنائية الذين يحددون هوية الأسلحة النارية ويثبتون العبث بالعلامات على فحص بصري أو فيزيائي أو كيميائي أو إشعاعي للأسلحة النارية، وقد يودّ المشرّعون إدراج نص يكفل قبول شهادة الخبراء.

٢٢٦- وينبغي لصانعي التشريعات والمشرّعين الذين يضعون استثناءات للتغيير القانوني للعلامات أن يضعوا في الاعتبار ضرورة ضمان أن يظل بالإمكان اقتفاء أثر الأسلحة النارية التي يعاد

وسمها، إما بوضع معايير تضمن عدم جعل علامات الوسم الأصلي متعذرة القراءة (وذلك مثلا بأن تضاف ببساطة إلى العلامات الأصلية علامات جديدة) وإما بضمان أن تودع بالسجلات علامات الوسم الجديدة التي من شأنها أن تربط بينها وبين العلامات القديمة المستخدمة في تحديد هوية السلاح الناري، إذا ما اقتضى الأمر في مرحلة لاحقة اقتفاء أثره.

#### ٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٢٢٧- إن طبيعة علامات وسم الأسلحة النارية، التي هي في معظمها مدموغة بعمق على جزء أو أكثر من الأجزاء المعدنية الأساسية لكل سلاح ناري، تجعل إزالتها أو تحويرها أو طمسها أمرا يصعب تحقيقه دون جعل السلاح الناري ذاته غير صالح للاستعمال أو خطيرا على أي مستخدم له في المستقبل. وينتج عن ذلك وجود أعداد كبيرة من المحاولات غير الناجحة وحالات تزال فيها العلامات إزالة سطحية ولكنها تظل ممكنة القراءة باستخدام أساليب كيميائية أو إشعاعية. وتشترط الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ تجريم تلك المحاولات حيثما يتفق ذلك مع المفاهيم الأساسية للنظام القانوني في البلد المعني. ويمكن لصائغي التشريع والمشرعين، حيثما يكون تجريم المحاولات بذاتها غير ممكن، اعتبار بذل المحاولات جزءا من السلوك الفعلي المحظور. (أحد أمثلة حكم من هذا القبيل هو "كل من يزيل علامة أو يحاول إزالتها"). ويمكن، كبديل لذلك، حظر أنشطة أخرى إذا نفذت بغرض إزالة العلامات أو تغييرها وما إلى ذلك. (أحد الأمثلة لهذه الصياغة هو "أي شخص يقوم بعملية برّد لعلامة على سلاح ناري أو يشحذها أو يدمغها أو يقوم بأي عمل آخر بغرض طمس العلامات أو إزالتها أو تحويرها"). كذلك، فإنه بالنظر إلى أن خبراء التحليلات الجنائية كثيرا ما "يستعيدون" العلامات باستخدام الحفر الكيميائي أو بأساليب أخرى، ينبغي أن تكفل الصيغة المختارة لأحكام الجرم عدم اعتبار تمكن خبير التحليلات الجنائية من قراءة العلامات أو إعادتها إلى شكل يمكن فيه قراءتها، دليلا على أن العلامات لم تُزل في الواقع أو تحوّر أو تطمس.

#### ٥ - مصادر المعلومات

٢٢٨- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

#### (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرة ٣ من المادة ١ (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

- الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)  
 المادة ٤ (نطاق الانطباق)  
 المادة ٧ (حفظ السجلات)  
 المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)  
 المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور)  
 الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)

### (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)  
 المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)  
 الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## هـ- الأفعال المجرّمة اختياريًا

٢٢٩- تبعا لحالة قوانين البلد القائمة ولأساليبه المختارة لتنفيذ مقتضيات حفظ السجلات والوسم والترخيص وغيرها من مقتضيات البروتوكول، قد تود الحكومات النظر في تجريم أفعال أخرى في عدة مجالات رغم أن ذلك ليس مشروطا (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية)، واطاعة في الاعتبار أن التحقيقات والملاحقات وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالأنشطة التي تتجاوز نطاق الاتفاقية أو البروتوكول لن تكون مشمولة بمختلف مقتضيات توفير التعاون الدولي.

### ١- حفظ السجلات

٢٣٠- حيثما تختار الدولة أن تشترط على الأطراف الذين يقومون بنقل الأسلحة النارية حفظ السجلات اللازمة لاقتفاء أثرها فيما بعد، مثلا، قد تود تلك الدولة النظر في تقرير جرائم تتعلق بعدم حفظ السجلات وبتزوير السجلات وتدميرها، بينما تود الدول التي تختار إسناد مهمة حفظ السجلات إلى جهاز من أجهزة الدولة، النظر في تقرير جرائم بشأن عدم الإبلاغ عن الصفقات أو إعطاء معلومات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة أو بشأن سلوك مماثل.

٢٣١- وينبغي، بصفة عامة، أن تسعى أحكام العقوبات المحددة لهذه الجرائم إلى ضمان أن تطبق عليها نفس العقوبات المطبقة على الجرائم الأساسية المتعلقة بالصنع غير المشروع وبالالتجار غير

المشروع لضمان عدم تمكن المجرمين من تجنب العقوبات الأكثر صرامة باللجوء ببساطة إلى عدم حفظ السجلات اللازمة لاثبات حدوث السلوك الاجرامي أو تدمير تلك السجلات .

## ٢- الوسم

٢٣٢- إن الدول التي تودّ أن تفرض متطلبات الوسم على بعض الأجزاء والمكونات أو استخدام "علامات أختام" أو علامات وسم للحزمة تحدّد جزئياً هوية الخراطيش أو مجموعات الذخيرة ستودّ النظر أيضاً في الجرم المقابل المتعلق بالصنع غير المشروع لتلك الأجزاء .

٢٣٣- وإذا حددت معايير إضافية بشأن شكل علامات وسم الأسلحة النارية أو محتواها أو مكانها أو خصائصها الأخرى، أمكن تقرير جرائم لعدم الوفاء بتلك المعايير .

## ٣- الرخص

٢٣٤- يمكن أيضاً النظر في تقرير جرائم بشأن تقديم معلومات زائفة أو مضللة يحتمل أن تؤثر دون وجه حق في قرار الموظفين المسؤولين بشأن ما إذا كان يجب إصدار الرخصة أو الإذن المطلوب لإتمام عملية نقل تتعلق بالاستيراد أو التصدير . ويمكن زيادة توسيع نطاق تلك الجرائم بإدراج عنصر عدم الإفصاح عن معلومات هامة لكي تشمل الحالات التي تقدم فيها معلومات صحيحة ولكن غير كاملة . وستودّ الدول أيضاً وضع الجرائم المتعلقة بتزوير تلك الوثائق أو بإساءة استخدامها في الاعتبار . ويمكن دعم هذه الجرائم أيضاً بالجرائم المتعلقة بحيازة الرخص أو باستخدام رخص بشكل احتيالي .<sup>(٢٨)</sup>

٢٣٥- ويمكن للدول الأطراف أن تختار إجراء مبسطا يتميز عن نظام الترخيص أو الإذن، كما هو محدد في الفقرة ٦ من المادة ١٠ بشأن الصفقات المؤقتة (حركة الاستيراد والتصدير والعبور) . وبينما يمكن أن تقصر الدول الأطراف تدخلها التشريعي على النص ببساطة على استبعاد تلك الحالات، يمكنها أيضاً أن تختار، إضافة إلى ذلك، إنشاء نظام أذن أو تراخيص مبسط إلى جانب تقرير جرم بشأن الحالات التي لا يتم فيها الحصول على الإذن أو الترخيص المبسط . ولا يشمل

<sup>(٢٨)</sup> أدرجت جرائم تتعلق بتزوير الوثائق أو إساءة استخدامها وأحكام تتعلق بالتحقق من وثائق مثل جوازات السفر في البروتوكولين الآخرين دون إدراجها في بروتوكول الأسلحة النارية، وذلك نتيجة لضيق الوقت أثناء المفاوضات من ناحية وبسبب مجموعة الوثائق الأكبر نسبياً التي تستخدمها الدول المختلفة لمراقبة استيراد وتصدير الأسلحة النارية، من ناحية أخرى . وعلى سبيل المثال، يمكن أن يجد صانعو التشريع أن من المفيد النظر إلى التشريع الوطني المنفذ للمواد ٦ و ١٢ و ١٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمادتين ١٢ و ١٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من الدليلين التشريعيين لتنفيذ ذلك البروتوكولين .

الاستثناء المقرر بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ١٠ سوى الاستيراد "المؤقت"، وهو ما يقتضي وضع حدود زمنية له. وهذا بدوره يتطلب أيضا تقرير جرم آخر بشأن عدم إعادة التصدير خلال تلك المدة الزمنية المحدودة. وأخيرا، ينبغي، في حالة تقرير استخدام نماذج طلبات وأذون مختلفة لهذه العملية، توسيع نطاق أي جرائم تتعلق بتقديم معلومات زائفة أو مضللة لتشمل النماذج الإضافية.

#### ٤ - الأسلحة النارية المعطّلة

٢٣٦- إضافة إلى وضع معايير تقنية، تشجع المادة ٩ الدول التي لا تعتبر الأسلحة النارية المعطّلة "أسلحة نارية" لأغراض المراقبة الداخلية على تقرير جرائم جنائية للمعاقبة على محاولات إعادة تشغيل تلك الأسلحة والردع عنها.

#### ٥ - السمسة

٢٣٧- إذا اعتمدت الدول نظاما للسمسة، فقد تودّ أيضا أن تشفع ذلك بجرم يتعلق بأعمال السمسة غير المشروعة. وإذا اشترطت الدولة الإفصاح عن السمسار كجزء من عملية الترخيص/ الإذن بالاستيراد/ التصدير، فيمكن أن تشمل جرائم تقديم معلومات زائفة أو مضللة في استمارات طلب الرخص جرما يتعلق بعدم تقديم المعلومات بشأن أنشطة السمسة.

## الفصل السادس - تبادل المعلومات

٢٣٨- تحدد المادتان ١٢ و ١٣ من البروتوكول إطارا للتعاون يكمل الأحكام الأعمّ الواردة في الاتفاقية .

٢٣٩- وبينما قد يستوفي التشريع التنفيذي للأحكام الأعمّ الواردة في الاتفاقية بعض المتطلبات التشريعية المتعلقة بالتعاون، تقتضي عدة أحكام واردة في البروتوكول تبادل المعلومات المتعلقة تحديدا بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وهذه قد تتطلب أو لا تتطلب اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى قبل التصديق على البروتوكول .

### ألف- اقتفاء الأثر

"المادة ١٢

"المعلومات

١- دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم .

٢- دون مساس بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:

(أ) الجماعات الإجرامية المنظمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛

"ج) الطرائق والوسائل ونقاط الارسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

"د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة .

"٣- يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيدها سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحرري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

"٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على إقضاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنّعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في إقضاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة .

"٥- يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملاً بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها."

### "المادة ٣

#### "المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول:

...

"و) يقصد بتعبير "إقضاء الأثر" التعقب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحرري عنهما وتحليل تفاصيلهما."

## ١ - مقدمة

٢٤٠- من المتعضيات الرئيسية للبروتوكول أن المعلومات المجمعة من علامات الوسم التي يقتضي البروتوكول وضعها على كل سلاح ناري (المادة ٨)، والمعلومات التي يجب أن تقدم وتحفظ بشأن الصنع والصفقات الدولية (المادتان ٧ و ١٠)، يجب أن تتاح لأغراض اقتفاء أثر الأسلحة النارية لتحديد ما إذا كانت قد صنعت أو تجر بها بصورة غير مشروعة، وإذا كان الأمر كذلك، فلدعم التحقيق وملاحقة المجرمين المتورطين.

## ٢ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٢٤١- يقضي البروتوكول بأن تقدم الدول الأطراف المساعدة لاقتفاء الأثر في أي حالة "قد تكون" فيها الأشياء المعنية قد صنعت أو تجر بها بصورة غير مشروعة، وهو ما يعني أن الطلبات القائمة على اشتباه الدولة الطرف الطالبة يجب الاستجابة لها.

## ٣ - المتعضيات الالزامية

## (أ) العناصر الرئيسية للمادة

٢٤٢- تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ بتوفير التعاون ليس على اقتفاء أثر الأسلحة النارية فقط، ولكن على اقتفاء أثر أجزائها ومكوناتها والذخيرة أيضا. ويشير تعريف مصطلح "اقتفاء الأثر" في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣، من الناحية الأخرى، إلى اقتفاء أثر الأسلحة النارية، "وحيثما أمكن"، إلى اقتفاء أثر أجزائها ومكوناتها والذخيرة. وتقضي المادة ٨ بوسم الأسلحة النارية فقط، وتقضي المادة ٧ بحفظ السجلات فيما يتعلق بالأسلحة النارية وكذلك، "حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً"، فيما يتعلق بأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وهناك، لهذه الأسباب، التزام على الدول الأطراف، في الفقرة ٤ من المادة ١٢، بأن "تتعاون" على اقتفاء أثر الأجزاء والمكونات والذخيرة، لكن النطاق الدقيق لهذا التعاون لم يُحدد وقُصر، بمقتضى تعريف اقتفاء الأثر في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣، على تقديم ذلك التعاون حيثما أمكن فقط.

٢٤٣- وإضافة إلى ذلك، تقصر الفقرة ٤ من المادة ١٢ تقديم المساعدة فعلا على ما يكون منها "ضمن حدود الموارد المتاحة". ونظرا لأن الأمر يقتضي أن يكون تقرير ذلك على أساس كل حالة على حدة اعتبارا لمدى توافر الموارد وعبء الطلب الذي يفرضه على تلك الموارد طلب المساعدة المعني، فلا ينبغي أن ينص عليه في التشريع. وحيثما يكون من الممكن عمليا للدولة أن تضع نظاما يعتمد على الحاسوب، فإن مهمة تخزين المعلومات واسترجاعها ستكون بصفة عامة أيسر إذا ما اتبع نظام مركزي تديره الدولة.

٢٤٤- وإدراكا لحساسية بعض المعلومات، يفرض البروتوكول على الدولة الطرف التي تقدّم إليها المعلومات إلزاما بعدم إبلاغ دول أخرى بها أو إفشائها بطريقة أخرى. وهذا الالتزام لا ينطبق إلا إذا طلبت الدولة الطرف التي تقدّم المعلومات فعلا المحافظة على سريتها. وتدرك المادة أيضا أنه لا يمكن في بعض الحالات ضمان السرية أو المحافظة عليها، ويكون ذلك عادة لأن للدولة الطرف التي تطلب المعلومات أشكال حماية إجرائية (كثير منها حقوق دستورية حصينة ونافذة) تقتضي أن يكشف المدعون العامون للأشخاص المتهمين، قبل المحاكمة، عن المعلومات التي قد تبرئهم، أو أن يكشفوا، في بعض النظم عن جميع المعلومات ذات الصلة. والاشتراط الوارد في البروتوكول هو أن الإبلاغ يجب أن يصل إلى الدولة الطرف التي قدّمت المعلومات قبل إفشائها.

### (ب) تنفيذ المادة

٢٤٥- في بعض الدول، يمكن استيفاء مقتضيات التعاون الواردة في المادة ١٢ بإصدار تعليمات إدارية لضمان قبول الطلبات والحصول على المعلومات اللازمة وتقديمها للدولة الطرف الطالبة. ولكن، ستكون هناك حاجة، في معظم الدول، إلى تشريع لإرساء معالجة طلبات اقتفاء الأثر على أساس قانوني رسمي يتسق مع معالجة مسائل المساعدة القانونية الرسمية وغير الرسمية الأخرى. وينبغي أن تكفل التدابير التشريعية والإدارية إمكان الرجوع إلى عنصر ما من عناصر السجلات المحفوظة بمقتضى المادة ٧ وإبلاغه إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة تقديم معلومات كافية لتحديد موضع السجلات المعنية.

٢٤٦- وكما هو الحال فيما يتعلق بالمجالات الأخرى لتبادل المعلومات، ستكون الصلاحيات التشريعية المحتاج إليها، إن كانت ثمة حاجة على الإطلاق إلى أي منها، هي الصلاحيات والضمانات ذات الصلة بالتفويق بين عمليات التبادل وما ينطبق من التزامات بالمحافظة على السرية أو الخصوصية أو أشكال الحماية المماثلة. وقد لا تثار هذه المسألة في معظم البلدان وفيما يتعلق بمعظم المعلومات الأخرى المقصودة بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢، وذلك، بداية، لأن طبيعة المعلومات ذاتها تستبعد احتمال أن تكون خاضعة لتلك الأشكال من الحماية. فالمعلومات عن الخبرات التشريعية ومعظم المعلومات العلمية والتكنولوجية، مثلا، يمكن تماما أن تكون مندرجة في الملك العام ويمكن، من ثم، تقاسمها أو تبادلها دون حاجة إلى صلاحية قانونية من أي نوع.

٢٤٧- بيد أن صائغي التشريعات يريدون، بشكل عام، ضمان تقرير استثناءات من أي تشريع يحمي خصوصية أو سرية المعلومات بشأن الأسلحة النارية أو الصفقات أو الأطراف المعنيين بها

بما يسمح بتقديم هذه المعلومات عند طلبها. وقد تكون هناك حاجة إلى إلزام تشريعي آخر يتصل بذلك لاشتراط المحافظة على سرية الطلبات (الدولة متلقية الطلب) ولحجب المعلومات التي تقدم ويطلب المحافظة على سريتها رهنا بالمقتضيات الدستورية. وقد تنفذ بعض هذه التدابير في إطار مشترك مع الفقرتين ١٩ و ٢٠ من المادة ١٨ من الاتفاقية أو قد تكون مندرجة من قبل في نطاق التدابير التي اتخذت لتنفيذ تينك الفقرتين.

٢٤٨- وحيثما يوجد التزام أساسي بالإفصاح عن المعلومات للدفاع، يرجح أن تتطلب الاستثناءات، إذا أمكن إيجادها بأي حال، وجود سلطة تشريعية معينة وضمانات تكفل عدم المساس دون وجه حق بحقوق الأشخاص المتهمين إذا وضعت قيود على الإفصاح أو ترسي صيغة لتقييد مضمون المعلومات التي يفصح عنها وكيفية الإفصاح بطرائق تحمي الحقوق الأساسية بينما تنفادي أي ضرر يمكن أن ينشأ عن الإفصاح ذاته أو تقلل منه إلى أدنى حد. وستتوقف مسألة الحاجة أو عدم الحاجة إلى تدابير تشريعية لحماية السرية أو لتحديد إطار لإفشاء المعلومات، إلى حد ما، على طبيعة المقتضيات الدستورية والقانونية الداخلية والمقتضيات الأخرى القائمة، وعلى آثار أي اتفاقات دولية أخرى منطبقة وعلى تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ (حماية المعلومات المتقاسمة طوعا) والفقرتين ١٩ و ٢٠ (حماية المعلومات المبلّغة عملا بطلب للمساعدة القانونية بمقتضى المادة ١٨) من المادة ١٨ من الاتفاقية. ومن المرجح أنه يمكن، في معظم الحالات، أن تطبق التدابير التشريعية المتخذة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية على البروتوكول مباشرة، أو أن تشكل الأساس لأحكام موازية. وقد تختلف إدارة مثل هذه التدابير تبعا لاستخدام أو عدم استخدام نفس الأجهزة في معالجة الطلبات بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول معا.

٢٤٩- ويقضي البروتوكول بأن يقدم الموظفون الذين يضطرون قانونا إلى إفشاء المعلومات إشعارا مسبقا بالإفشاء. وينبغي أن تكفل المقتضيات التشريعية أو الإدارية إبلاغ ذلك إلى المكتب أو الجهاز المسؤول عن التعاون بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول حتى يمكنه أن يبلغ به الدولة الطرف التي قدّمت المعلومات التي تقتضيها الفقرة ٥ من المادة ١٢.

٢٥٠- وإضافة إلى المواد ١٢-١٤ (عائدات الجريمة والممتلكات الأخرى المتعلقة بها) والمادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) من الاتفاقية، توجد أيضا مقتضيات عامة أخرى بشأن التعاون في موادها ٢٧-٢٩. وينبغي للمشرعين، بصفة عامة، أن يضعوا في الاعتبار تنفيذ هذه الأحكام (الذي حصل فعلا أو الذي يُنتظر حصوله) لدى وضع تدابير لتنفيذ الأحكام المناظرة الواردة في البروتوكول بغية ضمان الاتساق والترابط في تقديم المساعدة والتعاون، وكذلك بغية تحديد ما إذا كان من الممكن تلبية مختلف المقتضيات باستخدام نفس الأحكام التشريعية و/ أو الهياكل الإدارية.

## ٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٢٥١- لا يشترط البروتوكول حفظ سجلات لعمليات النقل الداخلية لسلاح ناري أو لاقتفاء أثر سلاح ناري أثناء وجوده داخل البلد. بيد أن ذلك، كما هو الحال فيما يتعلق بالأحكام الأخرى من الاتفاقية والبروتوكول، هو المعيار الأدنى وللدول الأطراف حرية إنشاء وحفظ سجلات للحيازة الداخلية للأسلحة النارية وعمليات نقلها داخل البلد من أجل توفير مثل هذه المعلومات طوعاً كجزء من طلب بشأن اقتفاء الأثر.

٢٥٢- ولعل المشرعين يودون النظر أيضاً في إدخال تعديلات على التشريع المنظم للتعاون مع منظمات مثل الانتربول ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك) ونظرائها الإقليميين لتوسيع شبكة مصادر المساعدة على اقتفاء الأثر.

## ٥ - مصادر المعلومات

٢٥٣- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

## (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

- الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
- المادة ٤ (نطاق الانطباق)
- المادة ٧ (حفظ السجلات)
- المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)
- الفقرتان ٢ و٤ من المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور)

## (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١٢ (المصادرة والضبط)
- المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)
- المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)
- المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
- المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)

المادة ٢٨ (جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة)  
الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

### (ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد  
الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥.  
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>  
المادة الثالثة عشرة

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة  
الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)  
<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>  
المرفق، التذييل، الباب الثالث

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته  
والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١  
تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل  
الرابع، الفقرة ٢٤، البابان الثاني والثالث.

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة  
الجماعة الاثمانية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١  
[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_firearms](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms)  
المادتان ١٥ و١٦

## باء- التعاون

"المادة ٣"

"التعاون"

١١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معا على المستوى الثنائي والاقليمي  
والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها  
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

- ٢- دون مساس بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.
- ٣- يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

### ١ - مقدمة

٢٥٤- عند معالجة الموضوع المتخصص الذي يتناوله البروتوكول، أدرك صائغو نص الصك أنه سيكون من الأنجع، في بعض الحالات، أن توجه بعض أشكال التعاون من خلال أجهزة متخصصة، إضافة إلى "السلطة المركزية" التي تُعين بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة لكي تتولى معالجة الطلبات الرسمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

### ٢ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٢٥٥- يتعين على الدول الأطراف أن تحدد نقطة اتصال واحدة لتكون همزة وصل مع الدول الأخرى في المسائل المتعلقة بالبروتوكول.

### ٣ - المتعضيات الإلزامية

#### (أ) العناصر الرئيسية للمادة

٢٥٦- تتمثل سمة رئيسية للمادة ١٣ في اشتراط تحديد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة لتلقي الطلبات أو الإشعارات بشأن "المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول". وتبين الملاحظات التفسيرية أن الإشارة إلى "المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول" في هذه المادة أدرجت من أجل مراعاة أنه فيما يخص المسائل المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، قد تجد بعض الدول الأطراف أن من الضروري تعيين سلطات مختلفة عن تلك المسؤولة عن معالجة مسائل المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية.

## (ب) تنفيذ المادة

٢٥٧- عند تنفيذ هذه الأحكام على المستويين التشريعي والإداري، ينبغي للحكومات أن تبحث إلى أي مدى ينبغي توفير التعاون بأشكاله المختلفة من خلال السلطات المركزية لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية أو من خلال قنوات إنفاذ القانون الأخرى بمقتضى المادة ٢٧ من الاتفاقية أو من خلال آلية أكثر تخصصاً تحدّد بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول. ويتمثل أحد الاعتبارات الهامة بهذا الشأن في طبيعة قنوات التعاون الموجودة ومدى تطلب المعلومات اللازمة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية وتحديد هويتها وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية وجود قنوات اتصال رسمية؛ وما إذا كان الأمر يتطلب دليلاً مقبولاً في المحاكمة بحيث يتعين استخدام قنوات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة؛ أم أنه يمكن استخدام أسلوب غير رسمي أسرع لتقاسم المعلومات في حالات أخرى.

٢٥٨- وليس هناك إلزام بإنشاء مكتب أو جهاز منفصل ومتميز لأغراض تقديم التعاون في الحالات الناشئة عن البروتوكول، ويقتصر الإلزام على التقرير رسمياً بشأن الجهاز الذي ستناط به المسؤولية عن معالجة الطلبات التي تقدّم في إطار البروتوكول "وتحديد" ذلك الجهاز. بيد أن الأمر قد يقتضي، حينما ينشأ هذا الجهاز، اعتماد تشريع في ذلك الشأن. وفي الحالات التي تنشأ فيها وحدة جديدة في إطار هيئة موجودة لإنفاذ القانون أو هيئة للجمارك، سوف تتوقف الحاجة إلى سنّ تشريع على ما إذا كان ذلك أم لم يكن مرخصاً به من السلطات القائمة.

٢٥٩- وينبغي أن يلاحظ كذلك أن نقطة الاتصال الوحيدة يمكن أن تعمل كنقطة لتلقي استفسارات مباشرة موجهة إلى الجهاز المختص أو يمكن أن تكون مكتبة ذا خبرة بموضوع البحث. وإضافة إلى ذلك، فإن نقطة الاتصال الوحيدة لا يجب بالضرورة أن تكون المكتب الوحيد في الدولة الذي يمكنه معالجة المسائل المتعلقة بالبروتوكول.

٢٦٠- وكما هو الحال فيما يتعلق بالمادة ١٢، ينبغي للدول أن تكفل اتساق المادة ١٣ مع التشريع الداخلي بشأن الخصوصية.

## ٤ - مصادر المعلومات

٢٦١- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

## (أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)  
المادة ٤ (نطاق الانطباق)  
الفقرة ٢ من المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)

## (ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ١٣ من المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)  
المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)  
الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

## (ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد  
الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧  
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥.  
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>  
المادة الرابعة عشرة

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها،  
لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)  
[http://www.cicad.oas.org/Desarrollo\\_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc](http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc)  
الفصل الرابع

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة  
الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)  
<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>  
المرفق، التذييل، الباب الثالث

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته  
والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١  
تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل  
الرابع، الفقرة ٢٤، البابان الثاني والثالث

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة

الجماعة الإثنية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

[http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p\\_firearms](http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms)

المادة ١٥

### المرفق الأول - مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول الأسلحة النارية

فيما يلي قائمة بالإشعارات التي يتعين على الدول الأطراف توجيهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة:

المادة ١٦ - تسوية النزاعات

٤" - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة."

المادة ١٧ - التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

٣" - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤" - هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها."

المادة ١٩ - التعديل

١" - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم

عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمععة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل الى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

"٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره."

#### المادة ٢٠- الانسحاب

"١- يجوز للدولة الطرف أن تسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار."

### المرفق الثاني - قائمة بأمثلة للتشريعات الوطنية ذات الصلة

قد تود الدول الأطراف التي تعد تشريعات تتعلق بأحكام بروتوكول الأسلحة النارية الرجوع، لمزيد من الإرشادات، إلى التشريعات الواردة أدناه.

#### كندا

قانون الأسلحة النارية لسنة ١٩٩٥، c. 39، وهو قانون يتعلق بالأسلحة النارية والأسلحة الأخرى [تمت الموافقة عليه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (<http://laws.justice.gc.ca/en/F-11.6/58586.html>)

#### الولايات المتحدة الأمريكية

قانون مراقبة البنادق (title 18, United States Code, chapter 44)  
 قانون الأسلحة النارية الوطني (title 26, United States Code, chapter 53)  
 قانون مراقبة تصدير الأسلحة (title 18, United States Code, § 2778)/title 22, United States Code, § 1715 (Non-mailable firearms)

#### مدونة اللوائح الفيدرالية (CFR)

C.F.R. Part 47 ٢٧

C.F.R. Part 178 ٢٧

C.F.R. Part 179 ٢٧

C.F.R. Part 25 ٢٧

(http://www.atf.gov/pub/fire-explo\_pub/2000\_ref.htm جميع اللوائح الميينة أعلاه متاحة على الموقع الشبكي)

## المرفق الثالث - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

ألف - نظام الانتربول لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات: عينة من شاشة العرض

## باء - معلومات الاتصال

International Criminal Police Organization (Interpol)

General Secretariat

200, quai Charles de Gaulle

69006 Lyons

France

رقم الفاكس: ٦٣ ٧١ ٤٤ ٧٢ (٤) (٣٣) +

## المرفق الرابع - كندا: معايير تعطيل الأسلحة النارية

ينطوي تعطيل الأسلحة النارية على انتزاع أجزاء أو قطع من الأجزاء من السلاح الناري، وإضافة مسامير ولحامات كي لا يعود ممكناً أن يأوي الذخيرة أو يطلقها.

### ١- تعطيل الأسلحة الصغيرة من عيار ٢٠ مم أو أقل

#### أ- الأسلحة النارية شبه الأوتوماتية وكاملة الأوتوماتية وذات الإطلاق الانتقائي والأسلحة المحوِّلة

١- يجب تثبيت مسمار غير نافذ من الصلب المقوى بقطر التجويف أو بقطر أكبر تثبيتاً قويا في الماسورة عند الخزانة، وحيثما يمكن عملها، في الهيكل أو علبه المغلاق في نفس الوقت، لمنع احتواء الذخيرة. ويجب، علاوة على ذلك، لحام المسمار غير النافذ في المكان الملائم بحيث يكون طرف المسمار مغطى تماماً باللحام. ويجب أن تكون قوة وصلابة اللحام هذه ماثلة لقوة وصلابة المعدن المستخدم في صنع السلاح الناري. وفي حالة الأسلحة النارية التي يزيد عيارها عن ١٢,٧ مم (٥,٥ بوصة)، ليست هناك حاجة إلى أن يكون قطر المسمار أكبر من ١٢,٧ مم. وفي حالة الأسلحة النارية ذات المواسير المتعددة، يجب تسمير جميع المواسير، باستخدام كل ما يلزم من مسامير لسد جميع الخزانات.

٢- يجب لحام الماسورة بالهيكل أو علبه المغلاق لمنع استبدالها.

٣- يجب انتزاع سطح المغلاق أو الجزء من مزلاج المغلاق الذي يسند الخرطوشة أو ثقبه تماماً بقطر لا يقل عن طول قاعدة الخرطوشة حتى لا يعود ممكناً أن يسند المزلاج الخرطوشة.

٤- يجب لحام علبه المغلاق بحيث تغلق لمنع استبدال مزلاج المغلاق.

٥- في حالة الأسلحة النارية المصممة لدعم إطلاق النار الأوتوماتي كلية، يجب جعل جهاز الإطلاق (الزناد) غير ممكن الاستخدام. وأي جزء أو مكون من جهاز الإطلاق يكون ضرورياً لإطلاق النار الكامل الأوتوماتية يجب أن يدمر بالتقطيع أو السحق وأن يلحم في المكان لمنع استبداله.

#### ب- البنادق المحززة وبنادق الرش والبنادق اليدوية غير المسدسات

١- يجب تغيير خصائص الماسورة والمزلاج والهيكل أو علبه المغلاق كما هو موضح في ١ أ.

٢- المزلاج، إذا كان موضوعاً كقطعة منفصلة، يجب أن يلحم بالهيكل أو علبه المغلاق لمنع استبداله.

#### ج- المسدسات والبنادق الدوارة وبنادق الرش ومسدسات الكبسولات والمقذوفات

١- يجب إغلاق الماسورة والاسطوانة بمسمار من الصلب المقوى بقطر التجويف يخترق كل طول الماسورة والاسطوانة. ويجب لحام المسمار في مكانه عند الفوهة وفتحة الماسورة/الاسطوانة وكذلك، باستثناء الأسلحة النارية التي تلقم بالذخيرة من الفوهة، عند طرف مغلاق الهيكل. ويجب أن تكون قوة وصلابة اللحامات ماثلة لقوة وصلابة السلاح الناري.

## د- بنادق البارود الأسود وبنادق الرش

- ١- يجب سد الماسورة أمام ثقب الومضات مباشرة باستخدام مسمار غير نافذ بالطريقة المبينة في الفقرة ١ ج-١ .
- ٢- يجب لحام ثقب الومضات حتى يغلق . وفي حالة بنادق الإطلاق بالقذح ، يمكن لحام وصلة التوصيل حتى تقفل ثم لحامها بالماسورة لمنع استبدالها .

## هـ- خزانات الذخيرة

- ١- يجب لحام تابع الخزانة بداخل الخزانة لمنع الإلحاق بالذخيرة .
- ٢- يجب لحام بدن الخزانة بالهيكل أو علبه المغلاق لمنع إزالتها أو استبدالها .

## ٢- الأسلحة النارية ذات التصميم أو البنية غير المعتادة

- أ- يمكن السماح بإدخال تغييرات على الإجراءات المبينة في الفقرات ١ أ إلى هـ إذا كان السلاح الناري مصنوعاً من مواد غير معتادة أو كان ذا تصميم غير عادي . بيد أن أي تغيير في الإجراءات يجب أن يحقق نفس الأهداف التي تحققها الإجراءات الأصلية .



Vienna International Centre, PO Box 500, A 1400 Vienna, Austria  
Tel: +(43) (1) 26060-0, Fax: +(43) (1) 26060-5866, www.unodc.org

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed in Austria  
V.04-50411—December 2004—165

United Nations publication  
Sales No. A.05.V.2  
ISBN 92-1-633015-5

